بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين [illegible] في حاشيته

متعلقه عاما او من افعال العامة التي لا يخلو عنها فعل نحو كائن وحاصل [illegible] او [illegible] الحذف

الواقع [illegible] قال [illegible] ان متعلق الظرف في هذه المواضع اذا كان عاما وجب الحذف [illegible]

القرينة على تعيينه [illegible] نحو زيد كائن في الدار [illegible]

[illegible] مستقر [illegible]

[illegible]

في الاشياء [illegible] كان [illegible] في الاشياء [illegible]

[illegible] اذا كان المتعلق في هذه المواضع [illegible]

[illegible]

يتعلق الظرف [illegible] الحذف [illegible]

[illegible] العامل الذي هو متعلق الظرف [illegible]

[illegible] الظرف مستقر [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] الظرف [illegible] المتعلق

المتعلق [illegible] العامل [illegible] الظرف والظرف مستقر [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الاستقرار العام [illegible] مستقر [illegible] استقرار [illegible]

سواء [illegible] المتعلق [illegible] الحذف

[illegible] المتعلق [illegible]

من [illegible] المتعلق

[illegible] الحذف [illegible] المتعلق [illegible] الظرف [illegible]

[illegible]

[illegible] الظرف المستقر [illegible] كلام صاحب [illegible]

مستقر

نص

مستقر او المستقر لانه [illegible] كلام [illegible]

السيد الشريف في حواشي الكشاف ان الظرف المستقر [illegible] منه

منه كان المتعلق مستقرا فيه كما ذكر في وجه التسمية فان [illegible] منه سوى الافعال

العامة كان المقدر [illegible] خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى

[illegible] كما اذا قلت زيد على الفرس او من العلماء او في الحرم كان المقدر راكب

[illegible] ولذلك [illegible] مستقر لان معنى ذلك الفعل الخاص

استقر فيها [illegible] الفعل العام [illegible]

لافعال العامة [illegible] محذوف [illegible] هكذا افاده

[illegible] في مفهوم الظرف المستقر [illegible]

[illegible] كان المتعلق من الامور العامة [illegible]

الحذف [illegible] في المواضع [illegible]

[illegible] الحذف [illegible] من الامور العامة [illegible]

الحذف [illegible] الحذف في المواضع [illegible] الظرف المستقر

[illegible] من الامور العامة [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] بالاستعانة [illegible] بالقلم [illegible] متعلقه الفعل

المذكور [illegible] باستعانة القلم [illegible]

في الكلام [illegible] الظرف [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible] من الافعال العامة [illegible] وهي التي [illegible]

[illegible] الظرف مستقر [illegible]

[illegible] الامور العامة الواجبة الحذف [illegible]

الفعل المذكور كما [illegible] كلام [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] التلبس والمقارنة [illegible]

[illegible] وهي التي في

لها بان المتبادر نحو دخلوا بالكفر وانشرح والدار به لانها نقل انه قيل ولا يكون بمعنى مع الاستغراق
اى كائنين بالكفر كائنة بالانعام قال في المطول انه لا منع من كونها للغوا انتهى فتامل قوله ولا والا دخل
في التعظيم اذ التلبس باسمه تعالى تيمنا وتبركا ادخل في التعظيم والادب من جعله آلة لتبعيته للآلة
وابتذالها قوله فلا يدل على تمادها كما نقل من ترهات الاشاعرة قوله وليس كذلك لعدم جواز استعمال
الرحمن في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر اذ الظاهر ان معناه لغة ليس الا المتصف بالرحمة البالغة
مع زيادة مبالغة فيه ليست في الرحيم لان زيادة الاسم على زيادة المسمى ولما كون معناه ما ذكره الشارح
اى المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها فلا يظهر من اللغة بل الظاهر انه صار بهذا المعنى بحسب العرف كما صرح
به بعض المحققين ولعل مراد الشارح ان اختصاصه به تعالى ليس الا من الصفات الغالبة التي لم يتعارف
استعمالها في غيره تعالى لانه يقتضي جواز استعمال في غيره تعالى بحسب الشرع سبحانه لا يجوز ذلك لغة فانه لا
معناه هو ما ذكره فلا يصح استعماله في غيره تعالى بحسب هذا المعنى واما ان كان ذلك معناه بحسب اصل اللغة
او نقل اليه ثانيا بالغلبة او عرفا فلا يعلم فتامل قوله البالغ في الرحمة غايتها اى الى مرتبة لا ينتهى اليها
غيره وظاهر ان افادة اصول النعم وجلائلها يكفي لذلك ولا يلزم منه افادة الجميع فلهذا اورده بالرحيم شارة
الى ما ذكره الشارح فافهم قوله كل امر ذي بال فانه قد ورد في كل من التسمية والتحميد ولا يخفى انه وان امكن
الاكتفاء بكل منهما اذا اشتمل على الامر لامتثال الحديثين لكنهم جمعوا بينهما رعاية للاحوط واقتفاء
للكتاب واقتداء باولي الالباب هذا والبال ههنا كانه بمعنى الحال اى كل امر ذي حال وشان
يعتد به او بمعنى القلب او الخاطر فاذا كان الامر ذا شان فكانه يملك بال صاحبه لاشتغاله به وقيل
شبه الامر بذي بال على الاستعارة المكنية ويمكن ان يكون المراد كل امر ذي حال او يخطر بالبال جليلا او
حقيرا ويكون الوصف للتعميم نحو طير يطير بجناحيه والابتر بمعنى مقطوع الذنب ومطلق الاخر وكثيرا ما
يجعل كناية عن الناقص مطلقا ولعل المراد في الحديث قيل ان جعل التركان المذكور في الابتداء موجبا
لنقصان الاخر مبالغة في سراية النقصان من الاول الى الاخر والمناقشة فيه مجال فتامل قوله لا في امتثال الحديث
وكانهم انما عدلوا عن الاقتصار على التسمية دون التحميد بل اكتفوا فيه بمطلق الحمد من دون ذكرها بدل على الابتداء
بها لكلا ما يدل على التبرك او الاستعانة كما يفهم من الباء في التسمية اقتداء بالكتاب واما التزام ذكر
الامر في التسمية فلعله يعم اما الاقتداء بالكتاب او رعاية الامتثال لفظا ومعنى فافهم قوله قدم كما لكن

وقدم

قوله وقدم ما هو الاهم لا يخفى ان ما ذكره سابقا من رعاية مناسبة مرتبتهم في الوجود والعين يكفي في
وجه على انه ليس او يجاب عن السابق لا يلايم الشارح فلعله دام او لا بيان النكتة للابتداء بلفظ
الجلالة اى لاتيان بعبارة وقعت اولا من غير نظر الى خصوص العبارة المذكورة فذكر انها
رعاية المناسبة المذكورة تقتضي لاتيانها في هذه العبارة وقعت ثانيا وكان من حقها
التاخير فلا يناسب تقديمها فوجه باته للتنبيه على افادة الحصر وكانه لا يحسن فيه الاكتفاء
بما ذكره سابقا اذ الرعاية المذكورة لا توجب الاتيان بمثل تلك العبارة بل لا يمكن الاتيان بعبارة اخرى
روعي فيها ذلك وكانت شاملة للخصوصية المذكورة فلذا وجهها بالتنبيه المذكور انتهى كلامه
خصوصية اصلا ثم لا يخفى ان في قوله ما هو الاهم ايضا اشارة الى وجه اخر للتقديم المذكور لكنه
ايضا مثل الوجه السابق تقتضيه حسن تقديمه في الجملة لا في مثل تلك العبارة التي من حقها التاخير
فيها فلذلك جعل وجه الاصل هو التنبيه المذكور ولا يخفى انه لو جعل النكتة الاولى الى الرعاية
المذكورة او بالاهمية لكان اصل الرعاية او الاهمية لا يمكن الاكتفاء بكل منها اذ لا اشعار لا يحصل
الا بكل بخلاف الظاهر فافهم قوله ونسبة الحمد الى الذات هذا من تتمة ما سبق والمراد ان
باقي اسمائه تعالى صفات ونسبة الحمد الى الذات باعتبار الوصف يشعر بعليته فللاحتراز
عن هذا الاشعار والتنبيه على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفة دون صفة نسب الحمد
اليه تعالى بالاسم لا بالصفات قوله ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها واما قوله تعالى
الى صراط العزيز الحميد الله الذي له ما في السموات وما في الارض فالجر في الجلالة كما هو القراءة المشهورة
على انه عطف بيان فهو العزيز فافهم قوله انشائية معنى فليس المراد الاخبار عن حمد الله تعالى
بنفسها حمد وذلك لان حمده تعالى ليس الا الثناء عليه تعالى بصفاته كما له ونعوت جلاله
وما ذكره فرد من افراده فان اطلاق لفظ الله الدال على الاستجماع لجميع صفات الكمال والبراءة
والبراءة عن كل نقص وزوال وكذا نسبة الحمد اليه تعالى الدال على كمال المحمود واحسان فرد
من الثناء عليه فيكون حمدا بنفسه من غير حاجة الى حمد اخر فلا يرد انه لم يبتدأ بالحمد
بل بالاخبار عنه وهو لا يكفي في الامتثال فتدبر قوله مختارا لهذا اشارة الى وجه اختيار الحمد
على المدح قوله مستحقا للحمد على الاطلاق اى لا لخصوص ما يكون بازاء النعمة اشارة

علمیم
باعلموسنى الكريم

الموجبة اختيار الحمد على الشكر قوله والمراد به هنا الشكر اي اطلق الحمد واراد به ما يكون شكرا ايضا
لان الحمد راس الشكر واظهر افراده كما ورد في الخبر واذا كان شكرا فيصح جعل الاستتمام غاية له على حقيقة
الخ فافهم قوله هو اي الشكر مستلزم للزيادة وذلك اي استلزامه للزيادة بل العلم به باعث على
رجاء المزيد عند الاتيان بالشكر وهو معنى طلب التمام فيصح جعل الاستتمام عن غاية الحمد وكان الاظهر
ان يجعل المفعول له هنا سببا لا غاية كما في قعدت عن الحرب جبنا اي الحامل لي على طلب تمام النعمة
والشكر سبب لحصول مطلوبي فلا تغفل قوله وهي موجبة للشكر كان غرضه الاشارة الى ان في لفظة
النعم وهي موجبة للشكر اشارة الى ما ذكره من ان المراد بالحمد هنا هو الشكر وهو مستلزم للمزيد فيصح التي
جعل الشكر سببا لاستتمام النعم التي هي رجاء المزيد على ما ذكره فافهم قوله فبها يقتبس فالمراد هنا ايضا
ذلك اي طلب تمام النعم التي استعد لها في الجملة واما طلب تمام جميع نعمائه المستفادة من الكلام
لو لم يوجدها فلا ينبغي ان يصدر عن عاقل فافهم قوله اللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري كما بيانه
على اصطلاح بعض النحاة كصاحب المغني حيث قسم لام التعريف والالف قسمين عهدية وجنسية ثم
قسم العهدية الى ثلثة اقسام الاول ما يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول الثاني ما يكون معهودا حضوريا كقولك لشاتم رجل بحضرتك لا تشتم الرجل
وكقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والثالث ما يكون معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار واذ يبايعونك
تحت الشجرة هذا وما يتوهم من ان احتمال الاشارة الى الصادر عن جميع الحامدين مناف للوحدة المعتبرة
في العهد الذهني التي بها يفارق عن الاستغراق مدفوع بمنع اعتبار الوحدة في العهد الذهني بهذا
الاصطلاح او المفارقة عن الاستغراق باعتبار ملاحظة المعهودية وعدمها فلو اشير الى جميع الافراد باعتبار
انه معهود في الذهن معلوم عنده فهو داخل في العهد الذهني وان لم يكن بهذا الاعتبار نحو الاستغراق
ثم الظاهر ان العهدية التي اعتبرها فقسمها القسم هو عهد الخارج على اصطلاح ارباب المعاني فيقع في المقام
احتمال العهد الذهني على اصطلاحهم لكن لما لم يكن له وقع في المقام لم يتعرض له مع احتمال شمول الجنسية
على هذا الاصطلاح له فتدبر قوله وهو المحمود به اولا اي الذي حمده تم به ولا يخفى ان الارجح في دلالة الكلام الحمد
على العجز عن القيام بحق النعمة على ما ذكره اولا تأمل انه يحتمل ان لا يكون حمده ثانيا من فضله
تعالى ان يتسلسل بعد ذلك فيظهر عدم الفرق بين حمده اولا وحمده بعد ذلك وكذا الكلام على

تعبير

تقدير حمله على مطلق القضاء عنه او من جميع الحامدين لو حمل على القضاء بالفعل لا ما يعم ما يمكن ان
يصدر ومثله القول على تقدير الحمل على الاستغراق فافهم قوله لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بلاها
الظاهر ان المراد بانتهاء الحمد مطلقا اليه تعالى كون جميع المحامد له تعالى بان يكون المحمود في الجميع هو
الله تعالى اما بلا واسطة كما في حمده تعالى نفسه او بواسطة كما في الحمد بصفة تعالى الراجعة
بالواسطة اليه تعالى فظاهر ان هذا المعنى لا يناسب المقام اذ ليس الكلام ههنا في المحمودية
بل في فعل الحمد لانه من فضله تعالى وحمل كلام الشارح على ما يوافق ذلك بان يكون المراد
بانتهائه مطلقا اليه تعالى انتهاؤه من المعنى ويكون قوله بواسطة اشارة الى مذهب المعتزلة
من ان افعال العباد مستندة اليهم وبدونها الى زعم الاشاعرة من استنادها الى الله تعالى
او يكون الاول اشارة الى ما فعله العباد والثاني الى ما فعله تعالى في القرآن العزيز ونحوه لكن
الظاهر كما يشهد به الذوق لا يساعده ملاحظة وقوع الغفلة المذكورة منه في الحاشية
كما سنشير اليه فلو قال فتأمل في الحاشية وقد تقدم من كلام الشارح ما تدل الخ فيه تامل
لان ما تقدم من كلامه بعد ما ذكره من الضميمة انما يفيد انحصار المحمودية فيه تعالى اولا
الكلام ههنا في الحامدية فلو فرض ان بعض افراد عالم لم يكن من فضله تعالى وجد الجنس مع
ايضا بل اذا ما ساني ما تقدم اصلا وهو ظ ولو قيل الشارح لو كان فرد من افراد الحمد
من غير فضله تعالى لا يستحق ذلك الغير الحمد وهو ينافي اختصاص المحمودية المذكورة سابقا
نعم قطع النظر عن عدم تعرض الشارح له يرد عليه ان عدم كون بعض الافراد من فضله
تعالى لا يستلزم كونه من فضل غيره لجواز ان يكون من فعل الحامد من غير ان يكون
من فضل غيره عليه الا ان يدعي ان حينئذ يستحق ذلك الحامد الحمد عليه من غيره فينافي الا
الاختصاص المذكور هذا ثم بعد هذا كله لا يخفى ان ما ذكره الشارح سواء وقع منه الا
الاستثناء المذكور ام لا انما وقع لحمل اذ لا دخل لقوله والحمد فضله بعد حمله على الجنس في
افادة الاستغراق المذكور اصلا بل لو كان فرد ما من افراد الحمد من فضله تعالى لكان الحكم
بان الجنس من فضله صحيحا واما ان الجميع من فضله تعالى فلو دل عليه الحكم السابق لكان صحيحا
دليلا مستقلا عليه ولا دخل للحكم المذكور ههنا فيه اصلا فالحكم بان الجنس ههنا

فيناء
[illegible]

يرجع الى الاستغراق ويفيده ما لا يرجع الى محصل نعم الحكم السابق ربما كان دليلا على ان المراد ههنا هو الاستغراق
واما الحمل والحكم برجوعه الى الاستغراق بمعونة ما ذكره فلا وجه له كما يشهد به التامل والظاهر انه قد كان في نسخة
ما ذكره صاحب الكشاف من ان اللام في الحمد لله للجنس وقد يحكى برجوعه الى الاستغراق وافادته فائدته فبقي
متبعا على اثره ويحتمل ان ما ذكره يتمشى في هذا الكلام ايضا وليس كذلك لانا اذا افادة الجنس هناك للاستغراق
باعتبار حمل اللام في لله على الاختصاص وظاهر ان اختصاص جنس الحمد به تعالى كما يستلزم اختصاص جميع
افراده به تعالى واما ههنا فنحن فيه فلا وجه لذلك وقد يقال ايضا ان المعرف بلام الجنس لا سيما في المقامات
الخطابية يفيد قصر مدخوله على الخبر نحو التوكل على الله والتفويض الى الله والكرم في العرب
والامام من قريش فالحمد ايضا من هذا القبيل فلو غرك الشرح ايضا بدل التكلف الذي ارتكبه فتبصر قوله مع
انه لا مدح له اولا باعتبار ان المراد بالحمد هو الشكر بقرينة ما ذكره من التعليل كما اشار اليه الشارح قوله
ولمح تمام الاية فان ما سيذكره من التعليل له ناظر الى تتمة الاية الكريمة كما سيشير اليه الشارح ليتعلق
بكمال الشكر لمعرفة المشكور لعله لكمال معرفته ولا فاصل المعرفة متقدم على الشكر بل والاظهر انه
ههنا ايضا ان يجعل الانقياد سببا للشكر لا غاية له فتدبر قوله بين رتبتي الخوف والرجاء لكن على
نحو يحصل الشكر بكون الغرض تحصيلهما او على ما ذكرنا يكونان حاصلين بالفعل ولعل حمل الكلام على
الثاني احسن فتفطن قوله او التقدير اي محصل الكلام قوله مع منافرة تنكيرها لجعل الموصول اه ظاهر انه
نعم التوجيه المذكور به منافرة فيه وقد يجعل من تتمة التوجيه والمقصود انه اذا جعل الموصولة
يجب تقديره في الكلام هكذا حمدا وشكرا كثيرا الحمد والشكر الذي هو اهله لمنافرة تنكيرها حمدا وشكرا
المذكورين بجعل الموصول صفة لهما فيكون قوله مع منافرة متعلق بقوله والتقدير هكذا مع ملاحظة
المنافرة المذكورة والا فلا حاجة الى التقدير هذا ولا يخفى بعده ثم انه على تقدير هذا التقدير
يكون قوله الحمد والشكر المقدر اما منصوبا بدلا من المذكور او مرفوعا على انه يكون خبر مبتدأ محذوف
كانه قيل ما الذي تحمده وتشكره فيقول هو الحمد والشكر الذي هو اهله كما قيل في قوله تعالى يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال على قراءة المجهول اي المسبح رجال وان يجعل الموصول بدلا لا صفة ليسلم من
المنافرة المذكورة ولا يحتاج الى التقدير هذا وههنا كلام اخر وهو انه قد صرح نجم الائمة بانه لا
يقع من الموصولات وصفا الا ما في اوله اللام نحو الذي والتي واللاتي وبابها المشابهة لفظا

حصو

بصفة المشبهة في كونها على ثلثة فصاعدا بخلاف من وما او على ما ذكر ه فلا مجال لاحتمال الوصفية اصلا
قوله في الحاشية اما قال ما في المنافرة كانه اختاره ما نقل عن الاخفش من جواز وصف النكرة الموصوفة بالمعرفة
حيث قال الاولى بالصفة لانها تقوم مقامها قال نجم الائمة والاولى انه بدل او خبر مبتدأ محذوف في تقدير
قوله لئلا يلزم التكرار كانه متعلق بقوله بدلا اي يلزم جعله بدلا لا صفة لئلا يلزم التكرار بعد ذلك
لانه اذا جعله نكرة موصوفة يصير الكلام هكذا حمدا وشكرا كثيرا هو اهله وسببا فيه بقرينة المقام عبارة
عن الحمد والشكر فذكره بعدهما ووصفهما به تكرار لا طائل تحته بل ينبغي ان يقال حمدا وشكرا هو اهله واما
اذا جعل بدلا فالتكرار وان كان بحاله لكنه لا باس به لان التكرار في البدل من لوازمه بل هو لازم لبدل الكل
بل الاشتمال والبعض ايضا بوجه ما ويمكن ان يكون متعلقا بقوله او نكرة موصوفة اي انه يجعل هكذا اه
لئلا يلزم التكرار كما لزم في الوجه الاول فيكون الغرض الاشارة الى ترجيح هذا الوجه على الاول وهذا بناء على
ان يجعل الوجه الاول على ما ذكر في وجه الاخير من ارتكاب التقدير حتى يلزم فيه التكرار فافهم قوله كما اثنيت
على نفسك ظاهره ان كما حال الشارح انه ابتدائية ويمكن ان يكون استئناف تأكيد الضمير عليك نحو مررت بك
انت فتح لا يفيد ما ذكره الشارح بل انما يفيد انه لا يحصى ثناء عليه تعالى مثل ما اثنى هو تعالى على نفسه فافهم قوله
وفي التنبيه سوال وكلا فلا يناسب منع مدح حمده وان فرض كما اذا لم يحمل على التنبيه فلا ينافي حمله
على سوال الالحاح ايضا لعدم قدرة العبد عليه اصلا او امتناع صدوره لسابقيه من قبيل طلب الممتنع هذا
ان حمل الكلام على سوال الالحاح يعني ان يجعل حمده من هذا القبيل في نفس الامر بان يعطيه بلطفه
تفضلا القدرة عليه واما اذا حمل على ان يلحقه بسبب الاجر والثواب بعد فرضه بعد اداه تفضلا منه ولا يلزم
بكون من هذا القبيل في الكل فيمكن ان يقال ايضا ان في عدم سوال الالحاح بذلك الفرد الكامل اشارة الى
تحرز من مثل هذا السوال وان قصارى ما يليق من العبد سوال الحاق حمده بالفرد الشبيه بما هو اهله
لا بما هو اهله وان ان يحمل الفرد الكامل في كلام اشارة الى ما هو اهله لا ما هو شبيه به فيكون المراد سوال
ان يلحق بذلك الفرد الكامل ويعده في عداده تفضلا منه تعالى فيصير شبيها به بعد ذلك الالحاق كما لا
يخفى هذا فلا اشكال فتفطن قوله مثل في قوله حمدا وشكرا ملأ السموات والارض اي ما هو منك ان يجعله
بلطفك كذلك ويعده بفضلك من عداده كما اشرنا اليه فافهم قوله ومنطبقة على جميع مراتبه كانه اراد بمراتب التوحيد
نفي استحقاق الداخل العبادة ونفي وجوده ونفي امكانه فانه يستفاد منها الجميع بعد ملاحظة ما سيورده الشارح من كلام

بما ذكره من الوجهين برمته او بما سنذكره واما حمل مراتب التوحيد توحيد الذات وتوحيد الصفات
وتوحيد الافعال على ما تقوله الصوفية فهو على تقدير صحته كانه لا يمكن تطبيقها عليها
فتامل قوله ويضعف بانه لا نفي يمكن ان يقال لعل نفي وجود اله غيره تعالى مرتبة من التوحيد
يناط بها الاسلام ويكتفي بها من اكثر العوام وان لم يعلموا نفي امكانه مع الغفلة عنه وعدم
الشعور به فلا يضر عدم دلالتها عليه ويمكن ان يقال ايضا ان نفي الوجود يستلزم نفي الامكان اذ
لو اتصف فرد آخر بوجوب الوجود لوجد ضرورة فاذا لم يوجد علم عدم اتصافه به وما لم يتصف
بوجوب الوجود لم يمكن ان يتصف به لاستحالة الانقلاب بالضرورة وفيه انه لا يقتضي وجوده
بالفعل فقد ظهر بما قررنا سابقا ان امكان اتصاف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصافه به بالفعل
وهو يستلزم لوجوده بالفعل بالضرورة فاذا استفيد منها امكانه تعالى يستفاد وجوده ايضا
اذ كلما لم يوجد استحال ان يكون واجب الوجود قوله وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا
اي لا بالامكان ولا بالفعل لجواز وجود اله آخر غيره تعالى لا يستحق العبادة على انه يمكن ان ينفي
ايضا ان المراد ما نفي اله مستحق للعبادة غيره تعالى بالفعل او بالامكان فعلى الاول لا ينفي
امكان اله مستحق للعبادة غيره تعالى وعلى الثاني لا يدل على استحقاقه تعالى للعبادة بالفعل
ولا على وجوده تعالى بالفعل هذا والتحقيق ان وجوب الوجود مبدأ جميع الكمالات ولهذا وقع
المحقق الطوسي قدس سره العزيز القدوسي في التجريد كثيرا منها عنه وعلى هذا فلا ريب
انه يوجب استحقاق التعظيم والتبجيل ولا معنى لاستحقاق العبادة الا ذلك فاذا لم يستحق
غيره تعالى العبادة لم يوجد واجب الوجود غيره تعالى والا لاستحق العبادة قطعا واذا لم يوجد
لم يكن ممكنا ايضا على ما اشرنا اليه فعلم ان نفي كل من الامكان والوجود والاستحقاق في العبادة
عن الاله يستلزم الآخرين وان ثبت للتسلم اثباتها فلا يحملها على اي منهما شئت لكن
تشكل ان صحة الاسلام انما لا يخرج عن خفاء لاحتياجها الى بيان وبرهان وعلم اكثر من يتلفظ بها
بذلك غير ظاهر للسيما في صحة الاسلام فانما يعتبر في التوحيد الاعتراف بوجود الله
تعالى وامتناع اله غيره فمجرد اعتراف احد منهم بهذه الكلمة الطيبة الحكم باسلامه مشكل
جدا فالظاهر ما ذكرنا اولا من الاكتفاء في التوحيد بالنسبة الى كثير من الناس خصوصا

في اول الامر

[illegible] نفي

في اول الامر بالاعتراف بوجوده تعالى ونفي وجود الغير كما في كلمة الطيبة وان لم يفطن منهم
الاعتراف بنفي امكان الغير خصوصا اذ كانوا ما اعترفوا به مستلزما لذلك الثاني وان لم يشعروا به
فكانهم قد اعترفوا به في ضمنه وبالجملة فكما يكتفي لعلم الاجمالي بما هو الحق من الدين وان غفلوا عن تفاصيل
ولا استبعاد في كفاية ذلك بالنسبة اليهم فتامل قوله ومعناه الا الله الذات لا يخفى ان حمل التركيب على هذا
الوجه كما ذكره المحقق وان كان ليس ببعيد بل المستفاد من امثال هذا التركيب ليس الا هذا وما
يرجع اليه اذ المفهوم من قولنا لا كاتب الا زيد ليس الا حصر الكاتب في زيد بمعنى عدم اتصاف احد بالكتابة
الا زيد او مختص كما ذكره من ان زيدا كاتب لا غيره وليس مفهومه انه لا كاتب موجود او ممكن او
ما اشبه هذا ذلك الا زيد وان كان بعضها لازما لذلك لكنه يجدي في دفع الاشكال الذي اورده فانه
ان اريد به الاله المعبود بالحق كما هو ظاهر كلام الشارح فلا ينفي تعدد الاله الواجب اصلا وان اريد به واجب الوجود
فان اريد حمله بالفعل على الله دون غيره فلا يدل الا على الوهيته ونفي وجود الغير ثم بالفعل ولا يدل على
امكانه وان اريد حمله بالامكان عليه تعالى دون غيره فلا يدل على وجوده ثم بالفعل فالتعويل في دفع الاشكال
على هذا ايضا على ما قررناه فتذكر قوله لو انتقلت شرعا هذا مع بعده يتوجه عليه انه على هذا يجب ان لا
يمكن الحكم بالاسلام لمن لم يعلم ارادة المعنى الشرعي وظاهر انهم كانوا يحكمون باسلام الكفار اذا اتوا بها
من غير تفتيش عما قصدوه بها مع بعد اطلاعهم على الاصطلاح الشرعي وقصدهم له الا ان يقال ان نفي
وجود الغير ثم كما هو ظاهرها يكفي في الاسلام كما اشرنا اليه ثم نقل شرعا الى هذا المعنى ليقصده بها الموحدون
الكاملون ويترتب عليها لهم المرتبة العليا من الاجر والثواب منه فتامل قوله ونظيره قبلها تعليل لوقوع التسمية
او السؤال عن المثل لا من الاب كما هو الغالب قوله لا النبي من رفع المرتبة لا اولاد يقول رفيع لان الرفعة التي
هي معنى البنوية لا يلزم لا يستعمل في القاموس بنى رفعه بالكسر رفعة وعلا قدره فهو رفيع قوله ان لم يرد به تبليغ
هذا الايلام كون النبي بالهمزة بمعنى المخبر الا ان يكون التسمية باعتبار الاكثر الافراد قوله وجعله ليشمل ما تعدد من الا
جناس فان المفرد المعرف يفيد ان افاد العموم عند عدم العهد به كما عموم ما يشمل من الجمع كما ذهب اليه بعضهم
لكن لما كان فيه مجال احتمال العهد ادخله هنا على بعض اجناسه الظاهرة وحمل اللام على انه لافادة العموم في افراده
بجمعه ليضعف هذا التوهم فافهم قوله في الحاشية عدل عن التعريف الشخصي ويمكن حمل الشخص على الجنس بيانا
المراد بالصلوة اذا نسبت الى الله تعالى وان كان معنى مجازيا فلا ايراد عليه فافهم قوله حيوانا ومن الملائكة الاستغفار

بد
صيل لهم صيلة
حدوث سابقاء
الرتبة
قوله

يا امير المومنين

لا يخفى ان التفرقة بين صلوة الملائكة والمومنين والحكم بانها من الملائكة مخصوص [الاستغفار] ومن المومنين
الدعاء الذي بعده وغيره مما لا يظهر له شاهد فتامل قوله فيها الان التصريح بالحقيقة اي بما ذكر
حقيقة على المعنى المجازي المراد قوله فيها مع ان العطف لابد له فيه اشارة الى ما اشار اليه
اولا من سهولة الامر في هذا الاشكال وانه يمكن دفعه عن الجميع وان كان على ما ذكره سهل
فتامل فيها ليليني امر غايب من الولي بمعنى القرب اي ليقرب مني في الصلوة ذوو العقول قال
الاحلام جمع الحلم بالكسر بمعنى العقل والنهى جمع نهية بالضم فيهما بمعناه ايضهما الا يونس
فيه صلوة على انه لا استبعاد في الثاني ايضا فان مراتب القرب اليه تعالى والتي هي لديه غير
متناهية فيجوز ان يوجب كل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم ترقيه صلى الله عليه وسلم من مرتبة الى مرتبة فوقها فتبصر
قوله ويطلق تغليبا في كون ذلك على سبيل التغليب تامل فتامل قوله وينبه على اختصاص صحبهم
غيرهم صلى الله عليهم بتصفوا بما وصفه بالاتفاق قوله ثم ينبه على ما اوجب اي على مزيد
تاكيد النداوة نفيا ذكره اولا ايضا بتنبيه عليه اي تنبيه فتنبه قوله لانهم المنتفعون بالعين
كانه حمل العقول على العقول الكاملة والمراد انه حملهم قدوة والتكليف بالاقتداء بهم
لا يصلح لهم الا لذوي العقول لانهم المنتفعون بالتكاليف دون غيرهم فافهم قوله
نص عليه الجوهري وفي القاموس الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر والدهر
والسنة والسنون جمع احقاب واحقب وقال الكشاف في تفسير قوله تعالى او امضي حقبا او
اسير زمانا طويلا والحقب ثمانون سنة وظاهره ان الاصل في معنى الحقب هو ثمانون
سنة ثم استعمل في زمان الطويل وهذا لا يوافق ما ذكره الجوهري او المراد تفسير
الحقب بضمتين على ما هو القراءة المشهورة بالزمان الطويل وقوله والحقب اي بالسكون
على ما وقع في بعض القراءة وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الكشاف في تفسير قوله تعالى احقابا
فان احقابا بعد حقب كلما مضى حقب تبعه اخر ثم قيل الحقب ثمانون سنة لتشعر بتفسير
ولعل الاحقاب بالزمان ثم تفسيره بثمانين سنة الى القيل وهو لا يلايم شيئا من
الاحتمالين المذكورين وكيف ما كان فلا ريب في عدم موافقته لكلام الجوهري وقال
القاضي في الاية الاولى الحقب الدهر وقيل ثمانون عام سنة وقيل سبعون

وقال

وقال في الثانية احقابا دهورا متتابعة وليس فيه ما يدل على خروجهم منها اذ لو صح ان الحقب
ثمانون سنة او سبعون الف سنة فليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الاحقاب لجواز ما ذكروا ثم
خبر ان كلامه في الموضعين لا يوافق ما ذكر الجوهري ثم لا يخفى ما في الاختلاف بين كلاميه في المعنى الثالث حيث
جعله اولا سبعين سنة واخرا سبعين الف سنة ولا يبعد ان يكون كل منهما قولا لاحد فافهم قوله فلزمه عليها
لضمير الاسم يعني ان المبتدأ الخبر هو الاسمية وما يختلف تلك عن القائم مقامه فالتزم هو الضمير اسم يبرا بقا
اللازم بعده الاسمية وصنفه هذا الكتاب ظاهره ان الضمير راجع الى السلطان علي بن مويد كما يقع
فلعل ملتمس بعض الديانين على ما ذكره او حكى ان يصنف كتابا ويرسل الى السلطان في مقابلة تلطفاته
لا لنفسه كما هو ظاهره ويمكن ان يكون حكاية السلطان فقد تم عند قوله واعتذر اليه ويكون قوله وصنف له
من تتمة ما حكاه او لا من التماس شمس الدين محمد الاهوى ويكون الضمير راجعا اليه ولعل هذا اوفق بقوله
واخذ شمس الدين محمد الاهوى نسخة الاصل الى آخره وعلى هذا فلا اشكال فافهم قوله وهو في يد الرسول اي الرسول كما
يأخذها بيده ويتبعها الكاتب فلم يعطها الكاتب لينسخها ولم يمنعها من يده تعظيما لها او المراد انه تسجل
بعض الطلبة ونسخها في الزمان الذي كانت فيه عند الرسول مع ضبطه وتعظيما لها او لكانها عظيمها عنده
والاولى اظهر بحسب العبارة فافهم قوله ويقول في حقه هذا اما يجب المبتدأ ليرتبط بها الجملة الانشائية
فيصير التقدير وهو مقول في حقه نعم المعين فيكون من عطف الجزئية على الخبرية قوله او بتقدير المعطوف
عليها الثانية بان يحمل على الدعاء فيكون بمعنى اللهم احسبنا او على انشاء المدح قوله فيكون عطف مفرد متعلقة
فان تقديره كما ذكره سابقا فهو مقول في حقه نعم المعين فهو عطف المفرد الذي متعلقه جملة انشائية
وهو مقول على مفرد وهو الجزء السابق اعني حسبنا فلا يرد انه خرج وان لم يلزم عطف الانشاء على الخبر
لكن يلزم عطف الجملة على المفرد وهو ليس اولى بالجواز من الاول فتامل قوله او يقال ان الجملة التي لها محل
من الاعراب لا حرج في عطفها كذا الثانية على المفرد وكذا في عطف الانشائية منها على الخبرية وبالعكس
على ما حققه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح التلخيص ونقله من ضياء الكشاف وفصل القول فيه ومنه
فاذا عطفت الجملة الثانية على المعطوف عليها كما لها محل من الاعراب فلا حرج في عطفها على المفرد
ولا حاجة في تصحيح العطف الى تقدير المذكور وان احتيج اليه في تصحيح جزئيتها على ما هو المنقول او باول
الجزء المعطوف عليها الى معنى الفعل المتعدي اعني حسبنا ويكفينا فيكون من عطف الجملة على الجملة

الاختلاف في الخبرية والانشائية اذا كان لهما محل من الاعراب وقصد بالعطف تشريكهما في حكم ذلك الاعراب
نعم في تصحيح خبريتها يحتاج الى تاويل على ما هو المنصوص وهذا غاية توجيه كلامه ولا يبعد ان يظن انه
كان في خياله انهم ذكروا هذا الوجه لدفع الاشكال عن قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو
من الحكاية لا من المحكي فاجراه ههنا ايضا وغفل عن اجرائه ههنا انما هو على تقدير جعلها عطفا على
خبر المعطوف عليها وقد حصل في التوجيه علاوة فليتم هذه الوجوه زيادة فايدة تخلاف في النكة الاية الكريمة
فتح قوله في الحاشية وبشر الذين امنوا في سورة البقرة فان سابقه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وكلام المحشي الاشكال لا يجعله عطفا على اعدت للكافرين
وهي خبرية والمعطوف انشائية والجواب كما اشار اليه في الكشاف انه ليس الغرض عطف خصوص الامر حتى يطلب له
مشاكل بل يقصد الى عطف كلام فيه ثواب المؤمنين على كلام فيه عقاب الكافرين وشرطه المناسبة بين الغرضين
لا بين اجزاء الكلام بل يكفي فيهما تضمنهما ما يصلح للعطف كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق
ومال الكلام ههنا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات فبشرهم بذلك وجوز ايضا عطفه على فاتقوا
ورد بان عطف الامر للمخاطب على الامر لمخاطب آخر من غير تصريح بالنداء مما استبعده النحاة وليس اولى بالجواز من
عطف الخبر على الانشاء وورد عليه ايضا انه لا يصح ان يكون جوابا للشرط اذ ليس الامر بالتبشير مترتبا على عجز
الكافرين عن الاتيان بمثل القرآن ودفع تارة بانه قد علم ان الكافرين غير المؤمنين فكانه قيل فان لم تفعلوا
فبشر غيركم بالجنات ومعنى هذا فبشر هؤلاء المعاندين بانه لا حظ لهم في الجنة وتعليقه على الشرط باعتبار
انه اذا عجزوا ولم يؤمنوا مع ذلك ظهر تعصبهم وعنادهم ولجاجهم في الكفر بلا عذر فاستحقوا الحرمان من
الجنات فلذا علق الامر ببشارة غيرهم المتضمن لحرمانهم على الشرط المذكور كما في امرهم بالاتقاء فان
تعليقه ايضا ليس الا باعتبار ما ذكرنا وتارة بانهم اذا لم ياتوا بما يعارضه بعد التحدي ظهر اعجازه واذا
ظهر ذلك فمن كفر به استوجب العقاب ومن آمن به استحق الثواب وذلك يستدعي ان يخوف هؤلاء
ويبشر هؤلاء فافهم وذكر الدماميني في شرح المغني ان بناء الاستدلال بهذه الاية على ان الانشاء
لا تقبل التعليق ما دام باقيا على الانشائية فاذا وقع معلقا احتيج الى تاويله بما يكون جزاء في المعنى
كما التقدير في الاية فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فتقوا النار مطلوب منكم فال الامر الى كون الجملة
الشرطية في المعنى خبرا وقد عطف الثانية عليها وهي انشائية لفظا ومعنى فجاء ما قالوا انتهى

هذا بناء

هذا بناء على ما ذهب اليه المحقق من ان الربط في القضية الشرطية انما هو بين المقدم والتالي ولا حكم في
شيء من الطرفين بالفعل وانما المحكوم عليه وبه في الشرطيات وآل الشرطية الى ان هذا ملزوم لذلك اي
انه لا بد من تاويل الانشاء الى الاخبار ليمكن الارتباط بينهما واما على ما ذهب اليه اهل العربية من رجوع الشرطية
الى الحملية وان الخبر والقضية هو التالي والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف فلا يتم ما ذكره اذ كما يمكن تقييد الحكم
الخبري بشرط كذلك يمكن تقييد الحكم الانشائي بوقت الانشاء كان تقييد فاضرب بمعنى اضرب زيدا في وقت مجيئه
هذا ويمكن ان يقال ان اضرب زيدا في وقت مجيئه انما يصح بلا تاويل بجعل الظرف ظرفا للضرب المستفاد من
اضرب لا ظرفا للطلب فيصير الامر مطلقا بالضرب المقيد والامر المشروط ليس كذلك بل مفاده اشتراط الامر
فلا بد من تاويله الى الخبرية كما ذكره وفيه على تقدير تسليم ان التاويل فيه بارجاعه الى الامر بالمقيد ابعد من
من التاويل بارجاعه الى الخبرية فلا يصح الاستدلال به على العطف المذكور فتدبر ثم بنا ما ذكره على ان المعطوف
لا يمكن دخول الشرط عليه فهي انشائية لفظا ومعنى وعلى ما ذكرنا من الوجهين فيندفع الايراد عن الجواب الثاني
ظاهر اذا انتفى ما نقلنا من الجوابين ينافي على هذا الوجه ايضا لا يقال انه اذا بني الكلام على ان الشرط لا يمكن
ادخاله على المعطوف فيتهدم بنيان الدليل الذي لا يمكن العطف ح على الجزاء ضرورة انه مع العطف لا بد ان يدخل
على المعطوف ما دخل على المعطوف عليه لانا نقول انه لم يجعل العطف على الجزاء بل على مجموع الشرط والجزاء كما ينادي
باخر كلامه فلا يلزم ما ذكرت وح فاثبات خبرية الجزاء انما هو لاثبات خبرية المجموع حتى يثبت عطف
الانشاء على الخبر اذ لو جعل الجزاء انشائية فالمجموع انشائية ايضا فتفطن قوله فيها وبشر المؤمنين في سورة الصف
بعد قوله تعالى ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب واجيب بانه عطف على تؤمنون
قبل ذلك لانه بمعنى امنوا او على يا ايها الذين امنوا قبل ذلك بتقدير قل قبله او على امر محذوف تقديره فابشر
وبشر وتفصيل القول فيه في المغني قوله فيها ونقله عن ابن عصفور قال في المغني عطف الخبر على الانشاء
وبالعكس منعه البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح
الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا في سورة البقرة
وبشر المؤمنين في سورة الصف لا يخفى ان نقل ابن هشام عن ابن عصفور الاستدلال على الجواز بالايتين
لا ايتين كما ذكره الشارح لا يظهر من كلام المغني فافهم قوله فيها على ان يكون العاقل الخبر المحذوف ان يكون
صفة لزيد وعمرو هكذا نقله ابو حيان وذكر في المغني انه غلط في النقل عن سيبويه وتصحيح ما ذكره
ان سيبويه انما قال واعلم انه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او نصبت

بانك لا تتفق الا على من ابنتم وعلمتم ولا يجوز ان تخلط من تعلم ومن لا تعلم فتجعلها بمنزلة واحدة
وقال الصفار الما منعها سيبويه من جهة النعت علم ان نزوال النعت يصححها نقله ابو حيان في كلام الصفار
توهم تغير ومحل النعت على الاصطلاح وما استنبط من كلام سيبويه نبه البعض بما في الحسيبويه لم
يجوز ذلك اذا جعل العاقل صفة واجازه اذا جعل اجزا الحذوف وهو موافق لما يراه سيبويه عدم
صحة التوابع الا بالوصف المقطوع سوا كان على سبيل النعت الاصطلاح ام غيره كما يجعل جز المحذوف
فالصفار يحمل كلام الصفار على ان سيبويه لم يمنع ذلك من جهة النعت نعم انه اذا بات بالنعت صلح
كما يقول من يريد وهذا عمرو وكما جاء بن عمرو وهو يكون حجة في المقام والجواب انه يجوز في ذلك اذ قد
يكون للنعي ما فيقتصر على ذكر احدهما لانه الذي اقتضاه المقام فتم قوله فيها ابن تقوله وان سنان
هذا البيت من معلقة امرئ القيس والعبرة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الدمع ومهراقة
مراقة من بادة الماء على غير قياس والرسم الاثر والدارس المنمحي والمعول مصدر ميمي او اسم مكان من عول
الرجل اذا بكى رافعا صوته واسم مفعول بحذف الصلة من عولت على فلان اعتمدت عليه كذا ذكره
الشيخ وابا عز القسك بين المعنيان هل غير نافية مثلها في قول بيالك الا الفاسقون وح فالمعطى
انه خبر قوله فيها وقوله تناجي غير الا قال في الصحاح المرتناجي الصبوة يكلم عا بتجيه ويبره والمالكي
موقعه هو طرف العين مما يلي الانف والحاظ طرفها مما يلي الاذن ويجمع ايضا على آماق وامآق مثل
ابان وآباه ولا تمحجر الكحل المعرف ذكر في المتوان الاستكمال ابو يتوقف على النظر فيما قبله من الابيات
وعدم وجود ما يصلح العطف فيها فان كان فيها ما يصلح للذلك فقد يكون معطوفا على امر مقدر يكون
يدل عليه المعنى اي وافعل كذا وكذا كما قيل في اعجوبة على ان التقدير واحد زيد واهجر قوله فيها
وقال لا تخية اي عنت فائله وحولا اسم قبيلة ولباني لغى بان هذه حولا جميع فعة لحولا اما الفا فيه
ليس العطف بل مجرد السببية كما وقع في جواب الشرط قوله فيها واو ضح من ذلك لا التوجيه الاوضح انه
لا يجري غير ما نقلنا من الجواب لا ولا عن المعنى فالجواب غير هو المكواب الثاني قوله فيها وانا هيك بقوله
نعم ان اراد انه نا هيك بين في تجويز ذلك العطف فظاهر فاما هو ظا اليه فعند ان جميع ما ذكره في اصلاح
توجيه العطف المذكور يجري في اية الكريمة فكيف يكون الاتيان شاهد التجويز ذلك معلم وان اراد انه يكفيك
ذلك شاهد الصحة ما ذكره من التركيب في نيله لا عذر لمن عنده فبعده من الشاهد يتوجه عليه ان في الاية
الكريمة يمكن ان يكون الواو من الحكاية لا من المحكي وح فيدخل قالوا على كل من الجملتين ولا نزاع في

صحة العطف على ما نقلنا من السيد في الاية الكريمة لا يكفي ظ شاهد الصحة في تركيب المتن ما لم يبين
انه يمكن مثله في هذا التركيب ايضا بجعله عطفا على المعطوف عليها كما هو احد الاحتمالات التي ذكرها
في الاصل وفي هذا المقام لا يقال انه يكفيك ذلك شاهد الا ان يقال المراد انه يكفيك ذلك
شاهد الصحة التركيب المذكور ولو بعد التامل فان كل ما يقال في توجيهه يمكن اجراؤه فيه ايضا بعد
التامل فتامل قوله فيها وما بالجانب من التاويل من الجانبين اي في كل من المعطوفة والمعطوف عليها في الا
مثلة المذكورة ونظايرها بان يول تارة المعطوفة الى ما يوافق ظاهر المعطوف عليها وتارة بالعكس
او المراد التاويل في الشواهد المذكورة من الا لتعين والتاويل في كلام من حكم بالمنع من جانب
المجوزين بحمل كلامهم على عدم حسن ما لم يتعرض اليه اعتبار لطيف وانما احتيج الى هذا التاويل لان
كلام اعتهم في صحة الا تواجهه وفي شرح التخليص لبها الدين السبكي ان اهل هذا الفن يعني اهل البيان
متفقون على منعه وظاهر اكثر من النحاة جوازه ولا خلاف بين الفريقين لان عند من جوزه يجوز لغة ولا
يجوز بلاغة انتهى ولعل المتكلف حمل كلام الشارح على هذا اي يمكن التاويل في كلام كل من الفريقين لرفع
الاختلاف بينهما لكن استشهاد المجوزين بالايات القرانية واشعار البلغا يابى عن هذا التوجيه لان
لا يكون استشهاد من اعتهم بل من غيرهم من جانبهم غفلة عن حقيقة الامر هذا ولا يخفى ان ما ذكره
هذا المحقق لا يكفيك مونة توجيه اكثر الشواهد المذكورة مع بلاغتها نعم لو قيد عدم جوازه بلا اعتبار
بما اشرنا اليه من عدم انضمام اعتبار لطيف اليه التزام كون العطف فيما من هذا القبيل اذا بين
ماد وعمي فيه من الاعتبار فلعل ما نقلنا من الكشاف في توجيه اية البقرة يرجع الى هذا فتفطن قوله
فيها هو اقرب من الترتيب بناء على اعتبار وضع كل شي في موضعه في الترتيب دون البناء قوله والكنا
ايضا اي كما انه سمي به المكنى بالخصوص فيستعمل ايضا مصدرا لانه مصدر مزيد مشتق من الحرف
ل في حروف الاصلية ومعناه هو معنى الاشتقاق وما عرفه به فافهم قوله وجاء اسم الظهر بالضم ضابطة
المصدر واسمه على ما ذكره ابن هشام في التوضيح لالفية ابن مالك ان الاسم الدال على مجرد الحدث
ان كان علما كفجار وحماد علمين للفجرة والحمدة بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او كان مبدوا بميم زائدة
لغير المفاعلة كمضرب ومقتل بفتحها وكلها في الثلاثي او كان متجاوزا فعله الثلاثة وهو بزنة اسم
حدث الثلاثي كغسل ووضوء في قولك اغتسل غسلا وتوضأ وضوءا فانهما بزنة القرب

صحة

والدخول في تعالت قريب قربا ودخولا وقالا فهو مصدر ويذكر في شرح الشذور فان المبدو بميم زايدة لغير المفاعلة مصدر ويسمى المصدر الميمي وانما سموه احيانا اسم مصدر تجوزا وقال الازهري في التصريح شرح التوضيح ان الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر فمدلول المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر انتهى وهو بعيد وقد يقال ان المصدر يدل على الحدث واسمه على الهيئة الحاصلة بسببه كما يقال توضأ وضوء وقال فتنة وفتنا او بما يقال ان اسم المصدر ما ليس على اوزان مصدر فعله ولكن بمعناه نظير ما هو الظاهر من المذاهب في اسماء الافعال من انها بمعنى الافعال ولكن ليس على اوزانها والتفاوت بينهما يظهر في احكام اللفظية كالعمل وعدمها فكتب النحو والاظهر عندي ان المصدر موضوع لفعل امر او لا انفعال به واسم المصدر موضوع لاصل ذلك الامر فالاغتسال مثلا عبارة عن ايجاد امور مخصوصة هي افعال نية مخصوصة والغسل عبارة عن نفس تلك الامور ثم قد يتسامح ويطلق اسم المصدر على الهيئة العارضة بسبب ذلك الامر وعلى غيرها مما هو متعلق به كما يظهر بالتتبع هذا ثم كون الطهر اسم مصدر لا يوافق ما نقلنا من الفاضل من ابن هشام لعدم دخوله فيما عده من الاقسام الا ان يلتزم دخوله في القسم الاول وهو بعيد ولو جعل الضابط في المصدر واسم المصدر هو ما ذكرنا اخيرا في بيان الفرق بينهما لم يبعد ويتجه دخول الطهر في اسم المصدر بان يكون الطهر بمعنى ما يكون في الطهارة بمعنى ما يوجد اي لا اتصافا اي فيكون الثاني مصدرا والاول اسم فتامل وبعد ما كتبت الحاشية رايت انه ذكر بعض المحققين ان الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه وان كان له تعلق في الواقع ولذا لا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما واما الفرق بين الفعل واسم الفعل فهو ان الفعل موضوع للحدث ولما يقوم به ذلك الحدث على وجه الابهام في زمان معين ونسبة تامة بينهما على وجه كونها مراة لملاحظتهما وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ فيه على وجه التفصيل واسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظة على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام معتبر في مفهومه ايضا ولذا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما وكذا الفرق بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق

وقال بعض

وقال بعض المغاربة ان الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المعنى الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقي ومبداء لفعل الصناعي ان اعتبر فيه تلبس الفاعل به وصدوره عنه وتجدده فاللفظ الموضوع بازائه مقيدا بهذا القيد يسمى مصدرا وان لم يعتبر فيه ذلك فاللفظ الموضوع بازائه مطلقا عن هذا القيد المذكور هو اسم المصدر كذا ذكره شهاب الدين الطيبي في حواشي الكشاف انتهى وانت خبير بان ما ذكره في الفرق كلا هو ما نقلناه عن بعض المغاربة وهو قريب من الوجه الاول الذي ذكرنا واما ما احتمل آخرا من الفرق باعتبار الملاحظة اجمالا وتفصيلا ففيه تامل اذ المتفق بينهم ان اللفظ المفرد لا يستفاد منه التفصيل وقيل الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المصدر امر معقول نسبي لا يكون الخارج ظرفا لوجوده واسم المصدر بمعنى حاصل فيمن قام به الصفة ليس بنسبي يكون الخارج ظرفا لوجوده ويقال له الحاصل بالمصدر كذا في بعض حواشي الكشاف في سورة ق وفيه تامل فان قالوا ان المصدر عبارة عن الفعل او الانفعال وهما عندهم مقولتان من العرض وقد اعتبر فيهما الوجود الخارجي والتامل لا يرتاب فيه ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون موجودا خارجيا فتامل ثم بناء على ثبوت الحقائق الشرعية يمكن ان يكون المراد بقوله هو بيان معنى الشرعي سواء كان حقيقة شرعية او مجازا في المعنى الحقيقي عند المتشرع لا ريب في ثبوته فلا يلزم حمل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية فتدبر فقوله كما لا كول التمثيل باعتبار اصل الوضع والاستعمال في الاكل لكن على عكس الطهور فان الطهور بحسب الوضع لازم فانه بمعنى البالغ في الطهارة وجعل بحسب الاستعمال بمعنى المطهر لغيره فصار متعديا والاكول بحسب الوضع متعد لتعديته لكن صار بحسب الاستعمال الان ما فانه يستعمل بمعنى كثير الاكل من غير ملاحظة المفعول وهذا الاكول حديث في كثير من بعض الاسماء عليه انه فقيل فيه التناسب بين العلل في ذات الطهور بصيغته مبالغة كالاكول والضروب او اسم الة كالسحور والسحور وطال الكلام فيه وفي ادلة الطرفين وعلى هذا فلا يستقيم حمل التمثيل في كلام الشارح ايضا على مجرد ان الطهور بصيغة مبالغة كالاكول فتامل قوله انا ربما يعبر بالطهور ويطلق الماء والارض وان اريد بمفهوم الاشتقاق او ما هو سبب للطهارة وما يبيح بها الشرعية فينبغي جميع ما سيرد عليه وكذا ما سنورده لكن يصير التعريف دوريا كما هو الظاهر بقرينة ما يذكره من النقض وحينئذ لا يلزم الدور ويرد على اختيارات المراد منها الطهارة المعرفة يرد ايضا انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق والشرب عن زمزم ورمي الجمار واستلام الحجر والتجديد على الاوضح والاستشفاء بالتربة المباركة ويمكن دفع ما سوى الاول باعتبار حيثية الطهورية في التعريف لكن لا بمعناها الشرعي حتى يلزم الدور بل

بمعناه اللغوي اي استعمال الطهور باعتبار الطهارة والنزاهة وظاهر ان استعمال الطهور في النقوض المذكورة
ليس من حيث النظافة فتامل قوله وينتقض في طرده ان اختيرت الطهارة المعرفة هي الطهارة المبيحة للصلوة لا ما
هو الاعم والحاصل انه قد ظهر صدق الحد على جميع ضروب الطهارة وح فاما ان يجعل الحد حدا ايضا للمعنى الاعم فلا انتقاض
لكن يلزم منافاة اصطلاح اكثر بينه ومنهم المصنف في غير الكتاب او يجعل الحدود للطهارة المبيحة وح فينتقض في
طرده بما ذكره قوله الوضوء غير الرافع منذ وهو من جملة الوضوء كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم والمحتلم للجماع قوله والتيمم
بدلا منهما اي بدلا من احد منهما ان قيل اي يجوز التيمم بدلا من الغسل المندوب والوضوء غير الرافع للحدث بناء على القول بعمومية البدلية التيمم
عن الوضوء والغسل مطلقا اما على القول بعدم جواز التيمم بدلا عن الغسل المندوب اما مطلقا او على القول بعدم كونه
رافعا وكذا عدم جواز التيمم بدلا عن الوضوء غير الرافع فلا انتقاض وهو ظاهر قوله وينتقض في طرده ايضا عطف على
هذا الانتقاض وارد على كلا التقديرين فقوله ينتقض عطف على قوله فيفسد اطرادا وقوله ايضا اشارة الى
انه كما ان احد الامرين لازم على التعريف كذلك يلزم هذا الانتقاض والحاصل انه كما يلزم الانتقاض المذكور على
التقديرين هذا الانتقاض لكنه على كلا التقديرين والحاصل انه كما ان الانتقاض المذكور في طرده كذلك هذا الانتقاض
ايضا والاولى ان يجعل قوله مطلقا اشارة الى ما ذكرنا اي ان هذا الانتقاض يرد مطلقا على كلا التقديرين لكن
بعيد لفظا انه متعلق بالنكرة وتعميمها بالنسبة الى المبيحة وغيرها هذا ويمكن دفع هذا النقض بان الظاهر من
المشروطة بالنية هو اشتراطها بها متعلقة بها اصالة ولا تبعا وليست كذلك ازالة النجاسة ولا اشتراط فيها حقيقة
بل انما اشترط النية في الكل وتعلقت تلك النية بالابعاض فتدبر قوله وعلى الوجه تطهير يمكن ان يقال
ان المتبادر من الاشتراط هو الاشتراط بحسب اصل الشرع لاشتماله ما هو بفعل المكلف فافهم قوله وهو دليل طهورية
الماء هذا الاستدلال مبني على كون الطهور بمعنى الذي ذكره بحسب اللغة او الشرع وقد ادعوا ثبوت ذلك لغة
قال الشيخ في بيان الطهور بمعنى المطهر في لغة العرب وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة كونه
مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طاهر وهذا ماء مطهر
انتهى واذا ثبت ذلك فلا عبرة بانكار ابي حنيفة ذلك ودعوى كونه بمعنى الطاهر فقط محتجا بان المبالغة
في صيغة فعول انما هي في المعنى المصدري وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج
عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فلا تعتبر فيه وذلك لان كونه مطهرا انما نشأ من زيادة الطهارة
وشدتها فلا بعد في اعتبار ذلك في صيغة المبالغة سيما بعد ما ثبت في اللغة لكن التحقيق ان استعمال
الطهور بمعنى المطهر على انه صيغة مبالغة لا يظهر من كتب اللغة المتداولة نعم قد صرحوا بانه بمعنى ما يتطهر به

وهو

وهو

يستلزم ان يكون مطهرا لكن ح يكون اسم آلة لا صيغة مبالغة قال في الجمهرة الطهور بفتح الطاء
الماء الذي يتطهر به وقال في النهاية الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء
والسحور والسحور وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقال في القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به ولا يخفى ان كلامهم متطابقة
فيما ذكرنا واما مجيئه صيغة مبالغة بمعنى المطهر او الزايد في الطهارة او الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا يظهر من كتب اللغة
والقياس يقتضي المنافي الا ان يظهر بالتتبع خلافه انما الشيخ وبعد ذلك يشكل ان الطهارة لغة ليست بالمعنى
الشرعي بل بمعنى النظافة والنزاهة فعلى تقدير كون الطهور بمعنى المطهر لغة لا يفيد الا كونه موجبا للنظافة
اللغوية لا من جهة كونه مطهرا بالمعنى الشرعي فهو المراد هنا الا ان تثبت كون الطهور بمعنى المطهر لغة ثم
يثبت كون الطهارة حقيقة شرعية في المعنى المصطلح ليلزم منهما كون الطهور حقيقة شرعية
في المطهر بالمعنى المصطلح فتدبر هذا واما ما ذكره الشيخ من عدم الخلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول للمبالغة
فتكرار الصفة وكون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور غيره في ذلك
وليس الا انه مطهر فلا يخفى اذ يمكن باعتبار زيادة الطهارة باعتبار عدم النجاسة بلاقاة النجاسة
ونحوه ولو سلم فهذا انما يسلم في المعنى المصطلح واما الطهارة اللغوية فلا شك في قبولها الزيادة وح
لا يثبت كون الطهور بمعنى المطهر لغة ولو ادعى انه بعد نقل الطهارة الى المعنى الشرعي يجب ان يكون الطهور
بمعنى المطهر اذ لا يمكن حمله على معناه اللغوي وهو الزايد في الطهارة لامتناعه فنقول بعد نقل الطهارة اذا
امتنع حمل الطهور على معنى الزايد الذي هو مقتضى الصيغة فلا يتعين ان يكون بمعنى المطهر اذ ربما بقي على
معناه اللغوي ولم يستعمل في معنى آخر ولا نص كونه استعمل فيه بعد النقل مجازا اذا استعمل الشرع بمعنى المطهر ايضا
اذا لم يكن مقتضى القياس مجازا والحرمة وضع خصوص صيغة المبالغة ههنا لذلك فليس وضع الشرع
ح لمعناه اللغوي مما يفهم منه ما استعمل ولو مجازا بمعنى الطاهر بين ويقول الزاس (?) وقد ذكر صاحب المطلب ان الطهور
يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء
والوقود واراد المعنى الثاني في الآية الكريمة اولا لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف على ما هو
الفرد الاكمل اولى وانت خبير بانه لا يخفى ان الحكم بانه صفة بمعنى الطاهر بعد ما نقلناه عن الشيخ من انه في لغة العرب
بمعنى المطهر لا يخلو عن اشكال وما ذكره من اولوية حمل الآية على الثاني انما يتجه بعد ما ثبت مطهرية الماء بدليل

ليطهركم به

خارج كالاجماع وايته وينزل عليكم من السماء ماء طهورا واما في مقام الاستدلال عليه بهذه فلا اذ لا يحمل على الفرد
الاكمل في معرض الامتنان انما يكون اولى اذا علم وقوع الانعام بالفرد الاكمل ايضا والكلام بعد فيه ثم تامل
ثم هذه الاية الكريمة وكذا الاية الاخرى التي اشرنا اليه لا تدلان الا على ان الماء الطهور من السماء الا على طهورية كل
ويدفع هذا بانه في معرض الامتنان واطلاق الانعام فيجب طهورية كلها وكونه اصلا من السماء اذ لو وجد ماء غير
طهور فلا امتنان بانزال الماء الطهور ما لم نعلم بالتعيين ولم يفعل ذلك فتامل قوله والمراد بالسماء جهة العلو
فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمى سقف البيت سماء ويمكن الحمل على الفلك ايضا اذ لا اعتداد
بقول الطبيعيين وفي تحقيقها تامل المراد بانزال الماء من السماء انه حصل باسباب سماوية تصعد اجزاء
رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا انتهى قوله جعلت لي الارض مسجدا وكان سائر الانبياء
لا يجوز لهم الصلوة الا في محاريبهم قوله وهو دليل طهورية التراب فاستدل بعض المحققين بهذا الخبر على كون
الطهور بمعنى المطهر [illegible] فلا تركه وكذا بقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل الدال على الطاهر
ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وبما رواه العامة من قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسل سبعا ومعلوم انما المراد المطهر ولا يخفى انه يمكن حمل الطهور فيها كلها على اسم الالة ولا يمكن الاستدلال
بها على انها اذا كانت صيغة مبالغة ايضا بمعنى المطهر وما لم يثبت ذلك لا يمكن الاستدلال على كون الماء مطهرا بمعنى اطلاق
الطهور عليه شرعا لاحتمال ان يكون فيه صيغة مبالغة منه قوله فلا بقول مطلق اي الماء المطلق وفيما ذكره
اشارة الى التعريف وهو انه ما يقال عليه الماء مطلقا بلا تقييد وان قيد ايضا في بعض الاحيان كما يقال الماء المقيد ماء
البئر ونحوه بخلاف المضاف فانه لا يقال عليه الماء بلا اطلاق اصلا واما حمل الماء على الاعم وجعل قوله بقول مطلق بمعنى في الجملة
اي بعض افراده وهو المطلق او على المطلق وعلى الجملة على الخارج بعض افراده كالخمر او على الماء على المطلق وجعل قوله
بقول مطلق على انه لبيان كلية الحكم اي جميع افراده بمعنى صلاحيته لكل فرد لذلك فيغني اذ لم يطرا عليه ما يخرجه عنها
فلا يخفى بعد الجميع قوله المانع من الصلوة احترز به عن مثل الحمرة او الحرارة او البرودة ونحوها من صفاته العارضة له عند
عروض احد الاسباب المذكورة لكن لا سبيل لها بالمانع من الصلوة وقوله المتوقف فيه على النية احترازا عن النجاسة الخبيثة
الحاصلة له عند عروض احد الاسباب المذكورة فانها لا تسمى حدثا قوله بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اي كسبه بالملاقاة
بالنجاسة احد اوصافها التي لها ما كان له قبل الملاقاة ومنه هذا الفرد ذلك ام لم يكن كما اذا لم يكن للماء ايضا اصلا ثم حصل له
بملاقاة النجاسة الرائحة وانما اشترطنا ان يكون التغير بالملاقاة احترازا عما اذا تغير في احد اوصافه الثلثة بالمجاورة ومورده ويوصف مخالف [illegible]

على الما

على الماء اذا القى جيفة على الشط فتغير بها الماء فانه لا ينجس بذلك قوله فانه لا ينجس بذلك اي لا ينجس الماء مطلقا
كما في الصورة الاولى وهذا لا ينافي تنجس بعض افراده به وهو غير الكثير والجاري على المشهور وغير الكثير على قول العلامة
فافهم قوله وهو النابع من الارض مطلقا اي سواء اجرى على وجه الارض ام لا واطلاق الجاري عليه اما حقيقة شرعية
او عرفية او تغليب لبعض افراده على الجميع كما صرح به الشارح في شرح الارشاد واتمام تعبيره بالجريان كما هو ظاهر كلمات
حكمهم بانقضائها عن المياه الاخرى وعدم انفعاله بالملاقاة ما لم يجر عليه في الاخبار معلقا على هذا الوصف حتى يعتبر في
بل استند حكمهم فيه الى العمومات الدالة على طهارته كلها ما لم يتغير خرج عنه القليل الواقف منها بالدليل فبقي الباقي وبحجة
محمد بن اسمعيل عن الرضا ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة حيث جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بنزحه الى وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة فيجري في الجاري لوجود المادة فيه ايضا ولا يخفى ان مناط الحكم في الوجهين هو النبع لا الجريان فلذا لم يعتبره
واعتبر النابع مطلقا غير البئر اختصاصا بحال البئر بما فيها فتدبر قوله على المشهور متعلق بما اطلق من الحكم لا بالتعريف
اي يطهر بنفسه الدان كان الماء جاريا مطلقا على المشهور مقابل المشهور ما نقله المصنف من اعتبار دوام النبع فيه
في هذا الحكم وما نقله من العلامة من جعله كغيره ويحتمل ان يجعل ما نقله من المصنف تقييد التعريف الجاري على هذا
يكون قوله على المشهور متعلقا بالتعريف اي هذا التعريف على المشهور ونادر فيه المصنف قيد الخ يمكن على هذا ان
يجعل قوله مطلقا اشارة الى هذا التعميم اي سواء دام نبعه ام لا واما نقل قول العلامة فهو اشارة الى المخالف في اصل الحكم
ولا تعلق له بالتعريف كما يرشد اليه سياق كلامه ايضا فتفطن قوله واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه قال
في المدارك وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته النجاسة ومنهم
الحصول الملاقح وهو لا ينافي على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالكثير
من المياه الذي يخرج في زمن الشتاء ويجف في الصيف وقد حمل جماعة ممن تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو
ما يقطع بفساده لا نعلم قايلا بالنضج ولا دليلا يجب تنزيله كلام عليه على هذا المعنى وهو مما يقطع منه مثل هذا المحقق عنه
انتهى والظاهر ان مراده بدوام النبع هو ان لا يكون على سبيل الرشح من عروق الارض شيئا فشيئا فان ذلك يعد
كما يرى في بعض العيون الضعيفة بل يكون متصلا في زمان يعتد به ولعله انما اعتبر ذلك بناء على انه جعل مناط
الحكم في الجاري وجود المادة له وفي مثل تلك العيون الضعيفة لا يظهر له وجود مادة يعتد بها هذا ويمكن ايضا
ان يكون ذلك احترازا عما ينبع في بعض الوهاد القريب القعر من وجه الارض بحيث لا يطلق عليها البئر ولكن

لا يتعدى الماء عنها الا لوجه الارض بل ينبع الى ان يصل الى حد حيث لا يمكن ان يتجاوزها ويعلو عليها ثم يقف
الى ان يؤخذ منه شيء فاذا اخذ ذلك ينبع بقدر ما اخذ فاحترز بقوله دوام النبع عنها لكن حينئذ انه لا يطهر وجه
للاحتراز عنها لانها تنبع قويا وليس على سبيل الرشح على ما ذكرنا في الوجه الاول اذ عدم تقييد الوجه الارض
لا بد له من عدم علم مادته لا على عدمها بل نبوعه بنفسه يدل على وجود مادة له وح فلا وجه للاحتراز عنه فتامل قوله
وان كان الملاقاة في العبارة تتناول بعض ان الملاقاة يدل على انه يطهر بزوال التغير بشرط ان يكون جاريا او لا وكذا اطم
وهو ان محال ان يكون زواله قبل الملاقاة او معها او بعدها وليس كذلك فمن صورها ان يكون زواله بعد الملاقاة
ان يتغير بعض الكر ايضا ثم يزول التغير بالاختلاط بالاجزاء الباقية او بنفسه او بسبب من خارج كتصفيق
الرياح مثلا وظاهر انه لا يطهر في هذه الصورة بمجرد المطهر بتغير بعض المطهرية فلا بد ان يشترط ملاقاتها الكر
بعد زوال التغير وعدم لا يجوز ان في الصورة المتصورة المعينة ايضا يمكن ان يتغير بعض الكر ايضا لا يطهر الماء
فالقائل يشترط في الملاقاة عدم تغير الكر وح يكفي زوال التغير عند الملاقاة وان كان زوال الوجه الملاقاة فتفهم
قوله وكذا الجاري على الحكم الاخر وهو قول العلامة من اعتبار الكرية فيه في عدم نجاسته بالملاقاة فانه اذا تغير ما هو اقل
من الكر منه لم يطهر الا بملاقاته لكثير ولا تطهر بزواله بنفسه او كان باتصاله بالمادة وفيضان الماء منها عليه اذ كان
الفايض عن الكر واما اذا كان الماء المتغير من الجاري بقدر الكر او اكثر فلا يطهر بزوال التغير بفيضان الماء الغير المتغير
عليه من الماء وان لم يكن بقدر الكر لا بد من فيضان ما يكون بقدر الكر وملاقاة كر من خارج وجهها ولعل الشارح
انما ذهب اليه لانه اذا لم يكتف بالاتصال بالمادة والفيضان منها عليه اذا كان الفايض اقل من الكر في عدم نجاسة
بالملاقاة فلا يكتفي به في تطهيره اولى ويحتمل الاول ايضا لان بلوغ الكر يدل على قوة مادته فيمكن ان
يكتفي بالاتصال بها […] ما اذا لم يبلغ الكر فانه يدل على ضعف المادة فيحتمل ان يكون عدم الاكتفاء بالاتصال […]
حينئذ لذلك ولا يخفى ما في الحكم بكل منهما كليا هذا واما على مذهب المصنف فحكم الجاري مع عدم دوام النبع ايضا
حكم غيره في انه يجب الملاقاة بالكر في زوال التغير واما مع دوام النبع فيكفي فيه زوال التغير مطلقا فافهم قوله
لصيرورتهما ماء واحدا فلا بد من اتحاد حكمهما فاما ان يحكم بنجاسة الطاهر وهو خلاف الاتفاق على عدم نجاسة
الكر بملاقاة النجاسة او بطهارة النجس وهو المطلوب وغيره انه ان اراد بصيرورتهما ماء واحدا انهما يصيران بالملاقاة
متصلا واحدا فمسلم لكن لا يلزم منه الاتحاد حكمهما اذ كثيرا ما يختلف حكم اجزاء المتصل الواحد كالماء المتغير المتصل
بالكر او الجاري غير المتغير فلم لا يجوز ان يكون ههنا ايضا كذلك وان اراد انهما يصيران ماء واحدا لا تمايز بين احدهما

يجب

تحقق

فيجب اتحاد حكمهما ففيه انه بمجرد الملاقاة لا يصيران كذلك ما لم يتحقق بينهما الامتزاج التام وما ذكروه من الدفعة
يستلزم حصوله فلعلهم اعتبروها لذلك نعم يرد انه اذا كان نظرهم الى ذلك فلا ينبغي اعتبار الدفعة البتة اذ يمكن
حصول الامتزاج بدونها بل ينبغي اعتبار الممازجة سواء حصل بالدفعة او بغيرها وكيف كان فالاكتفاء بمطلق
الملاقاة على ما يجيء ان شاء الله فيه ما فيه واعلم انه لا دليل من النصوص على طريق تطهير مياه الغدر سوى ما ورد في خصوص
بعض الموارد بل في بعض الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وظاهره عدم امكان تطهير الماء وان كان حمله على انه لا يطهر امكن
بغيره والعمومات الدالة على مطهرية الماء لا يدل الا على مطهريته في الجملة لا لكل شيء وكيف كان فالتعويل على هذا فلا بد في
الحكم بتطهيره من طريق قاطع يقطع ما ثبت من نجاسته […] على ذلك الا ما ثبت بالاجماع طهارته […]
اذا القى الكر عليه دفعة كما ادعوه او الممازجة التامة التي ثبت الاجماع فيه ايضا ولما بعد ذلك فالحكم لا يخلو من اشكال
فتامل قوله لتعذر الحقيقة […] ابطال كل منهما بدليل على حدة ولا في الثاني اجاب فيهما […] انه لو لم يمتنع الحقيقة
لكان لاعتبارها وجه كما قيل انه اذا لم يعتبر الدفعة فوصول اجزاء الماء الى النجس يقتضي تنجيسه ونقصان الباقي عن الكر فلا يطهر
وظني ان هذا التوهم انما يندفع باعتبار الدفعة الحقيقية اذ مع الدفعة العرفية هذا الوجه باق بحاله امتنع الحقيقة
ظهر سقوط هذا الوجه ولم يرد […] على اعتبار الدفعة حتى يحمل […] امتناع الحقيقية على العرفية فلا وجه لاعتبارها اصلا
ففيه انه وان لم يكن لنا نص على اعتبار الدفعة يكون مناط الحكم به لكن يتحقق الاجماع على التطهير بالقاء الكر دفعة […]
وعدم تحققه في مطلق الملاقاة يكفي لنا في الحكم باعتبارها غاية الامر انه لما ظهر لنا امتناع الحقيقية فليحمل على العرفية
فافهم قوله وكذا لا يعتبر ممازجته لا يخفى ان في صورة القاء الكر عليه دفعة يتحقق الممازجة فالخلاف في اشتراط الممازجة
وعدمه انما هو فيما لم يلق عليه دفعة وهو ظاهر قوله لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق بل لا يمكن لاستحالة التداخل […]
ان يعتبر الاجزاء العرفية وح فدعوى عدم الامتزاج ايضا ممنوعة وكذا لا يلزم الحكم فينبغي النظر في دليلهم على اعتبار الممازجة
ويمكن ان يكون نظرهم الى ما اشرنا اليه من عدم حصول الاتحاد بدونها وح يندفع ما يقال انه اذا اكتفى بملاقاة بعضها
لم يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل بمجرد اتصاله او وصل الى الماء ولا يجوز ان عنده بمجرد اتصاله بالكثير
ايضا فهذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير
وح فيما قدمنا انه لا يلزم من الحكم بالتطهير مع الممازجة العرفية الحكم به بدونها ايضا وان اخذ كافيا في كون طهارة
البعض بمجرد الاتصال لوجود الفارق بينهما وهو حصول الاتحاد الذي هو مناط الحكم بالتطهير في الاول دون
الثاني على انه يمكن ان يكون لهم مستند على اعتبار الممازجة العرفية لا امتناع الحقيقية كالاجماع […] عكس

الالزام عليهم بهذا الوجه اذ لعل الشارع جعل منتهى التطهير الاتصال بالكثير اذ به يصل اليه الماء الجاري العرفية لا مطلقا

وانما نفى في بعض الناس دليلا على اعتبارها اذ هذا جمع من لا يخالف الاعتبار لها وعدم دليل لنا على التطهير به وهذا تمسك قوله

ولا اتحاد مع الملاقاة حاصل لما اشرنا اليه انفا من الكلام وسيجيء ما هو ايضا الى النزح تردد قوله بل يعتبر الاندفاع اي لم يكتف

بالملاقاة في باقي كتبه بل اعتبر في كل منها اشتباها مما ذكره الا انه اعتبر في كل منها مزجه بما ذكره فانه في الذكرى لم يعتبر الا نفس الكثير

القاء الكثير عليه متصلا ثم في موضع اعتبر القاء الكثير عليه دفعة كما اعتبر المزج اذا القي الكر عليه كما سيلزم الماتن على المطهر

فانهم قوله ويحتمل عدمه صدق الوحدة عرفا لما شارحان الحكم [illegible] بعد الملاقاة [illegible] باعتبار اتحاد وقع الكثير الطاهر فاعلم

وسيوجد نقض في هذا الباب [illegible] لحصول الاتحاد بعد الدفعة والمانع فلا كلام الا في عدم اعتبارها [illegible] حصوله

الا بعد الاستهلاك بينهما [illegible] وكذا في الدفعة [illegible] اذا الحال [illegible] لا يحكم

في العرف [illegible] الكر واتحاده مع النجس بل يحكم باستهلاكه [illegible] بالاشتراط [illegible] الدفعة لا يحكم [illegible] حكم

بل النوع انضمام الملاقاة وعدم انقطاعها [illegible] لاعتبار الدفعة فاعلم ثم لا يخفى انه [illegible] التطهير [illegible]

استفيد من كلامه [illegible] لا يختلف بعلو المطهر والنجس [illegible] على المطهر او المساواة لا يحكم [illegible]

على المطهر [illegible] على النجس ايضا وان [illegible] فلا يكفي علو المطهر [illegible] بل يعتبر [illegible]

الا لا يكون [illegible] النجاسة على [illegible] المطهرة [illegible] الامتزاج [illegible] فالحكم با

لتطهير [illegible] فلا فرق بين ان يتساوى سطحاهما او لا ثم وقع الامتزاج بينهما او كان احدهما [illegible]

فقع بينهما طريق [illegible] وقع بينهما الامتزاج [illegible] الامتزاج كذلك [illegible]

فالحكم بالتطهير [illegible] احدهما على [illegible] النجس [illegible] المطهر

بعدما [illegible] يمنع الماء النجس عن [illegible] في التطهير [illegible] المطهر على

[illegible] الحكم بنجاسة الماء [illegible] دليل [illegible] لا دليل لنا [illegible] اتصال الباب وعدم انقطاعه

واذا لم يحكم [illegible] الكثير [illegible] بحصول الاتحاد بينهما [illegible] يتمسك [illegible] لم يشترط الدفعة في القاء

الكر [illegible] على ما نقلنا من الذكرى [illegible] عليه ان يشترط فيه ما ذكرنا فتدبر قوله وهو ما دون الكر ومن غير

الجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء في التعليل فلا يرد ان هذا الاطلاق [illegible] على مذهب العلامة لا المشهور كما هو مختار

المصنف ثم قوله وهو مجمع ما نابع من الارض [illegible] البئر [illegible] باعتبار التأويل بالمذكور اراد

باعتبار التذكير [illegible] قوله ولا يخرج عن مسماها عادة [illegible] الماء البئر [illegible] مجمع ماء نابع [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible] ان ما يطلق عليه البئر عرفا [illegible] جنس هو عليه كما لا يحمل النابع [illegible] في العرف مطلقا بل [illegible] تحقق

الصفة المذكورة لاطلاق البئر عرفا على الابار [illegible] البئر التي الكلام فيها ههنا فلا بد مما ذكرنا [illegible]

واما [illegible] الاكتفاء بعدم اشتراط عدم [illegible] عرفا [illegible] بحيث لا يطلق عليه

البئر [illegible] عدم التعدي غالبا [illegible] الشرط علم التعدي في اطلاق البئر عليها [illegible] لا يجزيها التعدي

في بعض [illegible] اسم البئر [illegible] ان يكون الاشتراط المذكور [illegible] بعض الابار النابعة التي لا تتعدى غالبا

ولا يطلق عليه اسم البئر عرفا باعتبار [illegible] لم يتعد اصلا او تعدى في بعض [illegible]

فالمراد بعدم المخرج عن مسماها هو الدخول فيه [illegible] الاكتفاء باشتراط عدم التعدي اصلا

فافهم هذا [illegible] اطلاق البئر [illegible] باعتبار [illegible] لا استعمال العدم التعدي

[illegible] البئر [illegible] في [illegible] عدم دخول في البئر [illegible]

ما [illegible] البئر عليه [illegible] معلوم [illegible] فيه [illegible] البئر [illegible] الفرض

ويطلق عليه اسم البئر في حال [illegible] اطلاق البئر عليه في هذا الحال [illegible] غير معلوم [illegible] يمنع تحقق ذلك

وان [illegible] ماذكرنا [illegible] عدم اشتراط عدم التعدي [illegible] قوله وكذا يطهر [illegible]

الجاري [illegible] اشترط [illegible] ماذكرنا [illegible] بالماء [illegible] الجاري [illegible] الجنس [illegible]

ماذكر [illegible] الجاري والقاء [illegible] عدم الفرق بينهما اذا كان الجاري مساويا او اعلى [illegible]

تحت [illegible] الاشتباه بينهما [illegible] بالملاقاة فاذا [illegible] الاشتباه بينهما فيكون حكم [illegible]

[illegible] ماذكرنا [illegible] عدم اشتراط الكثرة في الجاري [illegible] فذلك

بما سبق [illegible] قوله ويطهر البئر [illegible] بنجاسة بالملاقاة [illegible] فيها [illegible] الكلام ههنا

في نجاسة القليل والبئر بالملاقاة وذكر مطهر القليل [illegible] مطهر [illegible] البئر واما نجاسته بالتغير [illegible]

[illegible] قوله ويطهر [illegible] بالملاقاة [illegible] هذا [illegible] التغير [illegible] مطهر [illegible] الجاري

واليه [illegible] القول بنجاسته [illegible] هذا الحكم [illegible] جماعة منهم [illegible] في الباب [illegible] كلام [illegible]

[illegible] تطهيره في [illegible] الذكرى [illegible] بالجاري مطهر وكذا بالكثير [illegible]

انه لا يكفي لعدم الاتحاد في [illegible] قوله [illegible] بمنزلة [illegible] قال في [illegible] البعير [illegible] على الذكر [illegible]

من الابل [illegible] ذكره الشارح عدم تخصيص فيه لكن [illegible] البعير [illegible] بمنزلة الانسان من الناس [illegible]

بعير [illegible] قال القاموس والبعير الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى [illegible] هذا

الاختلاف

بنيهم في تفسيره جزم الشارح بما فسره مشكل جداً اذ لا دليل على انحصار الحكم على ما دخل تحته وان كان العمل بما ذكره من التعميم احوط قوله
والاولى اعتبار اطلاق اسم اشارة الى ما يقال الامر في العرف لا يطلق على مطلق ذكر البقر بل على الكبير منه وقد يؤيد ذلك بقول بعض
اهل اللغة ان الثور سمي به لانه يثير الارض ولعل الشارح هنا وكذا اكثر مع المعنى العرفي حيث عنده ان البعير في العرف عام
والثور مخصوص ولعل هذا في البعير وان كان لا يخلو عن وجه حيث ان المعنى العرفي مطابق لما ذكره بعض اهل اللغة والتخصيصات
التي ذكرها بعضهم لم يثبت فالاصل عدمها واما في الثور فلا نزاع ان المعروف بين اهل اللغة تعميم وتخصيص نظرا الى عرفنا
مشكل جداً اذ العبرة بعرف زمنهم الاعتداد والتمسك باصالة عدم التغير معارض باصالة عدم التغير عن معناه اللغوي وكانه
اقوى عنده لاعتضاده بما ذكر من وجه التسمية لا يصلح شاهدا على اختصاصه بالكبير لغة اذ يكفي في وجه التسمية تحقق المعنى فيه في الجملة
فتامل قوله وهو بعيد اذ لو سلم نجاسة العصير فلا دليل على الحاق الفقاع في هذا الحكم نعم لا يبعد ايجاب الجميع فيه على القول بالنجاسة
باعتبار انه مما لا نص فيه لو قيل بوجوب الجميع فيه وليس الكلام فيه بل في عده في جملة المنصوص بحمله على المنصوص باعتبار الحاقه
بالخمر باعتبار الحاقه بالخمر حمله على الاجتناب فتدبر قوله والمنصوص يوجد للتفرقة بين ما لا نص فيه اصلا وما ورد نص فيه
ويحتمل الاكتفاء فيه بسبع دلاء لورودها في بعض الاخبار لدخول الجنب وتوجيهها ويتوصل وان اغتسل مع ان الغالب عدم
خلو بدنه عنه ويحتمل حمله على اختصاص الحكم بمني الانسان وعد غيره مما لا نص فيه وانت تعلم ان قوله وايجاب الجميع مما لا نص فيه يحتملها
الا ان ينافي تجويز كون المني مما لا نص فيه باعتبار ما ذكرنا من الاحتمال في الحكم السابق لكن يرد ادخال الاطلاق دم الحدث ايضا فيما
لا نص فيه تامل قوله فاقطرات الدم في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وباطلاقها يشمل دم الحدث ايضا بل يمكن جعله منافيا للقول بالجميع فيه ايضا
لعدم القول بالفصل قوله لا ينافي في شمول مثل صحيحة لاطلاق للافراد الغير الشايعة المتبادرة لكون صحيحة المني ايضا
بالوجه الذي ذكرنا ليست باقوى من هذا فتامل قوله والمنصوص منها اشارة الى ما يجاء الشيخ في رواية عمرو بن سعيد بن هلال
قال سئلت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء وروايه الشيخ في بعض نسخ التهذيب ثانيا ايضا وفي نسخة اضافة البغل ايضا ونقلها المحقق ايضا في المعتبر باضافة
البغل وفيه مع ضعف السند مخالفة لما هو المشهور في الثور والشاة والجمل مع ما فيه في البغل من الشك قوله فينبغي الحاق
الدابة بها البقرة بجامع الكبر او لحقه صحيح في الدابة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر في
البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ومثلها رواية
ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله ولا ريب في دخول الفرس في الدابة ويمكن ادخال البقرة ايضا فيها بل الحمار والبغل

ابلغ مقابلة

ايضا بل دخولهما فيها امتن من دخول البقرة اذ الظاهر ان بعضها ما يركب عليه مما في الصحيح ويمكن الحاق البقرة بالثور ايضا بل يرد به نزح الجميع
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله فالحاقها
في نزح بل يمكن ادخال الحمار والبغل بل الفرس ايضا فيه لكن لا يخفى ما بين ما احتمال الى هنا ولعلنا للقرينة لا استحبابا والله تعلم
لكن لا يخفى استبعاد ذلك ونحوه وهو بما يورث الشك فيه وفي صحيحة محمد بن مسلم نزح عشرين في الميتة ان كان الهاء بزيد في
كل عشرين بعد لها وامره في رواية زرارة ايضا نزح عشرين للميتة بعمومها فيمكن ادخال الدابة والبقرة بل الحمار والبغل ايضا
فيها ايضا بالجملة مع وجود هذه الروايات الحكم بادخال الدابة والبقرة فيما لا نص فيه لا يخلو عن غرابة قوله معنا على ان البئر
ظاهرها اعتبار اعتبار الاعتبار ولعل ذلك البئر يجب اعتبار الاعتبار لا بئر يجب التعارف وقال الشارح المعاصر عند قول مصنفه
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فيتوقف ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فان الحكم فيما لم يثبت فيه
من الشرع وكلا عبرة بما جرت العادة باستعمالها في خصوص تلك البئر اذا كانت مخالفة للعادة ولا يخفى ان العرف يختلف بالنسبة الى الابار فلعل
مراده ما ذكرنا والله اعلم بثبوت ولو كان المعتاد عليها غير الدلو كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء بها لقيامها مقام الدلو وعدمه لعدم تسمية
دلوا وفي ذلك وجه حكمها لم يكن لها معنا اصلا ومستند الى ظهور المراد بالدلو هو الحجرية دون غيرها المتعارف قوله
وعلى هذا فيجب على هذا القدر مطلقا ولو كان مختلفا لا على سبيل التفاوت فالاصغر مجزي فالاكثر افضل ولو لم يكن لها
دلو معتاد قيل اجزا اقل ما يعتاد لامثالها كذا في شرح الارشاد الشهيد وقال في شرح بيع فان لم يكن لتلك البئر دلو معتادة
يرجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد كما مر ولو لم يكن في بلده ولو اعتبر اقرب البلدان اليه فلا قرب ان الانوجب الجميع
هلا اذا لم نقل بتضاعف النزح مع تعدد النجاسة اصلا كما هو مذهب جماعة او ظاهر واما لو قلنا بتضاعفه مع تخالف
انواعها كما هو راي بعضهم او ووسط كما هو راي المص وكذا الشارح في شرح فلا لان الحكم في الكافر ايضا بوجوب السبعين
سعة لاينافي وجوب الثلثين او الاربعين بالنجاسة كفره ايضا ثم ان الشهيد هاهنا شمل الحكم للمسلم والكافر وقد ذكر انما
بناءه على شمول الانسان الوارد في النص لهما وح لا يبتني الحكم على مسئلة ما لا نص فيه وابن ادريس خص الحكم بالمسلم واوجب
الجميع لعله لاظهر بناء على ان الظاهر وجوب السبعين بموت الانسان في البئر وجوب النجاسة المستندة الى موته مطلق
وح فنجاسة الكفر خارجة عن المنصوص وعلى هذا فيبتني هذه المسئلة على مسئلة ما لا نص فيه فالتفصيل يقتضي
الجزم قوله والا اختص بالمسلم الذي يجب نزح الجميع في الكافر باعتبار الكفر فلا يمكن الحكم بنزح السبعين فيه لا عقوبة
ونحو كلامه نزح الجميع لا لتضاعف مع نزح الجميع وان قيل به في غيره فافهم ثم ان مورد النص هو وقوع الانسان فلو
موته فيها لكن الحق به وقوعه ميتا ايضا اذا كان قبل التطهير وهل يفرق بين المسلم والكافر فيه ايضا الوجهان وغيرهما

من البول
اربعون
الفعل
منفرد الدلو

سوى ما ادعى ضعيفا في خصوص الحيض عن ابي بصير مع قرنا عليه وليس فيه حجة فيصح القول بعدم النقض فيهاولو سلم
فالحاجز بها تام وهو ظ لكن لا يخفى ان الحكم باستثناء دم الحيض كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب وادلة كالنص الوارد في
فيه على ما ذكرنا مشكل القول بكونه محل النظر لانه يكون النظر باعتبار الاخرين فانظر ثم هاهنا كلام اخر وهو انه بما يجد
وانما لم يوجد في الدم الكثير نص على وجوب الحسين لا مطلقا ولا مقيدا وانما الموجود صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضا منها ولا باس به
الخمسين ومع ذلك مخصوصة بالشاة ولعل الحاق نجس العين بها مشكل جدا بل يمكن الاستشكال في غير الشاة مطلقا فالالحاق ادم
العين بغير المنصوص وكذا الكلام في دم الحدث وعند هذا يظهر ما في كلام الشارح فتم نعم قطرات الدم الواقعة في
محمد بن اسمعيل التي نقلناها سابقا تشمل باطلاقها دم الحدث كما اشرنا اليه هنا مع ما فيه من المناقشة وكذا دم نجس العين
ما ينقض فقد عرفت انه بعد نفي القول بالجميع في القليل يمكن نفيه في الكثير ايضا لعدم القول بالفصل فيحمل ما في الكلام هاهنا
بعيد فتدبر فيه ولو سلم فالحاجز بها الا انه غير تام من يقول بالحاق دم نجس العين بها هنا يقول بوجوب نزح الجميع له
او لوصلة لما لا نص فيه وقال بالثلثين او الاربعين فيه فيلزم من اخراجه من الحكم بالخمسين كونه لنزح له اقل من ثلاث الدم
وهو ظ الفساد بطلقه بها ذكره من عدم القرح مع نقول النص وايضا فانهم لم يلحقوه بها في نزح الجميع ومع وجود العلة فالاولى
الا كا يلحق بها هنا مما لا وجه له اصلا فلو علم انهم لم يقولوا بنزح الجميع فيه فعلية ايضا يحكم بنفي الحاق بها على ذلك الا انه يقال
لم يلحقوه بها هنا النزح ووجود العلة فالاولى انه لا يلحق هنا كما ذكره الا ان يقال المراد انهم لم يذكروا دم نجس العين هنا
ولم يحكموا بالحاق بالدماء الثلثة فالظاهر انهم لم يلحقوه بها هنا ولا حاجة اليه مع عدم ذكرهم هنا او يقال المراد ان
الحكم بوجوب الجميع للدماء الثلثة هنا لكونها منصوصة بخصوصها لا لكونها مما لا نص فيه ومع نقول انهم لم يلحقوا دم نجس
العين بها هنا النزح ووجود العلة فالاولى ان لا يلحق هنا الى نفي الحاقه بالدماء الثلثة في الخروج عن الحكم بالخمسين ووجوب
نزح الجميع وان لم يكن باعتبار انه منصوص بخصوصه بل لكونه مما لا نص فيه وغير بعيد او يقال المراد بما ذكره في الشرح
من الحاقه بها في الاستثناء من هذا الحكم باعتبار وجوب الخمسين مطلقا بلا تفرقة بين قليله وكثيره وفيه ايضا بعد ولكن
توجيه ما ذكره في الحاشية هذا او نقله شيخنا في نقل توله الى في الذكرى وسيجيء من قريب كلام متعلق بهذا قوله
وهو تقتضي التخيير هنا الخ اقول كما انه يحتمل التخيير كذلك يحتمل ان يكون من الوادي ويحتمل الفعل بوجوب الاكثر تحصيلا لليقين
البراءة والاكتفا بالاقل اقتصارا على ما هو المتيقن والاحوط او تفضيلا احتمال الاستحباب للاكثر رعاية الخروج عن خلاف من اوجبه
الفعل بتقدير كون النزح بدلا من المياه كما هو مقتضى كلامه كما اشرنا اليه حمله على الاستحباب لا يكون بعيدا جدا لكن فيه اشكال فكذا
مع

كما في الصلوة و
المقام فانظر

مع قوله بالفرق هنا حكم بعدم الفرق هاهنا وكانه بناه على ما ذكره بعضهم من منع بقاء النجاسة الكفر بعد الموت لزوال
الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة والعجب في نزح ماء البئر منه ذلك المنع لان احكام الكفر باقية بعد الموت من ثم لا يغسل
ولا يدفن في مقابر المسلمين ومن ذلك الحكم بالحاق كلام ابن سنان وجه نعم لو دفع في الماء ميتا اتجه ما قال مع ظهور ان الفرق
بين المسلمين لا وجه له بعد ابطال المنع المذكور فتدبر قوله الكثير في نفسه عادة ونقل عن القطب الراوندي انه قال الاعتبار
في ذلك بالبئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى وهذا انما يتجه لو قدر حال الدم الكثير
في النص وليس كذلك بل في صحيحة علي بن جعفر الفرق بين شاة ذبحت فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما تعجبا بهذا ورجا ذبحت فوقعت في بئر وكذا رجل يستقي من بئر فرعف فيها حيث حكم في الاول بنزح ما بين الثلثين
الى الاربعين او اوفي الاخرين بنزح دلاء يسيرة وعلى هذا فلا وجه لاعتبار القلة والكثرة بالنسبة الى البئر كما
لا يخفى بل يجب التعبير في النفس في تحديدها الى ما يستفاد من الخبر المذكور كما نقله الشيخ هنا ولعل احسن الصدق
حيث نزح الصحيحة المذكورة وقال الموجب الثلثين الى الاربعين في الكثير ووجوب دلاء يسيرة في القليل وحمل الاية في المعنى
وحسن الكم في الذكرى واما ما هو المنصوص واما الكم هاهنا من وجوب الخمسين في الكثير والعشرة في القليل فغير ما نبه
وتفصيل القول في هذه المباحث في شرح الدروس وطالبه ثمة فتم الحاشية وغيره منع كل من الحكمين والكلام اراد بالحكمين
الحكمين الذين يستفادان من قوله فاذا استثنى ادوما استثنى الدماء الثلثة هاهنا من مطلق الدم وجوب استثناء دم نجس
العين ايضا على تقدير استثنائها وعدم منع ذلك لان الدم في النص الوارد بالخمسين دلو الدم مطلق واخراج الدماء الثلثة
عنه في محل النظر حيث لا نص فيه وقوله ايضا يعني بين انه كما ان اخراج دم نجس العين في محل النظر كذلك الدماء الثلثة وكيف يجعل هذا
اصلا ثابتا ويقاس عليه ذلك ووجه منع الثاني انه لو سلم اخراج الدماء الثلثة فالحاق غيرها بها قياس تام وتحمل ان يراد
بالحكمين كون دم نجس العين ملحقا بالدماء الثلثة في الصلوة ووجوب استثناء دم نجس العين هاهنا بناء على استثناء
الدماء الثلثة اما منع الاول فلان الدم في النص الوارد بعفو قليله مطلق واخراج الدماء الثلثة عنه للنص لا يعقل الحاق ما
دم نجس العين فلا دليل فيه فالظاهر دخوله في الاطلاق واما منع الثاني فلوجهين احدهما ان اخراج الدماء الثلثة ايضا هاهنا
في محل النظر حيث تفصيل فكيف يسلم ذلك ويقاس عليه غيره ولو سلم فالحاق غيرها بها قياس تام وانت خبير بان ابراد المنع على
هذا الوجه متوجه جدا لكن الظاهر من العبارة هو الوجه الاول وهاهنا احتمال اخر وهو انه يحمل الحكمان على ما ذكرنا في الوجه الثاني
ويحمل قوله فان الدم في النص مطلق على التعدد ايضا جاريا في كل من المسئلتين اما في مسئلة نزح الخمسين فقد استفيد بما
ماذكرنا واما في مسئلة عفو القليل فلاطلاق النصوص فيها واخراج الدماء الثلثة ايضا في محل النظر حيث لا نص اذ لم يظهر نص

قال الشارح وهو التحقيق ان عمل ... الاقتصار في تعليقه ...
حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره في الصلوة فاذا استثنى الدماء الثلثة
هاهنا من مطلق الدم ايضا نجاستها استثنى معها دم نجس العين لا ورود
فيه منع كل من الحكمين لان الدم في النص مطلق واخراج الدماء الثلثة ايضا
في محل النظر حيث لا نص ولو سلم فالحاق غيرها بها قياس تام وان غيرها معها
وفي نزح الجميع ووجود العلة فالاولى ان لا يلحق بها هنا ولا يلحق الا ... به
والقول بالحاقه بها في نزح الجميع ... كما قال القم ... منه
تمام الشارح ره

سهو

بل الكلام هو احتمال الافضلية فانهم قوله والمروي من نجاسة البئر بالموت كما في المرادات المراد بنزح الاربعين المذكورات ان تنزح اذا مات فيها
احدها باعتبار الموت مع قطع النظر عن نجاسة خارجة ولا تلاقي نجاسة في بعضها فلا تنزح ما يخرج منها كالكلب والخنزير فانما
يجب فيه الاربعون اذا مات فيها او كذا اخرج حيا فيجيء حكمه واما اذا كان مع احدها نجاسة خارجة فلها حكمها وقيل اخرج اقل
في الاكثر على القول به ويتضاعف على القول الاخر لان نزح الاربعين لمجرد نجاسة الموت حتى ان ما يخرج منها يجب نزح الاربعين
معه بنجاسة اذا كان منصوصا كالكلب لورود النص بسبع بخروجه حيا ومقدرها الاقية اذا لم يكن منصوصا كالخنزير
على القول بالتضاعف او اكثر الامرين من الاربعين ومقدره او مقدرها الاقية على القول بالتداخل كما ذكره المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد على الظاهر ضعفه فان ظاهر النصوص انما هو انا وقع احد هذه في البئر ثم مات فيها لا انه لنجاسة
ولو لم يكن ظاهرة فيه فلا ريب في شمولها له ولا ريب ان الاربعين نزح انما يجب فيها باعتبار نجاسة الموت
جميعا فلا معنى للقول باكثر الامرين والتضاعف نعم لو كان الاربعون في نحو عرسنا لا احتمل ما ذكره فيما اذا وقع
فيها حيا ثم مات بناء على جواز ان لا يبقى نجاسة الاصلية بعد الموت فتدبر قوله في المستند ضعيف كما اشارة اليه
نقل في شرح الارشاد عن ابن علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال سالته عن السنور فقال اربعين دلوا والكلب وشبهه وهذه
الرواية رواها المحقق في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عنه ع ولم اجدها في كتب الحديث المشهورة على هذا
الوجه بل رواها في التهذيب [illegible] هذا السند بعينه هكذا قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون دلوا او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وروى ايضا
فيها في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع [illegible] فيها ان كان سنورا او اكبر نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين والمشهور بينهم
الاستدلال بهاتين الروايتين كما نقله الشيخ وغيره ولا يخفى عدم دلالتهما على تعين الاربعين مع ورود روايات صحيحة بخلافها
بعضها بنزح دلاء وبعضها بنزحها الظاهر في نزح كلها واعتذر الشيخ [illegible] عن ذلك بما حاصله ان القول بالاربعين لاجل
الاحتياط قوله واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويحتمل اختصاص الحكم بالمسلم اذ الظاهر من الروايتين [illegible] بنفسه لا بضم النجاسة
الخارجة لا يلزم منه جواز الاقتصار عليه كما سبق في بحث موت الكافر لكن اكثر القائلين بالفرق هنا لم يعتبروا ههنا
احتمله ههنا بعض المتاخرين [illegible] نجاسة في بدن الكافر غير معلوم لعدم العلم بحصول الملاقاة
بنجس [illegible] نجاسة في نفسه غير معلوم [illegible] حكم المتنجس اذا وقع في البئر مما لم يظهر له منصوص في كلام الاصحاب
ومثله القول في [illegible] في شرح الارشاد مع حكمه في البول بعدم الفرق بين بول المسلم والكافر لشمول الرجل لهما احتمل في
العذرة اختصاص الحكم بالمسلم لزيادة النجاسة في الكافر بمجاورته ومنه يظهر انه يمكن اخراج دم نجس العين من حكم مطلق الدم

والعاقدة بغير المنصوص يعمل الاعتبار وهذا ما وعدناك هناك فتدبر قوله فيلحق بولها بما لا نص فيه فتقدم صحيحة محمد بن اسمعيل
المتضمنة لنزح دلاء لقطرات البول وهي مطلقة وصحيحة معوية بن عمار ايضا مطلقة في وجوب نزح الجميع لصب البول فيها ورواية
كردويه مطلقة في وجوب نزح الثلاثين لو وقع قطرة بولها او مع وجود هذه الروايات لا خفاء في ان بولها وكذا بول الصبية
مما لا نص فيه كما توهمه يظهر ان حكمهم في بول الرجل ايضا بالاربعين مع عدم صحة روايته او صحة المطلقتين لا يخلو عن غرابة
وكانه كان معهم قرائن اوجبت لهم ترجيح ذلك الخبر عليهما وحملوا ما ذكر من الجمع بين الاخبار لحملوا الدلاء على الاربعين والجميع على
الاستحباب ويمكن تخصيص بغير بول الرجل فتدبر قوله اكثر الامرين منه ومن بول الرجل اي ومن مقدر بول الرجل لا يخفى ان مثل
هذه العبارة انما يحسن فيما يحتمل في كل منهما ان يصير اكثر من الاخر كما يقال في تغيير البئر بالعقدة وجب اكثر الامرين من مزيل
التغيير والمقدر واما ههنا فمعلوم ان مقدر بول الرجل اما مساو للمقدر لما لا نص فيه واما ازيد منه على المذهبين فكان ينبغي ان يقال
في بول الخنثى الاربعون مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين على الاول ثم ان الحكم بالاكثر بناء على احتمال كون الخنثى رجلا فيجب ما يجب في
الاكثر ليتيقن البراءة واحتمال الاجتزاء بالاقل لان المتيقن والاصل عدم وجوب الزائد ويمكن تخصيص الاحتمال الثاني بالقول بالاربعين
ليحصل [illegible] احتمال الاجتزاء متعلقا بالثاني ايضا اي على جميع المذاهب [illegible] في العبارة ما ذكره [illegible]
حيث قال ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما لا نص فيه ويجوز في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومن [illegible]
لا نص [illegible] قوله والجمع للبعض [illegible] على هذا الوجه انما هو على الاصحاب حيث حكموا
الثلاثين لما لا نص مع حكمهم بوجوب الخمسين لبعض افراد واحد وهو العذرة الرطبة او الذائبة والاربعين لبعض افراد
كبول الرجل والجمع لبعض اخر كبول المرأة بناء على انه مما لا نص فيه عندهم وكذا الاشكال وارد على الرواية فلا يتوجه
على هذا الوجه الحكم بنزح الجميع لما لا نص فيه [illegible] انما هو مناط لعدم العلم بالمقدر واما الامام فهو عالم بالاحكام فلعل
المقدر لبعض ما لا نص فيه من الابوال وغيرها [illegible] عن الثلاثين [illegible] الاشكال على الرواية ان يقال
ترك الاستفصال يدل على ان الحكم في جميع افراد هذه النجاسات الكثيرة وجوب الخمسين في بعض افراد العذرة والاربعين في
بعض افراد البول فكيف يكتفى بالثلاثين في الجميع فتدبر قوله فان اضعاف ما المطلق لا يخفى ان التمسك بجواز اضعاف المطلق
يكفي لدفع الاشكال [illegible] الى التمسك بكون مبنى حكم البئر على ما ذكره نعم ربما امكن ايضا دفع الاشكال بدون عن [illegible]
الذكر بان يقال مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق ولا سبيل للعقل اليه [illegible] الاحكام التي وردت فيه فيجوز
ان يكون لكل واحد منها منفردا مقدر ومجتمعا [illegible] مقدر اخر [illegible] بل ربما يمكن ان يقال
انه يجوز فيها ان يكون لكل واحد منها منفردا حكم ومجتمعا حكم اخر فيجوز ان يكون مقدره منفردا ازيد منه مجتمعا او لعلها

الثالث من غير الحصر انه اطلق الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع مبني على هذا ويؤيده ايضا ما ورد في العلا على ابن
حيث جوز نزح الكلب عشية ما لا نص فيه على الطريقة [illegible] ثم بانه يكفي فيه نزح اربعين دلوا [illegible] عنده مع الموت نزح الجميع
بطريق الاولى وهو ان الحكم بالاولوية في البئر ثم واهل الحيث في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانتفاخها بالكلية نزح سبع
واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هنا الى ان الاولوية ثابتة هنا لاشتمال الفارة
على البعرة مع زيادة لكن هنا الاحتمال مستبعد جدا بل لا يبعد ان يقال ان [illegible] الذي [illegible] تراه في شيء [illegible]
نقصانا في النزح بسبب حصول نجاسة اخرى مما وقع الاجماع عليه بل كان [illegible] يكون من [illegible] وما ذكره
من نزح الفارة ومثلها الكلب ونحوها ففيه ان التفسخ لا يستلزم وقوع البعرة فيها لجواز ان لا يكون في
جوفها بعرة ومجرد الظن لا يكفي في الحكم لان البعرة قبل خروجها يمكن انه لا تنجس الماء او فرض وصول الماء اليها
واتصالها بالبئر بعد تفسخ الحيوان وتحللها ولعلها انقلبت واستحالت فلا يمكن الحكم بوجوب مقدرها
بمجرد العلم بوجودها في الحيوان الذي وقع في البئر [illegible] فيما اذا وقعت فيها منفردة هذا ويمكن توجيه كلام الشيخ
بالنظر الى ان الاحتمال الاضعف المذكور مع ملاحظة ان مبنى حكم البئر على ما ذكره بعيد الظهور جدا ويندفع عنه الاستبعاد
بالكلية بخلاف ما اذا لم يلاحظ ذلك فانه لا يبعد [illegible] الظهور فتدبر قوله وان لم يذهب [illegible] هذه الاشياء اشارة
الى ما ذكره المحقق الشيخ علي في دفع الاشكال من تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات [illegible] استهلاك
اعيانها الذي لا يبعد [illegible] انه يكون [illegible] النجاسات [illegible] او حمل الرواية [illegible] الى التقييد باستهلاك اعيانها الصحة
احتمال [illegible] المطر بعد ذلك [illegible] لا استهلاك [illegible] يرتفع عنه الاستبعاد بالكلية لكن [illegible]
تقييد الرواية بمجرد ذلك [illegible] الرواية [illegible] اعيان النجاسات [illegible] عليه [illegible] [illegible] الكلام في
ماء المطر [illegible] الاشياء من [illegible] اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره [illegible] فيه تامل [illegible]
عدم الفرق بين ماء المطر وغيره [illegible] استهلاكها [illegible] التقييد في كلام [illegible] البئر التي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وهو ظاهر [illegible] الرواية [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] هذا الحكم بين ماء المطر وغيره فلا يمكن تنزيل [illegible] على ما ذكره [illegible] النجاسة [illegible]
بالطريق [illegible] لم يكن له مقدر [illegible] المقدر [illegible] على القول بالاربعين او الثلاثين
[illegible] الجميع [illegible] النزح [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] لا يوجد [illegible] العلماء [illegible] قول الشيخ هذا الجميع بالتمام هذا

لا يلزم

[illegible] على القول بالجميع [illegible] الاربعين [illegible] على القول [illegible] الرضيع والصبي [illegible]

كالايام [illegible] على انه يرد عليه ان هذا انما هو مع وجود الاضافة واما اذا تجرد عنها فلم يقل احد ان حاله
كذلك فانه لا يعلم من قوله عندي [illegible] اتقا الخبر لم ينو على عشرة الا اذا قال اعطيته ايام [illegible] لا ينوي
كالصحيحة [illegible] خمس صاع وصفه بالبسيرة [illegible] الحمل على الاقل [illegible] ان يحمل وصفا بيانيا وهو بعيد
ان الشيخ والعلامة [illegible] ذكرا ما نقلناه منها [illegible] بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة المتضمنة لنزح دلاء في قطرات
الدم كالصحيحة علي بن جعفر المتضمنة لنزح دلاء يسيرة في ذبح الدجاجة والحمامة وهي التي [illegible] هنا
فتوجيه كلام [illegible] ان حمل الرواية الاولى على [illegible] من الوجهين [illegible] حمل الرواية الثانية ايضا عليه
ذكراه في الرواية كما ذكراه في الرواية الثانية ايضا وتوجيه ان الوصف بالبسيرة [illegible] الحمل على الاقل [illegible] المولى
[illegible] ان [illegible] ما نقله عن الشيخ ويمكن ان يحتج [illegible] بان [illegible]
[illegible] ما زاد على العشرة [illegible] يحمل عليه [illegible] الاصلية ويمكن ان يحمل كلامه على انه يمكن ان يحتج [illegible]
[illegible] العشرة كما ذكره الشيخ [illegible] تكلف لكن حمله على ما ذكره الشيخ ايضا مع [illegible] لا يخلو عن تكلف [illegible]
[illegible] فانهم قد حملوا [illegible] ايام [illegible] في الجمع [illegible] التخصيص
فان [illegible] المصنف [illegible] سيجيء وسيفسره [illegible] ما يشمل جميع ما يحتمل
وان لم يكن [illegible] فانهم [illegible] نفخها او تفرق اجزائها او [illegible] التفسخ [illegible] ولعله
الروايات الواردة بالسبع في الفارة كثيرة بعضها صحيح [illegible] الثلث فيها كصحيحة معاوية بن
عمار وصحيحة ابن سنان وقد جمع بينهما في المشهور بحمل السبع على الانتفاخ او التفسخ والثلث على ما [illegible]
واستشهدوا لهذا الجمع ببعض الروايات الدالة على اعتبار التفسخ [illegible] في وجوب السبع [illegible] شاهد
وان ضعف سندها كما اشار اليه [illegible] ولما صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية [illegible] المتضمنة لنزح
[illegible] في الفارة [illegible] الاعلى الثلثة [illegible] بعدم التفسخ او على السبعة [illegible] او يجعل
لكل منهما [illegible] ويمكن ايضا الجمع بينهما بالقول بالاكتفاء بالثلث وحمل السبع على الاستحباب مع التغير او مطلقا مع زيادة
تاكيد معه لكن ما ذكروه احوط قوله وهو الذكر الذي [illegible] هذا تفسير للصبي الذي حكم بالسبع له في المشهور
جعلوه مقابلا للرضيع [illegible] الرضيع [illegible] الصبي لغة اعم من الرضيع [illegible] كلام [illegible]
حيث لم يفرق على المعنى اللغوي وهو الذكر الغير البالغ ومستند الحكم بالسبع صحيحة منصور عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله قال ينزح سبع دلاء [illegible] الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وهي [illegible] معارضة

يا علي بن موسى الرضا

لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي لكن لم يظهر قايل بها من اصحابنا واما استثنا الرضيع
في الحكم بدلو واحد لبوله فلا شاهد له كما سيشير اليه الشارح لكن في رواية علي بن ابي حمزة ينزح دلو واحد لبول الصبي
الفطيم فلعلهم حملوه على الرضيع ولا يخفى ما فيه مع التصريح بالفطيم او سعلوا بفحواه ويشكل بانه انما يتجه مع صحة المنطوق
وههنا ليس كذلك وكذا ان يحمل الفطيم على المشرف على الفطيم ثم ان الرضيع كما يفهم من كلام الشيخ هو الذي لم ياكل الطعام وقيده
بعضهم بكونه غالبا على اللبن او مساويا له وتبعه ابن ادريس بمن كان له دون حولين سوا اكل او لم ياكل وسوا فطم او لم
الشارح بانه وانما حمل الغالب كلها انما يتمكن في حكم الصبي لمن اراده حقيقة بناء على ما اشرنا اليه من ان مرادهم بالصبي ههنا
مقابل الرضيع ومن كان رضيعا في الحولين فهو رضيع لغة وشرعا لكن اذا كان الكل غالبا او مساويا يدخل في حكم الصبي ههنا على
القول وسبق قسم اخر ما ذكره وهو ما فطم في الحولين مع انه داخل في الصبي عنده ويمكن حمل الرضيع في كلام على من كان في
الحولين الذي هو سن الرضاع شرعا ويحمل الغلبة على ما يشمل الذي اتفق فيه الرضاع بالكلية ولا اهمال لكن لا يخفى ما فيه
من التكلف والاقرب عدم ورود النص في الرضيع فلا حاجة الى تحقيق المعنى الذي ذكره وتوجيه التفسيرات بنحو من غسل
الجنب قال ابن ادريس كذا اغسل الجنب وظاهره سلطنه كما او لم يكن الغسل وقيل لو نزح الجنب فيها واكثر الاصحاب على
الثالث وبعضهم الاول واما الثاني فلا شاهد له منها لكن ابن ادريس ادعى وقوع الاجماع عليه قوله لكن لا يقال لا نجاسة
عينية واما النجاسة فيكون بنجاسة حكمها واصل العلة كونه الحكم باعتبار المني لعدم انفكاك الجنب عنه غالبا ومال اليه المحقق ولكن
على هذا فيجب ان يقيد بوجود نجاسة المني ويحمل اطلاق الاصحاب على خروجها على الغالب قوله ومقتضى النص نجاسة الما بذلك لبس
النصوص الامر بنزح سبع لو نزح الجنب فيها او دخوله او نزوله او اغتساله على الخلاف والاصحاب واما ان ذلك لنجاسة
الما او لمجرد سلب الطهورية من غير نجاسة فلا يظهر منها بل كلا منها محتمل الا ان يقال ان الحكم بالنزح وعدم التعرض في ذلك
لسلب الطهورية فقط مما يرشد الى انه للنجاسة كما في سائر ما ورد فيه الامر بالنزح للنجاسة هذا ثم ان النجاسة بنا على الاحتمال
الذي نقلنا عن المحقق واما على ما هو المشهور من اشتراط الخلو فلعله باب ما يحدث فيه من النجاسة الحكمية باعتبار
غسل الحالي او القول بالتقييد به او بمباشرة بدن الجنب عند الوقوع او النزول ولم يقيد بالاغتسال ولا منافاة بل يصير
النجاسة الحكمية في بعض المواد سببا للنجاسة العينية ولا عبرة باستبعاد ان يكون ما البير سوا حالا من القليل بل من المضاف
ايضا لو لم يقيد الحكم بالاغتسال واما احتمال سلب الطهورية فكانه بنا منه على التقييد بالاغتسال وانه يوجب سلب الطهورية
اذ لو لم يقيد بذلك فلا يظهر التخصيص بسلب الطهورية وجه ثم ههنا احتمالات يلوح من كلام بعضهم وهو ان يكون النزح
تعبدا محضا وكان الظاهر الاحتمالات والظهور منها ان يقال انه لمجرد التنظيف من نشأ الخباثة بسبب دلوه وزوال النفرة الحاصلة

للطباع

للطباع بدخوله او بالاغتسال فيه فتم قوله وعلى هذا فان اغتسل مرتماسا تفريع على الحكم بنجاسة الما بسبب غسل الجنب
فيه قال في المدارك بانه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب اذا اغتسل مرتماسا طهر بدنه
من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاء غسل ما غسله قبل وصول الما الى البير خاصة وللنظر فيه مجال لتعلق
الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال كما ان يتوقف على تحقق الغسل في الجملة عند تحقق بعضه
خصوصا ان الرواية التي هي مستند تخصيصهم الحكم بالاغتسال هي رواية ابي بصير هكذا قال سالت ابا عبد الله عن
الجنب يدخل البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلا ويقال في العرف انه اغتسل فيها فانه يفعل كذا لا يقال في اثنا الصلاة
انه يصلي لكن يحكم بمجرد هذا لا يخرج عن اشكال ولهذا اقتصر الشارح على ذكر الاحتمال الذي لا يخرج عن الاحتمال الذي في الغسل
الارتماسي ايضا اذ كما يحتاج على الما الى الدفعة فيه عرفية لا حقيقية فعلى ان غاية بعض الاعضا يحتمل الحكم
بنجاسة الما لتحقق الغسل في الجملة ولا يقال عرفا انه يغتسل فيه لو كان جعل لبدنه في الما ونوى الغسل هنا لا يقال بصحة
هذا الغسل اتجه الجزم بما ذكره والظاهر ان بنا على القول بنجاسة الما بذلك ولو قيل بسلب الطهورية احتمال تعلق
الحكم بالاكمال الاحتمال الذي ذكره في المرتب بعيد في الارتماسي كما انه بعيد لا استبعاد يقتضي الحكم بنفاد الطهارة
ينبت خلاف الاحكام لا ينبت في التخيير لا احتمال سماع بعده والتعليل مع الصابة وصول الما البير نص الجز الاول
بالما او بالعكس او وصول الما او ما الغسل الى البير الى تمام البدن لكان العضو طاهرا عنده ويحمل الحكم بنجاسة الما بمجرد
وصول الما الى الجز الاول او لم يتصل بما البير ولم يصل اليها الغسل ولو قام في البير ثم انتقل بعض اعضائه بالما شرع في
يحكم بنجاسة الما بمجرد وصول الما الى الجز الاول وان كان خارجا عن الما ولم يرجع اليه عقيبه لتحقق الغسل فيه في الجملة فتدبر
قوله بل يجب الاربعين فيه هذا على القول بالتثنية او الاربعين فيما لا نص فيه ولما على القول بنزح الجميع فيشكل بانه اذا حكم
بالاربعين لوروث الحمار من غيره وهو مستلزم للدخول فيه فكيف يحكم بالجميع مع خروجه حيا الطهور ان موته فيه لا يخفف
نجاسته ولا خلاف فيما بينهما قال المحقق الاقتصار فيه ايضا على الاربعين فهم لو لم يقل احد بوجوب الاربعين في موته لم يجب في
الكلب او كبر من الشاة على ماصحها في الروايتين هنا انه اولا في نحو الشاة وقال بنزح الجميع لصحيحة عبد الله بن سنان
الواردة بنزح الجميع في الثور ونحوه علما في ذلك وان لم يكن اوعين فلا استبعاد لا يمكن ههنا لكان تغيير المنصوص
موافقة حلال عن الصحيحة ثم قال ان سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها العمل فيمكن حمل هذه الرواية في الخنزير
وحملها ثانيا على الموت وتخييره بينها او تخصيصها بالكثرة وحمل خروجه حيا من غير المنصوص على ما ذكره الشارح لكن المشهور
بين الاصحاب هو ما سبق والمتفق على القول بوجوب نزح الجميع في موته من احد منهم فتم قوله يجب نقصها للجلال الى اه يعني لكان

نفى على وجوب الجميع لانه يعناه من غير حاجة الى التقييد اما انه بعيد او ان كان خلاف ما عليه المصنفات فلا هو ان الشيخ في جميع المذكورات
لتطهير البئر ادبنا على احتمال انه تعلق المقدمة بحيث ان البئر ما لم يكن نجسا في غيرها كما في غسل الجنب على بعض الاقوال على ما سبق
انما حكم بنجاسة ذرق الدجاج مستندا الى ذلك الخبر واما اذا لم يظهر بعض فاسد القول بوجوب النزح لا يتوقف على
الحكم بنجاسته فيجب تقييده بالجلال ليكون ما ذكره الكلام في تعقيبه موافقا لما ذكره من الوجوه فتقييد قوله بكونه غذاء اي
عند المصنف فان حصر النجاسة بذرق الجلال واما غيره فقد ذهب بعضهم كالشيخ في غير كتاب الاخبار الى نجاسة ذرق الدجاج مطلقا
فلا يلزم عليهم التقييد والمقيد مع انه نقل عند الشيخ القول بالنجاسة مطلقا فيحصر ههنا بالجلال لعتد بر قوله مع غزارته كما
في العذرة هذا الاحتمال ذكره المحقق في المعتبر وصرح بان العذرة في غير الذائب فان ذاب فاربعون او خمسون ويمكن
تاييده بان نجاسة الجلال باعتبار اكل العذرة والظاهر انه يحكم بنجاستها عليها اوردة في شرح الارشاد وغيره بان العذرة مخصوص
بفضلة الانسان وقد سبق من الشهرة تفسيرها بها فهذا الكتاب ايضا لكن لم يثبت ذلك عندي مما رايته في كتب اللغة
واللهم يثبت خلافه ايضا وهو يكون وجها لما افعله فهذا الكتاب من التفسير اقتصارا في الحكم على المتيقن واما ما ذكره
المحقق من الاحتمال فلا يدل على عدم اختصاصها بفضلة الانسان لما سبق من كتابة محمد بن اسمعيل المتضمنة للنزح دلاء
لسقوط شيء منها من عذرة كالبعرة ونحوها منه يظهر احتمال الاكتفاء بالاقل مستندا الى حسن الصحيحة الا ان الاجماع
على عدم جواز النقصان عن الخمسين فيقول بالخمس ويتمسك في نفي الزايد بهذه الصحيحة ويدل ايضا على عدم اختصاصها
بفضلة الانسان ما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب الحديث ثم لا يخفى انه على ما ذكره من الاحتمالين لا اختصاص الحكم به قال الشيخ بل يجري في كل جلال بل في مطلق
رجيع ما لا يؤكل لحمه والتخصيص به بناء على الحصر لا اختصاص بما ذكر الخبر فيه منفي قوله للاجماع على عدم الزايد ان تم وكذا
على عدم الناقص ايضا ان تم او يتمسك في الناقص بعدم تيقن البراءة بدونه ثم لا يخفى انه يمكن دعوى الاجماع على عدم الزايد بما نقل
قال ابن الصلاح انه قال في ذرق ما لا يؤكل لحمه يجب نزح الكل وانه كان بعيد بثبوت الاجماع الا الاعتداد بمخالفته او يحمل كلامه على ما لا يؤكل لحمه اصلا
فتامل قوله ولما خذ فيها ضعيف كما ان المستند بها نقله بعضهم من التعليل او تقييده ولا يخفى ضعف الاستدلال بهذا الكلام ويمكن ان
يكون اشارة الى ما ذكره انه حسنة في شرح الكتاب بما ذكره العلامة بعد ما يقدح عليه المصنف كما يقع في بئر الماء ينزح اكثر الامرين ينزح منها
سبعون دلوا وما قاله المصنف ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين [illegible] الا ان الحية يجب منها اكثر من
العصفور والا لم يحصل الفرق بالعصفور لما ان وجب الخنفساء الحق بها الفارة في الحجم تقريبا او بعد ما يتحقق عنها المتضمنة
ثم الاقتصار [illegible] البئر بنزح [illegible] ويمكن [illegible] ولا يخفى ضعف المأخذ

مع ابتنائها

[illegible]

مع ابتنائها ايضا على ما ذكره من التعليل انه لو لم يكن لها نفس سائلة فلا يوجب تغير حالها وهذا انه لا يفسد الماء كما قال نفس
سائلة وان كان للتي ليس لها دم [illegible] في العقرب ويحجه انه الخلو اسقط في الماء من الوزغ [illegible] فانها تقع منها دلاء
فينزل على الثلث [illegible] وفيه بناء ايضا على ثبوت النقض انها مطلقا فيجب تقييدها بحيوة ابن سنان المتضمنة
لنزح سبع دلاء ان سقط في البئر دابة صغيرة الا ان يمنع وجوب حمل المطلق على المقيد وبقاء [illegible] وجه حمل المقيد
على الاستحباب فتم قوله لعدم النفس المدعى هو الثلث كلا ان يتمسك بانصاف القول فيها على تقدير النجاسة ان تم ويشكل ذلك
بما نقله العلامة في المختلف عن علي بن بابويه في رسالته انه قال وان وقعت فيه عقرب او حية او خنافس او بنات وردان فاستق للحية منها
سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء ونقل المحقق في المعتبر عن الرسالة [illegible] وفيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا وعلى الوجهين
فيشكل دعوى الاجماع الا ان يخص بما ذكره وان كان على الثلث [illegible] اذ الشهرة حجية لكن ذكر في المعالم ان فيما عنده من نسخة الرسالة
القديمة التي عليها اثار الصحة لا يعدو السبع وهي ينطبق على الثلث فتأمل قوله لكن لما اصله لما اعترف به المصنف هذا من الشيخ
غريب جدا فان الشيخ قد روى في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وفي الصحيح ايضا عن ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] كيف يحكم فيها [illegible] الروايتين
نعم [illegible] في غير الباب مع انه قال في الذكرى [illegible] الوزغة [illegible] وبناء [illegible] القول
وقال [illegible] الوزغة والعقرب وقيل [illegible] في الكتابة [illegible] ان يكتب ذلك في العقرب
وكتب في الوزغة [illegible] والعقرب [illegible] العقرب عند الشيخ [illegible] العدم النجاسة
ويجوز ان يكون [illegible] انتهى [illegible] الذكرى في العقرب [illegible]
بل [illegible] قوله [illegible] في الوزغة والعقرب لعدم النجاسة لعدم النفس ولعل [illegible] الذبح
[illegible] الجاسة لا يخفى ان هذا [illegible] العصفور لغة [illegible] بعضهم انه نوع من الطير [illegible]
يكون [illegible] بالعصفور [illegible] العصفور [illegible] الحكم بالعصفور
والنقد [illegible] بالعصفور [illegible] الحكم
[illegible] الطير [illegible] بالسبع والخمس
ثم [illegible] نقل عن الشيخ نظام الدين
[illegible] العصفور [illegible]

قوله (margin, left page)

لنفسه كفر ومبناه على ما ذكرناه من الاحتياط في جعل الرجل يعتد ذكره قوله فان اللازم من اطلاق احد كونه لا قيد على تقدير
الاطلاق جميع ما دخل في البال لكن في بعضها تأمل ومقصوده ان يجد العمل ببراءة مما عليه الشهود فينبغي النظر في
والتأمل قوله كلا الاثنين منهما يجب الاخرين ما بين اثنان في وقت لا يكون احدهما فوق البر ولا اخذ للبر في علاء الدلو وينبغي
الاخر ثم بنسبة جابر فيفوق الاخر مقامها هكذا ذكره بعض الشراح وذكر والدي في شرح مسئلة لا دليل على لزوم كون احدهما فوق
البر والاخر فيه الا بعد ان يتعين بكون لفظ البر فيها كما في التمرتاشي كما في امثال الدلو وجميع احدهما الدلو بينا ولهما المخرج
للاخراج قوله من اول النهار الى الليل اي يوم الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما هو غير المص في الذكر وهو مستند بالمفهوم من اليوم
حقيقة بالليل في المعتبر جعل ذلك موجبات المخاوم ادركه المحقق من يستجليه تمسح ما كلام الشيخ في بحث النذر الى الحمل على
الصوم تتحقق عدم لا ينحل اليوم الذي يفوت من عليه جزء وان قل وعلى هذا لا تدل عليه بل ظ هذا ما هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية
محتمل اليه ان صدامع اليوم وان قام منه بعض الاجزاء الا ان كان قليلا وبالجملة هذا الذي يبقى اللازم من جعل يوم صوم مستبعد قد
تبعه على ذلك المحقق ثم كان وجب تقديرها على القول الوجوب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة الواجب وجعل في الذكر اوله
الحقوق حفظ التكليف بما وجب بعضهم تقديم التابعية الا في قبل الجزء الجميع مقدمة الفرقه بقا عيره والخصم كلا التعيين ولكن
فلا يجزيه فعل اليوم المحدود بها من نقص عدم العبقية القبول ولا يجزيه ما ذكره من بعته فان الذكر على الفاجر اما فوق الاربعة
ثم من باب مفهوم المخالفة بطلوع الكثرة منه وانه تجزيه بجماعة التمسك بالمفهوم اذ ليس لانه يعتبر الرواية التي
مستند الحكم بل انها هكذا فان غلب عليها انه يحيى الى الليل ثم وقام عليها يزاد من اثنين اثنين فيزيد يوما الى الليل
وقد اطلق واستثنى اعن اثنين اثنين كما ترى هذا الاصل الكلام على انه الظاهر من الرواية على الاربعة مع تراد عليهم اثنين اثنين
حملا على الرباعي على الاربعة بعين الرباعي على الاثنين في كل خمسة او في بعض النسخ او يجمعها ذكره من التمسك بمفهوم الموافقة اذا كان
فان المعطوف عليه ما بين فهذا اولا ما ذكره من التقييد بعدم التسوية بطلوعه كالا في من جهة فان الاثنين لا يعتد بها واحتمال التسوية بالطلوع
بالكثرة على الوجه الاول باعتبار ان قطع كل الاثنين وذهابهما واشتغال الاخرين بها انما يتقدم فضلا يخلو عن التكرار فالكلام هذا
التبديل باعتبار الكثرة اجمالا كثر الفصل الذي ذكره من زوال الطلوع على الوجه الثاني باعتبار الكثرة الى الباقي يغني عن العلم بوجوب البطون
ثم قال وقد نقض هذا هو الراجح على ان المقال في الرقة وذكر وقد استقرب الشيخ التذكرة الاجزاء الاثنين الفرق بين الذين بعضا
بعض الاربعة وفيه اشكال في كلام المص في الذكر عليه ثم اعلم انه فيما ذكرناه انه الا ان الدلالة على الجمع قد يحمل على اللغة حيث فيه
بالقلابين اشترى كلا منهما كما بين الدلائين من الاثنين يتقدمان من الاتي بتعب فجعله نظر الى الصواب ولو اكتفى بالاثنين

نقضا

اعتاد ابدا

نقضا بعول الاربعة بلا ضعف والظاهر انه ارادوا بالاثنين الحديثين الذين اعتادهما بالتعب ومداومة الاعمال فيه نقضا بعول الاربعة
من غير تعب ومن قليس بنظر الى ما في الذكرة نعم اليها يكلم بذلك في سبيل الاولوية فتم قوله ويجب ابهام الصلوة على الافضل من الجماعة
ويحصل الابهام انما الصلوة جميعا فلا وجه لتخصيص هذا فيه اذ لا نوم بها في وقت اعتاده ومنع بعضهم من الاول اليه فهو اسقاطه قوله ولا
يحكم كذلك وفي الذكرة يجوز في الثانية من علمه وانتقض الفرض له وفيه اشكال الا انهم لا حاجة الى ذكره من العالم من التوسعة قبل النقد
اليوم قوله وهو حنث على مفهوم القوم في الظاهر تخصيص لما صرح به المص في غير الكتاب ان اعتبار الرجال اي اشتراطها الذكورة
والبلوغ جميعا والتمسك بمفهوم القوم اي مدلوله الذي لا بد منه الاقل والاكثر لا يقياسه في العرف في الرجال العاقلين من اهل اللغة
على ان الثلاث الصحاح القوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع وقال في جمهرة القوم في الاصل مصدر قام
فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال زهير الشاعر
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقال المحقق في العبارات هذا بالخبر المتضمن لتراجع القوم اجزاء النساء والصبيان وكما اعتقد اهل
القوم على النساء والصبيان ايضا اما الاولى فلما اختلف اهل اللغة في ذلك فالقاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال
خاصة او يدخله النساء على التبعية واما الثاني فلان مدعاه لم يظفر من اهل اللغة تصريح بذلك لكن ما ذكره لا يأباه عنايته اذ
ان يكون مراده هو الرجال بما ذكره بقرينة المقابلة بالنساء فلعله لم يعول على شمول الصبيان ايضا وسطها عبارة الرجال
واجزاء بعض اصحاب الشافعي عدم تصور تخصيص من تبع الرجال وكذا الصبيان والنساء في ما نظر الى اشتراط العلم وغيره
ولعل تغيرها الشرح في المسئلة اول من منتشر قيدا والتفصيل في شرح كالدعاء الذي جمع المقدمة نحو التغير ظاهرا
بل هما عليه بان يزيد حتى يحصل التغير ثم يخرج المقدمة كما هو الاقوى في المسئلة لكن الشرح كانه ذهب الى القول بوجوب
الاستبراء فورا ونحو ذلك عليه بما يؤيد ذلك تقديم المقدمة في الماء على زوال التغير اذ المراد الجمع بينهما على ظاهر الاصحاب
تقديم زوال التغير اشارة الى الطريق الجمع فافهم قوله في الاكتفاء بمزيل التغير هذا القول لصاحب العالم وهو ذاك المذهب
وما ادعاه انه نظر الشيخ محمد بن اسمعيل ابن الرضا ان البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة ابي اسامة وفيها فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وفيها ان اصابه تغير يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن في الماء وفيه زيادة وفيها فان طيب البئر نزحت حتى تطيب ريح الا ان سكت لان
هذه الاخبار انما يعارضها بمفهوم زوال التغير وبطلانه بين الاول والاقدار والدليل على وجوب نزح المقدرة بمجرد الملاقاة فيدل على ذلك
نزح التغير ايضا بطريق الاولى فكم بالجمع بينهما بحمل الكثير للاصل فاصل المقدرة ويبقى التغير بنزح ايضا حتى يزول التغير
بالكلية ولو زال التغير ثم يتم المقدرة نزح ما يبقى من المقدرة ويخصص عموم تلك الاخبار في المقدرة بما عدا هذه الصورة اما فيلا

قوله

فيبقى عموم تلك الاخبار السالمة عن المعارض بحكم بطهارة ماء بقى بعد زوال التغير بها الملاقات مطلقا وهو بالقدر مما يشمل بنزح الجميع اللتي بينها فاذا تم
ذلك الحكم فيما بينها لا يكتفى بزوال التغير بل يجب نزح الجميع بمجرد الملاقاة في التغير بطريق اولى فلا معنى لجعله غاية فهو يوجب
نزح الجميع له فاذا انتم عندهم ليس مستند التقدير غير هي حتى يجرى فيه ما ذكر من الدليل وبالجملة العلم بنجاسة البئر على القول
بعد عدم العلم بطهارتها فانزح الجميع ليحصل التطهير على اصله في التغير لا يرد به الدليل الشرعي على طهارتها بقاؤه الموجب لزوال
التغير وهو مطلق الاخبار المذكورة فعلى تقدير الا نزح الجميع اليقين لكن يرد به ان يكون امر التغير حينئذ مع الملاقاة فهذه الصورة
انزح التغير بان زال التغير بنزح وكلا مع الملاقاة لا يجب من نزح الجميع البئر فيكون امر الجميع الملاقاة اشكل لكن كلا لا تعرضه فيه اذ الحكم
يجب من نزح الجميع مع الملاقاة ليس كالتغير الاصلي حتى يستبعد من زيادة على حكم التغير في عاقبة امر عدم علمنا بالطهورية لا مع زيادة في
زيادة على ما علم شرعا من حكم التغير انا لم نحكم كثيرا مما يوجب صعوبة الامر بعينها بحيث ان يقال انه في صورة الملاقاة بنجاسة اذا تغيرها
بعد ان مضت حتى يعلم زوال التغير على تقديره وجوده في بئر او تحكيم الحكم الا بذلك وعدم الاخبار الا بنزح جميع الماء بناء على التداد
مطهرا على تقدير التغير بعده بطريق الاولى كما ثبوت عندهم من حصول هذا العلم هنا وظني ان الروايات المذكورة سوى
رواية محمد بن اسمعيل الاطلوس لها في حصول الطهارة بعد زوال التغير طريق لا يبعد حملها على النزح مع التغير من النزح حتى يزول
التغير كما يكون حصوله ما ذكر من النزح المقدر في الحاصل انه بنا على اعتبار التغير من النزح حتى يزول التغير وهذا لا ينافي وجوب شي اخر
بعده كما اذا كان المقدر على ما يوجب زوال التغير فيبقى الاخبار المذكورة على عمومها في الجميع لا يستفاد منها فيما لا فيه بعد
نزح المزيل التغير الحصول ما وجب بسبب التغير لا طهارة البئر مطلقا فيتوقف الحكم بالطهارة على حصول ما هو مقتضى اصله الا قول الا بنا كلا
فيه ما رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ان كان ظاهرها في النزح الغاية وحصول الطهارة بعد زوال التغير لكن ذلك باعتباره لا لمن
الجزء على عدم نجاسة البئر بالتغير والكلام هنا على القول بنجاسة البئر بالملاقاة فيجب تاويل تلك الرواية وبعد تاويلها كما لا
ظهور لها فيما ذكرناه وبما قررنا ظهر ان القول الثاني هنا كما اختاره الشهيد على تقدير القول بوجوب نزح الجميع بناء لا تعرض فيه
لانه عند عمومه فتم فقوله ولو اوجبنا فيه ثلاثين او اربعين كذلك القول بان الاحاديث يكون عن مستند شرعي
عدم العلم بالطهارة لا يوجب الحكم بتعيين الثلاثين والاربعين نزح فيكون حكم ما لم يعد شيئا فيه في التطهير اكثر الامرين من نقيض
عموم الاخبار المذكورة في الجميع بما اذا زال التغير بعد حصول القدر او معه ولا يرجع عن حكم ولا نظير عليها على ما ذكرنا من ترتب
القدر بعد التغير بعد زوال التغير كما بين ذلك في حصول الاخبار لا يحصل بهذا التفصيل مع صدقه عليه مع القيد بينهما
هذا ليس مفهوم عبارة المصنف بناء على الحجة بين النزح المقدر من حال القيد ويتعين ان لا اصل لا يتوهم فانه بعد قوله القيد
لمن هو كما لا يصدق عليه السلاك ولا كذا لكن الاعتماد بان التغير يطلق وكل لا ينبغي ان يكون العدد كما ذكره المحقق الشيخ على وجه كلا

بحي

جعل امارة على ما عين ان الكلام في الماء ويدل بما يصدق عليه الماء في الجملة كما هو الكلف قوله احتمالا كذا واضطرابا ارتجي
من كلام ابن عقيل وجه استثناء اخس من الحدث والخبث مع الاضطرار فروع مع اتصاله بالكثير الطاهر على الاجماع ان فطهر البئر بالتغيرات
في استدلاله بحيث حصل الماء الراجح ما عرفا التوقف صريحه ما حكم عليه كاسيئذ البيان وفرع مع القولين فاتهم قوله وعقا
طهره بالتطهير بالكثير المطلق قال المصنف في الذكرى وطهره في المبسوط بتطهيره الكثير المطلق عليه وبالعصيان زوال التغيير التي
هي متعلق الجار والعلاوة تارة بزوال الاسم وان بقي اللون كاسنه بعيد تغير جسم طاهر ينسب وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم كالاسيل
بنجاسة الكثير او تغيير بغير النجاسة وقد يحصل والثاني اشبه فينبغي على ماله اللعنة في الخ قال الشيخ المضاف اذا وقعت فيه نجاسة بجنس قليله
كان وكثيره على ما قد تنبأه وكا يطهر الا بان يختلط بما زاد عن الكرين الطاهر ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء عليه لم يجز استعماله
وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير اصد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة لم يجز استعماله والمتوضئ فلا فذلك في موضعين احدهما انه لا
استوعبه بان وادعى الكرب المرجح بالكثير يطهر المطلق مع جاز استعمال الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باوصاف المضاف لا يخرج
عن الطهورية لا اما يجنس بالمجاورة لا بالاستهلاك في اصله هاكه تغير المطلق باوصاف المضاف فيغير بالنجاسة وان كما تغير
بالنجس في احدهما غير لازم والمستقبل مع الطهارة اما هو لا نما الثاني استوقفه لا يذهب عليك ان مذهب الشيخ على ما صرح به
انه لا يسلب اطلاق اسم الماء عن الكثير الوارد وكذا عدم تغير شي من اوصافه ولما المضاف فيمكن ان يكتفي باختلاطه بكثير كذلك
في الجملة وان بقي اسمه ووصفه وانه يعتبر فيه ما اعتبر في الكثير ويكون مراده من اختلاطه هو اختلاطه على وجه لا يبقى الا
متميزا بينهما هذا هو الظاهر اذا عرفت هذا علمت ان ما نقله المصنف من القول الاول لا يحمل مذهبا من المذاهب المنقولة
هذا المذهب لا ينطبق عليه اما على الوجه الثاني الذي هو الظاهر فلانه وان امكن حمل ما نقله عليه باحتمال قوله وغير الاوصاف
على زوال الاوصاف المضاف وبعد عن ان زوال الاوصاف يستلزم زوال التسمية ايضا وان زوال العلم على المضاف يستلزم عدم
الطهارة بالطريق الاولى وبناء على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما الحق كما لا يتوجه عليه ما اورده
بل شرائط هذا المذهب اكثر من شرايطه مذهب المصنف كما لا يخفى واما على الوجه الاول فلا بعد التكلف في حمل المنقول على ذلك
بان يحمل قوله وزوال الاوصاف على زوال الاوصاف المضاف من المطلق اي عدم انضمامها وبتحقق ذلك يستلزم عدم سلب الاسم
عند بقوته عليه ايضا انه لا يتوجه ما اورده عليه من سابقه النجاسة اذ على هذا بين شرايط مذهب الحق ومذهب الشيخ
عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى فلا يمكن كل منهما ان يتمسك باصابة النجاسة الا ان يتكلف ويقال اصابته الورود على
النجس في صورة بقاء المضاف على حاله ولما انه في صورة صيرورته مطلقا وتغير المطلق باحد اوصافه يلزم على مذهب المصنف الحكم بالطهارة
وعلى مذهب الشيخ عدمه فالاصل عدم فلعله تمسك في رد مذهب الشيخ بذلك والخروج عن الاصل ينبغي اخرج على هنا فيه

كلام

بل في المطلب الاول وهو بعيد جدا والظاهر انه اراد به زوال الاوصاف هو زوال الاوصاف المضاف وظن ان هذا المذهب هو اليه
يكون غلبة الكثير الحكم فيها الاوصاف المضاف لو بقي الاسم على ان زوال الاوصاف لا يستلزم زوال الاسم كما
ح ان يكون قوله وان بقي الاسم متعلقا بكلا المذهبين كما ظن ايضا ان زوال الاسم يستلزم زوال الاوصاف
وعلى هذا فالايراد متوجه عليه لكن يرد عليه ان هذا المذهب لا ينطبق على شيء من المذاهب المنقولة في هذه المسئلة
كما لا يخفى هذا ويمكن توجيه كلام المص بوجه ينطبق على مذهب المص وهو ان يحمل الاختلاط فيه على ما ذكرنا من الاختلاط
الرافع للامتياز بينهما ويحمل تغير احد اوصافه على تغيره عما فيه من الخواص اعني احد اوصاف المطلق وحاصله انه يشترط عدم سلب الاسم
عن هذا المختلط وعدم تغير احد اوصافه بما فيه من المخالطات من النجاسة ونحو تغيره كك لا ريب في نجاسته ويمكن ان
يقال سلب جميع اوصافه وغيره على الجميع فيكون المعنى ثم ينظر بعد الاختلاط في المضافات سلب عنه بعد ذلك ايضا اسم الماء او تغير
اصل احد اوصافه بما وقع فيه من النجاسة لم يجز استعماله وان لم يتغير احد اوصافه ولا سلب عنه اسم الماء جاز استعماله فينطبق
على مذهب المص اعني اشتراط عدم تغير كما مر وغيره ممن لم يشترط عدم تغير كك بالدلالة على الطهورية ويدفع عنه ما اورده العلامة
من الوجه الثاني ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد بالاختلاط على الاختلاط الرافع للامتياز واما الوجه الاول
الغير الرافع وحمل ضمير استعماله على المضاف الى المطلق خلاف الظاهر كما لا يخفى واما الاول فيمكن دفعه بانه اذا عرضت
الزيادة يمكن ان يكون في التغير احتياط او ان المراد انه لا يحصل اليقين بكريته غالبا الا بعد تغيير اه
النجس ايضا في الذكرى عن الشيخ على ما ذكرنا اشكالا وكان محمل كلام الشيخ على الوجه الثاني الذي ذكرنا ومراده انه يطهر باغلبية
الكثير المطلق عليه في الماء واصالة الطهارة والمتعلق بالتسمية التي يتعلق بها النجاسة فيعتبر اشتراط زوال الاسم والوصف معا
لكن اشكال انه فقد زوال الاسم عن زوال الاوصاف بناء الكلام على ما اشرنا اليه من ان زوال الصفة يستلزم عدم انتساب المطلق
بعد الطروء لا مطلقا لان المطلق الاختلاط بينهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر وهو الظاهر فينطبق على ما ذكرناه في الوجه الثاني لكن
فيه انه يحصل منه زوال الاسم مع زوال الاوصاف لم يذكره الشيخ وليس بمسلم ايضا بل الظاهر انه يمكن زوال الاسم بدون
زوال بعض الاوصاف كما لا يخفى كما لا بد من وجه حمل كلام الشيخ عليه لو قيل انه توجيه لاشتراط زوال الاوصاف
بعد الاستهلاك اذ الدليل لم يوجد فيه انه ليس في كلام الشيخ استدلال على ذلك الاشتراط بوجه اصلا كما يظهر بالمراجعة
هذا وفي تطبيق ما نقله الكيلاني ايضا على ما ذكره اشكال لانه في تصحيحه ايضا ما اشرنا اليه من حمل بناء الكلام على ان
المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما كما ان المراد انه يطهر بزوال الاسم المضاف من هذا المختلط وان
الوصف ثم فيما استدل به على ما نقله عن العلامة ثانيا ايضا تامل اذ غاية ما يدل عليه عدم تنجس الكثير واما مطلقا الكلام

فيما بين يمكن ان الكلام على هذا العلامة في المسئلة الاولى التي اشارت فيها الشرح والمعنى على هو انه يشترط الاستهلاك بالكثير يحسب

سابق الامتياز بينهما وان بقي الوصف الاسم اي انقص هذا الماء المختلط بهما وح فلعل كلام يتعلق به على وجها
والثاني تحمل عبارة الذكرى ايضا على هذا بان يحمل الامتياز على الاختلاط ومع الاشتراط كما وقع في المنتهى والقول تقدم ولم
اندرج على مذهب الثاني للعلامة لا يحصل الاطلاق المضاف لا يطهر بغير كما صرح به العلامة واما على القولين الاخرين فيظهر
ايضا وهو ظاهر ايضا ذكر المحقق الشيخ على انه على مذهب الثاني انما يحصل اذا القي المضاف النجس في الكر لا بالعكس لنجاسة
نجاسته او تاديه بالمضاف النجس منه المضاف ووصول الماء اليه فكيف يطهر المضاف مع نجاسته كما لكن كلام العلامة في المنتهى
صريح في خلافه فان طريق تطهير مع الكافر كما انه اورد عليه من الماء المطلق الاخر ما ذكره ولعله يحكم بطهارته الكل ايضا بعد اتحاده
شرط وصول الماء الكل جزء من اجزاء المضاف التي يمكن فرضها او بغير قاطعا وصول الكل جزء يمكن فرضه ولعله بعيد
فيه ولو بتصور لا يخالف التداخل فافهم وهو الماء القليل الذي باشره كما تشير المحققات هذا معنى السؤر لغة بل الغة المرادة ههنا
ان السؤر في اللغة بمعنى البقية في القاء والنها وما ذكره في الصحاح من ان السؤر في اللغة ما بقي بعد الشرب قال الجوهري كما
توهم منه قالت في التحاسئور الفلاة وغيرها والجمع اسار وفعل اسار وبقاء اذا شرب فاسار اي ابقى شيئا من الشراب
الان كان لا يخفى ان هذا الكلام لا يدل على تخصيص اللغة ببقية الشراب هذا ثم في تخصيص الماء ههنا بالماء ايضا تامل
بل لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المضاف ايضا والمراد بالقليل ما يقابل الكثير والجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء لا ما يقابل الا
فقط ثم على مذهب العلامة ليس الجاري من ما علم الجاري فتدبر الذي باشره جسم حيوان فهذا لما بعد ما ذكر المعنى اللغوي قال
والمختص هنا ما يكون بعد الماء القليل الذي باشره جسم حيوان وهذا هو الشائع المتعارف وقد يكون بحسبهم ما تناوله الما
باشره جسم الحيوان طهر ونقل الشيخ اجماع اهل البيت عليهم السلام فافهم في الطهارة والنجاسة والمراد بها انطباق الكراهة بمعنى انه اذا كان الحيوان
يكره وحشي ومكروه اي يكره استعماله في الطهارة والاكل والشرب هذا الاطلاق ذكره جماعة من الاصحاب وخص بعضهم الكراهة
بالبغال والحمير ولكن يمكن حمله والحمر بعضهم الخيل ايضا قال الخلاف وعلل على النظر بين بان فضلات الفم التي لا ينفك منها تابعة للحوم
فيحتمل في ذلك في الخلاف ما يتعلق او لا يخفى انه لو تم دليلهم لافاد العموم واستحضر بالسؤر بمعنى ما اذا فيه على ما ذكره في الماء الا ان الكل بهم
ممكن نظيره على ما ذكره الشيخ في الذكرى وحصر التبعية بالطهارة والنجاسة ثم عد في مكروه السؤر سؤر الدجاج والعقاب
والبغال والحمير للكراهة لحمها والتعليل بعينه الكراهة ايضا ممكن لكنه لا يظهر له مستند صالح فلم يكن الا لسكوت ضعيفها
بالبغال والحمير والخيل بعد كما قال الشيخ هذا انه شرب شيء من الغنم او بقي منه اسئر فقال الله لا باس بالبقر ولا باس
يجب وفي الكافي زاد والغنم ايضا بعد البقر فتدبر ويكره سؤر الجلال وحكم جماعة من الاصحاب بتحريم جميع الفقه بعضا منهم
حكم بعدم طهره والمشهور كراهة السؤر وحرمة اللحم او صرح العرف جلاله هذا هو الغذاء اذا التحويل في ما الانعقد فيه

ثم جاء على العرف واما ما ذكره اولا فلا دليل عليه الا ان يجعل بناءه ايضا على العرف فانهم مع المخلوق متعلق بالجلال
واكل الجيفة جميعا وسؤر الحائض المتهمة واطلق جماعة من الاصحاب الكراهة سؤر الحائض من غير تقييد والاجتناب لا بد
الا على الكراهة التي هي نص افضلها الماسكة كما ذكره في الذكرى واذا لم يكن مامونة كما في بعض الاخبار كراهة سؤرها مطلقا
ومنه يظهر ان ما فصله كما لا اولى ان تقييدها بغير المامونة كما في الخبر المشتمل بمجهول الحال الثقة الا ان يحمل المتهمة ايضا
على ما يشملها فانهم وهو حسن استظهارا واحتياطا وغيرنا من اهل المنا الذين بعيد الحيض الشيخ السهل خلافا للفقيه
وسئل عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة رواه في نعم يعلم لذلك الكراهة فيهما اي انما الكراهة منهما ...
عليها انما الكراهة السؤر ايضا اذ الكراهة سؤرها باعتبار ما يؤدي الى كراهة سؤر هامع قطع النظر عن الكلية الله
وقد وقعت الكلية المذكورة فيمكن ان يكون اللام هاهنا لم يذهب البعض ويكون غرضه بالتبعية هو التبعية في الطهارة
والنجاسة كما هو ظاهرها وصرح به في الذكرى وح فلا حاجة الى اعتذار فتدبر وسؤر الفارة الحكم بكراهة سؤر
الفارة هو المشهور في المعتبر عدم كراهته وقال الشيخ في موضع من النهاية اذا وقعت الفارة والحية في الانية وخرجتا
منه ثم خرجتا منها لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في موضع آخر واذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع
وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله فان مس
بيده احدما ذكرناه ... وذهب الشيخ في المبسوط على عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الانسي سوى ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي
الطير وطير ... وولد الزنا قبل بلوغه ... بعد بلوغه اذا لم يظهر الاسلام ... الحكم
بكفره ما لم يظهر الاسلام وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى كفر ولد الزنا مطلقا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وتبعه
بنجاسته وايضا كلام الصدوق ... ايضا بنجاسته ... الذي يجتمع فيه ماء الحمام ... المراد
بالبالوعة ... البئر وغيره من النجاسات المايعة ولما خصيص ... كما اشار اليه سلطان العلماء
او تحته قرار البالوعة بان يكون البالوعة فوق منها كذا في المدارك ورواية ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام التي مستنده
هكذا قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير ... العلوية والتحتية ... باعتبار اسفل البئر والبالوعة على وجه الارض لعدم ... ظليه

من تيقنها

وكذلك

ذلك

ذلك في الحكم فاما باعتبار القعر او باعتبار سطح الماء او باعتبار مجموع ما فيستقر فيه الماء كما جميع ما استقر فيه
من احدهما فوق سطح الماء من الاخر وكل ربما اعتبار الفوقية باعتبار الاخير لكن حمل الرواية عليه بعيد بل الظاهر منها
احد الاولين فلعل الحمل على الثاني اولى لانه ما ... سطح الماء في الاخر فيصير مسلطا على الاخر والقائلة لو وصل شيء فانما يدخل
منه الى الاخر من سطحه ولما فوقية القعر بل الى القعر فلا يظهر لها تاثير في الحكم وكذا لفظ القرار في كلام الاصحاب يحتمل
المذكورة وما ذكرناه من المدارك يحتمل الوجهين الاولين فتدبر والبالوعة وسط البئر قرارا لا يخفى ان حكم
المساواة لا يظهر من الرواية المذكورة لتعارض المفهومين فيه لكن المشهور اعتبار السبع فيها وكلام العلامة
الارشاد يدل على اعتبار الخمس فيها وهو لا احوط ويمكن ان يدل عليه ايضا مرسلة قدامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال على اعتبار
في السهل لكن حمل منصور وتحتية البالوعة برواية ابن رباط فينبغي البناء على حالها فتدبر وان استقر القرار
ثبات الا انه لا يحكم بالاكتفاء بالخمس فوقية البئر بحسب الجهة مع فوقية البالوعة قرارا الا انها هو اولى بالتهييج
عليه لكن في ذلك يحتمل ان يكون باعتبار ترجيح الفوقية على التحتية الكونها اقوى وان يكون باعتبار تعارضهما وتساقطهما
الصحاري والقرارين فيعمل الاولى ان يحكم بالخمس في عكس الفرض المذكور بان يكون البالوعة فوق البئر بحسب الجهة والبئر فوقها
حسب ... الارض بحسب الفوقية الحسية وعلى الثاني يحكم بالسبع الا ان تعارض الفوقيتان وصارتا بمنزلة التساوي فيعتبر
السبع لرخاوة الارض قال في الذكرى ... والمعلوم انه على اعتبار فوقية الجهة يحصل في المسالة اربع وعشرون صورة
باعتبار وقوع البئر من البالوعة في جهة الشمال او الجنوب او المشرق او المغرب ... ورخاوتها او تساوي القرار
وعلو احدهما وعليك بالتامل في استخراج الجميع واستنباط احكامها في كلام جمع من الاصحاب هاهنا تامل اذا ذكروا
ان البناء بسبع في سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون البناء بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار
يعارض بها فوقية الجهة وتصير بمنزلة التساوي او لا فيعلى الاول الا وعلى الثاني اما اعتبار الجهة فالبئر فوق البالوعة كحكم
انتهى وتوضيحه ان جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني في شرح القواعد حكموا بان في سبع عشرة منها يكفي الخمس وفي سبع صور
توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين السبع في الباقي وهي كل صورة تنتفي فيه الامران وصاحب المدارك
والذكرى ... مع اجتماع الفوقية بحسب الجهة والفوقية الحسية اما ان يحكم بتساقطهما والرجوع الى المساواة فالخمس مع صلابة
الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين اذا لم يعارضها فوقية البالوعة بالاعتبار الاخر فصورها ست عشرة صورة اثنى عشر
صورة للصلابة مع الرخاوة فيما اذا وقعت في الشمال مع علوها اصلا او مساواتها وكذا اذا وقعت في المشرق مع العلو او المغرب

فيه فوق سطح الماء

بالنسبة الى القعر بل ... بالاعتبارين ...

الحسية

كذلك فعند الباقي سبع وان لم يعتبر المعارضة بل يحكم بالجزم مع علو البئر باحد الاعتبارات وان عارضه علو البالوعة بالاعتبار في
صور الجزم ثمان عشرة باضافة صورة اخرى من صور الوقوع في الشمال وهي علو البالوعة مع البئر ثبوت الجزم في صور الوقوع
في الشمال مطلقا واضافة صورة ايضا من صور الوقوع في الجنوب وهي علو البئر حسا اذ الفرض عدم محاذاة علو البالوعة بحسب
الجهة لم يبق من صور السبع هنا واما اعتبار الجهة في البئر وفي البالوعة فكذلك وذلك بان يقال يحكم بالجزم مع علو البئر بحسب
الجهة مطلقا وعدم قوة فوقية قرار البالوعة كما ذكر ولم يحكم بعلو البالوعة مطلقا باعتبار علوها بحسب الجهة بل يحكم مع علو البئر حسا
بالتساقط ويرجع في بعض صور الجزم صورة اخرى وليستقيم ما ذكروه او يقال يحكم بمجرد علو البئر جهة او علو قرار البالوعة والتساقط
بينهما حتى يثبت السبع ولم يحكم بمجرد علو البالوعة جهة لعلو قرار البئر بل يحكم بعدم اعتبار علو البالوعة اصلا وان الاعتبار
بعلو قرار البئر فتثبت الجزم في سبع صورة على صورة الجزم وهي ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فانها الجزم ايضا
لعدم قوة علو البالوعة جهة لعلوها قرارا وكذا ما كلام هذا الجمع من كلا اصحابنا على الاحتمال الاول الذي ذكرناه من ترجيح
الفوقية الحسية وان الفوقية بحسب الجهة في حكمها فيتوقف ثبوتها على انتفاء معارضها واما مع معارضها فلا حكم لها فلا يستقيم ما ذكروه
الحكم بالجزم في جميع صور الفصل وهي اثنا عشر مع الرخاوة فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع تساوي القرارين او فوقية قرار
البئر او وقعت في الجنوب مع فوقية قرارها او وقعت في المشرق كذلك او في المغرب كذلك فهذه سبع عشر صورة ويحكم بالسبع من صور
الرخاوة فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع فوقية قرار البالوعة بناء على ترجيح الفوقية الحسية او وقعت في الجنوب مع فوقية قرار
البالوعة او تساوي القرارين او في المشرق كذلك فهذه سبع صور [illegible] كلامهم على ما ذكرنا ثم ان اعتبار الفوقية بحسب الجهة او في المغرب كذلك
انما هو فيما اذا لم يكن الفوقية حسا والا فلو اتفق [illegible] لا يظهر اثر اعتبار الفوقية بحسب الجهة الا مع التساوي بحسب القرار او مع
فوقية حسا ايضا لكون تلك الفوقية ومع فوقية [illegible] حسا لا اعتبار لتلك الفوقية [illegible] صورة [illegible]
ولعل الذي حمله على انه اشارة الى [illegible] بين الفوقيتين مع تعارضهما لا يظهر [illegible] اعتبارها الا مع التساوي
في القرار فحصل [illegible] ان اعتبر التعارض [illegible] كما ذكر [illegible] السبع ثمان وان قطعنا النظر عنه
في الجزم [illegible] ما ذكرنا انه لم يجب شيئا منهما بل اعتبر الفوقية بحسب الجهة فيما لم يعارض بالفوقية
الحسية والا فلو اتفق التعارض [illegible] او فوقيتها جهة مع عدم فوقية البالوعة [illegible] ليستقيم ما ذكروه
ولا يخفى انه لو اعتبر الفوقية بحسب الجهة ورجحت على الفوقية الحسية مع تعارضهما فيستقيم ايضا ما ذكروه من السبع في السبع لثبوت
الجزم في اثني عشر صورة الفصل [illegible] وقوع البئر في الشمال [illegible] وفيما اذا وقعت في المشرق مع العلو او المغرب
فهو سبع عشرة وفي الباقي لا يجوز السبع [illegible] فصح ما ذكروه لكن ترجيح الفوقية بحسب الجهة لا يخلو من اشكال وايضا ما نقلنا

من المحقق

[illegible] فالظاهر [illegible] ما ذكرنا

من المحقق الثاني في شرحه وقد ذكرنا ايضا ظهر ان ما ذكروه والذي من الاعتبار الجهة في البئر دون علو البالوعة فحكم [illegible] قد نقلنا
اما على الوجه الاول فلان من اعتبر الجهة في البئر مطلقا وان عارضه فوقية قرار البالوعة لا يحتاج في تصحيح حكمهم بالسبع في السبع
الى ان يقول مع فوقية القرار للبالوعة بالتعارض بين الفوقيتين ليحكم بالسبع حتى يلزم عليه الحكم بل له ان يقول في صورة
فوقية البالوعة ايضا بحسب الجهة باعتبار الجهة وعدم [illegible] فوقية قرار البئر لها فحكم بالسبع لذلك [illegible] فلا غبار واما على
الثاني فلان من اعتبر علو قرار البالوعة ولم يقل بمحاذاة علو جهة البالوعة لا يحتاج في تصحيح الحكم بالسبع الى ان يقول في صورة علو قرار
البالوعة بمجرد علو جهة البئر حتى يثبت السبع بل الحكم بالتساقط ايضا ويحكم باعتبار علو قرار البالوعة فيلزم السبع ويستقيم
حكمهم في السبع بهذا ولعل نظر والذي [illegible] حيث لم يبين كلامهم على ما ذكرنا من ترجيح احد الفوقيتين الى ان يرجح كل منهما
لا يخرج عن حكم [illegible] بل الاعتبار الوجهين [illegible] ان يحكم اما بسقوطهما بالتعارض او يحكم بكفاية كل منهما في الحكم كما
ذكر كما انه يكفي في الفصل ايضا وعلى الوجهين فلا يستقيم ما ذكروه من السبع في السبع ثم [illegible] اي جنسهما واما اشتمال
واضافتها فالظاهر ان [illegible] بالجنس في هذه المواضع ما يشمل النوع لا مصطلح المنطق ويمكن ان يكون غرض
الشهيد مع الاشكال [illegible] ما ذكرنا الاشارة ايضا الى ان حقيقة النجاسة لا يحمل عليها المتعدد كالعذرة بل المتعدد [illegible] افراده فلا
من [illegible] افراد [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] الذهب [illegible]

الحكم

مع ضعف سند كل منهما

بحث
[illegible]

اى صدق وحقيقة فيشمل من كان كفره باعتبار انكاره ما علم من الدين ضرورة نفسه كو كعد زائدة فى احدى الصلوات
ثم بعضهم اعلم شيئا من الدين ضرورة انما يكون انكاره كفرا اذا لم يكن ذلك لشبهة كان يكون مثلا قريب العهد بالدين
ولم يتشابه بين اهله فلو كان لشبهة لا يحكم بكفره وذلك لان الحكم بكفر منكر الضرورى كالصلوة انما هو باعتبار ان كل من نشأ
بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهة وجوب الصلوة فى شرعنا واخبار نبينا به فانكاره لا يحتمل ان يكون باعتبار انكار النبى
بل ليس منشاؤه الا انكار عدم الايمان بالنبى والتصديق به ولو لم يظهر ايمانا ويقول بجنب الظاهر ان النبى لم يحكم بوجوبه فان
ذلك منه لتقية او نحوها واما فى الباطن فلم يؤمن وليس منشأ الانكار الا ذلك ومن الاول ان هذا انما يتمشى مع علم شيئ كما ذكرنا
الذين كانوا قريبى العهد والصحبة بالاسلام والمسلمين ونشأ فى بلاد الكفر بلا اطلاع منه على عقائد المسلمين فربما يخفى عليه بعض
ضروريات الاسلام واخبار النبى به فلو انكره لم يعلم من انكاره انكار النبى فتفطن ولا سوقه ان يتخذ من ماء الشعير
اى الغالب الشايع فيه ان يتخذ من ماء الشعير وان اتخذ من غيره كان كذلك مع احتمال ان يكون معنى الفقاع اسم منه لانه حقيقة
فيه لغة ولكن لم يستقم بعد التحكم بثبوت الحكم لما اطلق عليه اسمه الفقاع عرفا اهل اللغة لتقدم الحقيقة اللغوية على العرفية
وان حمل على ما ثبت اطلاقه عليه فى عرف الائمة لم يبعد ترجيح العرف على اللغة لكن حمل الكلام عليه بعيد جدا كما لا يخفى على
المتامل ونقل السيد المرتضى عن بعضهم انه الغبيراء التى نهى النبى عنها هى الفقاع قال ومن ابى هاشم الواسطى ان الفقاع نبيذ
الشعير فاذا نش فهو خمر قال ومن زيد بن اسلم الغبيراء هى الاسكركة ومن ابى موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة وبعد ما نقل عن
ابى هاشم ان الفقاع حقيقة فى المتخذ من الشعير قال السيد فلا انتقاء لتصديقه فى ذلك وكذا لما نقل عن غيره ان
الغبيراء هى الفقاع لكن يخفى ان الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال الجوهرى الغبيراء
هذا الذى يعرف الشعر وبالجملة فحقيقة الفقاع لم يظهر لنا مع حصول خاصيته وهو النشيش والغليان على ما نقل او
حال الاطلاق مع علم ثبوت خاصيته فيعلم انه ليس بالفقاع الذى عهد فيه من احكام فلا عبرة باطلاق الفقاع عليه عرفا كما يخفى
عليه ان مع الاشتباه ايضا ثبوت الحكم بمجرد الاطلاق عرفا لا يخلو من اشكال للعلم بتغير العرف فيه وعدم الاطلاع على ما
على حقيقته ومعناه فلعل اصطلاح على اطلاق الفقاع على شئ كان ذلك اصطلاحا جديدا لا عبرة به وليس مما يصح ان يقال فيه
على ان الاصل عدم تغير العرف لكونه حجة فانهم لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته يمكن الاستدلال عليه بوفق ما
فى الفقاع باطلاق الخمر عليه فى موثقة معوية بن عمار او صحيحته قال سألت ابا عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الحديث وبعبارة ايضا رواية عمرو بن يزيد
قال قلت لابى عبد الله الرجل يبعث الى بالفقاع من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه فان كان ممن لا يستحل

مضمرة
(صحيحة) موثقة

مضمرة
قال فى القاموس النشيش
صوت الغليان وغيره اذا
على الشمس

بالبختج

فاشربه

فاشربه فانه سيقا ما منها ان حكمه حكم المسكر فهو ظاهر وانه داخل فى حكمه حيث يذكر او وان كان من يذكر العصير بعد ذكره
على انه فى حكم المسكر الا ان يحمل الحكم على ما الله لا يعلم مستند دخوله فى المسكر فى كلام من اطلق ولم يذكره اذا لعله لا يقول
هو يكونه فى حكمه والمراد وان دخل فى حكمه حيث يذكره فى حكمه كما يقال المسكر وما فى حكمه فادخول لا يدل على دخوله
مع الاطلاق بعد هذا التعميم ايضا ويمكن ان يقال انه مما اسبق منه قرينة على انه جعله هيهنا فى حكم المسكر كما فعله فى بعض
كتبه نحو العقد فى تركه لا يحل الصلوة وكذا الطواف ودخول المساجد مع التعدى ونحو ذلك على ما فصل فى موضعه ثم المراد بها
فى الثلثة الاخيرة هو الوجوب الشرعى وبما ذكر قبلها هو الوجوب الشرطى او ما يعمه اذ كلاهما فى تصحيح الوجوب الشرعى فيه من ضامن
تقييد الم يبق الى ها الان محمل على انه انما يجب فى الطهورية فافهم وعن الاواني وكذا المأكول المتنجس القابلة للتطهير وكذا
كلما يتوقف استعماله على التطهير والفلاح جمع فلج وهو القبر وعن دون الدرهم البغلى فيجب ازالة التنجس كما يعقد
فانه كما هو المشهور بل قال السيد انه لا يعفى وسلار بالعفو من قدر الدرهم ايضا واختصاص الزائد عليه بوجوب الازالة
وحينئذ فهل يقتضى دخوله فى العموم الا ان يتمسك بما اشرنا اليه سابقا من الاجماع على استثناء ما انقص من الدم نجاسة
نجاسة اخرى على ما نافيه مجال او بالجملة فاستثناء دم نجس العين ليس مما ينقص عن استثناء الدماء الثلثة لعدم النص فيها
ايضا كما اشرنا اليه سابقا سوى ما نقله ابن بصير فى خصوص الحيض وقد عرفت انه ليس بحجة ولا فى ماد ليل الحاقها به حتى يمكن المتمسك به لكن
استثناء دم الحيض بخصوصه بين الاصحاب لا يقطع به فى كلامهم والحق به الشيخ وجمع ممن تبعه الدمين الاخرين ولما استثنى
دم نجس العين فليس بذلك المشهور والعلامة ومن تبعه ايضا كالراوندى وابن حمزة والعلامة وتبعه والمعفو عنه هذا المقدار
اجتماعا الا ان يخفى على من نظر فى كلام الاصحاب ان العفو عن هذا المقدار انما قد الدرهم موضع وفاسد كان مجتمعا او متفرقا
واما المتفرق فى المنع فعليه المتاخرين كما اشرنا اليه وايضا فيما تفرق الدم وكان كل واحد دون الدرهم على القول الاول كما لا يخفى عليه
على الفقهاء الاخرين ولا يجمع على القدر المعفو فقال بعضهم بالعفو مطلقا وبعضهم بعدمه مطلقا وبعضهم بالعفو الا مع التفاحش
وقدر بعضهم بقدر شبر وبعضهم بربع الثوب وبعضهم بما يفحش فى القلب وبعضهم بحال الرجوع فيه الى العرف وبالجملة فى الظهر
ما فى كلام الشيخ اذ لا حاجة لقوله ومع تفرقه على تفرق المقدار المذكور كما هو ظاهر فغيبه اشار الى انه لا اخلاف فى تحريم العفو
ما ان حمل على تفرق الدم مطلقا من غير تقييد بالقدر المذكور صريح فى ان عينا فكلما وجد الحال بالمجتمع يعنى انه يعفى
مجتمعا اذا زاد على القدر المعفو لم يكن معفوا وقيل بعفوه مطلقا بالشرط المذكور وقيل بعفوه كذلك الا مع التفاحش على ما ذكرنا
لكنه يحتمل نظم الكلام كما لا يخفى على من له دربة باساليبه ابعدها الا انه البلاء منه وجوب ازالة التنجس وبقى
لا نه يحكم به لغاية ابعد انه اذا الفرض لا يخفى على الصلوة استقر بالحلق المنتقوى وجوب ازالة النجس فى الموضع فوجب ازالته بالاصل

علامة قال السيد ولعله لان الاطلاق فيه لا بعد ...
... الاشارة الى ان الاصل لا فى ...

الرابع

وذلك كان معفوا

عن الماء خص ولذلك اعتبار التعفير السنة الكثرة الوتر فقال غير موجود في صورة النزاع النادرة وضعف الوجهين ظ
كذا في المدارك ولا يخفى ان ما وجه عليل على وجوب هذا الدليل كل نجس فالاظهر ما ذكره في المنتهى والمعتبر من اصل الاستلزام
العفو عن الفرع بجواز ان يكون عفوه باعتبار التعفير في الاحتراز عنه وهي غير موجودة في الفرع كما ذكره العلامة في المنتهى
وان لم يوجد ما يدل على ذلك فالاظهر ما اختاره في المدارك ولم يحصل في الاخبار ما يدل على هذا المفهوم فيقتصر ثم بعد التعفير
بما قال بالحجج مما قدر الله عليهم او زاد عليه من المقابلين وجب ان القرحة والدمل ولا تعتبر الذي هو شرط في الصلاة لا
ما فيه من التحمل ان عدم تعلقه ببدن المصلي وثوبه الذي هو شرط في الصلاة لا يوجب الا الحكم مع انه حكم بوجوب ازالتها
عن الثوب والبدن والثوب شامل لما لا يتم فيه الصلاة ايضا من الملابس كلها بحيث الا ان ما لا يجري استثناء ما يستثنى منه لكن
يظهر من كلام جمع منهم كصاحب المدارك انهم تمسكوا لاخراج الصلاة فيما لا يتم فيه الصلاة مع النجاسة بعدم دخوله في الثوب
عرفا وفي اماثله من اصحابنا اشتراطها في الثوب في البدن بل جعل في المدارك الاصل فيه الاستدلال في الادلة
بالاخبار الواردة فيه لعدم صحة سندها فيمكن ان يكون نظر الشيخ هنا الى هذا او ان المصنف حكم بوجوب ازالتها عن
البدن والثوب المباشر للثوب فما هو الذي هو شرط في الصلاة وما يكون به ستر العورة كما قالوه في الاخبار فلا الا
ما لا يتم فيه لكن مع بعد حمل العبارة عليه فتبقى ما قاله الاظهر الاكتفاء لاعتقاد برعاية الاختصاص التي هي الاجر في ترك التكرير كلام
في هذه الرسالة والعلامة كما ذكره باعتبار كالاستحباب وصرف الجاع على ما نقل ثنا والله تعالى يعلم وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه
الا انه ليس لجنس الرضا على ما ادعاه العصري بما ذكره في رواية الحسين بن ابي العلاء في بول الصبي انه يصب عليه الماء قليلا
ثم يعصره والا حمل الصبي بما على الرضيع بقرينة الاكتفاء بصب الماء القليل فيه انما عرض من الاختلاف المرتب في البول كما
يعضده الخبر ولم يكتف بالمرة الواحدة الا في بول الرضيع ولا عصر فيه عندهم الا ان يحمل على الاستحباب وح فلا دلالة فيه على وجوب
العصر غيرهم لا يبعد القول به ايضا اذ غيره ايضا بناء على القياس بطريق الاولى وانما استدل الاصحاب في الحكم بوجوب العصر
تارة بانه انما يعتبر في مفهوم الغسل وبدونه يكون صبا لا غسلا وتارة بان النجاسة تنتج في الثوب فلا تنفصل الا بالعصر
وكذا هنا في كلام اخرى البالاخر ان اجزاء النجاسة التي رسخت في المحل وتارة بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بالعصر مذ كلام
انتهى هنا الشكال بعد ولا يخفى ما في الوجه وعلى تقدير العمل بما لعل مقتضاها الا نجس عن ابتلاء اذا الاولى يحتمل
ذلك ولا يجب بعد في كل مرة والثانية تقتضي الاكتفاء اليه بما علم دخل شيء من اجزاء عين النجاسة فيه وتحقق اجزاء على العصر والاكتفاء
به العصرتين لحصول الغرض به وعدم الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر بعدهما كذا في المدارك
وفيه تامل اذ يمكن ان يقال الانحطاط المحل بالغسل مرتين يحصل باعتبار الغسلة الاولى تخفيف في نجاسة المحل وبعد

الغسلة الثانية من غسل نجاسة بالكلية وح فعلى تقدير القول بنجاسة الماء بملاقاة النجاسة لا يحصل التخفيف في نجاسة المحل ما دام الماء
ساريا فيه لتحقق تمثيل تلك النجاسة فاذا ازيل الماء بالعصر يحصل التخفيف المذكور وينجس الماء ثانيا بما بقي فيه من النجاسة ولا بد من
نجاسة الثانية حتى يطهر المحل بالكلية فعلى هذا فلا يحصل الغرض من العصر بعد المرتين فالظاهر على الوجه الثالث ان يقال باعتبار
في كل مرة على القول بنجاسة الغسالة في المرة الثانية ايضا والا كفى بالعصر بعد الاولى على القول بطهارتها اذا عرفت هذا علمت
ان حكم اللمعة بعصر واحد بينهما يمكن ان يكون مذهبا له نقلا عنه في المدارك بناء على ان اعتمادا على ظاهر الوجه الثاني او على الثالث مع عدم
قوله هنا بنجاسة الغسالة في المرة الثانية اذ لا يطهر في المسألة حتى لا يمكن فيها الكلام ولذا قوى الصدوق جعل العصر بعدها
وجعل صاحب المدارك بناءه على الوجه الثالث على ما ذكره وعلى هذا فلا ايراد على اللمعة في ترك العصر بعدهما اذ اللمعة في الذكرى يجب
العصر غير القليل مثل الماء وفيه يجب لبعض اجزاء النجاسة ولا اولوية الشرطية لعدم انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد انتهى ولا يخفى انه
يمكن حمل ما ذكره من التعليل على ما نقلناه من الوجه الثاني وقوله او يوجب العصر بعده خروج اجزاء النجاسة مع الماء مظنونا او معلوما بحمل القول
في كلامه على العلم بحالها في النسف الغسل والجفاف المجرد ويمكن ان يحمل على وجه اخر غير الوجوه المذكورة من نقلنا او بحمل ما نقلنا من
الوجه الثاني عليه وهو ان يكون بناؤه على التخيل اي تخيل ان النجاسة رسخت ما وانها تخرج مع الماء بخلاف الجفاف المجرد ولعل
هذا اقرب بحسب الكلام لكن لا يخفى سخافته نعم يمكن حمل التعليل على اعتبار العصر ويمكن ان يجعل هذا سرا لاعتباره ولعل مراده ايضا حمل
كلامه عليه هو هذا والا فبصيرته اجل من ان يبنى الحكم على مثل هذا والله تعالى يعلم ثم على تقدير البناء عليه ينبغي العصر
العصر في المرة الاولى لحصول التخيل المذكور ويمكن ان يقال باعتباره في كل مرة بناء على ان الغسل الثاني ايضا لان التنقية
النجاسة فلا يتغير بها ايضا من تخيل خروج تلك البقية وليس ذلك الا بالعصر فتدبر اما مساوية او اضعف
حكما هنا في مقام السند فيكفيه الاحتمال ولا يلزمه البيان وما ذكره من حكم الدم مؤيد للاحتمال الثاني في خصوص الدم
فهو يكفي لتقوية السند لكن يمكن التمسك فيه بمنع السند بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
المني فقد وجعله من البول فاحتمال الفرض مع الاشدية في غير البول مطلقا كما ادعاه الصدوق ويكفي فيه احتمال المساواة ولا
ضعفه في بعض افراده فلا يفيد اشدية بعضها كالمني بقوله انه لا يلزم على المصنف دعوى اشدية غيره مطلقا بل يكفي اشدية
بعض افراده كالمني وح يثبت الحكم فيه بمفهوم الموافقة ويتم فيما بقي في الباقي بعدم القول بالفصل ولا يتوهم انه يمكن
اجراء مثل هذا الوجه من قبل الشيخ لانه اذا ابطل الحكم في بعضها كالدم يبطل في الباقي لعدم القول بالفصل اما اولا فلا
يمكن له الاستدلال باشدية النجاسة على اعتبار المرتين في مطلقها اذ اعتبرنا في الاضعف بمفهوم الموافقة لا يمكن الاستدلال
بالاضعفية على عدم اعتبار حكم بجواز اشتراك الاضعف والاشد في الحكم او لا يتعلق الغرض بعبرة المرتين في غير البول

الاشدية فلو لم يجز تساوي الاشد والاضعف في الحكم لما ساغ له ذلك بل كان عليه ان يعبر في غيره بالكثير مرتين مع هو ظ واما ثانيا
فلان ما ذكره من حكم الدم لا يدل على اخفية نجاسته اذ ربما كان العفو عن قليله باعتبار عسر التجنب عنه عادة ولزوم الحرج
فيه بخلاف غيره وان سلم فلا ينافي في النجاسة ان كان الدم اشد نجاسة وعاضده في الحديث في الاشدية وفيما ثبت الرواية ايضا لا يدل
على اشدية نجاسته بل ربما كانت اشدية باعتبار الحدث اذ ازالته الحديث لا يحتاج اليه في البول وان كان اضعف نجاسة منه ولو سلم
دلالتها على انه اشد نجاسة فنقول كونه اشد نجاسة لا يدل الا على التشديد في وجوب ازالته وبطلان الصلوة معه لا على
الاختلاف في كيفية غسله فتم ويستثنى من ذلك بول الرضيع لا يظهر فيه مخالف ويدل عليه خبر الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والظاهر ان المراد باكل الطعام اكل المستند الى شهوته وارادته — الرضيع
كما ذكره في المنتهى لا مطلق الاكل فلا عبرة بلعقه دواء او غذاء في الندرة كما صرح به في المعتبر وينبغي ان يحمل الرضيع في كلام
الاصحاب ايضا على هذا اي الرضيع الذي لم يعتد الاكل لا مطلقا ولا من كان رضيعا في الحولين اذ لم يتعلق الحكم في الرواية على
الرضيع وقيد جماعة من المتاخرين منهم المحقق الثاني في شرح القواعد الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن الغالب كثيرا بحيث يزيد على اللبن
او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع وفيه تامل فان المقصد الرضيع على كل من كان في سن الرضاع ولم يفطم عنها وان ساوى اكله
رضاعه او زاد عليه لكن قد عرفت ان الحكم في النص لم يتعلق على الرضيع بل على عدم الاكل والظاهر منه ما ذكرنا لا زيادة رضاعه
على الاكل فتدبر ثم المشهور اختصاص الحكم بالرضيع فلا يشمل الرضيعة ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي و
الصبية في ذلك وهو ظ قوله في الحسنة التي نقلناها والغلام والجارية شرع سواء الا ان يحمل ذلك على التسوية بينهما
بعد الاكل وكان نجس بعيد فتم ولا تعدد بعضه صب الماء اذ الغسل هو الصب مع العصر على ما سبق وقد ينفى العصر
فيه ايضا فالمراد نفي تعدد الصب وذكر العلامة في الفرق بين الغسل والصب انه لا يعتبر في الغسل جريان الماء على المحل بخلاف الصب
ولا يكون فيه غلبة الماء على النجاسة وما ماثلت الا بد في الغلبة ايضا ونقل عن الشيخ مثل هذا ايضا فليس فيه تعدد الغسل ولا الغسل بل يكفي
صب الماء عليه كما تستفيد من حسنة الحلبي المنقولة انفا فتم وهاهنا ثانيا في بعض النسخ كلام ادرجه ليرتبط به كلام المصنف — قوله
مع الاشارة الى الاستثناء من التعدد والعصر جميعا ثم استثناء الكثير والجاري هو المشهور بين المتاخرين وظ
كلام العلامة في المنتهى اعتبار التعدد في الكثير والجاري ايضا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وفي
الكثير الراكد بالخضخضة والتحريك بحيث يمر عليه جزء التي كانت ملاقية له اولا ونقل عن الشيخ نجيب الدين في الجامع اعتبار
التعدد في الجاري والكثير في الثوب وحمل الراكد في كلام الصدوق على الناقص عن الكر او الندب وفي صحيحة محمد بن مسلم
في الثوب الذي اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة تصريح بسقوط التعدد في الجاري

اعتبار التعدد في الكر دون الجاري
وجعله الصدوق في الفقيه اصلا
على ... الكر ...
نعم

واما في الراكد

واما في الكر الراكد الكثير ففيه مفهوم تعارض ... واما سقوط العصر فيهما فكانه على القول بان العصر لاخراج الماء النجس كما
هو ظ كلام الشيخ هاهنا كما اشرنا اليه سابقا اذ الماء المغسول به في الكثير والجاري لا ينجس فلا حاجة الى اخراجه واما على القول — لبين
الاول بين ان الظ ثبوته فيهما ايضا الا ان يقال على القول الاول ان العصر معتبر في مفهوم الغسل اذا كان بالماء القليل لا مطلقا
كما يشعر به قولهم وبدونه صب لا غسل بناء على عدم اعتبار كثرته واما القول باعتبار كثرته فحكم الجامع
حكم سائر المياه القليلة فيعتبر فيه ايضا ما يعتبر فيها مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة ولا ينفصل عنه الغسالة
بسهولة كالعجين والطين فلا يكفي الصب فيه لعدم انفصال الغسالة عنه الا بالعصر كالثياب فلا بد فيه من صب الماء عليه حتى — علم
وصول الى جميع اجزائه عرفا ثم العصر ان امكن وان لم يمكن فلا يطهر بالقليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وكان هذا
من فروع القول بوجوب العصر لاخراج الغسالة فتم وكذا الاناء او يجب عليه مرتين في غير الكثير والجاري بناء على القول
القول بالمرتين في البول وغيره كما اختاره المص لكن في تعدي الحكم الى الاناء اشكال لاختصاص الصحيحة ... الاعتبار الى
على المرتين في البول والثوب وعدم بعض الاخبار الصحيحة في ابداء ايضا فقياس الاناء عليهما لا يخلو عن اشكال وقد
ورد في ... عليه ... بالاكتفاء بالمرة الواحدة واختاره المحقق والعلامة ورواية اخرى ايضا عنه بالغسل ثلث مرات — الاناء
واختاره الشيخ في الخلاف ولو بالدلالة تعود اليه حمل صاحب المعالم هذا الاشتراط مبنيا على نجاسة الغسالة وكان
مراده انه على القول بنجاسة الغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل يحكم بنجاسة الماء ابعاه فلا بد من الاناء كنجاسة الاناء قبلها
فيحتاج الى ازالتها كذلك فلا ينبغي ان يعاد الى الاناء الذي غسل مرة وحصل تخفيف في نجاسته ولا التحق بالاناء بما كان
اولا واما ما يبقى من الماء في الاناء فليس كذلك لعدم نجاسته عندهم مما ينفصل بقرينة ان ما يبقى منه بعد الافراغ من الاناء و
والعصر في الثوب يحكم بطهارته ويحتمل بعيدا حمل الكلام على عدم ... الترك في الغسلة الثانية الا بعد غسلها مما اصابها
من ماء الغسلة الاولى ... فوجهه بعيد بانه على نجاسة الغسالة ... سواء في ذلك المبتدأ وغيره واشترط بعضهم في
جولة التطهير على هذا الوجه كونه مثبتا ... ليتيقن ... وحكم صاحب المعالم بانه لا وجه له مات شرب مما فيه بلسانه هذا معنى — بحيث
الولوغ لغة كما نص عليه الجوهري وغيره وقال بعضهم انه ادخال لسانه فيه وتحريكه له وهو اعم ولا وجه لاعتباره قدم
عليهما هذا هو المطابق لصحيحة ابي العباس الفضل ... وذهب الشيخ المفيد الى توسط التعفير بينهما ومستنده غير ظ
مسح التراب الطاهر ظاهر وعدم اشتراط مزجه بالماء وان جاز ذلك بشرط ان لا يخرج التراب به عن اسمه
على ما صرح به المحقق الثاني في شرح الشرائع وظ كلام العلامة في القواعد اطلاق المنع عن المزج ونقل عن الراوندي وابن
ادريس اشتراط المزج ومال اليه العلامة في المنتهى واما اشتراط الطهارة في التراب فا ذكره جمع من الاصحاب منهم العلامة

في المنتهى معللا بان المطلوب هنا التطهير وهو غير مناسب بالنجس واحتمل في النهاية اجزاء الخليط ايضا لان المقصود من التراب الاستعانة

بر على القلع وهو يحصل بالنجس ايضا وهو لا يخفى ضعف الوجهين والحق ان مع اشتراط المزج دليل الاطهر فيه لم يقم دليل عليه فالقاعدة يحصل

عدم الاشتراط لاطلاق النص ودعوى ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق هو الطاهر على ما قيل لا يخلو عن اشكال فتم ولو تعذر

او خيف فساد المحل فعلى التقدير يبقى المحل على النجاسة الى ان يحصل الفسل على الثاني وذهب الشيخ الى انه لو لم يجد التراب وحده ما يشبهه

كالاشنان والصابون والجص ونظايرها اجزاء ومنهم من الحق بفقد التراب خوف فساد المحل به ومنهم من حكم بعضهم باجزاء الاشنان ونحوه

بطريق الاولى انه ابلغ في الانقاء فلا يشترط في اجزائه فقد التراب او خوف فساد المحل به وحكم الشيخ وجماعة من الاصحاب بانه لو تعذر التراب

سقط اعتباره واقتصر على الماء او على المرتين به او باضافة مرة اخرى بدلا عن التراب ولا يقوى ما ذكره الشهيد والحق بالولوغ لطعه

الاناء في شرح عقد جزم به العلامة في النهاية وانه بطريق اولى وفي شرح القواعد حكم بطهوره لذلك ولا يبعد احوط ولا يلحق به وقوع لعابه

فيه بل هو كسائر النجاسات على المشهور وقال العلامة في النهاية لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقرب الحاقه بها لان المقصود قلع اللعاب

من غير اعتبار السبب والحق المفيد ومن تبعه مطلق مباشرته بالولوغ ولو تعدد في الكثير وكذا الجاري على المشهور كغسله بعد التعفير في

في الماء والبسط اعتبر التعدد في الكثير ايضا وبه قطع المحقق في المعتبر والشيخ في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه

خروجا عن خلاف من اوجبها وهو ابن جنيد فانه نقل عنه انه حكم في ولوغ الكلب بان يغسل سبعا احديهن بالتراب في الفارة والخنزير

اي موت الفارة وولوغ الخنزير فيه فيكون مكرره تسامح في العبارة اعتمادا على ما هو المشهور في كتب القوم وفي الكلام مسامحة اخرى وهي

الموجبيه التبع في الفارة والخنزير بالماء بعد التراب والتبع المستحب في الولوغ ينبغي ان يحمل على ان احديها بالتراب الطهور كما نقل عن

وهو ابن الجنيد ثم لا دليل على الحاقها بالتبع بالماء ولا على التبعين بدون التراب ورد الامر بالتراب ايضا فضلا عن ان

باستحبابه مع ان في العبارة ايهام كون التبع فيهما على نهج واحد ويمكن دفع الايهام باضافة قوله بالماء هناك فانه يوهم ان التبع

بالماء بعد التراب كما في قوله ولا يحصل في ولوغ الخنزير يجب بالماء فانه لكلامه هناك على التاكيد على التثليث المذكور بالماء

صالح حتى يتوهم كون التاكيد على التبع بالتراب فتم لا مرية في بعض الاخبار اشارة الى ما رواه عمار الساباطي بعد انه قال

اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وعدم انتهاضه حجة على الوجوب لعدم صحة سنده باشتماله على جماعة

من الفطحية واما الرواية التي وردت في الخنزير فهي صحيحة كما سيشير اليه فكانه اجمل في الكلام ما قال البعض كون الامر في

كليهما كذلك ليصلح وجها لعدم القول بالوجوب فيهما ثم حقق الامر واشار الى ان الامر في الفارة على ما ذكر واما رواية

الخنزير فهي صحيحة تصلح حجة للوجوب ولا يخفى ما فيه من الخرازة ثم لا يخفى ان مورد الرواية هو الجرذ وهو بضم الجيم وفتح

والذال المعجمة كبير الفارة فينبغي قصر الحكم على مورده كما اشار اليه المحقق في الا ان جماعة من الاصحاب اطلقوا الحكم في الفار

كما هنا وقال المحقق الثاني في شرح القواعد الاقرب عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع وهذا منه غريب جدا

لان اشتراك الجميع في اطلاق اسم الفارة عليها لا يقتضي اشتراكها في الحكم لجواز اختلافها بالنوع واختلاف الحكم بسببه ولو سلم

اتحادها نوعا فاختلافها اصنافا وبالعوارض يكفي لجواز اختلاف الحكم نعم لو علق الحكم على الفارة فاطلاق الفار على الجميع يقتضي شمول

الجميع في الحكم وليس كذلك بل علق على الجرذ فتدبر ومقتضى اطلاق العبارة وهنا هو الظ فانه اذا لم يثبت لهما حكم خاص يكون

حكمها حكم سائر النجاسات في وجوب المرتين على الاولى المعتبر وافقه والمرة على راي غيرهم وذهب بعضهم الى وجوب التثليث في

الفارة ولا يظهر له وجه الا انه قال بوجوبها في سائر النجاسات كما سينقل عن الشيخ الا انه في ولوغ الخنزير حكمه حكم

ولوغ الكلب كما بان الخنزير من جملتها واجيب عنه الاولى بمنع اطلاق اسم الكلب على الخنزير حقيقة وعن الثاني

بمنع وجوب التثليث في السائر على انه على مقتضى الوجه الثاني يجب الاكتفاء بالتثليث بالماء وعلى الوجه الاول يجب اعتبار

التراب كما في الكلب فينبغي ان يتامل فيه لصحيحة رواية وهي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته

عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا يبعد حملها على الاستحباب كما فعله المص لعدم

ظهور قائل بمضمونها من متقدمي الاصحاب مع انه ليس بلفظ الامر والحكم بالوجوب بمثل هذه الاخبار بناء على انها بمعنى

الامر لا يخلو عن اشكال فتم وهذا انما يتم فيما يغسل مرتين او كان المراد انها تتم فيما يغسل مرتين مثلا لا لخصوصية

في النجاسة واما اذا كان عدد متعدد الخصوصية في النجاسة لا لتثليث النجاسة نفسها كما في الولوغ فلا اذ لا دليل ان النجاسة فيه

ليست الا نجاسة الكلب والخنزير مع انه لا يجب التبع فيها اذا لم يصب بطريق الولوغ فعلم ان وجوب السبع في الولوغ كما

هو المشهور بين المتاخرين في الخنزير ونقل عن ابن الجنيد في الكلب انما هو لخصوصية فيه وان لم يكن معلومة لنا

في الحكم بوجوب السبع فيهما الى مشكل اذ غاية ما يمكن ان يسلم نجاسة نجاسة الكلب والخنزير فيجب فيهما ما يجب في امثالها

نجاستهما واما كون حكمهما حكم الولوغ فلا اذ الغسل الا يتم ولو فيما التبع انما هو وفيه وعلى هذا لا يرد ان يقال انه لا

بالغسالة معه تكرر ولا اختصاص له بالولوغ اذ غسالة الدم ايضا نجسة بنجاسته كما ان غسالة الولوغ كذلك نعم يتجه انه اذا

اعتبرت فيه خصوصية زائدة على اصل النجاسة وعلق عليها حكم فلا وجه لتعدية الحكم الى الغسالة لعدم وجود الخصوصية

فيها هذا وليس بناء الكلام على خصوص مذهب المص فانه قال الحكم في الغسالة بما ذكره ولا اختصاص له بمذهب المص فلا يرد على انه

مذهبه لا يتحقق ما يغسل بتعدد الخصوصية النجاسة لوجوب الغسل عنده في الجميع حتى الولوغ مرتين نعم في الولوغ اضيف

لخصوصية النجاسة مسح بالتراب ايضا وفي ذلك كلام اذ لم يبن الكلام على خصوص مذهب المص فلا ريب ان الولوغ

يغسل منه متعدد الخصوص النجاسة على بعض المذاهب على انه لو بني الكلام على مذهب المص ايضا يمكن ان يقال انه عد

بالتراب ايضا غسلا لا يحصل الغسل فيه بقلنا كما هو المشهور بينهم انه يغسل في الولوغ مثلثا احديها بالتراب فالمرادات
فضالة الولوغ لا يمكن الحكم بوجوب الغسل بالتراب لانه مخصوص بحصر الولوغ وفضالة الولوغ ليست ولوغا او يقال المراد انه
لا يمكن الحكم باستحباب السبع في فضالة الولوغ لاختصاصه بالولوغ فتدبر واعلم ان هذا التحقيق ليس من متفردات الشارح بل هو في
ما ذكره جمع من الاصحاب كالشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وانت خبير بان جميع ما ذكروه على ما اشرنا الى
ان مناقشة المحقق رده الثاني نعم وحكمه باتحاد اعتبار ما يعتبر في الولوغ في فضالته لانها نجاسة الولوغ وكذا ما استقر به
العلامة في النهاية من الحاق فضالة الولوغ لوجود الرطوبة اللعابية فيها ليس ببعيد والاولى ان يحمل كلام الشارح على ان هذا التفصيل
والفرق بين الغسلة الاولى والثانية على ما ذكرنا انما يتم على مذهب المصنف فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة بل الوجوب المرتين
عنده في جميع النجاسات اذ ح يتجه القول بوجوب المرتين في المرة الاولى الموجب لهما عنده في كل نجاسة ولا يكتفى بالمرة
الثانية لحكم العقل بعدم زيادة نجاسة الفرع على الاصل اما الخصوص الذي يجب فيه الثانية على المرتين كالولوغ فلا فان
غسالة الولوغ لا يجب ولوغا فاذا ورد في خصوص الولوغ ما زاد على المرتين لا يمكن الحكم بوجوبه في الغسالة ايضا وفي
هذا الحكم ايضا ان الذي على مذهب من خص المرتين ببعض النجاسات واكتفى في الباقي بالمرة لا يمكن اجراء هذا الحكم اصلا بل
يجب عنده الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا فتدبر مالم يتغير بالنجاسة اي ما لم يتحقق شيء من اجزاء هذه المنفصلة فاذا
واحد منها فليست بطاهرة من ساير النجاسات التي تقبل التطهير اعلم ان المطهر من جميع النجاسات التي ذكرها في الجملة
وان احتاج في بعضها الى امر اخر فلا يرد النقض بالولوغ لاحتياجه الى التراب وعليه يعرف ان الكافر يقبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له
كما ذكره بعض العلماء وكذا الكلب والخنزير وساير الاعيان النجسة فانها تطهر بالاستحالة اعتمادا على المشهور بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه
وكذا بالاستحالة الدم الى ابدانه وود اذ المقصود انه لا يطهر جملة ذوات صورة الاستحالة دعوا وكذا بالاستحالة الدم الى ما هو طاهر وقد ذهب اليه المصنف في
ومن صعق حرب حكم الماء غير مطهر لها او قبل الدفع ما اورد من ان المراد ان الماء مطهر لما يقبل التطهير مع بقاء حقيقته
بلا اشتعال كما ذكره في شرح وغيره مع ان الماء غير مطهر له وكذا العصير لا يشتعل على القول بنجاسته كما هو مذهب المصنف هنا وفيه ان ما ان يمنع
بقاء الحقيقة في الحالين اما في الاول فلانهم جعلوا الطهارة بالاشتعال باعتبار الاستحالة الى الكلب وبطهر الدم مائيا الى الاجسام و
البراغيث ليس عبار باستحالة الذي هو معها واما في الثاني فلان الدبس حقيقة اخرى غير العصير يمكن ان يقال المراد ان الماء مطهر لكل ما
يقبل التطهير مع بقاء حاله وان لم يبق بعد التطهير حاله او فيه بعد الظهور في الجميع بان المراد ان الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقاء
على اسمه الذي كان عليه في حال النجاسة وقد ان الكافر كذا ساير ما ورد ما لا يبقى اسم بعد التطهير اما في غير الدم فظاهر واما فيه فلانه وان بقي فيه
اسم الدم ولكن كان قد تقدم ان الانسان مثلا ونحو ما بعد التطهير لم يبق اسم بن مغبوث وهو يكفي لعدم بقاء الاسم فتنبه وقد يقال المراد ان الماء

الكلام

مطهر يعطى الاشياء من ساير النجاسات لا عين النجاسات وح فلا يضر عدم تطهيره لبدن الكافر ونحوه فان عين النجاسة واما قوله
التي يقبل التطهير فهو احتراز عما اذا لم يقبل التطهير كالماء النجس التي لا يقبل التطهير الا اذا استهلك فالمراد قبولها التطهير مع بقاء الحل
او لم يكن في الماء يعالج اولا ويكون مطهرا لجميع ساير النجاسات كونه مطهرا منها مع بقاء الحل على حقيقته فاحتيج الى التقييد المذكور
ولا يخفى بعده فتامل مع زوال عين النجاسة عنها بعلاج شيء كما هو ظاهر وانه لا للنجاسة عين يجب ازالتها بالارض بمشي وما الى
ونحوهما كما يجب ظهر ونحوه بمجرد الوضع عليها او مع السكون عليها اسنادا ولو لم يكن لها جرم فلا بطون يكون مسح الاسنان والفلوات
مع وجود العين ايضا لا يجب زوالها الارض بل العين تبقى ويجيء الارض كما لا تسمى بغا صاحبها وفي بعض النسخ عنها بمشي يعاونه
ونحوها ويمكن ان يحمل عنها على ما يشمل الازالة بغير الارض فافهم مالم يخرج من اسم الارض نقل في شرح الارشاد عن بعض
العلماء انه اكتفى بالرطوبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل واستحسنه فان خرج عن اسم الارض بتحقيقه بالحلاء اسم الوحل عليه فا
واطلاق النص والفتوى كما صرح المصنف في الذكرى باشتراط طهارتها وقال ابن الجنيد اشترط طهارتها وجفافها ونفى عنه
في المطلب الباس فالمراد باطلاق الفتوى هو اطلاق الفتوى في الاكثر فتدبر وخشبة الاقطع كالنعل في الحكم اشكال الاان يثبت نسبتها
نعلا بالنسبة اليه وكذا عندهم في حكم النعل بالنسبة ثم عجلا انها واستضعف سند الحاقها باعتبار دخولها في الرجل هنا ولا يلحق به اسفل
العصى وساير الرمح وما شاكل ذلك كما صرح به في شرح الشرائع للمصنف بعدم اطلاق النعل عليها حقيقة ولا مجازا ونقص
البراد به ما يشمل في الجميع لانفس بالنسبة الى ما يتجدد بعده ايضا فافهم وتطهر العين الى انه على صيغة التفضيل وما
مفعوله فيكون العين وما حولها ايضا اصول المطهرات ولا يخفى ما في جعلها مطهر الحمولها من التمحل بل الاوجه ان يجعل المطهرة
فيهما زوال العين ويمكن ان يقرأ على صيغة المجرد ويكون باطنها بلا معنى الفاعل ويجعل المطهر زوال العين كما ذكرنا
او يقال انه ليس الغرض هنا بيان مطهر اخر بل بيان الحكم في غير اعتبار مطهر فيهما ثم لا يخفى انه ان اعتبر مطهر فيهما فالمطهرات
على ما عندنا اثنا عشر وان لم يعتبر فاحد عشر وعلى التقديرين فلا ينطبق على العشرة التي ذكرها الا ان يقال الا انه لا يجعل التراب
في الولوغ مطهرا على حدة بل جعله جزءا للمطهر ويجوز ان الثلث الثالث ايضا بان يجعل المطهر مطلق الاستحالة الشاملة للكلب
ويمكن جعل الانقلاب ايضا داخلا في الاستحالة ومما يؤيد هذا ان المصنف في البيان جعل الاستحالة شاملة لهما فانه قال العشر
المطهرات الاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا ودخانا وبالانقلال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث و
ومن هذا يظهر وجه عدم ذكره للانقلاب هنا لكن حمل عبارة المصنف هنا لا يخلو عن بعد ويمكن ايضا ان يجعل احد المطهرات
النقص بعد الغليان بنقص البئر فيعضد تلك العصير يجعل عدها اثنين على انه للتفصيل فالمطهر الذي من العشرة ما يشملهما
هذا لكن في بعض النسخ ليس علامة المتن على لفظ الذهاب ويكون المتن هكذا ونقص البئر وثلثي العصير فتنبه بالمضمضة

هذا اذا لم يعلم بوصول الماء بالمضمضة الى ما وصل اليه النخامة كان يطرح الدم على الفم بعد وضع شي في الاسنان واما اذا دخل
تحت بعضها فلا يطهر بمجرد المضمضة مرة او مرتين ما لم يعلم بوصول الماء اليه بتمامه ويعد ذلك ايضا كما قد انما يكون ذلك فيما يقبل التطهير
كالجامد اما فيما لا يقبل الا باستحالته كالمايعات النجسة وبعض غيرها ايضا ذلك وكذا اذا لم يحتج الى العصر فلو احتاج اليه كالخرق
فالظاهر عدم طهره بدون ذلك والله تعالى يعلم واصله من الوضاءة اي التوضؤ والوضوء بمعنى الشرعي ماخوذ من الوضاءة التي هي
في اللغة بمعنى النظافة والنضارة والسبب من اسبابها فان المراد بالسبب ما له دخل في وجود مسببه سواء كان سببا تاما ام لا وان
المراد بالموجب هو السبب التام فالحدث في غير وقت وجوب مشروط بسبب بهذا المعنى وليس موجبا منه فيظهر اعمية من الموجب باما اعمية
من الناقض فكانه باعتبار ان المراد بمدخلية السبب ههنا اصلاحيتها وان لم يكن له مدخل بالفعل وح فالحدث بعد الحدث سبب
وليس بناقض بناء على حمل الناقض على الناقض بالفعل الا ما يصلح لذلك ويمكن ان يقال ايضا انه ليس المراد بمدخلية الاسباب ههنا
هو الناقض على ما هو مصطلح ارباب المعقول بل لما بيناه لكون الشي معرفا وعلامة وح فالحدث بعد الحدث سبب وان لم يكن له مدخلية
بالفعل ولم يكتف بالعلامة على ما ذكرنا اذ لا وجه ههنا لجعله في علل الشرع تارة على المعلول واحدة تارة على الوجهين مع ما في النقض
بين الناقض والسبب باعتبار الصلاة والمرتبة لصحتها ونيته الاخير من التسمية فان هذا انما يفيد اعمية السبب من الناقض وما اعمية منه مطلقا
فلا يثبت بذلك ما لم يثبت كون كل ناقض سببا ولا دليل عليه بل كلام في ان السبب في الناقض مطلقا او في خصوص الوضوء وهو [illegible]
الكلية ظاهرة الفساد اذ الجنابة ناقضة للوضوء وليست بسببه وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم نعم لو اعتبر السبب والناقض بالنسبة الى الطهارة
لم يتوجه النقضان فكانت الكلية ظاهرة لكن الكلام ههنا في موجب الوضوء لا الطهارة باعتبارها بالنسبة اليها لا اخر عن بعيد ويمكن
ان يقال ان غرضه اعتبار النسبة بين الثلث بالنسبة الى الوضوء باعتبار هذه الاسباب لا مطلقا فلا يرد النقضان تم
وفي الكلام اجمال اذ عدم الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط موجب الناقض ومن الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت وكذا
الجنابة العارضة للمتطهر بالنسبة الى الوضوء لكن لم ينقل النقض اليها فالاول الحكم باعمية السبب من الناقض كما اشرنا اليه ووجود الموجب
الناقض في الحدث الواقع بعد الحدث في الوقت بناء على ان المراد بالموجب ما يصلح ان يكون موجبا وان علل الشرع علامات ومعرفات
فكل منهما موجب بالفعل على قياس ما ذكرنا من الوجهين في السبب ويمكن ايضا ان يجعل الموجب بدون الناقض في خروج وقت المشروط
ونحوه كالبلوغ بالسن لكن يجب في ذلك عدم عدهم اياه في الناقض من موجباته تم فكان التعبير بالسبب اطراد لانا في كون هذه
الامور اسبابا للوضوء على الاطلاق بخلاف كونها موجبا له اذ لا بد من التقييد بكون عروضها في وقت وجوب مشروط وانما
ويقولوا اهل اللغة لا يحتمل في اطلاق الموجب عليها باعتبار ايجابها في بعض الاوقات اذ يكفي ذلك في وجه التسمية ولا يلزم في صحة التسمية
ثبوته لكل فرد منها تم على وجه بان تفصيل الاحكام المراد ههنا حصر ما يوجب الوضوء خاصة لا ما يوجبه وان كان مع الغسل ايضا

لم يذكر الحيض والنفاس فظاهر ان مطلق الاستحاضة ليس مما يوجب الوضوء خاصة فقيدها القليل بالوجه الذي يأتي اشارة الى القليلة
او ما يشمل الاخرين ايضا بالنسبة الى الوقت لا يوجبان فيه الا الوضوء كما على الصحيح في المتوسطة والعصر والعشاء في الكثيرة تنويعه قوله
العبرة [illegible] بها وهو اوله كما عرضه دفع ما يتوهم على عبارة المص انها تقتضي صحة النية المقارنة لابتداء غسل الوجه مطلقا وان كان الابتداء
من اسفل الوجه وليس كذلك بناء على ما هو المشهور ومختار المص في ساير كتبه من وجوب الابتداء بالاعلى فدفع ذلك بان المراد بغسل الوجه
الذي وجب مقارنته النية له هو الذي ابتدأ به من اول جزء من اعلاه اما بناء على حمل الغسل على الغسل الشرعي والغسل الشرعي هو ذلك
او بناء على ظهور ان النية لا بد من مقارنتها لاول افعال الوضوء وغسل الوجه على ذلك الوجه ليس من افعال الوضوء ولا يخفى
مخافة التوهم وعدم الحاجة الى ذكره في مثل هذا الكتاب فظاهر ان المراد بغسل الوجه ههنا ما كان معتدا به شرعا فيبني على المذهبين في الجزء
منه واما الابتداء على المص به فلم يتعرض ههنا لوجوب الابتداء بالاعلى مع ان مذهبه في ذلك كما يقتضيه ساير كتبه فيندفع بانه اكتفى
عنه بذكر المذهب في تحديد الوجه كما اكتفى بمن والى في اليدين كما سيشير اليه الشارح فانهم قوله لا خارج عن الفرض بالقاء اي عما هو المفروض
من هذا الوجه اذ لا بد فيه من تخصيص الوضوء بالواجب فلا يتصور فيه الندب ويمكن ان يحمل الفرض بمعنى الواجب ولا يكون
المجزي [illegible] الجميع فانهم قوله او موافقة اطاعة او لكونه اهلا للعبادة او لاداء العبادة شكرا لنعمته قوله او طلبا للرفعة عنده ونيلا
لما لديه من الثواب [illegible] دفعا خوفا من عقابه على تركه ونقل المص ره في قواعده بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب
والخوف من العقاب وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه
الجليل وهو ما اطلق [illegible] مستقيم وانه [illegible] والاكثر اختار المص في القواعد والذكرى صحة العبادة على هذا الوجه ايضا الا
انه [illegible] عليه واشتمل [illegible] الكتاب والسنة [illegible] لا امتثال الامر وموافقته [illegible] على [illegible] والتفصيل في
موضعها الذي [illegible] قوله تشبيها بالقرب المكاني [illegible] حمل القرب حقيقة في المكان فان الاطلاق التقريب بالقصد المذكور على احد
الوجوه باعتبار تشبيها [illegible] عليه من القرب المعنوي بالقرب المكاني ويمكن ان يجعل في المتعلق بالاخير فقط كما هو ظاهر عبارة
الذكرى بناء على حمل الرفعة حقيقة فيما يكون بالقرب المكاني فاطلاقها ههنا باعتبار التشبيه فانهم قوله او مجردا عن ذلك
الى غاية كل مقصود اي يقصد فعله [illegible] يجعل الغاية ذات الله تعالى مجردا عن قصد ما ذكر من امتثال وغيره بناء على انه
غاية كل مقصود وانت خبير بان قول الحكماء انه تعالى غاية الغايات وغاية كل مقصود باعتبار انه ملحوظ بالغاية ما يكون سببا
لفاعلية الفاعل وظاهر ان سببية فاعلية كل فاعل ينتهي اليه تعالى كسببية وجوده وظاهر ان الغاية التي يعتبر قصدها في العبادة
لا يكفي فيها مجرد ذلك فالصواب انه لا بد من قصد فعله لله على احد الوجوه التي ذكرها اولا فانهم قوله لا استباحة او [illegible] جميع
افعال الوضوء وذلك لان ما كان الكلام في الوضوء الواجب [illegible] الشرع وكل وضوء كذلك [illegible] بالواجب [illegible] الشرع

لئلا ينتقض بنحو الوضوء الحالة المذكورة وقت الصلاة اذا وجب بالنذر مثلا واما ما ذكر في الكلام في الوضوء الذي هو من افعال الطهارة
ولا يا ... في الطهارة على اصطلاح الفقهاء والمشهور بالمراد الا ان في الجملة اعم من التام والناقص ليشمل وضوء الحايض مثلا للصلاة لا لرفع
دخل في الاباحة قوله او الرفع حيث يمكن كما في غير دائم الحدث من المستحاضة والمبطون والسلس واعلم انهم قالوا ان المراد بالحدث هو الحالة
التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ابتداء لا يباح معها الدخول فيها اصلا فالحدث في دائم الحدث يرتفع
بالطهارة لاستباحة الدخول في الصلاة ... استباحة الصلاة يستلزم رفع الحدث ايضا وان ابيحت ... الدخول فيها الا في الفريضة
بخصوصها ... دائم الحدث وكذا التيمم انه لا يرفع الحدث وان استباح الصلاة لو وجد الماء لا يمكنه معها الدخول في الصلاة
الا باعتبار ... دائم الحدث وانه لا يبطل الا ... في التيمم ... فاستباحة الصلاة لا تستلزم رفع الحدث وكلام الشارح
مبني على هذا ... المبطون والمستحاضة والسلس ... الاستباحة ... رفع ... ما
الحدث الذي يرتفع عنه بالطهارة بالكلية بحيث لو لم يكن الحدث الحالي ... الصلاة اصلا واما ...
عنه بالكلية ... الدخول في الصلاة ... فلا يجوز ... الطهارة ... رفع ...
... في الجملة وان ... رفع ... الا بالنية ...
الفعل بوجوب التعرض في النية لرفع الحدث بل الاستباحة ... دليل صالح فلا حاجة الى تفصيل الكلام في هذا الكتاب قوله
والمراد برفع حكم الحدث ... الحدث على ... الطهارة ... لا يرتفع ...
ان ... الحالة المذكورة ... ظاهره ... التوجيه ايضا انه اذا ... لا يرتفع بل ...
... الطهارة ... قوله حيث يكون الفعل مشتركا ... في ذلك الوقت في الواقع
كمن عليه صلاة ظهر اداء او قضاء ... الاداء او القضاء ... الاداء او قضاء ... قصد صلاة
... الاداء والقضاء ... في الوضوء اشتراك حتى في الوجوب او الندب على ما ذكره الشارح ... قصد الوضوء قربة الى الله
... التعيين ... وما ذكره ... لزوم التعيين في نظر المكلف ... النية ...
... دليل على لزوم التعيين ... المشتركة ... اشتراك في الواقع ... الفعل ... دليل على ... تعيين
... اداء او قضاء ... لا دليل على تعيين ... المخصوصية الاخرى ... الفعل ... عدم كفاية التعيين
... لزوم التعيين في نظر المكلف ... ذلك ... عدم ... التعيين ... الاشتراك ... كون الفعل
... لزوم التعيين ... الاشتراك ... الوضوء ... علم
ما ذكره الشارح من عدم الاشتراك ... عدم كفاية ... الفعل ... اداء او قضاء ... قوله حتى

في الوجوب والندب ... عدم الاشتراك في الوضوء ... الافراد المختلفة في الكمية او الكيفية ... خلاف
غيره من العبادات كالصلوة واما الاشتراك الذي يتوهم في الوضوء هو اشتراكه بين الاداء والقضاء ... في ...
واستدل على نفيه بما ذكره قوله ... في وقت العبادة الواجبة ... وجوبه ... سلطان العلماء فيه نظر لانا
... في وقت العبادة ... الوضوء ... في كل وقت مستحب ... اذا وجب عليه الوضوء
الصلوة مثلا فكيف يكون مستحبا ... الوضوء في كل وقت ... الوضوء ... على الطهارة مثلا
... بالوضوء المندوب ... الغاية ... نفصل الندب فيما ... نفسه حتى يكون ...
باعتبار كونه واجبا بل بمعنى كونه مندوبا ... والحاصل انه يقصد الوضوء ندبا ... على الطهارة مثلا لكون الوضوء
مندوبا ... واجبا عليه من جهة اخرى ولا دليل على عدم جواز الوضوء على هذا الوجه ... الاشتراك
في الوضوء ايضا واعلم ان القول بان الوضوء لا يكون في حال ... واجبا ... مع اشتغال الذمة بمشروط به ...
ندب ... الاصحاب وظاهرهم ان مرادهم انه لا يجوز الوضوء بقصد الندب مع اشتغال الذمة بمشروط به ...
عليه ... النية ... بناء كلامهم على اشتراط قصد الوجوب والندب في النية بمعنى وجوب قصدهما الفعل ... نفسه
مطلقا من غير نظر ... غاية ... بالوضوء عند اشتغال ذمته بمشروط به فاذا وجب عليه ... ذلك
... قصد ذلك ... قصد الندب باعتبار ... لم يصح وضوءه لكن اثبات اشتراط قصد الوجوب
او الندب على هذا الوجه ... كلام الشارح ههنا ... عليه ... عدم اشتراط ...
الوجوب او الندب في النية ... لا ... القربة والتمييز حيث يقع فيه الاشتراك لكن لا يتصور الاشتراك في
الوضوء حتى بين الاداء والقضاء ... الاشتراك فيه ايضا باعتبار ... الوجوب ... الندب ...
غاية ... الوضوء ولا دليل على عدم جواز الوضوء ندبا على هذا الوجه فان بنا عدم الجواز ... اشتراط قصد الوجوب
والندب في النية ... كما ذكره الشارح ... اقسام ...
من الاستدلال على عدم جواز الوضوء المندوب مع وجوبه بسبب ... الاسباب ... حكم ... الحكم ... فالظاهر
جواز الوضوء ندبا مع اشتغال الذمة بموجب الوضوء ... التداخل ... كما هو ... الى الطهارة ... الوضوء
... على الوجوه المذكورة ... سلطان العلماء ... الاخرى ... التقريبا
ما يقوله الشارح ... في وقت العبادة الواجبة ... المستحب ... هذا التحقيق ذكره الشارح وغيره في
الوضوء ... على ما ذكره ... الوضوء ... قوله ... سلطان العلماء ... في غير وقت

[illegible]

الوجوب كما يكون واجبا يجوز ان يتحقق الوجوب بالنذر وشبهه الا ان يقال الوجوب بالنذر وشبهه ايضا داخل في النوع الاول اي ما يعين
يكون وقته الواجبة فلا يصح المندوب فيها او يقال العبادة بثبوت الوجوب بأصل الشرع ولا يخفى ان التوجيه الثاني لا ينفع انه العبادة
ولا يخفى ان هذا النوع يندفع بما ذكرنا اليوم اضافة النذر وشبهه ايضا في النوع الاول واما ما ذكره هو من احتمال دخله في النوع الاول
وقته يكون وقت العبادة الواجبة فعليه ان شرح الاول ليس وقت العبادة الواجبة مطلقا بل وقتا للعبادة الواجبة الشرعية مطلقا بدون ضم
النذر وشبهه ليس عبادة واجبة بحسب شرعه [illegible] انه يجعل كالمستثنى ايضا على ما ذكرنا من ان حكمه ايضا حكم ما ذكره اذ لا يصح ايضا الوضوء المندوب
ثم قوله بان ينتقل كل جزء من الماء اي يصح كل جزء منه الا ان ينتقل من محل الى غيره بنفسه او بمعين اذ في الفعل كذلك واما
في الحج فان كل جزء من الرطوبة لا يصلح لان ينتقل الى جزء آخر ولذلك استشكل العلامة ولا يخفى عدم حسن العبارة فان الوجه جريان
الماء على كل جزء من المغسول لا جري كل جزء من الماء وحده او انتقال كل جزء منه الماء انما يعتبر اذا قصد اجراء كل جزء من الماء ليس
ذلك بواجب بل الواجب هو جريان الماء على كل جزء من المغسول وكذا انه لا يلزم فيه انفصال الماء من كل جزء الى آخر وهذا بناء على انه حمل
الانتقال على الانتقال بالفعل واما اذا حمل على الانتقال بالامكان كما اشرنا اليه فيندفع ذلك كما لا يخفى قوله على ما دارت عليه
الابهام والوسطى اي احاطتا به ويقع بينهما من تقريبهما واعلم ان مستند الحكم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوجه الذي
قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الا
بهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال الصدغ من الوجه قال لا ومعنى الرواية على ما فهمه الاصحاب وتبعناهم بتحديدهم الوجه ان قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى
بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت عليه الاصبعان كانه تاكيد لبيان العرض وقد دقق
المحقق البهائي فيه وحمله على وجه احسن وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص
الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الوجه الذي يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور اعني من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو
لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا
وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا
على الجانب الايسر مثلا ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى في وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا وتحقق ما نطق
به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى وانت خبير بان هذا المعنى وان كان اوفق بلفظتي دارت ومستديرا

لكن مع ذا

لكن مع ذلك كما حمل الرواية عليه بعيد جدا واما ما استدل به على عدم صحة توجيه القوم للرواية من انه يقتضي خروج بعض
الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي حددوه فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور بعضه
مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلال عن الامام فتفصيل القول فيه وفيما فيه في شرح [illegible]
قوله مواضع التحذيف سميت بذلك لحذف النساء والمترفين عنها ما ينبت عليها من الشعر الخفيف قوله والعذار والعارض
العذار على ما ذكره المص في شرح ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والصدغ هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب
والعارض على ما فسره ايضا في شرح هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن والمراد هنا محله ثم في دخول العذار والعارض
في الوجه وعدمه خلاف بين الاصحاب وتفصيل القول فيه في شرح قوله والمراد تخليله اي النزاع بين الاصحاب حيث حكم بعضهم
بوجوب التخليل في الخفيف وبعضهم نفى وجوبه ومنهم من انما هو في غسل البشرة المستورة بالخفيف ما الظاهر خلاله فلا ينبغي
بالخلاف فيه ولا يخفى انه على هذا يصير النزاع قليل الجدوى اذ لا وجه غسل الظاهرة في الخفيف ولا شك ان عند ما
الماء اليها يصل الى البشرة المستورة ايضا غالبا وبعد ان لا يصل اليها فحصول العلم او الظن بالوصول الى الظاهرة
قل ما ينفك عادة عن حصول العلم او الظن بالوصول الى المستورة فالذي يظهر بالتامل في كلام الاصحاب ان النزاع في وجوب
ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف واما المستورة تحت الشعر فالظاهر انه لا احد عدم وجوب غسله
وان كان في الخفيف والتفصيل في شرح فليرجع اليه قوله وهو مجمع عظمي الذراع اي الموضع الذي يجتمع فيه عظما الذراع و
العضد ويتداخل كل منهما في الاخر اي مجموع العظمين والظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه نفس المفصل حيث حكموا بانه
وان قطعت اليد من المرفق او من فوقه سقط غسلها لفوات المحل لكن المص في الذكرى صرح بانه مجموع العظمين ثم قال
ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق مجموع عظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي
ويتفرع على ذلك ما ذكره في شرح الارشاد فانه حكم بان يجعل المرفق داخلا في الحد فاذا قطعت من المرفق لم يسقط غسل
موضع القطع لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر والعلامة ايضا في التذكرة فعل كذا
هنا حيث فرع بالجمع واراد به المجموع فانه قال لو قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد
لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع ثم المراد مجموع العظمين اما الشيء من راس كل منهما او مجموع
ما تلاقى من كل منهما من الاخر لعله اقرب بعيدا في شرح الارشاد وكذا حمل المجمع عليه كما هو من حمله على المجمع بالمعنى
قيل هذا او المعنى بين اللغويين انه الموصل فانه في المغرب موصل العضد بالساعد وفي الصحاح موصل الذراع في العضد
وفي القاموس موصل العضد في الذراع ولا يخفى انه لا دلالة لكلامهم على انه المجموع اذ الموصل يحتمل المفصل احتمالا ظاهرا

عظم العضد

لو لم يكن جعله عليها اقرب لكن وقوع الخلاف بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم دخوله يأبى عن كونه بمعنى الجميع
لانه اذا كان الحد المشترك داخلا في الحد لا خلاف فيلزم ان يكون فوق حد الآخر يكون هو جزء منه كما اختاره جماعة من الطرفين فيلزم
تنافي الحدين الا ان يكون بناء كلامهم على القول بالجزء الذي لا يتجزى كما هو المشهور بينهم او يقال انما يلزم تنافي الحد
لو وجب ابتداء بغسل الحد ولم يجب غسل ما فوقه واما اذا جاز ذلك بل وجب من باب المقدمة فلا يلزم منه التجوز الا ابتداء بغسل
جزء فوقه فيكون بين الحدين فاصل فلا يلزم تنافيهما غاية الامر ان يكون غسل جزء من العضد مقدمة عقلية لغسل
اليد الى المرفق لا مقدمة عادية فقط كما يتوهم نعم يمكن ان يقال ان الحد بمعنى الخط لا يصح الغسل الا بالعرض
بمعنى غسل السطحين المحيطين به فكونه داخلا في المحدود يرجع الى لزوم غسل الجميع لكن هذا انما يتجه اذا اريد
بالجميع مجموع المتصل منهما لا المجموع العظمين المتداخلين اذ يكفي في غسل الخط غسل السطح من طرفيه فلا يلزم غسل مجموع
العظم المتداخل المتصل بهما الا اذا كان انما الغسل السطح عادة وكذا ما ذكرناه من الوجه الاول فان التنافي يرتفع بادخال جزء من العضد
فلا يلزم ادخال كل العظم المتداخل الا ان يفرض اللزوم المذكور فتفطن قوله وان كان بيدا … في الحج يجب غسل اليد الزائدة مطلقا
تمسكا بصدق اليد عليها وهو ضعيف لان المتبادر منها هو الاصلية قوله من تحت المرفق هذا اذا علم كون احديهما اصلية والاخرى زائدة
ووقع الاشتباه بينهما كما هو الظاهر ويفرض الشك ولو احتمل كونهما اصليتين فالامر اظهر لصدق اليد عليهما فيشملهما الامر بغسل الايدي
لعامة قوله لا يجزي بعد منه ومع المرفق لا يجزي على القدر … اما الاصل الذي لا يجزي بالمدخلية حكم … قوله ولا يجزي … من اصبع
هذا هو الاظهر … من الاصحاب منهم المحقق في سبيل الذكرى … عدم الاجزاء باقل من اصبع قوله يكره الاستيعاب اي استيعاب جميع
الرأس كما يفعله العامة ان المشهور كراهته بل نقل عن ابن حمزة حرمة الاستيعاب المقدم اذ لم يعتقده مكروها قوله الا ان يعتقد
شرعيته اي وجوبا او استحبابا فيحرم مع … بهذه النية حرمة كل عبادة لم يكن متلقاة من الشارع او يحرم ذلك الاعتقاد فيهما تامل اما
في الثاني فلان الاعتقاد الايمان يكون ناشيا من اجتهاد او تقليد واذا كان كذلك فلا وجه لحرمته بل غاية الامر ان يكون خطأ ولا اثم على الخطأ
منهم الا ان يحمل هذا الحكم من قبيل الشبهة … فيه مع انه ليس كذلك لانه يترتب الحكم بكفر معتقده لا بتاثيمه فقط لان الظاهر انه لا يعتد
بما اعتقدنا في الاول فلعدم ظهور حرمة العبادة الغير المتلقاة مع اعتقاد شرعيتها باجتهاد او تقليد وان عند الاعتقاد الا ان يعلم خلافه
ضرورة من الدين … لا يشمل الحكم في كثير من الاجتهاديات ويمكن ان يقال ان اعتقاد شرعيتها انما يحرم اذا كان مبنيا
على اصل اصول الدين ولا بناء على الطريقة الفاسدة كما انه يعتقد الغاية فكما يحرم عليه ما اعتقده من اصول الدين لظهور
تقصيره فيه فيحرم جهة اعتقاد ما يتفرع عليه من الفروع وهذا ايضا لتقصيره في الاصل وان كان مع صحة اصل الدين كما اذا
اعتقدها الامام … من ظهور الفساد على القصر … يعتقدها الآن فيحرم النقص … التامل فالاجتهاد واذا كان كذلك
طريقة

فلا بد في الحكم بحرمتها اعتقادها وفعلها عبادة وحكمهم ببطلان الاخر على الخطأ لا تمامهوا اذا لم يكن بهذه المرتبة من الفساد وهذا
تحريم حكمهم بالحرمة ودفع الاشكال عنهم واما استندهم فيه فيمكن ان يكون ما ورد من الاخبار في باب البدع وان كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار فان الظاهر شمول البدعة لاعتقاد شرعية مثل هذه الامور وكذا فعلها عبادة سواء كان مع فساد اصل
الدين او بعض فرع ثم مع الاستيعاب مع اعتقاد شرعيته هل يجزي … يحتمل ذلك لاشتماله على … فلا ينافيه حرمة الزائد ويحتمل عدم
الاجزاء لانه فعل مجموع بنية واحدة امتثالا للامر وقد حرم فلا يكون فعله امتثالا وعلى تقدير الاجزاء المسح … والله تعالى يعلم وان كان الفضل
في مقدار ثلث اصابع بل هكذا كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوب ذلك ونسب الى … ايضا …
جعل الفرق بين … في تحديد المسح على ما اشرنا اليه بالنسبة الى عرض مقدم الرأس واما بالنسبة الى الطول فالظاهر الاكتفاء بالمراد
اليد في الجملة بما يسمى مسحا نعم لا يكفي وضع الاصبع من غير امرار بعد وصف المسح عليه كما اشار اليه ايضا ههنا ولعل هذا
عبارة … في شرح … قال الصدوق … مقدار ثلث اصابع عرضا … المراد من الماسح على الرأس
بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلث اصابع مرورها اقل من مقدار ثلثه ومعنى استحبابه هنا المقدار كونه
افضل الفردين الواجبين اذا وقع دفعة وان كان ذلك … على التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد على المسمى
موصوف بالاستحباب … انه جعل استحبابه ثلث اصابع بالنسبة الى طول الرأس ولهذا قال المراد من الماسح على الرأس
بهذا المقدار اي ان يمسح مقدم الرأس طولا فيه ثلث اصابع وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلث اصابع مرورها اقل من مقدار
ثلث … كلام الاكثر فينبغي ان يكون آلة المسح ثلث اصابع … من اصبع واحدة ولو قيل يكفي المقدار
على التقديرين فيكفي مسح المرور هذا وقال … في شرح … بعد ما نقل … ثلث اصابع مضمومة … اي في
عرض الرأس … ان العبرة في الثلث كونها في طول الرأس بانه … مقدار ثلث اصابع وان
كان باصبع … في هذا الباب روايتان … عن ابي جعفر … المراة يجزيها من مسح الرأس
… ثلث اصابع … الثانية رواية … عن ابي جعفر … الرأس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل … ان كان الغاية المقدار لكن كون ذلك في طول الرأس … يحتمل
الطول والعرض جميعا … الثانية هو العرض … بالرجل … ذلك دفعة فلعله
يضع ثلث اصابع على الرأس … طول الرأس … في الجملة …
ثلث اصابع من الرأس دفعة … ثلث اصابع جميعا …
يضع طول … الاصبع على الرأس … ثلث اصابع …

جميعا ووقوعه على التدريج بأن يضع منه ثلث اصابع او الاصبع ما لا يبلغ عرض ثلث اصابع على طول الرأس سواء وقع عرض الاصابع على عرض
وطولها على طوله كما هو المتعارف او بالعكس وامرّها حتى مسح بقدر ثلث اصابع من طول الرأس اذ لا شك ان خصوص على
سبيل التدريج ولعل حكمه بكونه اولى [illegible] والثاني غالبا بناء على الاحتياط في مسح الرأس انما هو الطريق الثاني ثم ما ذكره من كون
الزايد عن المسمى مستحبا لا يخلو عن اشكال لان المسمى لا حدّ له [illegible] بالفرض وجب تحقق المسمى باقل منه الا ان يبني الكلام على القول
بالجزء الذي لا يتجزى وهو كما ترى ثم هذه الاحتمالات انما يتوجه فيما لو تميز الزايد عن المسمى [illegible] كما في التخيير بين القصر والاتمام و
تكرار التسبيحات الاربع في الركعتين الاخيرتين على القول بكفاية المرة وكذا تكرار التسبيح في الركوع والسجود واما هاهنا فالظاهر الحكم بكون
الجميع فردا من الكلي الواجب فمن مسح بثلث اصابع مثلا [illegible] المسح بقدر اصبع [illegible] نعم لعله [illegible] الا ان يجعل
نية الندب [illegible] في ساير المواضع المذكورة [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الامتثال [illegible] ولم يقصد
شيئا وقلنا بكفاية الاتيان بالمامور به في الامتثال [illegible] فالظاهر [illegible] الا فالظاهر هو المجموع
ثم ان المصنف [illegible] ثلث اصابع [illegible] الزايد [illegible]
[illegible] الزايد مستحب [illegible] وهو قوله [illegible] فلعلها [illegible] واما
القدر [illegible] ثم بانه [illegible] الزايد في المسح
[illegible] لا يخفى [illegible] الامتثال انما يتحقق بهذا
المجموع فيكون من افراد الكلي [illegible] بالقطع [illegible] الزايد في صورة
التدريج [illegible] الكلام [illegible] الحكم
باستحباب [illegible] الوارد بالمسح [illegible] ظاهر المسح [illegible] الزايد اصلا ثم مسح
بشرة [illegible] قال في شرح [illegible] مسح البشرة [illegible] الرأس مسح الشعر و
البشرة [illegible] على الشعر المختص [illegible] المسح وهذا هو الحق [illegible] ولا يشترط
في [illegible] المتصل [illegible] الاستقامة [illegible] المسح على الشعر [illegible] في شرح [illegible]
بشرة الرجلين [illegible] في الرأس [illegible] بشعر المختص [illegible] المسح على الشعر في الرجلين بل تجب البشرة [illegible]
اقول [illegible] كلام [illegible] الامتثال بالمسح على الشعر [illegible] المسح [illegible] الرجل [illegible] الا اذا كان طويلا جدا
خارجا عن [illegible] لا سيما [illegible] الدالة على [illegible] في شرح [illegible] قراءة النصب [illegible] وقراءة الجر
في حكم [illegible] قراءة النصب [illegible] الامتثال بالمسح على الارجل [illegible] وان لم يكن بالصاد ولا يلزم حمل على

على ما كان القايل [illegible] قراءة الجر [illegible] كفاية المطلق على ما يقتضي الشرع ويكون على قراءة الجر بيانا للاصح [illegible] افضل
وهو انه لم يكن [illegible] التقييد على قراءة النصب [illegible] التقييد [illegible] ويؤيد ذلك [illegible] عدم التعرض لذلك في الاخبار مع ان الرجل
قلما ينفك عن الشعر [illegible] ان الظن كفاية المسح على الشعر [illegible] الامر بالمسح على الرجل [illegible] عدم تعرضهم للكفاية
[illegible] بكفاية [illegible] الاستيعاب العرضي [illegible] المسح على البشرة غالبا [illegible]
[illegible] الاستيعاب الطولي اللازم [illegible] على البشرة [illegible] الاستيعاب [illegible] الملاحظة [illegible]
التام كذا في شرح [illegible] انما يتحقق [illegible] اذا وضع الكف [illegible] القدم [illegible]
الى البشرة [illegible] الطولي [illegible] الاحتياج [illegible] سيما اذا لم يعتبر [illegible] الاستقامة [illegible] الخط الطولي [illegible]
كما نقلنا عن شرح [illegible] عدم التعرض [illegible] الاخبار [illegible] بوضع المسح [illegible]
كما [illegible] كفاية المسح [illegible] على الشعر [illegible] على البشرة [illegible]
[illegible] مسمى المسح على البشرة [illegible] كفاية ذلك [illegible] المسح على [illegible]
حصول المسح على البشرة [illegible] وضع الكف [illegible] القدم [illegible] من التاييد نعم
[illegible] التاييد باعتبار انهم [illegible] على الرجل مع [illegible] الشعر [illegible] الغالب [illegible] وصول المسح على
البشرة [illegible] الشعر [illegible] كفاية المسح على الشعر [illegible] بوضع الكف [illegible] وهو مستلزم
لحصول المسح على البشرة [illegible] كفاية مسمى المسح [illegible] الشعر [illegible] ببعض اصبع
او [illegible] الاصابع [illegible] عدم [illegible] الرجل عن الشعر [illegible] الا [illegible] ولو
بوجوب المسح بالكف [illegible] صحيحة البزنطي [illegible] المسح على الشعر [illegible] لكن يمكن ان يقال
[illegible] صحيحة البزنطي [illegible] بوضع الكف [illegible] المسح على البشرة [illegible] الكف [illegible] ويمكن
الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على كفاية مسمى المسح [illegible] التاييد بعدم التعرض في الاخبار الدالة
المذكورة [illegible] الكلام [illegible] هذا واما [illegible] البشرة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] يكون [illegible] المسح على [illegible] بعد
التعرض [illegible] الرأس الشعر المختص دون الرجلين [illegible] في الرأس [illegible] في الرجل
[illegible] بالتقييد بالمختص [illegible] عدم جواز المسح على غير المختص من الشعر [illegible] شعر غير مختص
[illegible] حكم البشرة [illegible] في الرأس [illegible] التعرض [illegible]

الا ان منع تجويزهم المسح على الشعر المختص في الراس ايضا ليس لاجل ان المسح بالراس لا يتعلق العلم بالضرورة بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يمسحون على

رؤوسهم الشعر ويمسحون عليه ولم ينقل عنهم ايصال الماء الى البشرة مع ما فيه من العسر والحرج المنفيين فيعلم منه كفاية المسح على

الشعر المختص ايضا ولم يجوزوا في الخف وغير المختص لعدم صدق ما ذكر فيه واما النص الوارد بجواز المسح على الشعر في الراس دون الرجلين

او يدل على ذلك فيه بحث لعدم الجواز في الرجلين بعدم وجوده فلم اطلع عليه والله يعلم الى الكعبين فقد وقع فيه الاية الشريفة

حيث ثنى فيها الكعب باعتبار الرجلين فيكون كل رجل له كعب وان وقع فيها الايدي باعتبار المكلفين ولا يكون لكل رجل الا كعب واحد وهذا

نعم على مذهب العامة وهو ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين الذان يقال لهما المنجمان والزهر

فلكل رجل كعبان فلا وجه للافراد وذكر التحديد بعد ذكر اليد ايضا وهما قبتا القدمين على الاصح هذا هو المشهور والقول الاخر

للعلامة وتفصيل القول فيه يطلب من محله وهو مبسوط في كتب الاصحاب معنا في هذا العرض متعلق بكل من الرجلين وعدم الاكتفاء فيهما بالمسح

هو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بل يكفي خط المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحد وهو

اجماع فقهاء اهل البيت وكذا قال العلامة في التذكرة لكن قال المحقق الحلي بعض ان الاسط وغيره انه يجب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا

يجب مسح ظاهر القدمين بتمامه ان نقل الاجماع الذي ادعياه اما هو على جهة عدم وجوب كل استيعاب لا على كفاية اصبع واحدة فلا يحتج فانما

من جانب الاخر ما يحقق بما هو اقل من اصبع ويمكن ان يحمل على انه من قبيل التمثيل بالفرد الشايع وفي صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن

عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين

قال لا الا بكفه كلها وظاهره وجوب المسح بكل الكف ولم ينقل القول به ويمكن حمله على الاستحباب او الاحتياط والله اعلم ببقية البلل الكائن

على اعضاء الوضوء ذكر جمع من الاصحاب انه يمسح ببقية بلل اليدين فان لم يكن في يده بلل اخذ من اللحية والحاجبين واشفار العين وذكر الشيخ وتبع

في ذلك ابن الشيخ ان ذلك انما يكون لاخذ بعض المواضع بل يجوز من غيرها من اعضاء الوضوء مطلقا والتخصيص بما ذكروا لان الظاهر ان الرطوبة

غالبا فيكون الاختصاص لذلك بصورة جفاف اليد مع بلل اليد ايضا يجوز الاخذ من بلل غيرها والمسح به لان الشرط الجميع كونه من بلة الوضوء

واستدل الشيخ في الخلاف على الثاني بما رواه خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ

منه وليمسح مجوزه الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد في كلامه ههنا ايضا اشارة الى ما ذكر من التعميم بعد قيامه لاجل ذكر من التعميم

الثاني اشعال الماشي فقال شيخه وعدم كون المسح بالبقية برصف ضرب يسيل الماء ويجب ثم مسح ببقية ما بقي فيه فيحل رجليه

وفي الملك دعله البلل مع الاستيناف عدم ما ذكر الوضوء المكرم عليه بلا تقبل الصلاة الا به ولا يخفى ان الاخبار الواردة في الوضوء البياني وجدت

بالمسح ببلة اليد فكما يستدل بها على عدم جواز الاستيناف يمكن ان يستدل بها على عدم جواز الاخذ من غيرها الا ان الحمل على الدليل وهو

الاحتمال جفاف اليد فاختار الجميع كون المسح ببلة الوضوء مما لا يجب تقديمه ولكن الاعلى وجوب كونه ببلة اليد وعدم دليل صحيح على كفاية

المسح ببلة الوضوء مطلقا وما ذكره من الاطلاق روايتهما الا ان لا يخفى ضعفهما اذ الظاهر منهما جفاف اليد في الثانية مطلقا تحمل البلل غالبا كيف

وفي الثانية البحث في المحمة الجمع بين الامرين ولا يبعد من الحمل لاجل صورة جفاف اليد واما ما رواه والدليل من صحة معارضتها والدعاء فيه في الفقيه

مرسلا عن الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي

منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة

وضوئك شيء اعدت الوضوء فيمكن ان يقال انه قيد فيه بانه ان لم يبق في يدك كما يدل عليه اشتراط جواز الاخذ من اللحية بعدم بقاء شيء من البلل

فيه لكن قوله اولا فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك يدل على كفاية المسح ببلة الوضوء مطلقا فلا اشتراط المذكور كما باعتبار عدم

الاحتمال ما بقي في اللحية مع عدم جفاف اليد لا العدم جوازه وهذا وما في معناه من الرواية المذكورة يمكن ان يجعل حجة لما ذكره من

المسح ببلة الوضوء مطلقا لكنه لا دلالة له لا يمكن الاستناد اليه مع الاحتمال جملته ما نقلنا عنهم من التمسك بالوضوء البياني فانهم لم ينقلوا

بتمامه الدليل المذكور بناء على احتماله الاحتمال المسح في الاية الشريفة وان مسحه بالبقية يجوز ان يكون باعتبار انه احد الافراد والاخير

مع كونه اخص منه فلا يدل على عدم جواز غيره واستدل في عدم جواز الاستيناف بالاجماع او الشهرة العظيمة لتوجيهه هنا

على ان الاجماع او الشهرة ههنا مانع الا ان يرجح بصحيح الرسالة المذكورة ايضا للتأويل ثم ان المعروف بين الاصحاب انه لم يبق فيها نداوة يمكن

المسح بها فانه كما صرح في ذلك الوضوء اعاد الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد وان كان ذلك لافراط الحر وشبهه بحيث كلما

توضأ جف فيحرم جمع منهم استيناف الماء الجديد بدفع الحرج وفيه تامل لاحتمال الانتقال الى التيمم ودفع الحرج به وكذا العلامة في التذكرة

انه لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر ابقى جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا فغسل به وعجل المسح على الراس

والرجلين بكل استيناف الماء الجديد من عدم امكان ذلك الاخير وبعض الصور ايضا في الذكرى فقال ولو جمع عدم امكان ذلك استيناف

الماء الجديد وضم التيمم ايضا على تامل بانه يكفي بصورة الحرج بلا الماء الوقت فالاحوط انه يوضأ الوضوء البياني لم يمكن المسح ببلة الوضوء فله

ثم ان الماء قلوا بل بعضهم بما حاكاه مع ويبقى تلك البلة فلا يجوز المسح بها اما المسح من اي مسح الراس والرجلين ليظهر بالحكم

في الراس ايضا وكذلك الاسكي واما الى الرجلين ايضا والمكروه جعل اليد متعلقا بكل من الحكمين او بينهما وببقية البلل الظاهر من العبارة

كفاية المسح في كل من الرجلين وان كان بيد ومنه ايضا يمكن جعله متعلقا بكل منهما لما اشرنا اليه سابقا وعلى ما قررنا يظهر ان البلل يسقط

خلاف في الراس لكن يحمل قوله فيهما على ما حمل النص متعلقا بكل من الحكمين وان كان ما ذكرنا اظهر في البيان لكن عند ذلك كالماء

الصحيح بمجمع الفضلاء فيما ذكرنا من ان احد الماء الى الرجلين ثم الله اعلم عند المعتبر من حلال في الغسل ودون المسح على الراس

مذهب وجوب الترتيب في الغسل الحمد لله وذلك لان اليد على خلافه وليس في خبر الله عليهم السلام ولا في الاية الشريفة في الرجل

ايضا عدم وجوب الترتيب نفي بين الشيئين وذلك لحديث ما ابانه من الاخبار فحمل الاية على انه تحديد للممسوح لا المسح ولم يجر عادة المصنف

(٣٦)

بالمراد بكلام ما قال اعتمادا على الاخبار بخلاف ذلك في الايات والروايات فانهم وهو كلامه منهما اي في المسحين على اصح القولين وما القول

الفرق بين الرأس والرجلين فهو انه يتعين الغسلين كما نقله مع ذلك وقال على الاصح لا قول لما ان الظاهر ان الكل جواز مع النكس فيهما

وهو صريح المرتضى في الرأس وظاهره في الرجلين ويحتمل ان يكون المراد ان الحكم كما ذكر في الغسل والمسح [illegible] ابن بابويه

حتى يتعين القوابين الا انها لتعين الاقوال فيه جدا وفيه يرجح منع النكس [illegible] فيزاد [illegible] منع النكس في الرأس [illegible] فانه قال

في الرأس لا يجوز استقبال الشعر [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] قال في الرجلين لا يجزي النكس على

الاولوية على الاحوطية [illegible] فضيلة [illegible] الاظهر [illegible] على ترجيح المنع فيهما في

كما قوله في الكتابين [illegible] ظاهره في هذا الكتاب [illegible] مرجحا تاكيد [illegible] في

الترتيب بحيث لا يجف السابق من الاعضاء [illegible] في الوضوء [illegible] جماعة منهم

القاء [illegible] الجفاف ثم اختلفوا [illegible] عدم جفاف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه [illegible] البعض

عن ابن الجنيد انه اعتبر عدم جفاف جميع الاعضاء [illegible] الكل وذهب [illegible] ابن ادريس الى اعتبار رطوبة العضو السابق

على ما قيل بل [illegible] على [illegible] من المذاهب المذكورة

واما قول [illegible] في القول المشهور [illegible] التعميم في السابق [illegible]

السابق [illegible] ينطبق على مذهب ابن الجنيد [illegible] الحكم [illegible] التعميم [illegible]

عدم جفاف السابق ويبطل الوضوء [illegible] على القول المشهور بقرينة

ما ذكره من الاشهرية وذهب جماعة [illegible] بين الاعضاء [illegible] كلام الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] يبطل الوضوء [illegible] الجفاف [illegible] المحقق والعلامة [illegible] الخلاف [illegible]

لا يبطل الوضوء [illegible] الجفاف [illegible] بطل الوضوء ان حصل الجفاف كلام على

بالجميع [illegible] الجفاف [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] في الذكرى [illegible] الوضوء مع الجفاف [illegible] المتابعة [illegible] مع رعاية المتابعة

[illegible] الجفاف [illegible] على القول الاشهر فلا يبطل الوضوء الا بجفاف جميع الاعضاء

السابق [illegible] والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري [illegible]

[illegible] الهواء

المعتدل [illegible] في الذكرى [illegible] حتما

[illegible]

[illegible]

يكفي ولم يعتبر الجفاف على تقديره [illegible] بالماء

بحيث لو [illegible] الجفاف لم يعتبر [illegible] وسنة السواك [illegible] بالاسنان

من العيدان كذا في النهاية [illegible] السواك [illegible] العود ايضا [illegible]

[illegible] كما روي في التهذيب عن السكوني عن الصادق [illegible] رسول الله [illegible] السواك [illegible] بالابهام

[illegible] الوضوء [illegible] السواك [illegible] باصبعك [illegible] الاكتفاء بالعود [illegible]

وفي رواية علي بن جعفر [illegible] في الرجل يستاك [illegible] اذا قام الى الصلاة [illegible] السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس

به [illegible] فضيلة [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ذكروا استحباب

كونه بقضبان الاشجار كما قال في الذكرى [illegible] بقضبان الاشجار [illegible] في الفقيه [illegible] الكعبة [illegible]

من [illegible] قضبان الشجر [illegible] الامين

بالسواك [illegible] وعمل السلف [illegible] قبل غسل الوضوء

والمندوب [illegible] قبل الغسلات الواجبة [illegible] الوضوء [illegible] قبل الغسل المندوب [illegible] على غسل

اليدين [illegible] في الذكرى [illegible] على غسل اليدين [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] قبل الوضوء [illegible] ثم [illegible]

[illegible] قبل الوضوء [illegible] المندوبة [illegible] الرواية [illegible] على التسمية [illegible]

[illegible] على سائر افعال الوضوء [illegible] قبل المضمضة [illegible]

بالمضمضة [illegible] في الذكرى ايضا [illegible] بتقديم غسل اليدين على سائر الافعال [illegible]

بناء على انه لرفع النجاسة الوهمية [illegible] النجاسات المذكورة [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] على ما يدل على شيء

منهما [illegible] قال اذا وضعت

يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين [illegible]

ما روي عن امير المؤمنين [illegible] بسم الله وبالله خير الاسماء [illegible] الحمد

الذي جعل الماء [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] التسمية [illegible]

قوله ولو اقتصر على اسم الله اجزأ او لا قوله في التسمية في رواية اخرى مع ما [illegible] بها بمجرد ذلك فلو نسيها ابتداء تداركها ما دام في الذكرى

ولو نسيها ابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه

من القرب الى الشرع انتهى ولا يخفى ضعف الوجه الذي ذكره [illegible] كما هو ظاهر كلامهم

ففيه ما فيه فتدبر [illegible] انما يجيء للاقتصار على المتيقن كما اشار اليه في الذكرى

على المشهور [illegible] المراد ان التقييد بما ذكر من الاصحاب الثلاثة هو المشهور [illegible] وقع في بعض عباراتهم كعبارة اللمعة مطلقة واما

التفريع بتعميم الحكم فلم اقف عليه في كلام احد [illegible] ان الغسل مرتين على ما ذكر هو المشهور ليكون مقابل

المشهور ما [illegible] في الغسل مرتين في الثلاثة بل المشهور [illegible] من التفصيل الذي يلوح به

فالذكرى بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم فلا تغفل وهو الاقوى [illegible] في النقلية من التفصيل الى المشهور

[illegible] البول والغائط [illegible] الحلبي [illegible] ابراهيم بن هاشم في الكافي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى

قبل ان يدخلها في الاناء [illegible] من النوم [illegible] في الكافي عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل

يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها [illegible] ظاهرها الكفاية بمطلق الغسل فيحمل على المرة [illegible] في الرواية في

[illegible] في المنتهى عن عبد الكريم هكذا قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها

قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها

ولا يخفى انها تدل على كفاية مطلق الغسل في البول ايضا ويدل على حكم النوم ايضا ما رواه في التهذيب عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل

الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا [illegible] على المرتين في البول ايضا ويمكن

[illegible] بحمل المرتين في البول على الاستحباب في الجملة والمرة على [illegible] على ما في

[illegible]

ولا يخفى ضعفه فتدبر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون اشارة الى تخصيص الحكم بما

اذا توضأ من اناء يمكن الاغتراف منه [illegible] اما لو لم يمكن الاغتراف منه لم يستحب كما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]

الاقتصار على مورد الرواية الاولى والثانية على ما في الكافي والرواية الثانية على ما في التهذيب وكذا الرواية الثالثة [illegible]

وكون علة الغسل [illegible] الرواية الثانية فلا دليل على اختصاص العلة [illegible] بل يحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] الكثير والجاري [illegible] فيهما الاغتراف [illegible]

النوم [illegible] بالقليل الذي يمكن الاغتراف منه سواء كان في الاناء او غيره دون الجاري

والكثير وان كان في الاناء ولا وجه للتخصيص بما ذكر بل المراد انه اذا توضأ مما يمكن الاغتراف منه فينبغي ان يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما فيه فيكون ذكر الاناء على سبيل التمثيل وعلى هذا لا يرد عليه [illegible]

الاول الذي ذكرنا فالمراد بهذا انه يختص الحكم بما اذا توضأ من الاناء الذي يمكن الاغتراف منه [illegible] كما ذكره [illegible]

يعتبر كونه [illegible] في الاناء قليلا [illegible] استحب الغسل لاطلاق النص خلافا للعلامة [illegible] في الاناء ان لا يبلغ الكر

[illegible] على الوجه الثاني [illegible] لا يعتبر كونه الا قليلا بل يستحب في الكثير

ايضا لاطلاق النص خلافا للعلامة [illegible] كما يجري في الكثير فتدبر بعد تمام الغسلة الاولى

[illegible] على عضو [illegible] ثم [illegible] ليتم غسله فليس في ذلك من التثنية اما لو غسل عضوا

مرتين ثم غسل النصف الاخر كذلك فلا يبعد ان يكون من التثنية فتدبر والموجود في الصحيح وهو ما رواه في الكافي عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا [illegible] قال فرض الله على النساء في الوضوء [illegible]

مثله في التهذيب [illegible] بين الغسلتين ظاهره [illegible] في كل من الغسلتين

[illegible] في شرح الارشاد [illegible] في الرواية [illegible] الغسلتين [illegible]

[illegible] في الغسلة الاولى [illegible] في الغسلة الثانية ايضا [illegible]

[illegible] في كل غسلة [illegible] العموم في الرواية

[illegible] ومع ذلك لا يعتد بما وقع [illegible] في الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] كما ذكره [illegible] بالمعنى المذكور [illegible] هذا الكلام ايضا على الشك في

[illegible] بعد الفراغ [illegible] العلم به كما هو [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] تخصيص الشك في النية بالذكر [illegible] حكم الشك في

سائر افعال [illegible] الوضوء [illegible] وبعد الفراغ لا يلتفت اليه [illegible]

[illegible] الوضوء بخلاف سائر الافعال [illegible] فرق بينهما [illegible]

الحقيقة فتدبر [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الفراغ

الحكم
منه فلا يعتبر فيه شيء آخر ويؤيده في الشك في الحكم بعدم الالتفات بعد الفراغ الاخذ بالبعدية بمجرد الفراغ لكن كلام في ... والذكرى
يدل على اعتبار امر زائد على الفراغ حيث قال في من لو شك في فعل من افعال النية وهو بحال القيام ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم
يلتفت وقال في الذكرى لو شك في الوضوء وهو على حاله اتى بالمشكوك فيه مراعيا للترتيب والموالاة الا مع عدم فعله لرواية زرارة
عن ابي جعفر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذه كما ترى تدل على
تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القيام والقعود بين ... القعود في الكل الحاقه بالقيام المقصود وفرغت منه
وصرت الى حالة اخرى انتهى ويمكن الاحتجاج للاكتفاء بمجرد الفراغ ببعض الروايات كموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو وموثقة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ...
نادرة وان كانت صحيحة وهاتان الروايتان الاصليتان للمعارضة من حيث السند لكنها ... الاحتمالات يكون القيام والفراغ
للصيرورة الى حالة اخرى كل منهما ... فيكون المراد التعبير عن الفراغ بعبارات مختلفة والله تعالى يعلم والحكم او اصل حكم الشك
في الاثناء بعد منصوص متفق عليه وان كان في معنى البعد مما ذكرنا البين الكلام وحكم في المدارك بعدم الالتفات الى الشك
في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعال الوضوء ولم ينقل عن محله ... عليه روايات منها صحيحة زرارة وصحيحة ابن بكير
وحكم بانها صحيحة بكير ... فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد الكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى
ولعلها انقلنا عن ... والفكري ... والله يعلم والثالث في الطهارة فيه تنبيه على عدم استصحاب الوضوء ... في الحكم
مطلق الطهارة ... كلامهم ان حكم الطرفين المسلمين حكم الشك في الطهارة مع تيقن الحدث وبالعكس وقد
على هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك
في الطهارة مع تيقن الحدث وبالعكس والجواب كما افاده ... ان المراد بتيقن الحدث اليقين في حال
بوقوع حدث في زمان سابق ... والشك في الطهارة في الحال ... بعد ذلك الزمان وكذا في العكس
فلا ريب ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك في امكانه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان وقال الشهيد
في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع الشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك اليقين ٢
في احد النقيضين يرفع تيقن الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان
الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات ينقض
الاخر ... في الظن ... فكيف يمكن اجتماع الظن والشك في زمان واحد ولعل مراده بالشك الوهم وغرضه ان اليقين في زمان

كما هو مطرد في العبادات انتهى ... [illegible] ١٢

ما لم يثبت في زمان بعده وبهذا يندفع الاشكال لكن مع ذلك الاشكال الى وجه ترجيح حكم اليقين السابق على الشك اللاحق وهو
ان الاصل بقاء ما كان ينفي الحال يقتضي اليقين السابق مظنون ومقتضى الشك اللاحق موهوم فيرجح الظن على الوهم وفيه انه
اذا رفع الشك بالنقيض الاخر في الزمان اللاحق بعد احتمال وقوعه وعدمه وتوجه على التساوي فبعد ذلك لا يبقى لنا ظن في الحال ببقاء
نقيض الاول الذي هو متعلق اليقين في الزمان الاول بل نصير بقاؤه وعدم بقائه مشكوكا متساوي الطرفين فترجيح اليقين
على الشك ليس باعتبار ترجيح الظن على الوهم بل باعتبار الاخبار كقوله ع في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين اخر ونظائرها مما ذكرنا في محل القول اذا جرى الكلام في مسألة اليقين بالحدث مع الظن بالطهارة فان حكمهما حكم
اليقين والشك كما اشرنا اليه هنا وقال السيد المحقق في دفع الاشكال المذكور ان المراد بالحدث ههنا ما يترتب عليه الطهارة
اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل منه فلا يتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد فيهما
انتهى وفيه تامل لانه اما ان يجعل وقت الحدث والطهارة واحدا ويجعل وقت اليقين ووقت الشك واحدا فلا يمكن اجتماع
اليقين والشك البتة سواء جعل الحدث والطهارة عبارة عن الفعلين او الاثرين وان لم يجعل وقتهما واحدا فهو الجواب على
ما ذكرنا سواء جعلا عبارة عن الفعلين او الاثرين في الاحتمالين فالحمل على ان المراد بالحدث السبب لا الاثر مما لا ثمرة له فتم
لكن من الاحتمال البين ... نظائرها الا اليقين بالطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة ولا غيرها مما هو مشروط بالطهارة ...
شرائطها الا بعد الدخول في الشروط من العلم بحصول الشرط ... وحكم بالبناء على الحالة السابقة
اضعفها بحيث ... في كل صورة لم يحكم فيها بالحدث ولم يجوز ... الاكتفاء باحتمال الطهارة فالمراد بالحكم بكونه محدثا
اجراء حكم الحدث في عدم جواز الدخول في المشروط بالطهارة او ... في الحاق الحدث على تلك الحالة التي فيها ... الدخول
في الصلاة ونحوها فتأمل ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب في بعض ما ذكرنا من الحكم بكونه محدثا في الاحتمالين اما
اذا لم يستفد من القرائن الخارجية الاتحاد والتعاقب مع العلم بالحالة السابقة فحكمها ... ما يستفيده لكنه
خرج عن مسألة الشك ... والمراد بالاتحاد ... العدد ... كحدث وطهارة او ... مثلين
ومعلوم ... وبالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث ... والحدث عقيب الطهارة ... بعد حدث
خلافا مع العلم ... بالحالة السابقة تحصل اليقين بمثل الحالة السابقة من الطهارة والحدث ولا فرق بين ...
او ... النزاع وهو ما اذا لم يستفد الاتحاد والتعاقب ... فلا ريب في الفرق بين الصور الثلاث وهو ظاهر وان كان
... انتقاله عنه ... عليه انه يمكن ... في الصورة الاولى ... ان يحكم فيها ايضا بالطهارة لانه يقال
ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة عليها والحدث المفروض ... ارتفاعها بعده ... قطعا الا ...

اما تحقيق فيرا ما فعد على التقدير بين لا يبقى لتلك الاحداث اثر بعدها و شك في انتقاضها بالحدث فيجوز ان يقع الاحداث فيلزم الحكم

بالطهارة وكذا يمكن اجراء مثله في صورة عدم العلم بالحالة السابقة ايضا فيلزم ان يحكم بالطهارة فيها ايضا بعين ما ذكرنا فتدبر اما

اللاحق المتيقن وقوعه فلا ابقا الا لللاحق وان كان وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير متيقن لجواز ان يكون عقيب الحدث

والحدث بعد الحدث لا يتقض الثاني الخ فلا يحكم الا بالرفع يقينا الا ان يقول الحدث المذكور ان كان موجبا فلا كلام وان لم يكن موجبا

فذلك بان يكون عقيب الحدث وح فالحدث الثاني موقوف على التقدير بين فحصول الحدث عند صدور الحدث الثاني متيقن فلا بد

من رافع يقينا وليس الا الطهارة المفروضة فيجوز توسطها بين الحدثين الا انه لا يجوز ولا يجدي هذا اليقين المتعلق بالامر المردد

بل انما المعتبر تعلق اليقين بامر متشخص كالحدث في الصورة الاولى والطهارة في الصورة الثانية لكن النفس قد لا يخرج عن اشكال فان

صحت تم الدليل وينتفع جميع ما اورده عليه هذا وقد اورد نظير هذا الاشكال على الشق الاول ايضا بان الطهارة الثانية

بالحدث المفروض لان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع ولا بد من العلم بانتقاضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث

عليها ولعل الشارح لم يتعرض لهذا الايراد لانه يدفع الشق الاول لا ترجيح على ضاده كما يظهر بيانه بالتدبر واما الايكون ما ذكره في الشق

مما ذكره الشارح من الدليل على محتاره بان بقاء الطهارة المفروضة وان كان متيقنة الوقوع لكن الحدث ايضا متيقن الوقوع فيرجع الى الشك

الاتحاد وعدم كيف يحكم بالطهارة كما ذكره فظاهر انه لا يجري مثل هذا في الشق الثاني فتدبر وما حكاه المحقق من انه او علم ان الواقع منه

طهارة ما فعدا اي عن تابعها الرفع ولذا اضاف اليه القول بانه المجدد لا يرفع او لان الطهارة الواقعة بقصد التجديد لا يرفع اذا ظهر

كونه محدثا قبلها بناء على اعتبار قصد الوجوب عدم كفاية قصد القربة واما الفاعل انها كانت رافعة للحدث بالفعل فلانه الا الى ضم القول

القول المذكور اذ يعلم منه ح تقدم وارتفاع الحدث وقال في فرض العلم بكونها رافعة بالفعل لا حاجة الى ضم القول المذكور لظهور فرق

بينه وبين ما ذكره بعده بقوله او قطع بعدمها او عدم كونه مجددا اذ لا تفاوت بين القطع بكونها رافعة للحدث بالفعل

وعدم كونها مجددا الا بالعبارة وهذا بيان الا انه البارك بقوله اذ لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر في الفرض

بعلم التعاقب لا بد من ضم العلم بالاتحاد ايضا ليلزم منهما مع العلم بكونه الحالة السابقة الطهارة كونه متطهرا وانما لم يشترط

العلم بالاتحاد اعتمادا على ما ذكره سابقا او لان فرض المسئلة ههنا في العلم بطهارة واحدة وحدث واحد كما هو ظاهر فلا فائدة الا في فرض

الاتحاد ايضا فتدبر وقلنا بان المجدد لا يرفع ههنا افاده كان الشك يتناول اما اذا كان غير رافعة فيعتبر قوله ومذهبه لا قولنا

فتفطن ويهذا يظهر ضعف الحالة الثانية مستصحب الا الطهارة او الحدث المعلومين فيتعارضا وتساقطا فيرجع الى الحالة

السابقة انما كان معلومة ووجه ضعف بل بطلانه انه قد تبين بما نقله عن القائل بالقول الثاني حصول العلم بانتقاض الحالة السابقة

قطعا فلا معنى للحكم باستصحابها وهذا القول اختيار العلامة في التذكرة والقواعد والمختلف لكن فرض العلم بالاتحاد والتعاقب وعدم

ماذكره

ماذكره الحكم في حكم بالاستصحاب اسماها والطهارة انه يحكم عليه بمثل الحالة السابقة وانما اورد عليه صاحب انه على ما فرضه لا يبقى الشك

بل يتولد الى اليقين فامره سهل اذ يكفي في ايراده في مسئلة الشك وقوع الشك ابتداء كما اشار اليه الشارح وان كان بعد التامل

يحصل اليقين كما يوجد في مسئلة الشك في عدد الركعات فرض على التوجيه او الفرجة بعمر والصفا والمروة مع عدم بقاء

الشك هنا ايضا بعد التامل فتدبر مقاديم بيده انه الممكن الاستقبال الاستقبال الوافي الرواية في للتعوير على ما علمه بعضهم

على الاستقبال بالعورة ويزول المنع بجعلها او ليس بمحي وحيا المصدر في الالتفات ايضا ويوهم في التحيث الوجب على التخلي استر العورة

واعراضه عن القبلة بها وقت بتسوية الشارح التوجيه وتعميمه مما قال الامر عليه قليل الشارح الخ مع التعدي المخرج اي منه

واعلم انه ليس في اخبارنا الواردة بجواز الاستنجاء بالاحجار ما يدل على التقييد بعدم التعدي لكن العلامة في التذكرة ادعى ان مع

التعدي عن المخرج لا يجزي الا الماء اجماعا وكذا المحقق في المعتبر واستدل عليه ايضا بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم

تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ثم البعراني الذي يعتبر بعيننا كالذي في الصحاح وبقولهم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل

العادة قال صاحب المدارك ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى المحل لا يعتاد وصولها اليه كما على ان النهاية بما انتجا وذكر

من الاصحاب انه لا اراد بمجاوزة النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى ولا يخفى انه لا مستند الحكم هنا الا اجماع فحيث يعلم

به ذلك الرواية الثانية من طرق الجمهور ايضا ولعل الرواية الاولى تحملها على التعدي بهذا المعنى بعيد لكن ليس فيها الامر بالماء

اليوم بل بالجمع فلا بد من حملها على الاستحباب او مع قطع اي معني حمل لا حجة فيها في هذه المسئلة هذا واما ما ذكره الشارح في

تيكون حمله على ما ذكره صاحب المدارك بان يجعل التجاوز عن المحل على التجاوز عنها على الاعتياد ويمكن ان يحمل على واسطة بين

ما ذكره صاحب المدارك وما نقله عن الجماعة ان حمل كلامهم على التجاوز عن نفس المخرج في الجملة ولو الى الحواشي ويمكن حمله الا ان

ايكم على التجاوز عن حواشي المخرج فينطبق على الواسطة المذكورة فتدبر [illegible] النجاسة فلا يجزي ما لا يقلعها كما

والرخو وكالفحم ابكالاحالة الى ذكره بعد قوله طاهرة لكن قوله طاهرة كما اضافه من الشارح فليس في المتن الا اعلم

اشتراط القلع او على تقدير انه يكون طاهرة في المتن كما رسم عليه في بعض النسخ فلعله ذكر الابكار بعده لوجوده في

بخصوصه واما الطهارة فلم يرد بها نص ولكنهم ادعوا الاجماع على اعتبار الطهارة او بعضها بقا ولذا استعملها

غير الاول وهو تحامل واما الرحل على العموم فينافيه ما يذكره من اعتبار العدد في فط الاثر الا ان يحمل على مذهب من لم يعتبر

العدد ويكتفي بذي الجهات الثلث فتدبر ولو لم ينق بالثلثة للعدد على هذا فيجب تنقية المحل بواحدة يكون تكرار

الثانية اذ لم نقل باعتبار العدد والا يجب في الثلثة وليس اولها يكلة العدد لعيره او لم فحقيقتها حقيقة اولها من غير اعتبار الطهارة

او التطهير فيها فوق الطاهر انه لم ينق المحل بها ظاهر كما نقله في شرح الالفية انه يشترط المحفر في المستعمل قوله فضل

فانه

حيث قال اي صعد عن الثلث صاعدا ان لم يحصل التقابل بها فانتصابا بالمصدرية لفعل محذوف والفاء هي الداخلة على جواب الشرط
مقدر فقولهم فقط انتهى ويمكن ان يحمل قوله فتلك الثلثة اجماعا فضلا على الاطلاق اي وان شئت ذا صعدا او فامسح صاعدا عنها الى انه
اذا بلغ الثلثة فيصعد او يمسح صاعدا عنها اي يجوز ذلك فيكون حينئذ ان لم يتحقق المحل بها اشارة الى وجوب التصاعد على التحقق
الكلام [illegible] قال في النهاية [illegible] لا صلوة لمن لم يقرء بام الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا هو
على الحال تقديره فزاد الثمن صاعدا وظاهره انه لا حاجة الى تقدير الشرط لكن كان تقدير الشرط في اكثر المواد اظهر واولى
ومنه الحديث الذي نقلناه وان شاء فيصعد صاعدا ثم لا يخفى انه على اي تقدير يجعل منصبا على الحالية كما نقل في النهاية اظهر
من المصدرية التي ذكرها الشارح وذكر ابن الحاجب في شرح المفصل ان صاعدا في قولهم اخذته بدرهم فصاعدا انما جعل حالا عن محذوف
لانه لا يستقيم عطفه على ما قبله لفظا ومعنى ولا على الفعل لعدم المعنى اذ الصاعد الثمن وليس الحال داخلة اخذت المثمن والثمن ولا
على درهم اذ ليس المعنى انما اخذ الثمن بدرهم فزايدا انما المعنى ان المثمن في اخره ماخوذ بعضه بدرهم وبعضه بما زاد عليه
وفيه تامل لعدم ظهور انه ليس المعنى انه اخذ الثمن بدرهم فزايد بل لا يجوز ان يكون المعنى بل الظاهر اذا كان المعنى ما ذكره فيصح جعل
المعنى انما اخذ المثمن بدرهم وزايد فكيف نفى [illegible] القالات عدم صحة عطفها على الدرهم بناء على ترجيح الحالية على العطف
على المحل وفيه تامل ثم ما ذكره من المعنى [illegible] لا يكون لاما على ما ذكره بل لمجرد احتمال الزيادة
النقصان ويفيد فيذهب الثمن صاعدا اي يحتمل كونه كذلك اي زايدا على الدرهم او النقصان عنه [illegible] ما نقلنا عن شرح الالفية
ما لم يكن بدرهم فيذهب صاعدا اي يكون زايدا عليه ولا يحتمل النقيصة لكن المحققين منهم كنجم الائمة وغيره جعلوا المعنى
في هذا التركيب ما نقلناه عن ابن الحاجب فتعلل الاصل فيه ما ذكروه [illegible] مما ذكرنا [illegible] وكما نقلنا [illegible] على ما
[illegible] العطف [illegible] بالفاء لانها [illegible] بالتعقيب
[illegible] بعض اجزاء الثمن على بعض [illegible] فلابد من جعل المثمن في الاجزاء على ما ذكروه لكن مع ذلك
لا يتعين الحالية بل لا يمكن العطف على محل الدرهم ويكون الفاء [illegible] الى ما ذكروه من اخذه بالتدريج [illegible] الى
الحالية ما ذكرنا من ترجيح الحالية على العطف على المحل [illegible] كما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب العطف على المحل نحو ليس زيد بقائم
ولا جالس [illegible] ان تسقط الباء فتنصب [illegible] فالعطف هنا [illegible] مررت بزيد وعمرو [illegible] ابن الانباري يجوز
مررت بزيد [illegible] لا يخفى ان في المثال المذكور [illegible] اسقاط الباء ونصب الدرهم [illegible] ابن الحاجب [illegible] المحققين فيه [illegible]
الا العطف على المحل كما ذكره [illegible] ثم بعد استعمال الثلثة وعدم التقابل بها [illegible] بالنقاء كما صرح به في
شرح الالفية غير المحرم كالمطعومات [illegible] العظم والروث للنهي عن الاستنجاء بهما معللا بانهما زاد اخوانكم من الجن ولا مستثنا

باعتبار حرمة الاستنجاء بها وان افاد التطهير فيما يتصور فيه قلع النجاسة كما اختاره في شرح الارشاد وشرح الالفية او لا كما نقل فيهما [illegible] وذهب
جمع من الاصحاب الى انه لا يفيد التطهير ومن المحترم ما يوجب استعماله الكفر والارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من اسماء
الله تعالى او الانبياء او الائمة او شيء من القران والحديث وكذا التربة الحسينية على مشرفها السلم فالظاهر من هذا القسم فقط
ان استعماله لا يفيد التطهير كيف وهو موجب للكفر والنجاسة الا ان [illegible] جماعة بافادته التطهير واختاره
الشارح في شرح الارشاد وشرح الالفية واطلق بعضهم عدم طهر المستجمر بها وبعضهم اجزاءها وفي شرح الالفية حكم بعدم جواز
شيء منها ويمكن توجيه الاطلاق الثاني بان افادته التطهير من هذه النجاسة لا ينافي تنجيسها بنجاسة الكفر [illegible] ويجب التباعد
هذا اذا تحقق في الصحراء واما في البنيان فالظاهر انه يكفي دخوله في بناء لا يرى عينه كما صرح به في الذكرى ويمكن حمل التباعد على التباعد
عن الانظار ويمكن حمل قول الشارح بحيث لا يرى عليه اشارة اليه في الرواية التي هي مستند الحكم وهي مرفوعة احمد بن محمد بن ابي
عبد الله قال قلت [illegible] في الاستنجاء بثلثة احجار [illegible] مبالغة في التنزيه او تنزيه المحل اذ التنزيه مع المطهرين
ابلغ من احدهما ويمكن ان يجعل المبالغة في التنزيه باعتبار رعاية تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة لكن هذا يحصل باستعمال
الاحجار فقط ايضا كما انما ذكره ثانيا من ازالة العين والاثر يحصل بالماء وحده ايضا فهو في الحقيقة تعليل للابتداء
بالحجر وعدم كفاية الاكتفاء بالماء كما ان الثاني تعليل للاتباع بالماء وعدم الاكتفاء بالحجر فيما يجزي فيه ذلك وهو غير المتعدي
فلو جعل الثاني تحمل العلة مجموع الامرين لسلم عن المناقشة والتقدم مثل هذه التعليلات من غير تعرض للاحجار
مع وجودها مما لا يخفى لكن الشارح كثيرا ما يفعل ذلك وهو اعلم وكذا ازالة العين [illegible] اشارة الى ما ذكره ومن انه
يكفي في الاستنجاء ازالة العين وان بقي الاثر ومع التعدي لا بد من الغسل المزيل للعين والاثر والمراد بالعين ظ واما
الاثر فقد اختلف كلامهم في تفسيره فقال بعضهم المراد منه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وذكروا انه
غير الرطوبة لانها من العين وهذا المعنى لا وضوح له وعلى تقدير تحققه لا دليل على الحكم بوجوب ازالته الا ان يصدق
النقاء والذهاب والغسل الوارد في الروايات قبل رفع الاثر [illegible] بالاكتفاء بزوال العين في الاستنجاء الوجوب النقاء والذهاب
الا ان يقال ان النقاء والذهاب في العرف يختلف بالنسبة الى المسح والغسل ففي المسح يطلق النقاء والذهاب بالاطلاق بين الغسل
بعضهم فسر الاثر باللون وتمسك في وجوب ازالته بانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به والانتقال على الاعراض
محال فوجوده دليل على وجود العين فيجب ازالته وفيه ان النقض بالرائحة يجري في هذا الدليل مع انه لا يجب ازالتها عندهم الا ان
يقال الرائحة خرجت بدليل خارج من الاجماع والاخبار ولا يلزم منه خروج ما لا دليل فيه كاللون وثانيا ان امتناع انتقال
الاعراض لا يدل على وجود العين مع وجود اللون لجواز ان لا يكون هذا اللون هو اللون القائم بالعين بل يكون لونا اخر

مثل حدث بالمجاورة بل اللون كذلك لبعد ان يبقى في الحاشية لا بعد غسله مرارا كثيرة والمبالغة في ازالة عينه ما احتاج جميع سطح اليد
مثلا فهاهنا احتمال اللون وهذا التثليث الظاهر من الانقاء والدلك الوارد في الرواية هو الانقاء والدلك عرفا وظاهر ان الانقاء والدلك عرفا لا
يجتمع مع بقاء اللون فيكون ذلك بعد وجود الدليل على بقاء العين اذ المعتبر زوال العين عرفا لا انه لا كل ما قام الدليل على
وجوده منها او ربما انه لو وجب ازالة اللون الغير المتميز لكونه دليلا على بقاء العين فوجب ازالته في صورة التمسح ايضا الا ان يتمسك بما ذكرنا
من الفرق عرفا في الازالة بين التمسح والغسل وقال [illegible] في الذكرى في بحث الاستنجاء بالاحجار لا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف
الرطوبة وهو يوهم ان الرائحة من الاثر مع ان كلامه في الذكرى صريح في خلافه حيث ذكر انه يجب غسل المخرج من الغائط مع التعدي
حتى يزول العين والاثر ولذا لو لم يتعد اجزأ ثلاث مسحات يحكم بظاهر بزوال العين لا الاثر ثم قال ولا اعتبار بالريح فيهما فالظاهر ان
ما في الذكرى انه لا عبرة بالاثر كالرائحة [illegible] وما ذكره الشارح في شرح الارشاد من بعد هذا التوجيه لما مر من عدم اشتراط
زوال الرائحة بما هو اقوى من الاحجار مما لا يظهر له توجيه [illegible] اذ بعد ما عرف عدم اعتبار الرائحة في الماء الذي هو اقوى
فلا احتمال لذكر عدم اعتبارها في الاحجار التي هي اضعف فيبعد حمل الكلام عليه ولا يخفى ان الامر فيه سهل سيما ان عدم اعتبار
الرائحة في الماء انما ذكره في الذكرى بعد هذا الكلام على انه يمكن ان يقال انه فرع الكلام باعتبار التنبيه اشارة الى الاظهرية
عدم اعتبار الرائحة فيها وذلك لما ذكره من عدم اعتبارها في الماء الذي هو اقوى ومع هذا فلا استبعاد في ذكره ثم ايضا لا يجب حمل
الكلام على انه لا عبرة بالاثر في الاحجار كما لا عبرة بالرائحة فيها على ما حتى يستبعد بما ذكره بل يمكن حمله على انه لا عبرة بالاثر في الا
حجار كالاعتبار بالرائحة فيها اصلا اي لا فيها ولا في الماء فلا استبعاد اصلا فتدبر ويمكن تاديه بمن هذا اي بما يحصل به ازالة
العين وان لم يبلغ الثلث لحصول الغرض وهو ما ذكره في التهذيب وان ازالة العين والاثر ولا يخفى ان ما استفاد من عبارة
المص [illegible] بما نقلنا من الرواية حيث يستفاد منها الاجتزاء [illegible]
الرواية على استحباب العدد [illegible] في هذه الصورة [illegible]
بالاصبع او بما يزول به الاثر بعد زوال العين بالحجر او بما يكفي لازالة العين والاثر جميعا وان لم يتم [illegible] الرواية
لا تحمل الا على الاول [illegible] على ما ذكره الشارح من الغرض لا يستفاد من ظاهر عبارة المص هو الثالث فتدبر ويحرم استقبال جرم النيرين
في الحكم بالاستقبال لاختصاص النصوص به [illegible] العلامة في النهاية بعدم كراهة الاستدبار وقال الشارح في شرح الارشاد الا ان يكره الاستدبار
مع احتمال المساواة لتساويهما في الاحترام انتهى وفي الفقيه نقل [illegible] في المنع عن استقبال الهلال واستدباره قوله الشمس والقمر بالفرج
فلا يكره مع تحريفه [illegible] وان استقبل [illegible] بخلاف ذلك في القبلة على ما سبق [illegible] عبد
الحميد بن ابي العلا او غيره قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

ايضا

وظاهره لا يلائم [illegible] يمكن ان يقال يشمل الحكم للبول ايضا بناء على ان المفسد فيه اشد ويحمل الحجر على انه
سبب الاكتفاء الا ان يحمل الغائط على معناه اللغوي او الكل على المنخفض [illegible] ما ذكره الشارح
حكم الحجر فكيف ما كان فتخصيص جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق والعلامة الحكم بالبول نظرا الى اختصاص العلة وهو خوف
الريح مع عدم ذكر العلة في الرواية واستنباطها بمجرد المناسبة ولا اعتبار غريب جدا وكذا تخصيصهم الكراهة
بالاستقبال نظرا الى العلة مع ورود الاستدبار ايضا في الرواية والمص هنا وان اطلق الحكم بالنسبة الى البول والغائط
لكنه خص بالاستقبال كما في التهذيب فاما الشارح الاستدبار ايضا عليه معللا بان تقييد غيره هذا التقييد في كلام جماعة
من الاصحاب كما اشرنا اليه وكذا في كلام المص في الباب [illegible] في الذكرى [illegible] اطلق هنا واضاف الاستدبار ايضا [illegible]
من وصول الرائحة الخبيثة الى [illegible] نعم لو صح التعليل
فينبغي ان يحمل على انه بيان لبعض علل الحكم بعد العلم به من خارج [illegible] الحكم بالاستحباب الشرعي بمجرد هذا التعليل كما مر
على التقيد المذكورة لا يتوقف على خصوص التغطية بل يحصل بستر الفم والانف باللثام ونحوه [illegible] قال
في المعتبر [illegible] من وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وهو سنة من
سنن النبي ص [illegible] الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه انتهى وفيه تصريح بكونه سنة من سنن
النبي ص [illegible] في بعض ما ذكره [illegible] من حديث [illegible] وجه استنباط
عقل هذا [illegible] كلام الشيخ في التهذيب انه حمل تغطية الرأس على التقنع حيث قال بعد ما نقلنا من عبارة المقنعة فاما ما ذكره
من تغطية الرأس فاجزي في الشيخ واورد [illegible] الى علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف
يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله [illegible] الحديث [illegible] اصحابنا ايضا وعلى هذا يبعد ان
يراد بالتقنع [illegible] القناع على الرأس والوجه على وجه يترتب عليه ما ذكروه من المنع من وصول الرائحة ولا يكون
خلاف [illegible] ما ذكره ايضا من [illegible] التغطية لكن الشهيد جعل التقنع غير التغطية
حيث قال ههنا [illegible] التقنع [illegible] في شرح الارشاد [illegible] تغطية الراس عند التخلي [illegible] وروي التقنع
فوق العمامة ايضا وهو [illegible] كلام الصدوق [illegible] في الفقيه حيث ذكر [illegible] الرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب لكن لا يخفى ان ما ذكره من التعليل للتغطية لو جعل علة للتقنع [illegible] كما اشرنا اليه في
عبارة المقنعة [illegible] حمل التغطية [illegible] على التقنع [illegible] ما سبق [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم التقنع على
على اطلاق التغطية وهو بعيد [illegible] الدخول الى الدخول في بيت الخلاء [illegible] ما ذكره

ويمكن ان يحمل على التحول في موضع يجلس فيه للحدث فلا خاتم او ما ذكر كما قال في المقنعة فاذا انتهى الى الخلاء الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى لكن لا يخفى انه على هذا لا يلزم استحباب تقديم اليسرى في الدخول في البيت كما على الله
لا يلزم استحباب تقديمها في اصل الموضع اذا تخلى في بيت ولا مر فيه هين اذ لا نص فيه يجب اتباعه واما على الشيخ ومن
تبعه ما اشار اليه الشهيد من انه للفرق بينه وبين دخول المسجد لحق المسجد لما انه كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع
فيها الافضل بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى واذا كان العلة ما ذكر فيمكن اجراؤها
في البيت وفي اصل الموضع ايضا ويدل العقل يدل عليه ما في الفقيه من انه اذا تخرج قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فعافيته
فاخرجه مني خبيثا في عافية فان الزحير هو استطلاق البطن كما في الصحاح لكن في القاموس انه استطلاق البطن بشدة وعلى
هذا يكون انسب مما ذكره وهو غير الاظهر ما ذكره المصنف في النفلية حيث قال فيضيف العامة الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وذكره في بحث الوضوء ايضا الدعاء عقيبة الا بما تقدم ويجعل الشيخ في شرحه اشارة الى هذا الدعاء في
هذا الدعاء على ما وقفنا عليه الا رواية عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله ٣ حتى فرغ بالحمد واستوعبت وصوته على الناس ثم ينقض الحديث قوله فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى كذا في
الكتب ينبغي ان يكون المراد انه اكفا الاناء بيده اليسرى على يده اليمنى وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بالعكس وكذا في الكافي ويحتمل
فاكفاه فصبه وان يكون ايضا المراد انه اكفا الاناء باحدى يديه وصب الماء على الاخرى ثم غسل به اليدين جميعا
قوله بالاول ولم يذكره الراوي ثم غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وكان هذا هو الغسل المستحب قبل الوضوء ولعله لا يريد تخللا الا
استنجاء بينه وبين الوضوء ولذا استنجاء بعده ثم توضأ وانما قال الوضوء بعد غسل اليد وذلك لان الغرض من ذلك تنظيف
اليد من النجاسة الوهمية لئلا تسري الى الماء وقد يحصل ذلك بالغسل بعد البول فلا حاجة الى غسل اخر اذ لا يحصل بذلك الاستنجاء
توهم نجاسة وان كان الغسل تعبدا ايضا فربما حصل التعبد بالغسل قبل الاستنجاء فلا حاجة الى غسل اخر بعده وربما كان غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء للاستنجاء استحبابا للوضوء مستحب اخر ولم ينقل الراوي على الثاني او تركه للعدم وجوبه
وربما كان مصليا ايضا فيتركه في ذلك الوقت ويمكن ان يكون لا لكفاية الغسل لا للاستنجاء او لانه ذكر غسل المستحب للوضوء
على ما ذكرنا من الوجهين ولعلمه بهذا الوجه وقال بذلك يديه في الاناء وباستنجاء ربما كان العدم امكان ادخال اليد فيه لكن الظ
مع تقديم اليمنى على اليسرى كما في الكافي والفقيه استحباب الاستنجاء باليسرى اذا عرفت هذا فنقول هذه الرواية تماما هو استحباب
هذا الدعاء عند ما غسل اليد على احد الوجهين او للاستنجاء الا عند رؤية الماء كما ذكره المصنف ايضا كما لا الترتيب على

المجانم

والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال اللهم ... ٣

استحباب عند كل من الاستنجاء والوضوء على ما ذكره الشيخ المفيد فكما استحب ما ذكره في ابتداء الوضوء حين ينظر الى الماء قبل ادخال
يده فيه ولا يخفى ان حمل الامر عنده غير ظاهر كما نبه عليه احسن مطلق في النسخة بعد هذا الحمد من عليه السلام في الجملة كما انه يصلح سندا
للحكم باستحباب في الحالين على انه ربما كان مستند الحكم بعض الروايات ثم ويستحب مسح بطنه اذا قام من موضعه ظاهره ان هذا
قبل الخروج ولم اقف على مستنده من الاخبار سوى ما ذكره في الفقيه بقوله وكان اذا دعاء امير المؤمنين عليه السلام بقرينة انه في سياق
نقل فعله اذا اراد الحاجة اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى
في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ولا يخفى انه صريح في انه بعد الخروج وحمل ما يمر دعا الخروج ايضا ولكن
الخروج فيما اخرناه كما تنقله لكن عبارة المفيد في المقنعة يوافق ما هنا حيث قال فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده
بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به
وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها الى اما ما عندنا
من نسخ المقنعة ولا يخفى ان القول المفيد يكفي سندا لما ذكره الشيخ لكن لم اقف على مستند ما ذكره المفيد من الاخبار والشيخ
في كتب ما نقله عن المفيد الى قوله وليقل ثم قال وذكر الدعاء ولم يذكره لتقدم الخبر فيه والمناسب الخبر في الكافي وبرواية في السند الى عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ولا يخفى انه لا اشارة الى ما يدل سابقا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى والمعنى انه لم يستوعب هنا مع انه يصلح ان يكون اشارة الى قرب من هذا الى النص ولا يخفى
فلا اشارة اليه بالنسبة ويلاحظ اعتماد على الرجل اليسرى علله في الذكرى بالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وقال في النهاية العلة علم اصحابنا الاتكاء على اليسرى
وكان اشارة الى ما رواه الجمهور عن سراقة بن مالك انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتينا الخلاء ان نتوكا على اليسرى وننصب اليمنى ولم
اقف في اخبارنا على ما يدل على ذلك والاستبراء الى استحباب الاستبراء هو الظاهر كما هو المشهور بين الاصحاب وظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب
وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية اختلافا كثيرا وما ذكره هنا من نتر ثلاث الى الاخير من المقعد الى اصل القضيب وفي النزه الى الجذب بمجموعه
اي شدة ونفوذ ويقرب منه ما ذكره في بعض انه يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى الراس ثم يعصر الحشفة ثلاثا وهو موافق لما
ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية وما ذكره في الذكرى من انه مسكن بالتنحنح ايضا اشارة الى هذا وما وجدنا من الروايات
في هذا الباب ثلث روايات احديها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وثانيها
حسنة محمد بن مسلم عن ابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان

خرج بعد ذلك شيء فليس من البول وكثير من الحبائل كذا في بعض الحواشي الى ذكره الى طرفه وهو اظهر والثالثة رواية عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي واما الثالث فالمراد بالنتر في الرواية الاولى هو نتر اصل القضيب الى طرفه ويمكن حمله
على النتر من اصل المقعدة الى طرفه فيحصل التسع اذا يكون قريبا مما هنا والتفاوت بينهما في اعتبار النتر الدال على شدة الجذب في الرواية
والاكتفاء بمطلق المسح هنا ويمكن حمل المسح هنا على ما كان بشدة ليوافق الرواية الاولى وايضا قد اعتبر هنا تقطيعه بان يمسح اولا من اصل المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ثم من اصل القضيب الى راسه ثلثا ولم يعتبر في الرواية بل ظاهرها كفاية النتر من اصل المقعدة
الى طرف القضيب ثلثا بان يكون كل منها الى آخره غير تقطيع وايضا ان حمل راسه هنا على الحشفة اي الختنة فيشتمل ما هنا على
تقطيع آخر خلاف الرواية وان حمل على منتهى الذكر فما ذكر هنا من عصر الحشفة ثلثا امر زائد على ما في الرواية اذ ليس فيها عصر
ثلثا ثانيا وعلى الاول فليس في الرواية المسح ثلثا من الاصل بل النتر من اصل القضيب الى طرفه ثلثا وهو هنا اعتبر في المسح تقطيع في
الثاني بعينه في الرواية او مع زيادة عصر الحشفة ايضا ثلثا على الاحتمالين فيحصل الفرق بين النتر والمسح على ما ذكر في احتمال
الثاني وكلام المرتضى يوافق الكل هذه الرواية حيث قال ويجب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات واما الرواية
الثانية فان حمل العصر من اصل الذكر الى طرفه على العصر من المقعدة الى منتهى الذكر او الى الحشفة فيوافق ما
هنا الا في اعتبار ما ذكر من التقطيع الا انه هنا دون الرواية ولعل العلامة حملها على هذا المعنى حيث استدل بها على هذا
وان حمل على العصر من ابتداء القضيب كما هو الظاهر الى آخره او الى الحشفة فليس فيها الثلث الاول المذكور هنا واما الثالث
فيوافقها اذ نتر الطرف هو عصر الحشفة المذكور هنا هذا ان حمل نتر الطرف ايضا على الثلث بقرينة سابقه وان حمل على الاطلاق
فبينهما الفرق من هذا الوجه ايضا واما الرواية الثالثة فصريحة في الثلث الاول المذكور هنا واما غمز ما بينهما المذكور فيها
فان حمل على غمز ما بين المقعدة والانثيين ايضا بعد خرطه كما هو [illegible] ظاهر [illegible] فهو شيء لم يذكره هنا ولم يذكر
ما ذكر هنا من الثلثين الاخيرين فيها اصلا وان حمل على غمز ما بين طرفي الذكر اكتفاء بقرينة المقام واستغناء بذكره
فيوافق ما هنا الا في اعتبار التقطيع الثاني وعدمه او في اعتبار مسح الحشفة ثلثا هنا ثانيا خلافا لذلك في الرواية على ما ذكرنا
من الاحتمالين [illegible] فيما ذكر هنا هذا والظاهر ان الغرض من الاستبراء الاستظهار في اخراج بقية البول وعلى هذا فيمكن الجمع
بالقول بحصوله بكل ما ورد في الروايات لكن ينبغي في العمل حمل كل منها على الاحتمال الذي هو ابلغ في ذلك من الاحتمالات التي
ذكرنا فيها والوجه الذي ذكره هنا كانه جامع لما في الروايات سوى غمز ما بينهما المذكور في الرواية الثالثة على الاحتمال الاول الذي
ذكرنا فيه وهو ان كان ظاهر اللفظ لكن اعتبار ابتداء مسح القضيب اصلا كما هو مقتضى هذا الاحتمال بعيد جدا عن الاعتبار ويمكن حمل

المذكور

الذكر فيها على غمز ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا بعد مسحه حتى ينطبق على الرواية الثانية على الاحتمال الاول المذكور فيها
مع زيادة في اعتبار عصر الحشفة ثلثا هنا خلاف الرواية وهي مع ما فيه من نتر الطرف المذكور في الرواية الثانية لكن عدم اعتبار
مسح اصل القضيب اصلا ايضا بعيد عن الاعتبار وما مر من تعيين الكلام في عجز السؤال الوارد في الرواية الثانية فانه
لا يخفى عن ضعفه ان يقول قد يعرض [illegible] في شيء يمكن توجيهه بانه كان السائل سأل انه اذا بال ولم يكن الماء ليغسل
به [illegible] لكنه الوضوء ولم ينتقض بخروجه [illegible] عن سؤاله عن تطهير الحول فاجابه بانه يتيمم فاذا خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولا ينتقض الوضوء الا [illegible] فان قلت اي خصوصية لهذا السؤال بعدم الماء اذ مع وجود الماء
ايضا يجري السؤال قلت كان السائل كان عالما بانه مع وجود الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعده ولكن لا يعلم
الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الانسان اذا لم يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى [illegible] على هذا وجه الاختصاص [illegible]
ويمكن ان يقال ان السائل لم يعرف حكم الاستبراء وكان يعلم انه اذا وجد رطوبة بعد البول والغسل يجب غسلها فاستعجل [illegible]
ولم يكن معه ماء اي يقصد ان يبقى بالغسل كلما وجد رطوبة فكيف يصنع فاجاب بتعليم حكم الاستبراء ليعلم انه اذا وجد بعدها
وبعد الغسل رطوبة ظاهرها [illegible] الى غسل فتدبر لا [illegible] موضوعة للاعتذار وههنا في رواية العامة كما نقله العلامة
في المنتهى قوله لانه من الحبائل كذا في الكتب والحبائل [illegible] في النهاية وفي الصحاح [illegible] الخيط كذا في الخبر
الذي [illegible] وعقلا ويصون [illegible] قوله ونضح ما بين [illegible] في رواية [illegible] قال الطيبي [illegible]
قال [illegible] يكره للرجل ان يبول [illegible] السطح في الهواء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ان
يبول [illegible] السطح او من الشيء المرتفع في الهواء وفي الفقيه وفي [illegible] ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع
وذكر [illegible] في شرح [illegible] التطميح بالبول يحتمل وجهين [illegible] البول الى فوق وهو ما ذكره اهل اللغة في الصحاح طمح
ببصره الى الشيء ارتفع [illegible] في الهواء [illegible] التعليل الذي ذكره العلامة في [illegible] والمحقق الثاني في شرح القواعد
من خوف [illegible] عليه لكن [illegible] مع [illegible] التطميح [illegible] من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء
المرتفع كما هو الظاهر [illegible] من وضع مرتفع [illegible] لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه
اظهر نظرا الى الرواية [illegible] على الوجه الثاني [illegible] بين [illegible] البول [illegible]
اذا اراد البول [illegible] مرتفع [illegible] ويمكن ان يحمل [illegible] من النزع والترشيش والمكروه
على ما [illegible] عليه من الاستنقاء [illegible] على الاحتمال [illegible] السلام [illegible] من التطميح في الهواء [illegible] القول
بعيد [illegible] في التطميح من الشيء المرتفع [illegible] وهذا لا [illegible] والمصحح الفضيل عن

ابي عبد الله

الحل

قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ويكره ان يبول في الماء الراكد وما ذكره في الفقيه انه قد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان واما الجاري فلرواية سمع عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال
ان للماء اهلا وفي رواية مرسلة عن ابي عبد الله ع فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وهي تشمل الراكد
والجاري وعلى هذا يحمل نفي البأس في الجاري كما في الرواية الاولى وفي علة رواية اخرى على خفة الكراهة فيه وعلى عدم تخصيص
فيه وظم علة الراكد على الرواية مختصة بالبول فلا يتعدى الى الغائط ولذا قيد المتن الحدث ويعد هذا اشارة الى تعميم الحكم
فيه واختصاص ما سبق بالبول لكن بعض الاصحاب كما المص في الذكرى عمم الحكم في الغائط بطريق الاولى وفيه ضعف نعم ربما
يمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع فتدبر وهو الطريق المسلوك وفسر في الصحاح بالطريق الاعظم وهو اخص مما
ذكره الشارح لكن لم اقف في هذا الباب على نص صريح بلفظ الشارع بل انما ورد بلفظ الطرق النافذة وهي صحيحة عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور فلعل لهذا فسر الشارح هنا بالطريق المسلوك
ليوافق الرواية وفي بعض الاخبار على ما في الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ويمكن
ان يحمل الطريق على ما يعم المتغوط فيه فان كان التقبيح فيه بناء عليه ثم ان المراد بالطريق النافذ او المسلوك اما الطريق الكلي الذي
يسلكه كل احد كما في الاسواق او طريق خاص يسلكه كل احد ومقابل المحصور والمتروك كما هو الظاهر من المسلوك فعلى الاول التقييد
بالنافذة كالاحتراز عن الطرق المختصة بواحد او جماعة محصورة فانه لا يكره التغوط فيها بدونه اذنهم وعلى الثاني كالاحتراز عن
الكراهة في المتروكة باعتبار ان علة الكراهة هي اذى المترددين فلا كراهة مع الترك والهجر فتدبر وهو طريق الماء للواردة
او المواضع التي يأتي منها الواردون لاخذ الماء من شطوط الانهار ورؤس الآبار وقد ذكر الانهار من شطوط الانهار في الرواية
النافذ وسيجيء ايضا في مرفوعة علي بن ابراهيم وفي رواية السكوني نهي رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او تحت
شجرة فيها ثمرة وعلل الحكم في مرسلة ابن ابي عمير لعلمائه فيه منازل الملائكة وهو ما اشتد عليه جوانب الدار كما في الصحاح وفي
القاموس هو المتسع امام الدار وعلى الاول الظاهر انه على ما يدل على الكراهة في فناء الدار مطلقا بل على خصوص الاحتياج عن افنية المساجد
في مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي الحسن ع سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال لا تحدث في الماء الجاري
قريبا من ابواب الدور التي يستريح اليها في اللعن على الرواية السابقة وتعميم الشارح لجميع الحدث الحامل للماء باعتبار ما تحمله من الماء
يجري الحدث فيه بدون الجريان فاما الكراهة ايضا وفي الحكم وجهان فتدبر وهو جمع النزال الذي اقتصر عليه في الخبر كما ورد في الرواية
المتقدمة والتعميم لما يوجب الحدث فيه على عادة حمل النفي في الرواية المذكورة على التمثيل وتعليل الحكم بالكراهة بما يوجب
من اللعن والذم وكما ان التخصيص لم يصح الثلاث الاول فلا وجه على انه لا يحسن تفسير ما بالقائم سيذكر من فان الكلام بالثالث

مما ذكره من الشارع فاما الفيء فهو في بعض نسخ الصلوة على قارعة الطريق وهو وسطه وقيل اعلاه والمراد به هنا نفس الطريق
ووجه اشتراط اللعنة الا على ما نقل عن الصحاح فانه يشمل ... وتحت الشجرة المثمرة على ما يدل عليه الروايات المتقدمة وهو ما من شأنها ان
يكون ثمرة ظاهرة وكفاية ان يكون من شأنها الاثمار وان لم يثمر في الحال كما في المدارك وفيه تأمل فان اطلاق المشتق على ما قام
به المبدأ في المستقبل مجاز اتفاقا على ما قرر في الاصول ولا قرينة هنا على ارادته واما شمولها لما في الحال وان لم يثمر في الماضي
مبني على كون اطلاق المشتق على من قام به المبدأ في الماضي حقيقة وفيه خلاف بينهم وعلى تقدير تسليم القول به يمكن ان يقال هنا
ان الظاهر حملها على المثمرة في الحال بقرينة ما تقدم من رواية السكوني حيث قيد الشجرة فيها بثمرها وكذا ما رواه في الفقيه مرسلا
عن ابي جعفر ع انما نهي رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها الا
يقال ان هذا لا يدل على تخصيص الحكم بحال الاثمار اذ يجوز ان يكون رعاية الملائكة الموكلين بها حال الاثمار سببا للكراهة في
جميع الاوقات ايضا ما دام الشجر باقيا وايضا يحتمل ان يكون الملائكة موكلة بالشجرة او النخلة التي قد اثمرت وان لم يثمر بعد او يجوز
ان يكون موكلة بها دائما فلا دلالة فيها على التخصيص لكن قال في الفقيه بعد ذلك قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان
فيه حمله لان الملائكة تحضره وفيه دلالة على ان حضور الملائكة يختص بوقت الحمل وفيه دفع المنافاة الاخيرة هذا ولما لم يعلم حمل المطلق
على المقيد لجواز ان يكون التقييد في رواية السكوني لاشدية الكراهة في حال الثمر بقاء لاثبات الكراهة مطلقا لما هو مقتضى
صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة مع صحتها وضعف المقيد لكن لم يثبت الفعل بكونه حقيقة في الماضي وليا يتأصل قرينة
في الجملة التقييد وكان العدل بثبت حال الاقتصار في الحكم بالكراهة على الفعل الحقيقي هنا وقال المحقق تحت الشجر واثمر صاحبه
الثمر والتأمل في المنع ثمرة والثمر ما يبلغ ان يجني انتهى وعلى ما ذكره فمقتضى رواية عاصم بن حميد تخصيص الكراهة بما يبلغ ان يجني ثمرها
ومقتضى مرسلة الفقيه الكراهة في كل حال منه ثمرها واما مسألة النزال الامر في المرفوعة المتقدمة فظاهرها وهو ما يكون مسقطا
لما على ان يسقط الثمار وان لم يتحقق السقوط عليه بالفعل لكن الظاهر انه لا بد من وجود الثمرة التي امكن سقوطها بالفعل وان لم
لعدم اعتبار الاثمار في مفهوم الثمرة واما انه هل يعتبر كونه مسقطا للثمر في الحال او يكفي صدق عليه في الماضي مبني على القولين في
المشتق فانه ليس هنا نص يدل على التقييد بحال وجود الثمرة فيه فتدبر وهو موضع الظل المعد لنزولهم بل على
ما قال الذي نقلنا عن الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال ويمكن ان يحمل الظل ايضا على انه لم يظهر كما احتمل في فيء المص ويكون التعميم
منه بالظل بناء على التنا ويمكن توجيه كلام المص ايضا على تحقيق الحمل على الا يعتد الوجه ايضا ويوافق التعميم لما سبق في مرفوعة علي بن ابراهيم
من الالتفات فتدبر ويجعل ومنزلون كما فيما ان المراد الرحل ايهم اهل المنزل وبالاجتناب الى الرحال المعد للنزول اجمال
كما هو ظاهر لفظ الرحل يكون الحمل عليه ايضا والتمثيل على الغالب من ما يقتضي ان يرجع الى المطلق الذي على المعنى اللغوي عنه هنا بما هو الرحل

من غير ملاحظة الفعل فيجلد الاول والثاني باعتبار معنى الفعل ولذا كان الثلاث في الظل ايضا باعتبار ملاحظة معنى الروح كما سيشير اليه بحث في قت
النوافل فتفطن والحجة مستندة على ما ذكر من العلاوة في الشتوية ما روى في عيون الاخبار ان النبي صم نهى ان يبال في الجحر وانه لا يؤمن ان
يخرج منه ما يؤذيه فقيل كان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ولا يخفى ان الرواية مع ظهورها من حال ما يخصوصها بالبول لا يشمل الغائط
كما هو مقتضى كلامهم والاستشهاد بالرواية الثانية في الحكم الشرعي لا يخلو عن اشكال لما نقل من الحكاية معروفة فتم والكلام
ولا بذكر الله تعالى الا بالاولى تأخيره عن الاكل والشرب لما يتصل بما يرتبط بما ذكره بعد ذلك من جواز حكاية الاذان او [illegible] ويستدل
على كراهة الكلام برواية صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله صم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ويكلمه
حتى يفرغ وفيه انه انما يدل على كراهة الكلام مع الغير لا مطلقا وقال الفقيه لم يجز الكلام على الخلاء لنهي النبي صم عن ذلك وروي
انه من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته واستدل ايضا في شرح بما يجيء في استثناء آية الكرسي من رواية عمر بن يزيد [illegible] الكنيف
وهو انما يتم لو دل على انه لم يرخص في الكلام مطلقا سوى ما ذكره واما [illegible] على انه لم يرخص فيما سأله السائل من التسبيح وقراءة
القرآن الا فيما ذكره فلا دلالة فيه على المنع من الكلام مطلقا فتم ولا يجزي وهو ما رواه في العقيل انه دخل ابو جعفر ع الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب
انت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي ذلك [illegible] الاكل بذلك مع ما تضمن الثواب العظيم وتعليقه على
[illegible] على [illegible] في الذكرى حيث قال الفحوى رواية
اللقمة عن الباقر ع ويمكن التأخير في الاستيناء على كراهة الاكل والشرب مطلقا لاحتمال اختصاصها بالخبز لما فيه من الحرمة بل يحتمل
[illegible] فانه لا يدل على الحكم في الشرب ولا في الاكل مطلقا فتم وذكر الله [illegible] الحكم
بكراهة الكلام في الخلاء عام يشمل الاذان ولم ما يدل على استثنائه [illegible] ومن استثنائه ذكره الله تعالى [illegible] على كل حال
وهو ايضا يشمل [illegible] في الذكرى باستثناء [illegible] واستدل في المدارك على
استثناء الاذان بما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا ابن مسلم لا تدع
ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنها ما نقل عن
ما ذكره [illegible] في شرح الارشاد حيث قال واستثنى المص ايضا حكاية الاذان وهو حسن في فضله فيه ذكره ورد الحيعلات
لعدم النص عليها على الخصوص الا ان يبدلها بالحولقة كما ذكر في حكايته في الصلوة لئلا يخرجه ولا يخفى ان هذه الرواية

رواها

رواها الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم وسنده اليه صحيح لكن يمكن المناقشة في دلالتها فان قوله ع وقل كما يقول المؤذن وان كان مطلقا
في النفس لكن قوله ع اولا لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال وكذا قوله فاذكر الله عز وجل كانه قرينة على تخصيصه بما هو
ذكر ويمكن ان يقال انه لا قرينة على التخصيص بالذكر بل فيه اشعار بدخول تمام الاذان في الذكر وجواز حكايته على
الخلاء وروى ايضا في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن
ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال ثم قال ع لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران ع قال موسى
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى ع يا رب اني اكون
في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وقد ذكر مضمون هذه الرواية بتمامها في الفقيه في باب
الحدث لكن لم ينسب الى الرواية والكلام في دلالته ايضا كما في الرواية السابقة وروى ايضا في كتاب علل الشرائع
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر والكلام في دلالته ايضا كما في
السابقتين وروى ايضا عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع
الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق [illegible] حكاية الاذان
وعدم قرينة فيه على التخصيص بل هو قرينة على عدم التخصيص في الروايات السابقة ايضا [illegible] وقراءة آية الكرسي لما رواه
الفقيه عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وهذه الرواية في التهذيب ايضا [illegible] والحمد لله رب العالمين ويمكن الحكم باستثناء
كل آية وعلى هذا التخصيص آية الكرسي [illegible] لا يمكن ان يكون باعتبار الاهتمام بقراءتها في كل حال [illegible] في ذلك مع ورود
الزيادة في الفقيه [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا فيحمل [illegible] رواية عمر بن يزيد [illegible] ويمكن حمل رواية
رواية عمر بن يزيد على [illegible] آية الكرسي [illegible] لم يرخص في الكلام [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible] في جميع القرآن [illegible] في رواية الحلبي
فتم وكذا [illegible] بالتفصيل [illegible] الروايات السابقة وغيرها
[illegible] المنقبين كما [illegible] بالكلام [illegible]
باليد ونحوه ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صم نظرا الى عموم ما يدل على [illegible] مطلق الذكر
ايضا وربما قيل باستحباب التسمية [illegible] والتسمية بالسين والشين [illegible] الحاجة

كما يقول الدين حملنا الله ونظر القايل الى دخول في مطلق الذكر وقد منع بعضهم ذلك في كلام الشهيد ايضا فيشعر بتوقف فيه
فانهم ومنافي معناه اي في معنى الحمل بتاويل المذكور وهو قد ابن بابويه الكرسي وسايره ما ذكر بعد مما في الشرح واما الفقرة
فربما بعض مبطلا و بعض التجاوز اليه او مندوبا او عليك باستخراج التفصيل فتدبر معناه بالاعم اي مالا يمتنع شرعا
الشامل للماعد الحرام ثم معناه الاخص اعني المباح الذي هو متساوي الطرفين لانه مستحب بل بعضه واجب كما اشرنا
اليه فيما للفقرة وكالصلوة وغيرها السالم فلا يجوز حمل الجواز ههنا على المعنى الاخص بل يجب ان يحمل على المعنى الاعم ويكون
تحققه فيما كان مستحبا في ضمن الاستحباب او فيما كان واجبا في ضمن الوجوب وفيه تامل فان الغرض من الحكم بالجواز فيهما عدم كراهتهما
ولذا حمل على المعنى الاعم فلا يرد ما على الشفا الكفان يقال انه تسامح فيه واطلقه على مقابل المرجوح وان لم يكن من معانيه
لغة واصطلاحا فتدبر لانه عبادة لا يقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فلا ريب في ضعف الكراهة فيها وهو قلة ثوابها كما
صرح به جمع من المحققين وسيجيء في كلام الشارح ايضا وفي بحث القراءة في الطواف وفيه تامل سنشير اليه بعون الله تعالى وتفصيل
القول في معنى الكراهة في العبادة وتحقيقه فيما علقنا على شرح المختصر الاصولي فليرجع اليه فكيف اذا انتفت الكراهة
المؤكدتان كما في المؤكدات اذ لا سبيل لهم الى القول بكراهتها او المباح اذا لم يكن مكروهة فلا ريب في رجحانها فلا يمكن حمل الجواز
فيها على متساوي الطرفين فيجب ان يحمل على معنى الاعم على ما ذكرنا او على مقابل المرجوح توسعا على ما ذكرنا فتدبر ومس
الميت النجس هذا هو المشهور وهو الاقوى وذهب السيد المرتضى الى استحباب غسل المس في الخلاف والمصباح والناصريات والزهريات
قال انه طاهر في الطهارة بل يجب الغسل بالمس مع اليبوسة ايضا لعموم الروايات وقد صرح به في المنتهى وغيره وفي حكم مس الميت عندهم
مس قطعة فيها عظم سواء ابينت من الميت قبل غسله او من الحي على ما سيجيء تفصيله وكذا العظم المجرد على ما رجحه المص في الذكرى
كما سيجيء والمراد الميت النجس في الجملة وان لم يكن الممسوس نجسا فيشمل ما لو مس عظم المجرد اذا وضح وطهر … وكذا
حيوته ثم ان ما قال ان الظاهر عدم نجاسته لكونه مما لا تحله الحيوة ووجوب الغسل بمسه كما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله
فخرج الشهيد والمعصوم ثم استثنا الشهيد من الحكم بوجوب الغسل بمسه مما ذكره جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى وصاحب المدارك معللين بان الظاهر من الروايات ان الغسل بالمس انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت اذا وقع
قبل الغسل ولا غسل في الشهيد واما استثنا المعصوم فلم ار في كلام غير الشارح وكانه جرى فيه الوجه المذكور مع ما فيه
من الكلام كما سيشير اليه في باب حكم مس الميت الكافر لكن يقيدهم وجوب غسل الميت بما اذا كان قبل تطهيره بتيمم بعدم
وجوب الغسل فيه لعدم التطهير فيه كما يدل عليه الرواية الاتية في النبي ص الا ان يحمل التطهير على التغسيل وفي رواية
الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه كان رسول الله ص طاهرا

مطهرا

مطهرا لكن فعل امير المؤمنين ع ذلك فجرت به السنة ومثله مكاتبة القاسم الصيقل ايضا وظاهرهما وجوب غسل المس
في المعصوم ايضا والمسئلة قليلة الجدوى والامر فيها سهل ويحتم غسله الصحيح وفيه اشارة الى انه لا بد في سقوط
غسل المس عنه من كونه بعد تمام الغسل الجميع ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل ما مسه كما اختاره المص على ما سيجيء ولو اراد
بالصحيح ما يعم الصحيح اختيارا او اضطرارا كالفاقد للخليطين او احدهما فيكفي تمام الاغسال بعد فقدها فانهم
كمن قدمه ليقتل وهذا ايضا ممن وجب عليه الرجم والقود فانه يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد فلا يغسل
بعد القتل ويجب في غسله الواجب مع صحيح غسل الميت قال في الذكرى ولفظ الحكم من وجب عليه القتل يعم المشاركة
في السبب فيقتل بالسبب الذي اغتسل له فلو مات حتف انفه او قتل بسبب اخر فلا يكفي غسله السابق ويجب تغسيله
ثانيا ويجب الغسل بمسه لكونه سوا سقط حكم الاول تمام كما صرح به المص في الذكرى قال ولو حرضه ثم ابدى قتله بسبب شرعي
اخر فالظاهر التجديد ايضا وصرح ايضا التحصيص قبل البرد فلا يجب الغسل به لعدم نجاسته قبل البرد كما اختاره المص
في الذكرى منبها عدم القطع بالموت قبل البرد وعلى هذا فيمكن حمل … بالميت ايضا وقيل بنجاسته قبل البرد ايضا
الشيخ مع عدم الغسل بمسه وعلى هذا فلا ينضم قيد التحصيص الا ان يحمل التحصيص على بقية … على النجاسة او يقال انه …
بالنجاسة هنا اعتمادا على ما سيجيء حيث قطع هناك بعدم الغسل قبل البرد مع نقل الخلاف في نجاسته وترجيح القول فتدبر وقيل يجب
غسل ما مسه ان كان برطوبة هذا هو القول المقابل للاصح ذهب اليه العلامة في اكثر كتبه واعلم ان نجاسة الملاقي للميتة
برطوبة نجاسة عينية يتعدى ومثل الملاقي اذا كان بيبوسة على القول بنجاسته فلا ريب ايضا انه لا يتعدى منه الى غيره ما يلاقيه
بيبوسة واما اذا لاقى الغير برطوبة فقيل نجاسة عينية يتعدى منه اليه وحكمية لا يتعدى وجها قال في المنتهى الاقرب الثاني
فلو مس … رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال الاقرب وهذا القول في الملاقي للميت من الانسان فانه اذا كان برطوبة فالمعروف
بين الاصحاب انه نجاسة عينية يتعدى منه الى غيره مما يلاقيه برطوبة لا بيبوسة واما ان كان بيبوسة فقيل انه لا ينجس به
وقيل انه ينجس وعلى القول بنجاسته لا شك انه لا يتعدى منه الى ما يلاقيه بيبوسة وفي التعدي الى ما يلاقيه برطوبة وجهان
اختار الشهيد في الارشاد الاول والعلامة في المنتهى الثاني فانه قال الاقرب ان النجاسة حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاته
الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس ومن ثبوت الاصل الدال على الطهارة ولا يخفى ان عبارته … مطلقا
حكمية هنا الظاهر منه في غسل الانسان كان انا او عبدا وظاهر كلام ابن ادريس انه ما يلاقي جسد الميت وان كان برطوبة لا يحكم بنجاسته
وانما يجب غسله تعبدا وهو منزل هذا في النجاسة المخصوصة بالعضو الملاقي واما النجاسة التي في كل البدن باعتبار
ملاقاة عضو منه الميت رطبا او يابسا فهي نجاسة حكمية موجبة للغسل وليست نجاسة عينية فلو لاقى غير العضو

الا من شيئا بيبوسة او حلوية فلا يتنجس بذلك هكذا حقق المقام قوله ومن بحكمه كاطفال المسلمين والكفار ايضا
اذا كانوا في يد المسلم على راي غير الشهيد واما المعصوم فيجب غسله قوله كعضو ما من مقطوع عن ما قال في الذكرى وعلى
قطع بعض الحشفة كون الباقي الان يذهب المعظم فيجب بعضها قوله وابعاضها حتى البسملة ظاهره انه حمل قراءة القرآن
في المتن على قراءة كلها فانما ضم الابعاض ايضا اشارة الى اتحادها في الحكم ويمكن حمل المتن على ما يعم قراءتها كلا او بعضا
فلا حاجة الى تتميم ظاهر كلام الشارح بل يحمل قوله وابعاضها كلا او بعضا اولى فانهم قوله اذا قصدها اي البسملة وبعضها الا
مطلق ابعاضها اذ لا يشترط القصد في مطلق الابعاض وانما الشرط في المشترك بين اسمها وغيرها كالبسملة وابعاضها
قوله وهو كلمة او حرف فلا عبرة بالاعراب لكنه لم يخرج من القرآن ولذا لم يكتب في المصاحف القديمة قوله بجزء من بدنه
ولا اختصاص لتخصيص باطن الكف على ما احتمل في التذكرة لعدم اختصاص المس الذي هو مورد الحكم به لا لغة
ولا عرفا واما التخصيص بما حلته الحياة فنقل عن العلامة في شرح الارشاد ان الحدث من توابع الحياة ومن ثم يسقط بالموت
فلا يتعلق بما لا يكون محلا لها وكذا لا يجب الغسل بمس الميت بها وان نجس كما لا يجب به من الميت والتعليل ضعيف
لان الفاصل في المس على المس يطلق الجزء فالظاهر دخوله تحت التحريم وعدم حلول الحياة مما لا اثر له لان الحدث ليس
مما يتعلق بجزء جزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بجميعه نعم يترتب الحكم عليه يتوقف على حياة محله فبعد
موته يسقط حكمه ومما يؤيد هذا وجوب غسل الظفر في الوضوء والغسل وان لم يصدق المس عرفا بمس ذلك فلو
يكفي وجها للتخصيص فلا حاجة الى التمسك بما ذكره وكذا الكلام فيما ذكره من الفرعين الاخيرين فتم قوله او اسم
الله تعالى وان لم يكن مقصودا بالحكم لكتابته لعدم الاشتراك فيه بخلاف اسماء المعصومين وهذا انما
يتم في الاسماء المختصة به تعالى واما سائر الاوصاف المشتركة كالكريم والرحيم ونحوها فالظاهر ان حكمها حكم
اسماء المعصومين من اعتبار القصد فيها ايضا والمراد بالنبي الجنس فيشمل جميع الانبياء ع قوله والتنعم
ستعلق بها على النقد بين لسان التي تعدد فيه باعتبار اطلاق ما ورد من نفي الباس عن مس الجنب والحائض
بايديهما الدراهم البيض التي لم يكتب عليها مع شيوع كتابة اسم الله واسم النبي عليها وخصوص رواية
ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ص قال لا باس به ربما فعلت
ذلك فلا يخفى انه وان امكن الجواب عنها بحمل الاول على الدراهم التي لم يكتب عليها شيء من ذلك
او على مس غير موضع الكتابة وكذا الاخير على الاخير لكنه لا يخلو من بعد سيما الاخير ولذا نقل في شرح
الارشاد ترك تلك الرواية وقال انها انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها الله خاصة فلا يتعدى

الى غيرها

قوله — فيغيب بعد — معظم — البيض

و توجه بعد الطهارة وعلى هذا فلا مانع من كون دائما الحدث مبيحا لما هو مشروط بغيره ولو قيل انه فات جاز ان يكون
رافعا للحدث لكن لا دليل عليه اذ التبادر جواز ان يكون بالحائض من غيره رفع الحدث يتوقف عليه فضل النوم وكماله وح
فلا يكون مبيحا لما هو مشروط برفع الحدث فضلا ان هذا انما يتوجه اذا لم يعتبر في الطهارة رفع الحدث واما اذا اعتبر
ذلك كما هو المشهور فلا لان الاداء اثنا الرواية على ما نقلنا عن الفقيه على طلب الطهارة للنوم فهو طهارة على مقتضى
الرواية فيكون رافعا للحدث مبيحا لما هو مشروط برفعه على ان هذا لا يحتمل الجريان في الغايات الوضوء ايضا لغير المحدث
كدخول المسجد اذ يجوز ان يكون الغاية ايضا معنى اخر غير رفع الحدث يتوقف عليه فضل دخول المسجد مع انهم لم يذكروا هذا
الاحتمال فيها وجزموا بكون الوضوء لها رافعا مبيحا مطلقا لكن الظاهر في هذا الا بالوضوء والطهارة لما يتوقف صحته او حلته
عليها فكذا لما يتوقف فضيلته او كماله عليها انما هو حال ان يرتفع الحدث لم يمكن وقوع الغايات صحيحا كاملا الا فيما لا
يمكن ان يقع ذلك المعنى فيه كنوم الجنب وجماع المحتلم وعلى هذا فينبغي ان يحكم بان الاغسال لغاياتها الحدث ايضا كالنوم
في غير الجنب فالظاهر على طريقة ان ينوي انه لم يشترط قصد الاستباحة في النية فالوضوء لجميع الغايات التي ذكرها
رافع مبيح سوى ما يجامع الحدث كوضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم وان كان غايته الحدث كالوضوء للنوم في غير الجنب وان
اشترط الاستباحة فان اكتفينا فيها بقصد ما يتوقف عليه جوازه او فضله على النية فالحكم ايضا كما في الثاني وان اشترط
قصد استباحة ما يتوقف على اباحته على الطهارة في حيث ان يحكم بعدم اباحته كل طهارة لا يكون كذلك سواء كان غايته الحدث
ام غيره فتدبر قوله والخضاب بالحناء او استعمال الحكم في باحتناب لا ينتهض دليلا على الكراهة لضعفها مع اشتهارها
اختصر مع صحة بعضها وفيه علل شيخنا المفيد كراهة الخضاب فيما كان هذا بظاهره يقتضي الحرمة لا الكراهة وجهه
المحقق في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ضعف التمسك بمثل هذه الوجوه في الاحكام الشرعية
الا ان يجعل ذلك سندا بعد ورود الروايات الكثيرة الروايات ما ظاهره ينافي ذلك وهو رواية ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على
شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ وبلغ فجامع فانه لو كان الوجه ما ذكره لم يتفاوت الحال بين
اخذ الحناء ماخذه ام لم يبلغ وايضا فقد حكم المفيد بعدم كراهة ان يجنب بعد الخضاب وما ذكره من الوجه جار فيه ايضا مع
ورود الروايات ايضا في كل منهما ويمكن ان يقال انه بعدما اخذ الحناء ماخذه لعله تصير الاجزاء الخفيفة الملتصقة

فان الوضوء للنوم — جنبا — سعيد — والله اعلم

بالبدن التي لا تمنع الغسل في حكم البشرة بخلاف ما اذا اجنب قبل ذلك فيكره لذلك الدليل وما حكم بعدم كراهة ان يجنب بعد الخضاب
فلعله ايضا محمول على هذا او بعد ان يبلغ الخضاب [illegible] وتخصيص ما بالبدن [illegible] ذلك
فتذكر ما رواه في الفقيه في خصال النبي عليه السلام يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد
جنبا وايضا في باب النوادر قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى كره لي ست عشرة خصلة وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا وفي كتاب المحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست كرههن الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث
في الصلاة والرفث في الصيام والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور
[illegible] حملها على الجواز فيحمل على كراهة على ما ذكر ويحتمل ان يبقى باختصاص الجواز بما يكون
له بابان كما ذكر وغيره خلاف البيت بحيث يحرم ويقويه الاحتمال الاول ما يرجع الى السابقة للجنب او يمشي في المساجد مطلقا
لظهور المشي في العموم ولكن لما ورد من الاخبار الاجتياز [illegible] ما سبق كصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وما رواه في
الشرائع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا
يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولا يخفى ان التعليل المذكور ايضا مما يؤيد
الحمل المذكور فتدبر ومن الرقبة هذا مما ذكره المفيد [illegible] ولا يظهر لهم مستند سوى ما في حسنة زرارة
المتقدمة في باب كيفية الغسل ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفيه ان الصب على المنكب بعد الراس ظاهر في ادخال الرقبة في الراس ومثله موثقة سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام وفيها ثم يصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله وفيه انه لو لم تكن داخلة في الراس لكانت داخلة في الجانبين فيجب غسل نصفها مع كل جانب ولا ترتيب
بين نصفي اعضاء الغسل في الدلالة في الروايتين على ادخالها في الراس اذ لا يجب غسل كل الجانب [illegible] فيجوز الصب على المنكب
او على الصدر ثم غسل الجانب مع الرقبة وغيرها ولعل لهذا ذكر والدي في شرح [illegible] ما وجدنا في الروايات ما يدل
علم

ضم الرقبة الى الراس سوى صحيحة زرارة وموثقة سماعة فان الظاهر منهما اشعارا به فمقتضى الاحتياط ان
يجمع [illegible] ويتبع العنق بتمامه ثم يغسل نصفه في غسل الجانبين ونصفه [illegible] في الجانب [illegible] ولا يخفى انه لو غسل الرأس
اولا ثم الرقبة ثم الجانبين بعد غسل الرقبة معهما ايضا فالظاهر الصحة اذ غاية ما يستفاد من الاخبار انما هو وجوب
تقديم الراس بجملته ثم في الرواية الاولى ولكن احسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما الترتيب بين الجانبين فلا يستفاد منها بل ظاهر كثير
منها عدم وجوبه فمستندهم في وجوب الترتيب بينهما [illegible] الاجماع او الشهرة اذ لا اجماع ولا شهرة في وجوب الترتيب
بين [illegible] الرقبة بل الشهرة [illegible] الاجماع في خلافه ثم [illegible] على صيغة اسم الفاعل ليوافق
قوله [illegible] ان الدليل عليه من الروايات وفي كثير من الروايات التي وقعت في باب كيفية الغسل
وقع الابتداء بالصب على الراس وغاية ما يستفاد من الروايتين السابقتين اللتين يحتمل ان يكونا مستندهم
هو ادخال الرقبة في الراس [illegible] غسلها قبل الجانبين واما الابتداء بها [illegible] بالصب على الراس واما غسل
بعد الراس والرقبة [illegible] فلا ترتيب بينهما الا ان يظهر ايضا دليل على وجوب الترتيب بينهما فانهم [illegible] بل بينهما كما ذكرنا
انه لا يظهر من الاخبار وجوب الترتيب بين الجانبين اصلا وان ظاهر كثير منها عدم الترتيب فمنها صحيحة احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على
راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ومنها موثقة سماعة المتقدمة [illegible] الروايات
[illegible] المنكب الايمن [illegible] على الايمن بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب لكن المشهور
بين الاصحاب وجوب الترتيب بينهما ايضا وادعى عليه الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار الاجماع وادعاه ابن زهرة
وابن ادريس ايضا وقال المحقق في المعتبر واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال
فغير صريحة بها ولكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى
بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى لكن الصدوق لم يصرح بالترتيب بين الجسد ولا يبعد [illegible] الفاظه الاستحباب [illegible]

لاشعار به كما صرّح الفقيه في التهذيب بين الرأس والجسد وظاهر كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل ايضا عدم الترتيب وح فلا
يبعد ظهور الاجماع المذكور فيما بعد القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين لا الاصل واطلاق الآية وظاهر الروايات المذكورة لكن
الاحتياط في متابعة الاصحاب كما وصفنا ما هو مختار لزوم ترتيب في غسل الاعضاء بل يجب الابتداء في كل منها بالاعلى
جنستاه والعورة تابعة للجانبين فيغسل نصفها مع الجانب الايمن ونصفها مع الايسر لشمول الجانبين لها
فلا تنافي الذكرها على حدة وقال في الذكرى لا مفصل الحسي في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة وعلى
مع احدهما فانه لو اخر العضو المفصل الحسي لامتناع انجاز غسلها مرتين ثم قوى ويمكن جعل عبارة التذكرة ايضا على ما ذكر
لا جماع اليمين ان تابعة للجانبين فيغسل مع كل منهما ... ثم لا يخفى ما في كلام الذكرى من تعرض بين اولوية غسل الحد
المشترك معهما الثبة سوى كما خصوصا ام لا اذ لا يمكن غسل في كل جانب الغسل الا الحد المشترك الا بادخال شيء من
الجانب الآخر فيلزم غسل الحد المشترك معهما وايضا العورة عضو محسوس فكيف يحكم باولوية غسلها مع هما وايضا
التفريع المذكور فكيف يصح ثانيا اجل عدم المفصل الحسي جزء من تعليل الحكم يجوز غسلها مع احدهما وايضا
ما ذكره امتناع انجاز غسلها مرتين يتوجه عليه انه لا امتناع فيه لما اشرنا اليه من وجوب الغسل المفصل مرتين لا جماع
ولو عمّمنا القدمة الآن بحمل كلامه على الغسل اصالة وبحمل ايضا على القول بالجزء الذي لا يتجزى ويفرض
اجزاء عرض لا يتجزى فرجا فقطن والمقاد به بالمفصل الحسي مفصل يكون له عرض ومراده ان الحد المشترك
لما لم يكن له عرض محسوس غسل لكل جانب اليه فلا يلزم غسل الحد المشترك ولما هو هنا فلما لم يكن كذلك ولم يتعين غسله مع احد
الجانبين فالاولى غسلهم معهما وكذا العورة فحيث لم يتعين غسلها مع احدهما ... جميعا امرها سوى لا يراد
الاخير يتوجه عليه ايضا في العورة ما اشرنا اليه من انها قابلة للتشطير فالظاهر غسل كل شطر منها مع جانبه ثم لا يبعد ان يبنى
غسل الجانبين على الوجه وفيه توسعة فلا يلزم رعاية الحد المشترك الحقيقي بينهما بل الاولى ادخال شيء من احد الجانبين بما
يزاد على النصف الحقيقي بقدر يسير يقال عرفا انه فرق بين الجانبين ومنه يظهر انه يمكن ادخال العورة في احد
الجانبين فتدبر ويستحب الاستبراء وذهب جمع كثير من الاصحاب الى وجوبه والاحوط متابعتهم وان كان القول بالاستحباب اقوى ولما التخصيص بالمنزل فلعدم سببه في غير المنزل كما ذكره الشهيد الذكرى بعد ذكر ان هذا امر يتوقف على عدم
الانزال على وجه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك انتهى
وما قيل باطلاق الاستحباب نظرا الى اطلاق الرواية لاحتمال الخروج الذي من محله لا باس به ولما الوجوب على القول به فانما
هو في المنزل ثم الظاهر ان الاستبراء الذي ذكروه في بحث الغسل هو الاستبراء بالبول سيجي وكذا قبل الاجتهاد واما الاجتهاد

بعد البول

بعد البول كما ذكره بعضهم كما في شرح اللمعة هنا فلا تعلق له بالغسل وما يتفرع عليه من حكم البلل المشتبه ولو له اهل
بوجب الغسل الا بل هو الاستبراء المستحب بعد البول وما يتفرع عليه من وجوب الوضوء وعدمه لو وجد بللا مشتبها بعده
كما ذكره في بحث الوضوء ويجيء في كلام المص ايضا فتدبر وفي استحباب الاستبراء للمرأة قول لم يقيم عليه الشيخ
بخلاف استبرائها بالبول فانه وان قيل باستحبابه ايضا بل القائل باستحباب الاكثر من القائل باستحباب الاجتهاد فيها لكن الشيخ
قطع بعدمه لاختلاف المخرجين وفيه تامل لان تغاير المخرجين لا ينافي خروج البول تخريج ما تخلف في المخرج خصوصا و
مع الاجتهاد فيها كما ذكره في الذكرى وهذا كلام احمد عنده ونفع الفائدة انه مع نفع البول ايضا وان الاجتهاد في حفظ بل
الحال الظاهر ايضا في المرأة لا يخرج شيء غير مخرج بوله وان كان فيه اشد تقاربا من مخرج المرأة فتدبر والمضمضة
والاستنشاق مر في الوضوء تفسيرها انه ثلثا كما صرح به المفيد في المقنعة والمص في الذكرى وعلى هذا فيمكن جعل تثليثا
في المتن قيدا للجميع لا مستند المص في الذكرى صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من قرنك الى قدميك الحديث وهو
ابل للمتقدمين انها ولا يخفى انه ليس فيه شيء منها على التثليث لان يقال لا ان التثليث ومعتبر في مفهومها شرعا
بعد غسل اليدين ثلثا كما هو هو الظاهر لا يفهم ولا انه يستحب مطلقا الغسل اما الاول فلصحيحة الحلبي ورواية حريز
المتقدمة في بحث الوضوء اما الثاني فلاطلاق الروايات المتقدمة انفا في كيفية الغسل وكلاهما من السنة فعند
جملة الامر في صحيحة الحكم بن نعاده وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير واما الثالث في صحيحة احمد بن محمد المتقدمة جميعا
انفا في الشرح ظاهره وجوده قولا بالوجوب لعدم وضوح مستند المخرج ولم ينقل فيما اثبتناه من الكتب قول
بالوجوب بل كثير منهم بعدم وجوب الموالاة ظاهر الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى والمص في الذكرى الاجماع على ذلك
ثم لم يتعرض لها المحقق نفيا ولا اثباتا وهو لا يدل على قوله بوجوبها بل عدم تعرضه لوجوبها يكون دليلا على عدم قوله
بالوجوب اما استحبابه فواضح وهو لاصل والاطلاق والروايات الواردة بالغسل بخصوص بعض الاخبار كصحيحة هشام بن سالم
المتضمنة لقصة ام اسمعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة لا انها من الغسل لما اشتمل على تفرق في تبعض المدة الضعفاء بل هو في النص ظاهرا لانه
كصحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وحسنة ايضا عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي مثله فلعله اشار بالصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال حدثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن

ثم تفسل احداهما

وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومثله حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل فان في الذكرى بعد نقل الرواية الاولى وهو يعلم استحباب نقض الضفائر ويمكن ان يحتج بها لاجل يبالغن في الغسل
وكانه نظر الى ان المبالغة المرغب فيها في الروايتين اما في ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر او الى الشعر ايضا
بناء على استحباب غسل الشعر على التقدير بين لا يتم الا بنقض الضفائر فاستحب نقضها لتمام المبالغة
المذكورة ولا يخفى ما فيه فتأمل ثم ان الدليل على غسل الشعر كانه دليل آخر على اصل المسألة فابطل [illegible] وجوبه ثم
اثبت الرجحان والاستحباب بانه للاستظهار والتفصي عن الخلاف [illegible] على القطع [illegible] المبالغة والنقض انما
هو للاستظهار في ايصال الماء الى البشرة او الشعر على ما ذكرناه فالظاهر عدم اختصاصه بالمرأة وعليه تخصيص الحكم بالمرأة في
الخبر بظاهره في اختصاصه بها [illegible] لا يعتبر الا باعتبار العرف [illegible] التخصيص بها باعتبار كثرة الشعر فيهن غالبا
غالبا بخلاف الرجل على ان [illegible] الاخبار انما سأل السائل عن النساء واجاب على وفق سؤاله فلا ظهور له في الاختصاص اصلا
ويحتمل ان يكون دليلا على اصل المسألة [illegible] الرجل كذلك جميعا اما اصل المسألة فعلى ما ذكرنا واما مساواة الرجل المرأة
فلجريان ما ذكره في الوجه الاول في الرجل ايضا ثم ان ما ادعاه من غسل البشرة دون الشعر هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر والذكرى
الاجماع عليه بل عليه ايضا [illegible] الروايات وحكمت بغسل الرأس [illegible] الشعر لا يسمى رأسا لا لغة ولا عرفا ايضا فتأمل
مثل ما رواه في تعقيب المرأة شعرها واما صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار فلا يظهر منه وجوب غسل الشعر اذ لا يبعد ان يكون المراد من الشعر ما هو بقدرها من الجسد كما ذكره والمراد شعرة لتشبيه
ذلك المحل بها [illegible] فالذكرى على [illegible] الحمل على [illegible] استحباب غسله ولا يخفى بعدها وقال في موضع آخر من
الذكرى ولا يبعد استحباب غسل الشعر [illegible] الرواية عن ترك شعرة من الجنابة عليه واعترض عليه المدقق
بان الحديث على الحقيقة يدل على وجوب الغسل وان حمل على المجاز فلا يدل على الاستحباب ويمكن الجواب بان المراد
المجاز الذي نقلنا عنه بل حمله على الحقيقة والوجوب [illegible] الاجماع [illegible] ما يظهر من كلامه حمله على الاستحباب
والاجماع على [illegible] فتعدد [illegible] المشعر بالوجوب على [illegible] الشعر فما هو الجواب فيها فهو الجواب ههنا ايضا بلا
فرق فتأمل ويستحب الغسل قال في الذكرى قال جماعة من الاصحاب انه من الاسباغ وللدلالة القاطعة عليه كما لا ثلث
الاكف [illegible] كما اذ ذكر المدقق [illegible] الرادة المستحب [illegible] في المدارك انتهى ولا يخفى ضعف الوجهين الاولين فان
الاسباغ واستيعاب [illegible] يحصل بالكثير في غسلة واحدة والمبالغة في ايصال الماء بدلالة تخليل الشعر ونحوه ولا دلالة لشيء

منها على

وهذا على ما وجه به التخصيص بالمرأة فافهم منه رحمه الله

عمل الحال انه بالغاية كما ذكره في الذكرى منه رحمه الله

عمل

سنهما على تكرار الغسل ثلث مرات وهو ظاهر واما الوجه الثالث فهو اشارة الى ما رواه في صحيحة زرارة المتقدمة ثم صب على رأسه ثلث
اكف ولا يخفى ما فيه ايضا فان صب ثلث اكف لا يدل على غسل ثلث مرات مع اختصاصه بالرأس وذكر المدقق ان التكبيرين في ما
اجاب عن هذا انما يتم مع الدليل على استحباب التثليث فيهما ايضا ولا دليل الا ان يتمسك فيهما بالدليلين الاولين فقط
ونحن قد عرفت حالهما والظاهر ان التمسك في الاحكام الشرعية بمثل هذه الوجوه غريب جدا ولا سيما ان لفظ الاكف في غسل الرأس يدل
الاقتصار على الرأس باعتبار التأكيد والاستحباب بخلاف الثالث اذ لا دليل للتكبير فيهما انما الاستحباب في الجملة فيما
جعل الدليلين عن ذكر فلا وجه له ولعل المراد بالاستحباب المؤكد ما بلغ غاية الفضل وعلى هذا فالمراد كون الثلث افضل
منهما عنده فتأمل لان يريد بعض المرادات قول ربما حصل الاستحباب هل الثلث فلا ينافيه الزيادة بل الاستحباب انما هو للغسل
بعضا لغير الزيادة عليه اذ لا قائل من الروايات بالتخصيص في الروايات التي ذكرها النص لكن يحتمل استحباب الثلث فان الدليل
الحقوق في المعتبر بالغسل بعضا فانا نادرا ولا خلاف بين علمائنا في استحباب تمام العلماء في المنهي الغسل بعضا فانا لا نستحب عند علمائنا
اجمع قال المصنف في الذكرى وعن الشيخ وجماعة ذكر استحبابه فانا نادرا ولكنه مقيد بعدم ادامة الالة في النهي عنه انتهى كلامه
ولا يخفى انه بعد ما ذكر من التقييد ايضا محل كلام اذ لا دليل على استحباب الترتيب بل الظاهر من الروايات عدم استحبابه كما اشرنا
اليه ثم انه يمكن ان يدعى اجماع عليه على ما ادعاه المحقق والعلامة وكلام الشيخ وكتبه المعروفة على ما نسب اليه في الذكرى فانه في المبسوط
والجمل ذكر ان الاسباغ يكون بتسع ارطال وقال في الخبر استحباب ان يكون الغسل بتسعة ارطال ولم يتعرض لما لم يعرف شيء منها ظاهرها
سوى ما ذكره النص ونقضه الاخبار فتأمل ولو نقض الجنب بالانزال لعذر يخرج عن الجنب بالاستبراء فانه لا يجب عليه اعادة
الغسل بالبلل مطلقا وان وجبت الانزال ومحتمل حركة المني عن محله وخروجه الآن لان اليقين لا يرفع بالشك على ما نقلناه من الذكرى
ويشكل باطلاق الروايات في اعادة الجنب الغسل بمجيء البلل الا ان البول الا ان يحمل على الاصل والاستحباب ويحمل هذا الاطلاق في
صحيحة الحلبي وجوابه على المعتاد منهما او يجمع الانزال العمد بما قلنا ان يحمل الحمل على غير المشتبه لكن الاحتياط
في الاعادة حضورا في الاحتمال بين المذكورين فتأمل والصلوة السابقة ماضية ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اعادتها
لصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله على الاستحباب او على ما اذا اسأل بعد وجدان البلل الكريم احتياطا في الاعادة ويسقط الترتيب
بالارتماس هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما كذا في المبسوط بصيغة اللازم وفي المعتبر
يترتب بصيغة المتعدي وحمله بعضهم على انه يعتقد الترتيب اي يجب عليه نية الترتيب وبعضهم على ان الغسل الارتماسي في حكم الترتيبي
في ترتيب الحكم منفصلة في ان الاول يكون غسلها وقع الا بعد ما قبلها او ما بعدها وعلى الوجهين فلا حجة له والظاهر ان هذا

مجمل منه

الصلوة

ويمكن حملها

فلم يخرج عن الغسل ويسقط معه الترتيب لما سلف تقريره وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير اي الكثير
ومستند الحكم في المطر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
ورواية محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك
من الغسل قال نعم وظاهر الخبر الثاني كفاية السيلان على جسده سواء كان دفعة ام لا وسواء راعى الترتيب ام لا بل القصد ام
لا ولا يبعد القول به نظرا الى اطلاق الروايات المطلقة وكذا ما في الروايات الواردة بالترتيب لاختصاصها بالصورة
الغالبة ... بالدفعة لاختصاصها ... في المطر ... الكيفية ... من حيث السند ولما
العلية ... في الضمير في يغسله ... قيل انه الظاهر ... الثانية ... اذ
الغسل الذي يقصد ... المطر ... والسيلان ... على كفاية السيلان ... مثل
بالمطر كاغتساله بالماء ... على الترتيب في الكلام واما اذا لم يراع الترتيب ... بعضه او شمل الماء الجميع بدونه
دفعة ... فالحكم بالاجزاء نظرا الى هذه الرواية لا يخلو عن اشكال الظاهرها الكفاية اذا اغتسل مثل اغتساله بالماء
والظاهر المماثلة من جميع الوجوه والاغتسال بالماء الذي ثبت صحته هو الاغتسال بالماء مع الترتيب او الارتماس دفعة
فاذا لم يكن بالمطر شيء منهما فلا دلالة في الرواية على اجزائه والقول بان المتبادر المماثلة في المطلق الماء في كل ما يمكن
التساوي فيه واغتساله بالماء شامل للترتيب ولا الارتماس جميعا لعدم التخصيص بالماء في الارتماس لا يمكن ... الارتماس
وشمول البدن دفعة ... فيكفي ذلك ... عليك ... بحمل الماء على هذا المعنى انما يتوجه اذا لم يكن غير الماء من جميع
الوجوه اصلا واما اذا امكن ذلك في بعض الافراد فالحكم بكفاية هذا الماء ... لا وجه له وهنا يتصور
الماء من جميع الوجوه اذا اغتسل في ... فالحكم بكفاية هذه ... لا وجه له ... فلا اشكال ... على
انه ذو شمول ... للافراد النادرة ... المتعارفة ... مع ... الغسل ... عدم الاجتزاء به
خصوصا مع ... الاصحاب ... وتخصيص الحكم بالارتماس ... كلام المحقق ايضا
في المعتبر ثم ان العلامة في التذكرة ... الحكم في ... الميزاب وشبهه ... الشيخ ... ذلك فانه
ذكر الحكم في المطر كما ذكره الشيخ لكن الظاهر انهما على سبيل التمثيل كما ... المشهور ... الذكرى ... بعض الاصحاب
الحاصل ... الشامل ... ايضا في شبهه في كلام من ذكرناه ... اختصاص الروايتين بالمطر
... ان ... يستنبط من قوله ... ان ... اغتساله بالماء اجزاه ان المماثلة للاغتسال بالماء في الجريان وشمول البدن

علة للاجزاء فيجري في المطر وفي كل ما يجري مجراه لكن الكلام ... من غير ... في المطر كما ... والوجه ...
بالحمل ... في ... فقيل ان الاعادة ... فان ثبت ... الاعادة في الجنابة ...
واما في غيرها ... في ... وجوب غسل ... فيغتفر ... ان يكون ... في نحو ... الجنابة
... احكامها ... لكن يكون ... في ... فانهم قبل ... القول بعض
ما ... جواز الفصل بين اجزاء الغسل بمدة ... عدم تخلل الحدث ... على تقدير التخلل
اما الوضوء ولا يخفى ... في عدم ... اما غسل الجنابة من الاغسال ... الفرق ان ... ثم
في وجوب ... في غسل الجنابة ... الحدث المتخلل ... الغسل ... الوضوء ولا وضوء مع
غسل الجنابة للاجماع فلا بد من اعادة الغسل وهذا ... في غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة
بناء على ما هو المشهور من عدم اجزائها عن الوضوء ... الحدث ... على القول بعدم افتقارها
الى الوضوء ... كما ذهب اليه ... في غسل الجنابة ... وعند بعضهم ...
ذا البناء ... ان ... الغسل والوضوء ... في ... الحدث المتخلل ... لا بد له
من ... الوضوء ... بعض الغسل ... من اعادة الغسل ... ثم لا يخفى انه على هذا
الوجه ... الحكم ... الحدث ... الغسل ... بعضهم ... بتفصيل القول
في هذه المسألة ... الى ... عليه ... اي الدم الذي تراه المرأة
اي الدم ... الذي تراه ... السنين ... التعريف ... تراه بينهما ... ان يكون
... الدم الذي تراه المرأة بين السنين ... من غيره ... النفاس ... النفاس
بقوله واقله ثلاثة ايام وهو المعتبر ... العادة ... الا ... العادة
... في ... او ... في ... عدم كونها
... الحيض و
اسم الحيض ... عن ... الحاصل ... للخروج من
العرق ... الدالة على سقوط ... الدم ... حفص بن البختري ... عن ...
... مع ... اصالة البراءة ... وجوب العبادة ... عدم
... الناس ... المحقق الشيخ على القول بالستين في النبطية

ويمكن ان يقال ان استقرار العادة وكون الدم على صفات الحيض صدقا للاسم عرفا انما يوجب الظن بكونه حيضا وكونها
هاشمية اذا ملنا انه مع الياس لا يكون الدم [illegible] فهو غير معلوم بل المعلوم ان بعد الياس يا بناء المراة لغير حيض
فيجوز ان لا يكون حيضا شرعا بسبب ياسها من الحبل وغيره في العادات [illegible] بصفاته كما في الحامل عند بعضهم وغيرها
وعلى هذا فلا عبرة بالظن الحاصل بالصفات فتامل فيه فالعمومات الدالة على السقوط كانها لا انقطاع لا العمومات الدالة
على التكاليف فالحكم بالسقوط فيما لم يتيقن ويظهر جدا باعتبار تلك العمومات لا يخلو عن اشكال مع عدم ظهور
اكثرها في العموم كالحسنة المذكورة لا انا [illegible] اجملها المطلقين سوى الموجبة الجزئية فلا يبعد [illegible]
بل لها على ما كان في الخمسين مثل اصالة البراءة لا عبرة بها في ثبوت التكاليف على الادلة العامة والحكم باصالة عدم البينونة
لا يخلو عن اشكال اذ لا يبعد ان يقال ان المعتبر من الاستصحاب هو استصحاب الحكم الثابت اذ المكن ثبوته بعينه واما
اذا علم ارتفاعه فالحكم باستصحاب بعض لوازمه التي ثبت عنده لا يخلو عن اشكال فيما نحن فيه كما في الثابت انما هو الزوجية
وقد ارتفعت بالطلاق والحكم باستصحاب عدم البينونة على تقدير علمها الذي كان من الزوجية وبقاء حكم الزوجية وبعض
لوازمها مما لا وجه له واصالة عدم حصول الياس مما لا عبرة به اذ الاستصحاب انما يعتبر في الاحكام الشرعية لا في الامور الخارجية
كوجود زيد في بيته اذا لم يثبت ترتب ما فيه كالحكم باصالة عدم الياس من قبيل الثاني فاندفع ما ذكر من وجوه الاشكال
لكن يبقى ان اصالة عدم وجوب العدة قد سقطت بالعمومات الدالة على وجوبها كما ان اصالة براءة الذمة في العبادات فلا
يصح التمسك بها بل انه يبقى ان اصالة عدم سقوط العبادات معارضة باصالة عدم سقوط العدة فلا يصح التمسك
بها ايضا الا ان يقال ان العمومات في وجوب العدة ليس ظهورها في العموم بمرتبة ظهور العمومات الواردة في العبادات نعم
نقول ان هذه الاولى ترجيح جانب العبادة هنا [illegible] ان تستثنى الحكم في القرشية كما يجيء لا يخلو عن ضعف لغاية [illegible]
واما بحسب الاحتمال ففي غاية الاشكال والاحوط [illegible] الاحتياط في العدة في مثل هذه المراة بان تعتد المراة ولم يرجع الزوج
فيها وكذا في سائر الاحكام المتعلقة بالعدة لكنا اولا [illegible] واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص وقيل اليه [illegible] سندا
والا فقد ذكر المفيد ذلك بعنوان الرواية كما صرح به في الذكرى فانه قال واما النبطية فقد ذكر المفيد رواية ومن يتبع
[illegible] اخبارهم [illegible] بعض الشيخ برواية سند [illegible] النبطية [illegible] من غير [illegible] به قال
في المقنعة في باب العدة وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفعت عنها الحيض وايست منه لم يكن عليها [illegible] من طلاق
وقد روى ان القرشية من النساء والنبطية ترى الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين
فالخمسين سنة [illegible] اي [illegible] المكرمة [illegible] بالنسبة الى العبادة
والعدة جميعا [illegible] على ما نقل [illegible] الحكم باليأس في الخمسين بالنسبة الى العبادة [illegible] بالستين

بالنسبة

[illegible] فما الذي [illegible] اليه [illegible] استظهر نقيض [illegible]

بالنسبة الى العدة [illegible] وقال انه ليس له [illegible] على فرع من الاصحاب في بعض
محادثه لكن [illegible] المراد [illegible] السنين ايضا ولو اكتفى بذكره في احدهما فكان الاول اولى به
لا يخلو ثم ان الفرق بين القرشية وغيرها [illegible] من الاصحاب ومستندهم صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو مرسلة لكن مراسيل ابن ابي عمير مقبولة عندهم وفيه لا لنا
تصلح [illegible] الا على ان القرشية ترى الحمرة بعد الخمسين ولا دلالة على ان الحمرة التي تراها حيض وقد عرفت انه يجوز ان يكون
الدم بصفات الحيض ولا يكون حيضا شرعا فلا ينافي [illegible] الخمسين [illegible] القرشية لكن
يمكن التمسك بعموم قوله [illegible] على تقدير الفرق [illegible] الستين [illegible] في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في [illegible]
تخصيص التحديد بالستين [illegible] الجمع بينهما [illegible] بما ذكرنا من [illegible] الا ان [illegible] قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض [illegible] في سندها ضعف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
التي يئست من الحيض خمسون سنة [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع [illegible] المفصل على غير القرشية
جمعا بعضهم كالمحقق [illegible] والشيخ في [illegible] وحكم بالخمسين مطلقا لا يخلو عن قوة لكن [illegible]
ايضا لا يخلو عن وجه [illegible] القول بالستين مطلقا كما اختاره المحقق في هذا [illegible] عن الشرايع والعلامة في المنتهى على ما نقل [illegible]
[illegible] ضعيف جدا لكن يمكن تقريبه [illegible] على [illegible]
[illegible] بصفات الحيض [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] الستين [illegible]
[illegible] على هذا لا يخلو عن وجه [illegible] الخمسين الى الستين اذا وجد الدم
بصفات الحيض [illegible] استقرار العادة السابقة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] واقله ثلثة ايام
متوالية [illegible]
[illegible] الثلثة
[illegible]
[illegible]

فيها

حصول ايهما على الاتصال بحيث متى وصفت الكرسف تلوث به وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بحصوله في الجملة وهو صحيح على

ما اليسير مرجوح انتهى وقال في المدارك الاظهر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من ايام الثلثة وقت اما عملا بالعموم

وقيل الشرط الاتصال في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي

جزء كان من الوسط وهو بعيد انتهى ولا يخفى ان ما نسب المحقق الى بعض المتأخرين هو الذي جعله صاحب المدارك انسب لكنه

ولعل مراده بقوله عملا بالعموم ان رؤية ثلثة ايام التي تدل على اعتبارها النصوص الدالة على ان اقل الحيض ثلثة

تتم الرؤية في كل منها في الجملة ولا يظهر منها صحيح رؤية منها على الاتصال فيجب العمل بالعموم ولكن الظاهر الا ما ادعاه

المحقق من عادة الاتصال لا يبعد الترجيح فيه الى معتاد النساء في عادتهن فان كان المتعارف الرؤية في الثلث على الا

تصال او في اكثر او قال ايهما في الجملة فلا اشكال في اعتبارها اذ الكلام هم بكتاب وقريبة فلعل الذي المتعارف هو الرؤية

على الاتصال في اكثر الاوقات فمن ذلك الا ان هذا الوجه بل في كل منها في الجملة ولكن بصفة الحيض فيحمل الحكم بكونه حيضا

نظرا الى حسن حفص ونظايرها وان اشترط الثلثة التي يستفاد من الاخبار لا يدل الا على صحة تعدية منها في الجملة

ويحمل الاقتصار في الحكم بسقوط العبادات والعدة على موضع اليقين وهو الثلثة التي كانت الرؤية فيها على الوجه المتعارف والا

ح رعاية الاحتياط والله تعالى يعلم فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح هذا مذهب الاكثر ومستندهم ان المتبادر من قوله

اقل الحيض ثلثة اما هو المتوالي وان التكاليف اليقينية لا تسقط الا مع تيقن سبب السقوط ولا يقين مع انتفاء

التوالي واعترض عليه بمنع بناء على التوالي ولذا من نذر صوم ثلثة لا يجب عليه التتالي وعموم التكاليف تسقط بالعمومات

الدالة على سقوطها مع رؤية الدم بصفة الحيض وفيه تامل فان عدم اعتبار التتالي في مثال النذر لا ينافي اعتبار ان

المتبادر من الثلثة هي الثلثة مطلقا ولو في تمام ايام العمر واما اذا لم يكن المراد ذلك كما فيما نحن فيه فالظاهر انه لا يكفي

الثلثة مطلقا فلا يبعد ان المتبادر هي الثلثة المتتالية اذ لا متعين بوجه اخر كيف وحمل اطلاق الثلثة على الثلثة في ضمن العشرة

كما هو مذهب الخصم بعيد جدا واما معارضة العمومات للجانبين فقد عرفت ان عمومات السقوط كما انها لا تقاوم

عمومات التكاليف فيتكافأ مع مقابل الاصح قول الشيخ في النهاية انه يكفي تمام الثلثة في جملة العشرة فلو رأت يوما او يومين ثم

رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله ع وفيها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر

بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم في ايام حيضها بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت

من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة

الايام

ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة

ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وهي لضعفها وارسالها

لا تصلح حجة ثم انه على هذا القول هل ايام النقاء المتخلل بين الحيض طهر او حيض حكم الثاني في نقلا عن الاصحاب وبلا

فانه قال وعلى هذا القول لو رأت القطنة وجب الغسل الا ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان

لم يكن حيضا فعلى استحاضة والغاسل منها يجب الغسل وان لم يعرفها وجب الحيض خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان

رأته مرة ثانية بعد ما تغسلا وانقطع فكذلك فاذا رأته الثالثة في العشرة ثبت انه الاول حيض ويتبين بطلان ما فعلت

بالوضوء او تبين انه دم الحيض يجب انقطاعه الغسل فلا يجزيه هذا الوضوء ولو اغتسلت الا وليس احتياطا ففي اجزائه

نظر انتهى واستشكل صاحب المدارك بان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وانه فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى

غيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين

واحد ويمكن دفع الاول بان الاجماع انما يكون في الطهر المتخلل بين الحيضتين لا بين ايام حيضة واحدة والثاني بان

قول جماعة من الاصحاب بما نقلنا عنهم في قول الشيخ مجملا كيف واصل المسئلة وهي الاكتفاء بالثلثة في جملة العشرة ايضا كذلك

فلم لا يجوز مخالفتهم لهم في الفرع ايضا لكن يبقى انه ما وجه حكم الشيخ بذلك فان كلام الشيخ لا دلالة له على ما ذكره وان الرواية المنقولة

ايضا كذلك فان حكمها بان الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض لا يدل على ان الحيض انما

هو ذلك وايام النقاء ليس بحيض بل يمكن ان يقال ان قوله هو من الحيض يشعر بان ما بينهما ايضا من جملة الحيض

باعتبار ان ايام النقاء منه وعلى هذا خلافا ما نقل من الاجماع على خلافه ظاهر وكذا تخصيص الاخبار الدالة بان اقل الطهر

عشرة ايام ولا يكون الطهر في اقل من عشرة ايام كما وقع في هذه المرسلة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا يكون

القرء في اقل من عشرة ايام فاذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وهو الذي ذكر من الطهر بين الحيضتين

المستقلتين بعيد جدا ومع ذلك دليل عليه ثم لاحاجة له ثم ان ظاهر الرواية انه كلما انقطع الدم اغتسلت وصلت من غير

تفصيل بالقاسر وغيره على ما ذكره الشيخ ولعله لا بعد فيه مع احتمال الحيض والدم وهو اسود بحر حار يخرج بحرقة

على الاكثر ما في حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر

بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري على ما ذكره في رواية يونس عن غير واحد

عن ابي عبد الله ع اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة فان البحراني على ما في الصحاح وفي القاموس هو الخالص الحمرة

شديد الحمرة وفي المجمع البحراني شديد الحمرة والسواد ونقل عن ابن الاعرابي قوله قيد بالغالب لينبه

على انه قد يتفق بالقيد بالغالب لانه قد يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بالصفة كما يوجد في ايام العادة فانه حيض وان كان

اصفرارا وكدرة بادوا بغيرها فمع واما الثلثة لانه انما امكن كونه حيضا وتخيير المص عليه ففيه خفاء اذ بعد اعتبار
الصفات كيف نعلم امكان بعضها لم لا يجوز ان لا يمكن في الثلث في الاقل والاكثر هذا الا ان يقال انه علم
الامكان من التقييد بالغالب اذ يفهم منه انه قد يكون حيضا بدونها او ايضا فيعلم امكان بعضها وفيه تعسف اذ هذا
حقيقة تعقيد مفهوم الغالب والكلام في فائدة التقييد به وقد ظهر ان ما ذكره المص لا يصلح تنبيها على فائدته وكان المراد
انه ما ذكره المص تنبيه عليه في الواقع المرجع في الحكم من حكم ان يكون مجرد كلامه تنبيها عليه فتدبر ومتى امكن كونه اى
الدم حيضا قال في شرح الفقيه هذا الحكم ذكره الاصحاب كلهم وتكرر في كلامهم ويظهر انه مجمع عليه وتوقف في الحكم
بعض المتأخرين من حيث تعلق العلم بثبوته في الذمة يقتضي الحكم بعدم الامكان فقد يستانس له بظاهر الاخبار الدالة على
تعلق احكام الحيض بمجرد رؤية الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه
انسب الى ما نقل عن ابن الجنيد انه قال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المرأة بخروجه ودم
الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر والصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط وبه ومن تبعه افتوا في الجانب بعكس ذلك
ومستند الحكم ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل الاصبع
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة كذا في الكافي وفي التهذيب على عكس
ذلك وذكر في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافقة للكافي ونقل عن ابن طاوس انه انما وقع العكس في بعض النسخ الجديدة
وانه قطع به ابن ادريس [illegible] بانه يتوافق الصدوق والشيخ على العكس قرينة كون الخبر عندهما كذلك مع ان نسخ التهذيب كلها
متفقة على العكس والعجب منه ما نقلنا عنه في الذكرى انه في البيان افتى على وفق الصدوق والشيخ ثم ان الرواية انما
تدل على الرجوع الى الجانب عند اشتباه دم الحيض بالقرحة وكثير من الاصحاب [illegible] منهم الشيخ فصرحوا كلها لكن جل عبارة
اعتبره مطلقا وكانهم نظروا الى ان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض يجب اطراده والا فلا لكن الاولى طرح الرواية
مطلقا كما فعله المحقق في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل
من الجانبين [illegible] وكذا الحيض لان دم الحيض يقذفه الرحم وقد ذكر اهل التشريح بان فم الرحم تارة يميل الى الايسر
وتارة الى الايمن ويحتمل ايضا ان يكون القرحة في فم الرحم فيجب ان لا يتميز عن الحيض وعلى التقدير ان اعتبرناه
كما انسب الى الضعيف اعتبارا [illegible] لجانب [illegible] على القولين فتم ومن ذلك يكشف اقل الطهر بين الحيضتين
ولو كونها حاملا [illegible] الحامل [illegible] في ايام العادة مع تجاوز العشرة وانما يعتبر الامكان بعد
استقراره [illegible] الحكم على الاستقرار [illegible] الاحتمال ولو في اول الامر [illegible] بما ذكره ولو حمل على الامكان

[illegible]

وتفسيره بالاسراع يقتضي الغسل على التفريعة فلا يخفى ان ما ذكروه من الامكان في ايام الاستظهار وكذا في اول رؤية الدم بمجرد
احتمال بعضها التجاوز عن العشرة وانقطاعها قبل الثلثة فظاهر انه لم يكن امكانا مستقلا مرئيا ويمكن التوفيق اذ ليس غرض
الشهيد ان كلام المص يحتاج الى التقييد بل ان المعتبر ليس هو مجرد الاحتمال الذي قد يستعمل فيه الامكان بل هو بعد استقراره
الذي ما له الامكان النفسي الامري فيحمل كلام المص عليه فافهم كايام الاستظهار وذكر الاصحاب انما المعتادة
ان عبرها اذا انقضت ايام عادتها تستظهر وجوبا او استحبابا بيوم او يومين او ثلثة او تتمة العشرة على
اختلاف مذاهبهم بسبب الاختلاف في الاخبار اى تترك العبادة لطلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا فان انقطع على العشرة
يظهر انه حيض وان تجاوزه ظهر انه الثاني ويقتضي القضاء للصوم على التقديرين ولا قضاء للصلوة على الاول وتقضيها على الثاني
ومنهم من حكم بعدم قضائها على التقديرين ففي ايام الاستظهار يحتمل كون الدم حيضا لكنه لا يستقر في ذلك الا بعدم تجاوز
العشرة على القول بان ايام الاستظهار هي جميع ما تجاوز عن العادة الى العشرة للخدشة في التمثيل اصلا [illegible] الاقوال الاخر
[illegible] كون جميع ما تجاوز عن العادة الى العشرة حكمه [illegible] التمثيل [illegible] يمكن ان يكون الغرض
من التمثيل [illegible] ان الحكم [illegible] العبادة فيها الحكم بكونه حيضا [illegible] بانه ليس [illegible] الحكم [illegible] الاحتمال وانما
يتبين الحال بعدم تجاوز العشرة فتم مع انقطاعه قبل الثلثة [illegible] لم يكن مثالا لما امكن كونه حيضا
بعد استقراره يكون الحكم [illegible] على عدم انقطاعه قبل الثلثة [illegible] المثال الاول واما هذا القيد ففي مثال ما امكن كونه حيضا
ثم [illegible] المثال الاول [illegible] ايام العادة مع تجاوز العشرة ليكون [illegible] مثالا لذلك [illegible] كلا
نقضا على القاعدة [illegible] ولو تجاوز العشرة [illegible] وانه متى امكن
ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] بتجاوز العشرة انه حيض فيرد [illegible] بالتجاوز [illegible] وان انقطع
ذكر [illegible] بحصول [illegible] التمييز [illegible] ثم اختلف الدم في
الاشهر بحيث العادة [illegible] في الذكرى [illegible] ايام التمييز [illegible] استقرت العادة
الحكم [illegible] اذا حكمنا بكونه حيضا [illegible] هنا انتهى [illegible]
اعتبار الاتفاق في العدد والوقت [illegible] انما هو بحصول عادة [illegible] وقتية وعددية [illegible] الاتفاق في العدد فقط [illegible] عددية
الوقت فقط وقتية فافهم [illegible] في وقت واحد [illegible] ان يكون في الثاني [illegible]
[illegible] وانقطاع في وقت انقطاعه [illegible] في كل شهر [illegible] مرتين مع الاتفاق بينهما في شهرين [illegible]
[illegible] ولم [illegible] بمرتين [illegible]

كان يكون حيض الثاني بعد عشرة ايام مثلا من انقطاع الحيض الاول وبعد شهرين وكذا الحيض الثالث بالنسبة الى الثاني وعلى هذا فان
لا يصدق على الثاني الوقتية والعددية معا ولا يصدق عليه العددية فقط واما الثالث فحيث جعلنا شاملا للثالث العددية ايضا [illegible]
حق الاستواء اخذا وانقطاعا على ان يكون الحيض الثالث [illegible] الى العشرة متساويا للاول [illegible] على اتفاقهما في القدر
ولا يخفى ما فيه من التكلف فتأمل فاذا تجاوز عشرة [illegible] القول ولو تجاوزها عادة الطول الفصل بين اجزاء المتن والشرح
كلام بالمتن الاتفاق على تحيض لا مطلق بقية الدم سيفصل القول فيها انتهى ثم ان هذا الفرق انما هو في ابتداء رؤية الدم و
بينهما فرق اخر وهو ان الاولى [illegible] استمر بها الدم تحيض وقت عادتها والثانية تخير في وضع ايام [illegible] من ايام الدم و
سيجي اليه فانظر فقيل الخفا فيه كالمضطربة اي الناسية الوقت والعدد جميعا او للوقت فقط واما الناسية للعدد فقط
فانها تحيض الدم برؤيته [illegible] ولا [illegible] والظاهر ان لا [illegible] كالاولى ولذا لم نقل بل الناسية المضطربة ولا وجه
[illegible] العدد فقط منها الا انا [illegible] في الحكم بالتحيض برؤية الدم [illegible] القول في الجميع كما ذهب اليه الشيخ العمومات الدالة على ترك
العبادة برؤية الدم [illegible] اذا كان بصفة الحيض ولعل مراد الشارح [illegible] كما يستند اليه كلام فيما يجيء فتأمل لا يرجع اليه عند
التجاوز لاختلاف العدد فيهما فلا يصدق العادة على شيء منهما [illegible] وفي مقطوعة سماعة قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
ايامها وعن الباقر [illegible] وقد سئل عن المستحاضة كيف تغتسل [illegible] قال تستظهر الايام التي تحيض فيها او حيضتها المستقيمة فلا يقربها
في عدة تلك الايام [illegible] الرواية الطويلة ليونس عن غير واحد عن ابي عبد الله [illegible] ان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول [illegible] حتى توالت عليه حيضتان
او ثلث [illegible] علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا [illegible] لا استواء ولا استقامة ولا انقطاع [illegible] وقته من الشهر الاول
واحتمل في الذكرى [illegible] اعتبار اقل العدد لتكرره والعموم [illegible] تدع الصلوة ايام اقرائك [illegible] رواية
زرارة عن احدهما المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وكذا ما في صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا تنتظر عدة ما كانت تحيض وصحيحة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله [illegible] تنتظر عدتها التي كانت تجلس فيها وفي حسنة محمد بن مسلم [illegible] الغسل حتى تنقضي ايامها وحسنة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها [illegible] ان [illegible] التي تحيض برؤية الدم المضطربة بل يجب عليها وعلى المبتدأة
التعبد بثلثة ايام [illegible] ذهب اليه الشيخ [illegible] الوقت [illegible] المضطربة وكذا المبتدأة على هذا
القول [illegible] نوعين او انواعا [illegible] النوعين [illegible] الانواع [illegible] الاختلاف النوعي
مع التساوي بين النوعين في القوة والضعف [illegible] احد النوعين مرجحة [illegible] اخرى كا
لاسود والرقيق [illegible]
في تفصيل الحكم ولو اراد بالنوعين باعتبار القوة والضعف [illegible] التقييد [illegible] اطلاق

اللفظ

اللفظ بعد اشتماله [illegible] عن القصور وفيه [illegible] بان يجعل القوي حيضا اي القوي بالنسبة الى تمام ما رات من النوعين
او الانواع فوق الانواع [illegible] القوي [illegible] فالمعتبر هو الاقوى كما في المعتبرة المذكورة بشرط عدم تجاوزه حديه اي حدي الحيض
قلة وكثرة فلا ينقص عن ثلثة متوالية ولا يزيد على عشرة وهل يشترط وجود الوصف في تمام الثلثة بحيث لا يتخلل فيها الضعيف اصلا
او يكون بوجود القوي في كل من الثلثة [illegible] يبتني على ما سلف من تفسير التوالي [illegible] ثم ان ظاهره انه مع تجاوزه
حديه يسقط التمييز [illegible] العدم [illegible] بصفة الحيض حيضا [illegible] القصور ان يجعل حيضا ويضم اليه ما تقدم [illegible]
ما يكمله على احد [illegible] على التقدير [illegible] ان يجعل الحيض على وفق احدى [illegible]
القوي [illegible] على تقدير [illegible] الاقوى على [illegible] اقل الحيض [illegible]
ما ذكره لكن [illegible] ان يجعل الاقوى [illegible] حيضا سواء اتصل به او تخلل بينهما الضعيف [illegible] الحيض
واما اذا تجاوز [illegible] الوسط بعد اقل الحيض فلا تمييز [illegible] الوسط بعد اقل الحيض [illegible]
لعدم شرايط التمييز فيه في الجملة وان يسقط اعتبار التمييز [illegible] اقل الحيض [illegible] التمييز لان المعتبر
فيه [illegible] الحيض [illegible] سقط التمييز [illegible] الحيض على احدى [illegible]
من جملته [illegible] الوسط [illegible] احتمال اعتبار كما في السابق [illegible] على المتفرع [illegible]
الفروع فتأمل وعدم نقص الضعيف [illegible] اشتراط العلامة [illegible] الذكرى [illegible] عدم اشتراط
[illegible] البلوغ [illegible] دم الحيض اسود [illegible] ثلثة [illegible] لا تمييز [illegible]
حيضها خمسة [illegible] الحيض [illegible] في رواية يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله في امرأة [illegible] الدم ثلثة ايام [illegible] الطهر [illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الدم [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
ابي بصير [illegible] الشيخ [illegible] الحيض عشرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهر [illegible] على عادة [illegible] الدم
[illegible] الصلوة [illegible] دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة [illegible]
ما تقول [illegible] المستحاضة [illegible] عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل
الطهر [illegible] المبتداة [illegible]
بالشهر [illegible] الصوم والصلوة اذا رات الدم [illegible] الطهر [illegible] على عادة [illegible]

ذلك لما روي عنهم من قولهم كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلاة الى ان استقر لها عادة فان كان لها عادة تجعل ايام
عادتها ايام الحيض فاستوى ان ترى دما اسود او احمر او نقاء او ما بعده من التكرر وطهر او ان ثبت العادة كما انها تميز تركت الصلاة كلما
رأت دم الحيض واغتسلت كلما رأت دم الطهر وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة ايام ووجه الحمل في المبتدئة بالحسن [illegible] او عدم
تيقن الحيض او الطهر فتعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض بيقين لان اقل الطهر عشرة وحمل في المختلف كلام الشيخ على من رأت
اسود ولا استمر بعده طهرا ايضا وبقية الشهر او تتمة العشر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض قال ولا يجوز
على ظاهره ولا يخفى ما فيه من البعد [illegible] على ما ذكره المحقق فتم وتجعل القوة [illegible] ظاهر [illegible] القوة في [illegible]
له [illegible] الحيض [illegible] كما ذكره [illegible] ولا يخفى ما فيه من البعد [illegible] الكثيرة المنكرة فلم لا يعتبر بها
القوة وكذا الدفع على ما سبق في الثلث [illegible] وحسن بن البختري [illegible] الرجعة اذ لم يعتد [illegible]
الحيض فيها وتعقب عليه من اخبارنا وان شهد به الاعتبار [illegible] بعض اخبار العادة فتم والقول فالحيض [illegible] على
كون [illegible] صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] النفساء توع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى
ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت [illegible] الدم الحيض [illegible] عبيطا اسود ولم
اقف عليها في كتب الاخبار وقد سبق حسنة حفص بن البختري [illegible] العبيط [illegible] الغليظ وذو الثلث [illegible] الاثنين
هذا [illegible] الاسناد للوجه [illegible] فيهما في مرتبة واحدة من القوة والضعف [illegible] الاختلاف [illegible] الاثنا [illegible]
الاثنين [illegible] حيث يعارض [illegible] الثالث في الاصل [illegible] الثلث وكذا القول في ذي الاثنين
وذي [illegible] مشترك [illegible] فيهما [illegible] كلام [illegible] اليه ولو استوى العدد وان كان مختلفا [illegible]
ما يشمل [illegible] في كل منهما اثنان متفقا او يكون [illegible] فيهما مختلفا [illegible] في كل منهما [illegible] متفقا
او مختلفا [illegible] الينسا [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] الثلاثة على الحيض في مرتبة واحدة ولما اذا كان [illegible]
اقوى [illegible] الكثرة [illegible] والقول باعتبار التمييز في رواية السنن التي [illegible] في باب
[illegible] بالتمييز [illegible] الحكم [illegible] كل منهما [illegible] الاثنين [illegible] وفي [illegible] اليه
[illegible] في ترجيح [illegible] الاثنين [illegible] ترجيح [illegible] الاثنين الذين يكونا [illegible] على ذي
[illegible] فتم ثابت في المبتدأة واما [illegible] التمييز مع [illegible]
[illegible] على ايام [illegible] الكثرة او الصفرة وقبلها او بعدها ابدا تخلل عشرة ما استمر بتجاوز المجموع عن العشرة فانها [illegible]
بالعادة [illegible] التمييز [illegible] الكثيرة [illegible] التمييز [illegible] رواية السنن [illegible]

بالحيض [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت ومذهب الشيخ [illegible] تقديم التمييز ولا اعتبار [illegible] عنه [illegible] فيه [illegible]
والمبتدأة ايضا ويمكن ان يستدل له ببعض الاخبار [illegible] حفص بن البختري [illegible] فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلاة وغير ذلك [illegible] الاوصاف لكن [illegible] ما هو المشهور [illegible] احتج عليه في الخلاف [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] في العقد وفي المبتدأة ايضا انه ان قلنا بالترجيح [illegible] كان قويا واما اذا لم يكن بينهما [illegible] الجمع بينهما فيما
[illegible] اذا لم يتجاوز المجموع عن العشرة [illegible] على ما ذكره في المعتبر وغيره لكن [illegible] التمييز في هذا بل
مع عدم تجاوز العشرة الحكم كذلك وان لم يكن ما بعد [illegible] الحيض [illegible] بصفة دم الاستحاضة [illegible]
ان كلا [illegible] هذا [illegible] ولا [illegible] واما [illegible] التمييز [illegible] بعضهم بتقديم التمييز
[illegible] اصلها [illegible] اصله [illegible] فذهب بتقديم [illegible] بكل [illegible] على انه اسم فاعل اي التي
ابتدأ الحيض [illegible] التي ابتدأها الحيض [illegible] الاولى والثانية او بعد
الابتداء مع اختلاف الدم في المرتين [illegible] استقرار [illegible] من اغتسال الاختلاف [illegible]
عددا [illegible] لا يرجع الى التمييز [illegible] في المضطربة او الناسية [illegible] الى التمييز
[illegible] فرق بينهما [illegible] الى التمييز في [illegible] فيما ذكرته [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] العدد [illegible]
العدد الذاكرة [illegible] التمييز [illegible] الوقت الناسية [illegible] الى التمييز [illegible]
تمييزها [illegible] بعد [illegible]
الحكم [illegible] التمييز [illegible] من الدم القوي
فلا يرجع [illegible] الى التمييز [illegible] لم يستقر لها شيء من الوقت والعدد [illegible] عدم استقرار العدد
في كل مرة [illegible] من الدم القوي [illegible] استقرار [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] من الدم القوي [illegible] عدم اعتبار [illegible] فتدبر [illegible] على ذلك
[illegible] المحقق في المعتبر المبتدأة بانها التي [illegible] الدم [illegible] والمضطربة بانها التي لم يستقر لها عادة [illegible] في موضع
[illegible] في كل منهما بالرجوع الى التمييز [illegible] المبتدأة [illegible] مضطربة [illegible]

الامارة عدم استقرارها

هل يختص المضطربة بمن جهل العادة ... فيما المبتدأة والمضطربة كما نقله صاحب المدارك وإن كان حكمهما حكمها في الرجوع
إلى التمييز أو تجعل المضطربة شاملة لهما بناءً على أنه أراد بعدم استقرارها ... لم يستقر في الواقع أيضاً أم استقر في الواقع لكن
لم يكن ذاكرة له فلا يعلم من كلامه وعلى التقديرين فالحكم الناسية بأقسامها كما فصلنا كما سيجيء ولا اشتباه فيه في كلامهم ولم
يتعلق غرض بتحقيق دخولها في تعريفها الذي ذكره وعدمه بعدما أدخلها في تعريفها وإنما الغرض هو تحقيق القسم الثاني
من المبتدأة وأنه أدخل في هذا التعريف في المضطربة ويتفرع عليه ما ذكره من الفائدة فلذا قال الشيخ وربما أطلقت بإضافة

أي المضطربة

... وذكره فاعله أي ربما أطلقت المضطربة على ما قلنا أي على ما ذكرنا وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
العادة فيكون المضطربة على هذا التعريف أعم ويكون ... القسم الثاني من المبتدأة ويمكن حمل الكلام على أنه ربما أطلقت
على المعنى الذي ذكرنا وعلى معنى آخر غيره وهو من تكرر لها الدم ... ينطبق المعنيين على ما نقلنا من المعتبر لكن لا يخفى ما
فيه التكلف على ما ذكرنا ثم لا يخفى أيضاً أنه اعتبر في القسم من تكرر له الدم ... كلام المحقق ... تعريف الشرائع على ما ذكره
على المبتدأة ... فإنه اعتبر التكرر ... تعريفها ومن قبل نفسه ليصح التعريف ... مما أوردنا من النقض ثم
وإنما ذكرنا ما ذكرنا ... إلا أن يكون هذا ... ويكون ... ما نقله إذ لم نعثر على إطلاق آخر في كلام غير ما نقلناه
من المحقق ... الإشارة إلى التعريف المحقق ... مع عدم تعرضه لما ذكره المحقق واشتغاله
بما ذكره بعض ... فتأمل وقد ظهر ... هذا الاختلاف ... إذ الرجوع إلى التمييز

[illegible]

ثابت في كل من المبتدأة والمضطربة فيما ... هذا القسم في المبتدأة أو المضطربة لا ... الحكم فكذلك فائدة الاختلاف ... في حكم
آخر وهو أنهم حكموا برجوع المبتدأة مع عدم التمييز إلى عادة أهلها كما سيأتي ثم بعد ذلك ... إلى الروايات ... الحكم في المبتدأة
في المضطربة مع عدم التمييز بالرجوع إلى الروايات بعد توسط الرجوع إلى الأهل وعلى هذا فظهر فائدة الخلاف ... في المبتدأة
ما يشمل القسم الثاني يعلم أن مذهبه فيه بعد التمييز الرجوع إلى الأهل ومن فسرها على الاصطلاح الثاني يعلم أن مذهبه فيه بعد التمييز
الرجوع إلى الروايات وعدم الرجوع إلى الأهل وبما قررنا ... ما ذكره صاحب المدارك ... ما قيل في فائدته
وفيما ذكره ... الحكم في ... بالمبتدأة ... ويختلف الحكم باختلاف ذلك
... ما ذكره ... المبتدأة ... إلى الأهل ... عليه ما ذكره ... إلا ما ذكرنا
من ... في حكمهم ... القسم الثاني العادة أهلها وعدم رجوعه ... كل
... على الحكم بالرجوع ... فتأمل ... المبتدأة ... أهلها ...
... [illegible]

ثالثها

نسائها مختلفات فإن أكثر جلوسها من الأيام ... ثلاثة والأكثر عشرة ... وسائر الروايات أنها مقطوعة مضمرة لكن ادعى الشيخ
في الخلاف الإجماع على مضمونها ... محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم قال المحقق في المعتبر وهي تتضمن الرجوع إلى بعض نسائها وهو خلاف ... الاقتصار في الرجوع إلى
واحدة من النساء ... مخالفة الباقيات ... للرواية ... وقال ... في الذكرى إنه يمكن حملها على المتمكن
من معرفة عادة جميعها ... يكتفي بالبعض ... جميع نسائها ... انتهى ويمكن أيضاً حملها على
تنظر بعض نسائها ... فتقتدي بأقرائها ... ويمكن أيضاً
أن يجعل ... ما عندنا من نسخ ... المعنى تنظر إلى طائفة من نسائها فتقتدي

[illegible]

من بينهن بأقرائها على الوجهين يمكن الجمع بينها وبين الرواية ... إذا لم يكن بين المختلفات من هي أقرب إليها على
... أو لم يكن بينها الاتفاق أو اختلفت ... على الثاني لكن ... الرواية من الرجوع إلى بعض نسائها ... رواية أبي
بصير عن أبي عبد الله ع في النفساء ... لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ويمكن
الجمع بينها وبين الرواية الأولى ... بكفاية الرجوع إلى البعض ... مع ظهور المخالفة فيكون
حكمها ... وجه يمكن به الجمع بين الروايتين ... إجماع على خلافها ... هذا
المحقق في ... على ... الدم ...

ذلك

... الفتوى ... الرجوع ...
... ثم لا يخفى أن الرواية الأولى تختص بالمبتدأة على الاصطلاح الثاني والرواية الثانية في مطلق ... بتخصيص
بالمبتدأة ... خلاف الفتوى ...
في مطلق ... بالحيض ... الثانية ... عادتها النسبة ...
أهلها ... في حكم ... بالمعنى ... الرواية الثانية
... في مطلق ... الحكم بالإجماع ... المضطربة
الناسية ... الحكم بالمبتدأة بالمعنى الثاني ... الوجهين ...
... المضطربة أيضاً ... التمييز ... الإجماع
عندهم ... الحكم في ... المبتدأة ... موجودة ... عادة
المصنف ... ضعف ... أحدها

[illegible]

ولا اختصاصا العصبة هنا الا الطبيعة فيجانس الطرفين لكن في شرح الارشاد انه اما الذكرى ويبعد ايضا ما نقل من ابو بصير في النفسا وذكر ايضا وكذا في شرح الارشاد انه لا فرق بين الحية منهن لا اهل والميتة المعلوم عادتها ولا بين المشتبهة في السن المبتدية او المخالفة وفيه ايضا انه تتخير في وضع الايام حيث شاءت من الشهر لعدم الاولوية وان كان وضعها في اول الشهر اولى

[وهذا اي لبعد] التمييز بعد عدم الرجوع الى الاهل على الرجوع اليهن في العدد فقط لا في الوقت فيبعد الحمل على ما بعدها وابعد انها تنحى في الوقت قصد ذلك في العدد ايضا مع كثرتهن وتفاوتهن فلا يبعد ونها مع وجوده الاهل فالامر اظهر لكن ظاهر الرواية الاولى ثم بانه المراد الرجوع في العدد وكيفيته كما ان الرجوع الى الاهل في الاولى ايضا مع الاتفاق وعدمه لا يبتني احتياطه فتم اقول انها قال في المعتبر الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة متفق عليه الشيخ وذكره في الجمل والمبسوط ومحمد بن طالب بن بليله فانه لم يثبت ملحقا اذا يغلب الظن انها كذلك نساء اتفاقهن ويغلب الاقران منعنا ذلك فان دون الاقران بينها وبينهن مناسبة في الطباع والجنسية والا فمعنى الظن انه اتفاقهن يجب الفقه كلا ولا اقران لا منا مقتضية للمانع للمتبدية قبل شبهها لا انه لا قائمة لها الا انه فيما ذكر في لا يخفي ان اتفاق جميع الاقران مما يوجب الظن كما ابتغا منها لكن هذا انما هو مع كثرتهن ولا اتفاق مما يتعذر معه وليفهم انا الحكم على مجرد هذا الظن بعيد لانه لا يج على استعمال الغير ذكر المعنى في الذكرى ان لفظ نسائها دال على الاهل تامة انه استصحابا دون ملابسة ولما لا يبعد السن بالبلد بعدها عليها في التوالي بنية مع بعض النوع يلزم الكلا يعد الترتيب بين الاهل والاقران يكون المعتبر اتفاق جميعهما وجريهما على مقتضى الرواية الاولى والا كتفا ببعض من كل منهما على مقتضى الرواية الثانية وكلامه احقه من ثم الاصحاب على انه على تقدير الاكتفاء بالاداء الملابسة يكل الاتحاد في السن والبلد المختص للاباحث هما بل بعضهما من الملابسة فان اراد انه يجرمها ثبت لاجماع على عدم الرجوع فيه ولا اجماع على اعتبار الاتحاد في البلد ايضا للاكثر لم يعتبره مع انه اعتبره وتخصيص النص بمجرد ما ذكر من ان للبلد اثر انما هو في تحالف الامزجة لا يخ على اشكال نعم لو لم يكن بنا الحكم على النص بل على الاعتبار ورعاية الظن بالمناسبة اتجه ما ذكره وكما ان في ذلك حمل النص عليه فتم ثم لا يخفى ان بعدهم بالاهل عن من لكا في السن وغيره بدليل انهم حكموا بعد اختلافهن بالرجوع الى الاقران مع انه اتفاقهن فلو اشترط كون الاهل ايضا من الاقران كيف يتصور اختلافهن مع اتفاق الاقران ولو حمل الاهل على الاقران من الاهل وان امكن في ذلك الحكم بالظن يلحق بها بالاقران من غير اهلها مع ما من مخالفة الاقران بعض اهلها لهن كما ايضا كيف يحكم بنوعا هذا الظن بخروج وان او اثنين من الاقران عن الاهل ولا يحكم بنوعا بخروج جماعة من اقران الاهل

[وهذا هنا] وهو حق فلا يرد عليهم انه مع اختلاف الاقارب كيف يحكم بسبقا الظن بحكم كما ذكرنا الا قول وفي ذلك الا بعد من ثم لا الاختلاف اذ السن انما يناسب ذلك فلا يبعد الحاقها بالاقران دون الاهل فاتبع عدم تفاوتهما منتقص لكن يتوقف ان الحكم بتقديم الرجوع الى الاهل على الاقران مع هذا المكان انما هو على الاعتبار لا يخص اشكال الامارات فان بناء الحكم بالرجوع الى الاهل على النص لا

اشكال الحاق النفر فتم فتم ولا يبطر هنا الى الاعتبار فاعتبر وهو من قاربها في السن اقول ان المراد الرجوع الى من قاربها في السن وقت الرجوع لا الى من اجتمع معها وقت العادة كما هو ظاهر في سن المبتدأة المفروضة وان كان في خلال الرؤية ما يظهر في الكثرة ما قيل لا اختلاف العادات باختلاف الازمنة وانه ايضا لو اعتبر في ذلك ما يعتبر في ذلك ان يعتبر في اهل الاسلام وجه وهو مع اختلاف [تعدد] كيف يحكم بالرجوع الى اتفاق الاقران اما مطلقا او مع عدم الاهل على قياس ما ذكرنا في الحاشية السابقة فتم واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة قال الشرط او اتحاد البلد تعينت عادة لان الاقران اذا تفاوتن اقرب لها سيعا ما اتفقن حسب ما تقرر لعادة ومالوا واحد فالبلد ولا يخفى ان الظاهر من العبارة المذكورة اعتبار البلد في الاقران كما فعل الشيخ في المبسوط ثم كما ذكره في الذكرى فان الظاهر اعتبار البلد في الاقران [فيها انما لهما اقل الشيء] ما في الذكرى وفيه على ما تعلق قوله من بلدها بالاقارب ايضا لعدم تجيه التقييد بالبلد في الاقران دون الاهل على ما في المبسوط باعتبار مقدم العلم على الجميع لا الاقران مفيد من بلدها لا يبعد في الذكرى البلد ايضا انها ثم ايضا استعلام حال الميت من اهل البلد اما بحضورها في البلد ومحل بعد لا يبعد انها وظهورها وتمكن بعدها ان انها من بلدها لا من قبلها استعلام حال العالمين الاقران [الاقران] بلا كلفة لا يمكن ان يكون لحكم الشرع في الفقه لغا لها تبعد لا ختلاف الامزجة باختلاف البلدان كما في حال ضعفه لعمل النص نظر كما في شرح الارشاد ولعله بناء على ذكر المصنف على الاعتبار فيه بعد اخذ الحكم على اطلاق النص التعويل في الحكم على العقل وعدم اعتبار جميعا وهو هذا من كما التعويل في الحكم بين على الاعتبار واتباع الظن وغير ذلك فالحكم الحاصل لا يخ عن اشكال لما مر لان الظن في طرق الاقران لا يتوقف ولا ما لا يستقر وحمله على متعدد الحكم في الحكم الاقوى على النص بل على الثاني ايضا على ما نقلنا من الذكرى فلا حجة كلها في الرواية المرسلة حجة فاعتبار الجميع في الثانية بظاهرها مطلق في النظر الى البعض ولا اعتقاد باقرانها فاعتبار الاكثر لا وجه الا انه يتوقف كما ذكره في شرح الارشاد للرواية الثانية حجة للاقل بعضهم ما حكموه بالاجماع فيكون كالعام المخصص بحجة حجة في الباقي لكن يشكل الحكم بمخالفة الرواية الاولى الا ان يحصل فعله فان اختلفن فيها ما اذا لم يكن فيهن الاطلب جمعا بين الخبرين هو نقص وعدم العلم فرض للبيت باعتبار انه غالبا سبب لعدم العلم بحال القوى وقال فلان الناس علم العلم فافهم وهي لعشرة ايام الرواية التي استدل بها على التحيض ما تقدم من مقطوعة سماعة ومرسلة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام

[فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ح]

ثم تصلي عشرين يوما ومرسلة اخرى عن عبد الله بن بكير بعض المضمرين عنه غير السلام الى ائمة ولا يخفى ان مقطوعة سماعة ليست بظاهرة فيما ذكره بل ظاهرها التحيض بالثلاثة العشرة في كل شهر كما هو مذهب ابن الجنيد والمرتضى وطا الصدوق ولما رواية ابن بكير فظاهرها التحيض بالعشرة في الشهر الاول وبالثلاثة في باقي الشهور كما نقله في المختلف عن ابن الجنيد وما ذكره من العشرة والثلاثة في كل شهر ما يفهم من الروايتين مختصا بالمبتدأة فالحكم في المضطربة ايضا على ما ذكروه لا وجه له الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما وفي ذلك نظر لكن الشيخ في الخلاف ذكر هنا التفريق في المبتدأة مع رواية السنة

[illegible]

او السبعة واستدل لها بين التردد وفي المضطربة منفردة بالحيض بالسبعة وظاهره الفرق بينها وبقطه لما ذكرنا من ندبير [illegible]
من آخر الفقرات مراده بالشهر هنا هو الهلالي [illegible] وشرح الارشاد والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد معللا بالرجوع الى الجبلة [illegible]
الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة وعلى هذا فان كان بقية الدم اول الشهر الهلالي فظاهر وان كان في اثنائه فان ابتدأ الشهر الثاني بعد ما مضى
من الهلال الثاني بعد ما مضى من الاول قبل الدم وهكذا ويحتمل التخيير الشهري ثلاثين يوما لا الهلالي وظاهر رواية ابن بكير السابقة اعتبار
ثلاثين يوما ويحتمل بعيدا [illegible] الهلالي ان يحمل على الهلال الاخر ولو في الشهر الثاني اذا مضى من ايام تحيضها اول الطهر فحيضها
في ابتداء الحيض ثانيا بحيث تكون العادة [illegible] شهرها الاول [illegible] من تدبير [illegible] في الابتداء [illegible] منها واعتبر بعضهم الى
ما نقلناه من الروايتين فتدبر او سبعة سبعة المستند رواية السنن التي رواها محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله
فانه قال النبي لحمنة بنت جحش حين شكت الدم اولها واستمر بها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة [illegible]
الرواية فالثالثة انها الناسية التي اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد [illegible] التمييز سنتها السبع [illegible]
[illegible] ومن التمييز [illegible] ست سبعة او سبعة ستة كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] التخيير ايضا
في بعض الكتب [illegible] بالسبعة [illegible] في التخيير بين [illegible] كما في التخيير بين القصر والاتمام والتسبيحات [illegible]
[illegible] على الفرق باستحبابها ويمكن ان يكون حال الاحتياط [illegible] اختلاف العلماء في [illegible]
على ما ذكرنا من المحقق في التخيير الذي [illegible] باعتبار [illegible] الا اهلها [illegible]
[illegible] منهما [illegible] في هذا الباب [illegible] الترجيح [illegible]
التخيير [illegible] باعتبار [illegible] الذكرى [illegible] او السبعة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الموضعين [illegible] في علم الله [illegible] لا حيض لها [illegible]
[illegible] كذا في الذكرى وقال الطيبي في حاشية [illegible] اي فيما علم الله او في علم الذي [illegible]
[illegible] هذه الرواية مرسلة [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال المحقق
في المعتبر [illegible] تحيض [illegible] الايام [illegible] اليقين في الحيض [illegible] بقية الشهر [illegible] بالاصل [illegible]
وقال [illegible] في الذكرى [illegible] الشهر [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرع انتهى ولا يخفى ايضا ان [illegible]
ايضا [illegible] على ان [illegible] الاحكام [illegible]
مع [illegible] التحيض [illegible] على ما ذكره المحقق [illegible] بقية الستة او السبعة بين التطبيقات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الرواية [illegible]

معه ابنا على حمل الاحتياط مخصص ايضا ذكره كما يظهر من شرح الارشاد حيث قال في حمل [illegible] الثلاثة على سنة التخيير [illegible]
[illegible] ان ذات التخيير كما للغالب عليها [illegible] السبعة او [illegible] فالستة وان كان [illegible] الثلاثة والعشرة [illegible]
في [illegible] واما على ما اشرنا اليه من عدم [illegible] الاجتهاد في ذلك [illegible] ولا يحصل اليقين
بالبراءة [illegible] من الاحتياط [illegible] وان كان مع ذلك افضل من العمل [illegible] التخيير كما لا يخفى [illegible] الغالب في
عادة النساء [illegible] الى الحيض في وقت الاول [illegible] لما تحيضت [illegible] بقية الدم [illegible] اما بمجرد بقية الدم او بعد
ايام على القولين [illegible] الدم الاول [illegible] في الشهر الثاني او بعد مضي شهر هلالي او ثلاثين يوما
من ابتداء بقية الدم على ما ذكرنا سابقا من الوجهين [illegible] من الوجوه المذكورة هنا [illegible] التحيض [illegible] بالاول
على وفق الغالب من عادة النساء [illegible] بالاول [illegible] ما ذكرنا [illegible] الشهر الهلالي [illegible] لا يظهر وجه الاولوية [illegible]
اول الهلال الثاني وتحيضها اول الطهر [illegible] الاولوية [illegible] كما اشرنا [illegible]
من الوجوه المذكورة سابقا في تحقيق الشهر [illegible] على الظهور وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ولا شك في اولوية
اول الشهر [illegible] الغالب [illegible] ما ذكرنا [illegible] اول الشهر الثاني الذي تحيض ثانيا [illegible] في وسط الشهر الهلالي
اول الشهر الهلالي [illegible] اول الطهر [illegible] كون الغالب بقية الدم في اول الشهر الهلالي [illegible]
ومع التعذر يكون غالبا [illegible] الحاصل من تلك الغلبة [illegible] اول الشهر واما [illegible] في وسط
الشهر فلا يبعد ان يقال الغالب [illegible] في الشهر الثاني [illegible] الدم كانت [illegible] في وسط الشهر وقد
تحيضت به شهرا فلا وجه لتحيضها في الشهر الثاني الا في اول الشهر الهلالي بناء على الغلبة المذكورة [illegible] حكم التخيير
قال [illegible] تحيض في اول الشهر [illegible] عشرين يوما ثم قال [illegible] سبعة وعشرين [illegible] الثلاثة الاخيرة
[illegible] سبعة وعشرين [illegible] في رواية ابن بكير السابقة الصلوة عشرين يوما [illegible]
وعشرين يوما [illegible] التحيض [illegible] تقديم التحيض في المرتين [illegible] تقديم الذكر [illegible] ضعيف وكذا
[illegible] في المرتين مع وجوب التقديم في المرة الاولى [illegible] في الثانية ايضا ضعيف على ان [illegible] الرواية في المرتين في
ليست بالواو على ما نقله [illegible] كما نقلنا سابقا [illegible] التقديم الذكر [illegible] ينبغي
[illegible] ويحمل الكلام على ان الصلوة سبعة وعشرين [illegible]
على تقديم التحيض [illegible] الصلوة سبعة وعشرين [illegible]
على وجوب تقديم التحيض [illegible] الثلاثة الاخيرة او الوسط [illegible] التفصيل [illegible] السبعة
وعشرين [illegible] الثلاثة الاخيرة [illegible] سبعة وعشرين [illegible] فلا يتجه [illegible] وكذا

لو اسبق بها الحقيقة لا وجه له

ولاختار الوسط علامات للقائل حينئذ ان يتمسك بعدم القائل بالفصل لانه اذا بطل التخيير بما ذكره فانحصر القول في وجوب
تقديم التحيض في الاول من غير ظهور سبعة وعشرين في المتصلة فتم ولا اعتبار بالتمييز اذ الحكم في هذا القول بان ثبوت الحيض
لها بالتمييز والتخيير ليس بشيء لما ثبت بل لا جعلها بالحال اقتضى فيها مع جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تخصيصها ابتغى معلوم
ثم لا يمكن ذلك الشرط بانتفائها اصالة لعدم المرجح وفي الفاعل حتى يحتمل ان يكون كالواجب الموسع انتهى ولا يخفى ضعف التعليل
وفيما ذكره من الاحتمال هنا فلا اشتراط اولا بعدم تحيضها او تحكمها اصلية بعشت وقتها نعم جواز الاعتداد بالاطراء به بعد اختيارها
كما يثبت الحيض في صفاتها على ما نحن فيه اما ما يصير مما يابى البعد اختلاف الحيض بكل ذلك قائم مقام العادة في العادة وحينئذ
بقاء التخيير بالعموم ولا التام يستقدم ومنها وكذا القول في التخيير في الاعداد بالنسبة الى العدد الرابع بما اشترط الترجيح اليها كالعادة [illegible]
وما ذكره من الاحتمال الاخير من قوة في الموضعين فقد مر وهذا الحال الابعد لرواية والتخيير في وضع العدد حيث ثبتت فان انسب
المتضررة بالدم والعدد معا ولعل التساوي ما يشمل الجاهل باعتبار عدم الاستقرار ولما ذكره من كلام الثاني فانها فرع المستقرة
ايضا بالنسبة لها فانهم اختلف العدد بما لا بأس بالتخيير في وضع العدد الذاكرة حيث شاءت من ايام الدم كتخيير الناسية لها في وضع
عدد الرواية حيث شاءت منها وكذا ما ذكر فيها من العلوية الاولى مع عدم اعتبار التمييز مع ما تكمن الشهر الاول لعدم ذكر العدد والذاكرة عدم
اختلاف الترجيح والعادية والا الشهر هنا فعلى ان يحمل ذكرت العدد ومنسيات الوقت تختص في جميعها ايامها اعتبار التمييز مع عدم
تحيضها في الشهر الاول كالحيض في جميع سبعة بالفصل الثالث لها الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين بينها انتهى ولعله احسن تحقيق وادل
عدم اعتبار الترجيح بصورة الاجتماع كالحال العلوية اولا الشهر بما نقلنا من الرواية كما ترى [illegible] في ما قسيمها الا في تأخير استدل
الوقت خاصة الحكم فيها اما نقلنا ما هو الحق ابتداء بعينة الدم ولا اختلاف عندهم في الابتداء فيجب التحيض بها في الدم اما بحيض [illegible] وبعد
تلك الايام كحكمهم في العادية كما هو بالتحيض بالتمييز في المرة الثانية ومع هذا ان نقل من الرواية الاشارة على ما ذكر من العادية فانهم
ثم ادلة التخيير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم هنا وكذا في الاشارة كما هو نسيت الوقت معظم ولما يتبع تذكر في الجملة كما تذكرت انه كان
حيضها في النصف الاول والثاني من الشهر فالتخيير في وضع العدد كما هو بالنسبة الى ذلك الوقت لا مطلقا وهو ظاهر ويتفرع على هذا انه قد
يحصل اليقين بالحيض في بعض ذلك الوقت كما اذا كان العدد الذاكرة ازيد من نصف ذلك الوقت الذي ضل فيه العدد فان الزائد مع ضعفه
حيض بيقين على كل العدد ستة والوقت الذي ضل فيه العدد عشرة فالخامس والسادس حيض بيقين ويجب كالعادة ستة متقدمة او
متاخرة العدد سبعة فلا ربعة المتوسطة حيض بيقين وقد اشكلت المسألة في ابهاد التخيير في تقديمها او تاخيرها ونحو ذلك شيئا ما مر عليك فيها
ونزع هذا البناء ما اذا كان العدد مساويا للنصف فما زاد فلا حيض بيقين والتخيير فيه حيث شاءت من ذلك الوقت معظم فتم ولا فرق هنا
بين يتيقن يوم اي ما ذكرنا من الفرق فنقل في الوسط الحقيقي بين ان الوسط الذي كما بيما والخفية العدد سبعة وانه كان يوم بين ستة
لا يجب انه هنا الوسط بعد الاثنا عشر كانت عشرة انه مما يكون في العدد والترجيح والعرف كما يعلم من غير [illegible]

او روحية

او روحية بخلاف الوسط الحقيقي وهذا لا يتأتى الا فيما يتم فرق بين اليوم والليل بين نصف اخر وهلال الوسط بهذا المعنى اذا كان [illegible] بق الروايات
وانما [illegible] كلاما يطابق رواية الثلث ليتيقن [illegible] اذا كان [illegible] الستة [illegible] متعينة في السبعة لتيقنها
كما اذا كان [illegible] من الرواية بالتيقن الثانية لانه كان ستة والسبعة اذا كان سبعة والعشرة اذا كانت ثمانية يجب العمل في هذه الصورة
باليقين فتم ولو ذكرت عددا في الجملة اي من غير ان تعلم كونه اقلا او اكثر او وسطا فكالعامل بعد الرواية انما هو في [illegible] اقل من كل
منهما [illegible] اذا نقص عن الستة ولما اذا كانت ستة تتعين عليها العمل بعدد الستة او السبعة وان كانت سبعة تتعين السبعة كما انه اذا زاد عليهما منها
ما يتيقنه هنا واعلم ان الحكم بالرجوع الى الروايات في ناسية الوقت والعدد ومنه العدد مقطوعا على ما ذكره [illegible] هو المشهور بين الاصحاب لكن [illegible]
بان الروايات على ما نقلنا سابقا لا يظهر منها حكم الناسية اصلا بل رواية الثلث والعشرة مخصوصة بالمبتدأة ورواية السبعة والستة
في [illegible] سن في الحيض ثلث سنن [illegible] فيه بالرأي لكن لا يظهر منها ما يشمل
على ما [illegible] الثلث والحكم بالستة والسبعة بينها كما سبق انما هو في المبتدأة والمرأة التي اختلط عليها ايامها فزادت ونقصت حتى لا
منها [illegible] وظاهرها المضطربة التي تغير حيضها واضطرب ولم يبق لها عادة مستقرة فيبقى منها لا يشمل الناسية وما ذكره الشيخ في [illegible]
من ان المراد باختلاط الايام [illegible] للسنن المتقدمة فيه وان المختلفة التي من جملتها [illegible] التي [illegible] لها ايام متقدمة
ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها في الشهر [illegible] ايضا [illegible] هرها ليسه
ابعد هو ما ذكرنا قوله حتى اغفلت [illegible] فلا تنفعل [illegible] الاصحاب
فيما ذكره فيها ما يمكن ان يحمل على [illegible] المرأة يجب [illegible] الا ما يشمل [illegible] من الناسية ايضا وبالجملة فالروايات
مع [illegible] الناسية [illegible] بل لا يبعد [illegible] على انه [illegible] للسنة الثالثة التي في المبتدأة
مع الاشتمال ما ذكره من ان سنتها [illegible] التمييز [illegible] السنة الثانية ايضا [illegible] منها
الحكم بالتخيير في المبتدأة اصلا ومع هذا فلا يبعد القول بالتخيير بما نقلناه من المحقق في المعتبر في المبتدأة والمضطربة
[illegible] التحيض [illegible] ايام [illegible] استظهارا [illegible] لكن المحقق في المعتبر [illegible] لذلك
في المبتدأة والمضطربة على ما نقلنا [illegible] في مسألة المتحيرة [illegible] سينقل عن الشيخ من الاحتياط
والجمع بين التكليف [illegible] الى المتحيرة هذا القول في المتحيرة ايضا وبالجملة [illegible] قائل
لا [illegible] الروايات [illegible] الصحيحة [illegible]
كما [illegible] التخيير في [illegible] الثلث حيث شاءت من ايام الدم [illegible] في العدد [illegible]
فلا يبعد القبول منها ايضا مما ذكره المحقق من الاقتصار على الثلث [illegible] زيادة عليها فيقتصر على العدد المتيقن
منها [illegible] وسط [illegible] فيقتصر على الاربعة [illegible] خمسة ولم تعلم زيادة عليها [illegible] فيقتصر على

ما علمت بالحال انها تنتقض على اليقين من الثلثة الى ما علمها اخيرا [illegible] الروايات وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة لكن الاولى
الاحتياط في البقية المكملة لاحديهما على ما ذكرنا في الحال [illegible] تعيين وقت الثلثة او ما زاد مما علمته كما علمت ولا وقته
او وسطه وانه يوم او يومان فالامر واضح [illegible] كما لو علمت يوما او يومين انه من جملة حيضها ولم يعلم انه اوله
او آخره او وسطه تتخير في ضم المكملة للثلثة قبله او بعده او بالتفريق ويمكن القول [illegible] الاحتياط [illegible]
كالاحتياط بالجمع بين التكليفات [illegible] الى ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط [illegible] بين تكليف الحائض والمستحاضة
وغسل الحيض في كل وقت يمكن انقطاع الحيض فيه [illegible] الاحتياط في المتحيرة [illegible] الوقت [illegible] بين التكليفات
في جميع ايام الدم وتغتسل للحيض بعد ثلثة ايام في كل صلوة لاحتمال الانقطاع [illegible] تجتنب [illegible]
وتفعل افعال المستحاضة [illegible] العدم [illegible] الفرقة [illegible] هذا [illegible]
واما [illegible] في الجملة [illegible] في [illegible] حكم [illegible] على نصف [illegible]
حيض بيقين [illegible] بين التكليفات [illegible] للعدد [illegible] من الحيض
فتقتصر على تكليف الحائض [illegible] على [illegible] العشرة بين التكليفات فاذا علمت [illegible] حيض بيقين [illegible]
الحيض [illegible] في وقت كل صلوة بعدها [illegible] بين التكليفات في [illegible] الحيض في هذه الصورة في [illegible]
احتمال الانقطاع [illegible] حيضا في يوم او يومين [illegible] اليوم او اليومين حيضا
بيقين [illegible] حيض [illegible] والحيض [illegible] على مذهب [illegible]
بين التكليفات [illegible] العشرة [illegible] على المتحيرة قضاء الصوم عشرة ايام على
[illegible] قضاء العدد [illegible] في بعض كتبه في [illegible] المتحيرة هذا [illegible]
احتمال [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] ضعف الرواية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الحيض في الشهر
مرتين [illegible] كما ذكره في [illegible]
مرتين في الشهر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] بين التكليفات [illegible]

[illegible] حيض بيقين [illegible] في الصوم

[illegible]

[illegible]

لا يتفاوت الحكم في هذا [illegible] قضاء الصوم [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] والتي ترجع الى الروايات [illegible] عدم انقطاع [illegible]
قبل الغسل [illegible] وهذا [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] قبل الغسل [illegible] والفارق
[illegible] الاجماع [illegible]
الاخبار [illegible] بعدم تعليل [illegible] القياس [illegible] الصلوة افضل من الصوم
[illegible] الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاخبار [illegible] بعدم التعليل وبطلان القياس [illegible] على قاعدة الحسن والقبح العقليين كما هو الحق
على ما حققنا في الاصول [illegible] في باب العلل [illegible] على التعبد [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] قضاء الصلوة [illegible] قضاء الصوم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] احكام الشرع [illegible] مصالح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فيه [illegible] الصوم ولا تقضي الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في كل يوم وليلة خمس مرات [illegible] قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بعدم القضاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كل يوم وليلة [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] عن علي بن محمد بن قتيبة [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

ليس كغيره من الصلوة بينها اصلا وعقيب الاستنفاد الدراكه وليس في الصوم شي منه لانه انما هو ترك الطعام والشراب وليس فيه استنفار الالة
ومنها انه ليس من وقت يجي الا وتجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم
وكلما حدث وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة وفي اخر الخبر قلت الفضل بن شاذان اما سمعت هذه العلل اخبرني عن هذه التي ذكرتها
عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتايج العقل او هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت اعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله ص بما شرع
وسن ولا اعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع مرة بعد مرة والشي بعد الشي فجمعتها فقلت فاحدث بها
عنك عن الرضا ع فقال نعم ثم انه لا خلاف في سقوط نفس الصلوة اليومية اذا الوقتية عنها اذا حصل [illegible] في وقت الحيض كالكسوفين فاستمر التذكرة
ففرق [illegible] بينها وبين [illegible] وقال الاقرب [illegible] السقوط [illegible] بعدم وجوب قضاء الصلوة الوقتية [illegible] وقال بعض العلماء [illegible]
الاشباه [illegible] الصلوة [illegible] الوقتية [illegible] وغيرها [illegible] انتهى وكلامه [illegible] الوقتية [illegible]
[illegible] الاستثناء صلوة [illegible] اذا [illegible] الحيض [illegible] العلامة [illegible] المعدم [illegible] فعلها بعد الحيض ليس قضا وكذا المنذورة
مطلقا وكذا الزلزلة [illegible] تمام [illegible] كما [illegible] وقيل [illegible] في المصنف الذكرى [illegible]
[illegible] بالتوسعة [illegible] الذكرى [illegible] وهذا [illegible] الرقة [illegible] بالعرضية [illegible] وغيره [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الزلزلة لا يجب [illegible] وهذا [illegible] على ما هو [illegible] وقتها [illegible] اذا لم [illegible] ومنها [illegible]
جاز [illegible] الشي [illegible] في [illegible] الجميع [illegible] بالحائض [illegible] المنذورة في وقت معين [illegible] الحيض [illegible]
فسادها [illegible] القول [illegible] القضا يجب [illegible] وان لم [illegible] فالظاهر [illegible] العلما [illegible]
[illegible] وللقصر [illegible] واما الطواف [illegible] لا خلاف في اشتراط [illegible] فيه [illegible] الكلام على الفرض والتقدير [illegible]
دخول المسجد والمسجد الحرام [illegible] بعد [illegible] وعلى هذا [illegible] ناسيا او [illegible] لا يحكم [illegible] الطواف
[illegible] الطواف [illegible] العلامة في المنتهى ويكره [illegible] العلامة [illegible]
ويكره لها [illegible] المصحف [illegible] الكراهة [illegible] الجنب [illegible] المنتهى [illegible] انتهى
[illegible] العلامة [illegible] الكراهة [illegible] في المنتهى [illegible] حمل المصحف [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] الجلد الذي عليه [illegible]
منهم [illegible] الجلد [illegible] المصحف [illegible]
بالعلاقة [illegible] العلامة [illegible] المصحف [illegible] النبي
[illegible] القرآن [illegible] الذي [illegible] في الكتاب
[illegible] عبد الحميد [illegible] ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس

جنبا

حيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فلا بد للعلامة المنع من تعليق على غير طهر لا مطلق الحمل الا انه يقال ان الطاق
الاستدلال بالاية لجميع ما ذكر بالخصوص [illegible] وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من المس فيها ما يتناول وان [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ولعل الحكم بالكراهة يكفي [illegible] ولا تمس خيطه لعل المراد به الخيط الذي خيط به
اوراقه الجميع بالتجليد او ما يشمله في تعليقه على الخريطة التي هي [illegible] في بعض النسخ [illegible] وفي المعتبر [illegible]
خيطه ولا تمسه حايض ويحل الظاهر لكن لم يذكر [illegible] الرواية من كتب الاصحاب حتى يرجع عليه اما ما [illegible] في الحسن
[illegible] عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس [illegible]
[illegible] ولا تضعه [illegible] في الصحيح [illegible] لكن [illegible]
باعتبار التعويذ فلا ينفك عن القرآن [illegible] الاحتمال [illegible] حكم الجلد [illegible] على عدم الحرمة
[illegible] العلامة [illegible] قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] هذا المحقق
[illegible] العزايم وحمل المصحف [illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible]
على الكراهة [illegible] العلامة [illegible] الكراهة
[illegible] العلامة [illegible] [illegible] الاقوال في هذه
[illegible] العلامة [illegible] بعض
[illegible] المنتهى [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الصحيح [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] اكما [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عادتها
الغالبة [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] عاما
[illegible] الحيض [illegible] التحريم [illegible] حكم [illegible]
وهو ظ [illegible] بالحكم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكفارة [illegible] عدم
[illegible] عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع [illegible] كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله هنا

مع اختلاف رواياتها في الكفارة ففي بعضها الدينار وفي بعضها نصفه وفي بعضها يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي بعضها يستغفر
ربه ثم بعدما قال السائل ان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال فليتصدق على عشرة مساكين وفي بعضها [illegible]
الله وهو مسلم حماد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة وانت خبير بان مثل هذا الاختلاف قرينة الاستحباب هذا ولو تكرر الوطي فهل تتكرر الكفارة مطلقا او مع
تعدد الوقت او تكرر بها مع تخلل التكفير لا بدونه اقوال اختارها اولها في شرح الارشاد والثاني في المختصر وبه قطع ابن
ادريس والثالث قول الشيخ في المبسوط فانه قال واذا تكرر منه الوطي فلا نص لاصحابنا فيه وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة
كفارة وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا انتهى وكلامه كما ترى ومذهب العلامة في المختلف والذكرى الثاني
واما الدليل على الوجوب في الاصل كما اخترنا فغير بعيد وانتم اي متى فاذهب المصنف ومن ملك المنتقل الى غير المذكور فيجب
عشرة ولهم جميعا وانما القريب لعلاقة ما هو المقرب وقال في المنتهى لا فرق في الاجزاء بين المقرب وبين غيره لتناول
الاسم لهما وهو متجه نظرا الى قيمة نظرا الى ما ذكره في المنتهى عدم الاجزاء لان الكفارة قد يختص ببعض انواع المال
وقطع في جملة من كتبه بعدم الاجزاء في مثل الكفارة واستحسنه في المدارك وتختلف النساء باختلاف العادة في الحيض هذا هو
المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد ونقل عن سلار انه قال الاوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندي انه اعتبر في ذلك
بالنسبة الى اكثر الحيض اعني العشرة فعنده اقسام بعض لا يوجد الاوسط والاخر لا يظهر لهما مستند وليس تجاوزه العادة
ولم يتجاوز عن العشرة فالمعتدلة الحيض فلا كلام فيه ما حكم بكونه حيضا شرعا قطعا فانهم منهم استثنوا البيع استثنا
في الجنب لا شيء انما نفى المقتضي للتخصيص بها كما في شرح الشرايع وفيه تامل فان هذا انما يتجه لو كان دليل عام على الكراهة فيها
ثم استثنى البيع بخلاف الدليل اخر واذا اختص دليل الاستثناء بالجنب فيبقى الحكم في الحائض عاما وليس كذلك لانتفاء ما يدل
على الكراهة بطريق الاطلاق والتعميم بالنسبة الى الحائض ما يدل على البيع مخصصة بالجنب ويبقى
الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض ولا وجه في المدارك وهو متجه نظرا الى ما ذكرنا بل لكن
في المعتبر قال ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وذكر ان ذلك مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وانت خبير بان اطلاق كلامه استثناء
السبع وهو ما بين السبع والكثير كراهة الاستثناء من الحائض ما بين السبع والكثير هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن السيد المرتضى
انه قال بحرمته قال الاقوى ما هو المشهور اما الكراهة فالاستثناء بغير الغسل وهو ما يظهر من نصها المتن فلم يقل به احد كما اشار
اليه الشهيد ولا وجه له فكانه لتنبيهه مساعدة في العبادة ويستحب لها الجلوس في مصلاها المستفاد من الاخبار صحيحة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي

وعنه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة
ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وانت تعلم ان لفظ ينبغي
ظاهر في الاستحباب وعليه الاصحاب فمذهب اكثر الاصحاب ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب ولا قوي ما هو المشهور كما هو البراءة ما لم يثبت
خلافها ونحوه في الكافي بمجرد لفظ عليها مع ما فيه من اشكال مضمونا مع معارضتها بما ذكرنا على ان الشيخ في الخلاف حكم بالاستحباب وادعى
عليه اجماع الفرقة واعلم انه ليس في الخبر تعيين هذا والتخصيص للمصلى في الخبر الثاني اعم منه وليس في كلام جماعة من الاصحاب ايضا وانما
التخيار بينهما جماعة الظاهر عدم تعينه على انه يمكن حمل كلام من عينه على انه بناء على الغالب اذ الاستحباب مخصوص لكن لعل
ذلك بناء على الغالب كلامهم خصوص ما يتبع ما نقلنا من الخلاف وعموم كلام جماعة مع تعيين المصلى في كلامه فيما يفهم كما اولى كما على المصلى
تعيين الوقت وهو وقت كل صلاة كما وقع في الخبرين واتفق عليه الاصحاب كما نراه وفي فضيلة واتيانها فيما ذكرنا الي من ابطال الاثم بتعيين
دين الاستحباب لا ينافيه الاستحباب المعين بخلاف الوضوء فانه بناء على ان الكلام في ما نوعا من الوضوء بالنية فان اماتته بطل
ايضا فتدبر لبقاء التعيين على العبادة بحسب ما يقتضيه حكمه للحكم ولا فان المتعين على الاخبار كما فهم ويتعلق بذلك القاصرة المستقرة الى
هذا الحكم في ايام العادة واما ان استمرت عليها الحيض كمرتبة المبتدأة والمضطربة ولمرتبة من الاستحاضة بعد الاستظهار والاختلاف
والمقام بروايته في العادات ناجزة بين البعض ابتعاد هكذا ذكره المصنف في شرح الشرايع قال صاحب المدارك وهو مقتضى ثبوت الاخبار الدالة على الحكم
في اغلب الاصول المعتمدة الاتفاق الوقت وهو كما انه مثله في خلاف اللفظ المخالف المستفيضة كما يستقر عليها يتوقع الانخفاض الاحالة على
تمام ايامها ثم يجي على ما ذكر المصنف ثم نقل عن الشيخ في المبسوط انه قال فان استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او بيومين الى
العشرة حكم بانه حيض وان كان زاد على العشرة فلا قال وهو غير جيد لانه لا التصويب بالعشرة مطلقا لا انه يعلم ايضا في الذكرى وحمل كلام
الشيخ ان هذا انما يتوجه لو لم يتجاوز ما لم يتجاوز العشرة ان اختلاف بطلب التميز الشيخ بانها مستمرة مع ما لم يتقدم وهما على العادة او تاخر بيوم
او بيومين فالحيض على العادة وما تقدم عليها او تاخر عنها لحيض لا العشرة اي الى ان يتم مجموع العادة والزائد عشرة ايام فالتعديل للفرض في
موضعه لا يرتبط كلامه بما نحن فيه ثم قال وعلى هذا من كلام المصنف في كتب الثلاثة عدم وجوب الاخبار الدالة على العادة بعد حيض وانت تعلم ان كلام الذكرى
والذكرى ظاهر في النسبة ذلك الى قبيل الملاحقة وقد اشار الى ان تحمل الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بتلك العادة
مع ان شمول الادلة الوقتية والعددية معا او العددية فقط ثم قال اما لو لم تكن الا وقتا تتعرف الصدق والعدم بعقبية الدم
اجماعا ظاهر من نقل المصنف بغير الدم عند ورود قول النبي صلى الله عليه وآله فى المستحاضة اجلسي ايام اقرائك وما قال بعضهم لمعرفة العادة على ان الصلاة
والمستعربة للدم في ايامها وهو ما اشار اليه العلامة في المنتهى بما يدل على العادة مما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة التي ترى
الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وكذا ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم
في ايام حيضها تركت الصلاة فقد ينقص فيه تركها للعبادة بمجرد رؤية الدم في ايامها اما ما نقلنا عن الكل فيجب كلامه يدل على نفي كيف

[illegible]

ودعوى جماعة في تلك الروايات انّ العادة تعتبر بمجرّد رؤية الدم كما هو ظاهر اطلاق الشيخ وجماعة لا يكاد يصحّ ثم قال الظاهر انّ ما تجده المعتادة
في ايام العادة يحكم بكونه حيضا سيّما مع الصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلّي حتى تنقضي
ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضّأت وصلّت وكذا المتقدم والمتأخر كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن
البختري فاذا كان الدم دافع حار اسود فلتدع الصلاة وسيّما موثقة ابي بصير وموثقة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها قال تترك الصلاة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال
فلتدع الصلاة فانه ربّما تعجّل به الوقت ومرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض انتهى ولا يخفى ما استثنيه بالرواية الاخيرة اما اذا كان ما يراه في الصفرة
فمع اشتراط كون المتقدم والمتأخر حيضا كونه بصفة الحيض فيما ذكرنا فلا تدلّ الرواية ان ما كان قبل ايام الحيض فهو حيض
حتى يستدلّ به على ما ذكرنا من العبادة بمجرّد رؤيته قبلها بيومين بل انّ ما كان قبل الحيض بيومين ويمكن المراد بالحيض الحيض الذي تراه
في ايام العادة فالحكم بكونه حيضا انما يكون بعد تحقّق حيضها في ايام العادة فلا يجوز ترك العبادة بمجرّد رؤيته اذ لعلّها
لا تحيض في ايام العادة فلا يعلم كونه قبل الحيض فلا يعلم كونه حيضا ثم في اخر الرواية على ما نقله بعض فان اخره على ما كان قريب
وانه كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض لا من من الحيض كما نقله على ما رايناه في نسخ المدارك لكن ما نقله في غيره صحّ واما
في الخبر فيشكل بانّ النسخة يختلف علماؤنا منهم من كلّ الاثم ان المتقدم والمتأخر كليهما كالصفرة اذا لم يتجاوز مع تراه
في ايام العادة العشرة حيض ومع التجاوز يكون يختص ما يحيضنا فرق بين المتقدم والمتأخر وحمل الاولى على عدم التجاوز والثانية على التجاوز
كان له ذلك لكن لم يثبت اجماع على ما ذكره فلا يبعد العمل بالرواية والحكم بكون الصفرة قبل الحيض حيضا لا بعده وان لم يتجاوز العشرة لورود ذلك
في غيرها ايضا كرواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصلّ وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام
قرئها صلّت ورواية معوية بن حكيم قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض
ومرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها فقال كلما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس
من الحيض وهذه الروايات وان كان بعضها ضعيفا لكن الحكم بكون ما تراه بعد ايام العادة من الصفرة ليس بحيض اذ لا خلاف ان يكون اجماعيا بل الشهرة
ايضا في الصفرة غير ظاهرة هذا ثم الكلام على محمد بن مسلم التي نقلها السيد ما ذكرنا ايضا ولا تقابل الروايات في الجزء الاخيرة على انه لم يكن حجة على ما حكم
السيد فلم يتقدم مما نقدمنا وفيه مع ضعف ما نقله السيد انه يظهر منها الاقتصار على ما نقلنا من الروايات الاول ومن تلك اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها
قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس
به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفيه ايضا وفي خصوص المتقدم موثقة حسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام

وبما ذكرنا

وفيها وان رات الحامل الدم بعد الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة
الحديث لكن قيّد فيها بالقليل فالحكم بالمتقدم بقليل فقط لصحة الرواية وصراحتها انتهى العبادة المشروطة بالطهارة مما ثبت الاحكام
كرؤية الوطي يتعلّق بها بطريق اولى والتحيض بترك العبادة انما هو باعتبار ان الحكم بالاجتناب في الصيرورة ايام في غيرها انما يتوجه بترك العبادة
اذا العبادة في فرض العبادة تركها بمجرد الرؤية كما هو الاقوى فانهم في كالمضطربة في ذلك لا يرى ظاهر كلام الذي ذكرنا سابقا انه بعد ذلك الى
انّه مراده مما ابعوا انه لا فرق في ذلك كله ولان العادة لا تري في انها اعتبار كونه اقوى في المضطربة ايضا لا ان الاولى انه لا فرق فيها لذلك ولا حكم
بذلك في المضطربة لعدم ظهور ضعفها انه صحيح لا ارتباط ولا فرق بين انه كذلك ايضا بصفة الحيض والدالة عليه صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت الحديث وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفيها في المرأة ترى
الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وان العبادة في المبتدأة فالحكم بالانتظار عند الدم
غير لازم بل ينصرف الى المعهود وهو دم الحيض فلا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة ولا يجري على القياس الاخبار التي تضمنت ذكر العادة فلا
يتناول مثل البيض الثلاثة لا يحكم بانه طمث الا اذا كان في وقت العادة او باستمراره ثلثة ايام او ليلتيها وما ذكره من وجه ما هو في علته للاستدلال
بالاخبار المطلقة يمكن الاستدلال ايضا في خصوص المبتدأة بما روي في موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم في اول
حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلّي عشرين يوما وكلا يقدح عليه بما ادعاه المحقق على الاستدلال برواية محمد بن مسلم
وقال في المدارك انه صرح الفقهاء انه اذا كان المرئي بصفة دم الحيض كما صرّح العلامة في المختلف وغيره انتهى ولم ار من خالف صريحا بما ذكر
ثم بماذا يتعلّق ذلك من انه لا اثر لنا يجب بمجرد الرؤية كما هو مذهب الشيخ واستدل بما رواه معوية بن عمار وحفص بن البختري الدالتين على
اعتبار الحيض بوجه الاستدلال بانه وصف الحيض بما ذكر لعلم الحيض من غيره ويحكم بانها يحكم به باسم الحيض وقد بيّنا تحريم الصلوة
والصوم على الحائض فانّ على هذا الاستدلال انما يتوجه اذا اعتبر كون المرئي بصفة الحيض لكن المصنف اطلق ذلك عليه بقال الظ
انّه يبني في المسئلة مع الاشتباه لما كان الدليل اقوى وهو الوجوه فانه لم يتحقّق الحيض ان اصل الشرط والتكليف لازم عليه ولا يجوز
ان عمل العمل من المصنف فعلى ما ذكره في المدارك من تصريح المصنف بذلك لا عبرة بما ذكره من الاستدلال بجواز الفعل وان يكون بناؤه
استدلّ على عدم القول بالفصل وكلام المحقق في المعتبر يدلّ عليه فلا وجه لما نقل عنه انه يتوجه ان المبتدأة لا تترك الصلوة حتى
يمضي لها ثلثة ايام واستدل عليه بمقتضى الدليل الشرعي العبادة حتى يتيقّن المسقط ولا يتيقّن قبل استمراره ثلثة ايام ثم قال ولا دليل على
لزوم ما ذكرته قبل الثلثة لعدم العلم بانه لا يجوز ان تراه مدة ويتجاوز فيكون هو حيضا الا الثلثة قلت الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم الحيض حتى يتحقق ولما اذا استمرّ ثلثة فقد تحقّق بكلّها ما يصلح ان يكون حيضا فلا يبطل هذا الا مع التجاوز
والاصل عدمه حتى يتحقّق انتهى وضعفه واضح لانه اعادة الاصل مع النزاع عن ما ذكرناه هذا العجب من صاحب المدارك انه نقل عن المحقق وحكمه . هذا الكلام
جيدا لان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا ولم يتفطّن بان الفرق الذي ذكره المحقق هو من جملة الكلام في انهم

لعبادة

وبما نقلنا عليك من دلائل الطرفين ظهر ان القول بترك الصلوة بمجرد الرؤية مع الامارة لاختصاصها الذي لم يكن بصفة الحيض
والقائلون بانه لم يصححوا بوجوب الاحتياط بل الشيخ في المبسوط حكم بانه ينبغي تركها وفي كلام بعضهم كالشهيد هنا [illegible]
وفيها فالاحوط الصبر ثلثة ايام هنا [illegible] على من حكم بتقوية قول الشيخ مع كون [illegible] كما ذكره هنا في القواعد والا
ان قوة قول الشيخ انما يكون بتقوية الحكم بكون الدم المذكور حيضا وح يكون العبادة مظنونة الحرمة اذ لا ريب في حرمتها على
الحائض فاذا كانت مظنونة الحرمة فكيف يكون فعلها احوط ويمكن دفعه بان حرمة العبادة على الحائض انما هي مع علمها بالحيض او ظن
فيكون العبادة مظنونة الحرمة بل انما الظن المطلق وصف لحصول [illegible] العبادة محرمة وايضا هذا [illegible] الحق ان [illegible]
الشيخ لو تمت لدلت على [illegible] العبادة [illegible] فالحكم بالحيض [illegible]
وانما هو [illegible] بمجرد الرؤية لكن الجرأة على ترك العبادة بمجرد هذا الظن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بناء على [illegible] حصول
البراءة من العبادة بيقين [illegible] احتمال الاتيان بعبادة محرمة [illegible] احتمال ترك الفريضة وان كان [illegible]
[illegible] وهل يكون [illegible] في الذكرى فانه قال لا ريب في قوة قول الشيخ
[illegible] لكن خص ذلك بالمضطربة وهذه عبارته في شرح المبتدأة والمضطربة
[illegible] ان ظن المضطربة الحيض [illegible] التخصيص [illegible] الا ان يكون باعتبار عدم حصول
الظن الحاصل [illegible] المبتدأة [illegible] المضطربة بناء على [illegible] الظن الحاصل بسبب [illegible]
[illegible] في المبتدأة ايضا فافهم خلافا للسيد [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] ولا يجوز [illegible] المرأة [illegible] الغسل
الحيض ولا يجوز [illegible] العبادة وان وقع في [illegible] فان كان الرجل شبقا [illegible] المرأة [illegible]
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الشبق [illegible] الانقطاع وقبل الغسل [illegible] بالشبق [illegible] كما هو المشهور ويكون
اشتراط الشبق [illegible] مع كراهته [illegible] على الوجهين [illegible] تخصيص
في كلام [illegible] دلالة [illegible] قراءة التشديد [illegible] منطوقا [illegible] قراءة
التخفيف [illegible] مفهوم الغاية
لو لم يكن [illegible] الروايتين تسقط
[illegible] قراءة التشديد [illegible] قبل الغسل [illegible] قراءة التخفيف [illegible]

مفهوم

مفهوم ومع ذلك [illegible] بالمفهوم [illegible] المنطوق [illegible] على انه يمكن الجمع بحمل الطهر على [illegible] ان انقطع
دمها واغتسلت [illegible] فابلغ التاويل اما بحمل النهي على ما يعم الكراهة والشرط على الاستحباب او بحمل
التطهر في الموضعين على الطهر [illegible] التفعل قد يجيء بمعنى الفعل كقولهم تبين وتبسم [illegible] الغسل
المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير او على التطهر من الدم بغسل الفرج [illegible] كما نقلنا عن الفقيه وكذا
[illegible] المفيد في المقنعة [illegible] التاويل في قراءة التخفيف على ما ذكرنا [illegible]
الصدوق [illegible] في لفظ [illegible] التاويل على قراءة التشديد [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] بالشهرة [illegible] الاصحاب [illegible] اخبار الجواز
مع صحة بعضها [illegible] اخبار المنع [illegible] الاخبار
الصحيحة [illegible] خلاف
[illegible] الفقيه [illegible] الاجماع ونقل [illegible]
وبن بابويه وبن الجنيد اعتبار التمكن من فعل اكثرها [illegible] ابو عبيدة [illegible] ابن هاشم
عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة حتى [illegible] وقت صلوة [illegible] عليها قضاء تلك التي فرطت
فيها [illegible] يونس [illegible] المرأة الدم [illegible] الصلوة في
[illegible] وقت الطهر [illegible] عليها [illegible] القضاء [illegible]
تمام [illegible] الوقت [illegible] مجرد التمكن من فعلها
هو المشهور [illegible] القضاء [illegible] الوجوب
[illegible] التفريط [illegible] التفريط
[illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible] الوقت [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اذا دخل وقت الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] المرأة [illegible] عليها قضاء
الصلوة [illegible] الروايات [illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible]
بتمامها [illegible] القضاء [illegible] التمكن من فعلها بتمامها [illegible] الحيض
[illegible] القضاء [illegible] الروايتين [illegible] المشهور ويمكن
[illegible] امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم [illegible]

كما تقتضيه تلك الركعتين واما اعتبار الاكثر فيحتمل القضاء فلا دليل عليه سوى رواية ابي الورد عن ابي جعفر ع ان المراة التي تكون في صلاة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] اعتبار
الاكثر ويحصل قضاء الركعة [illegible] الصلوة [illegible] لكنها ضعيفة [illegible] يوافق م
فتو طاهرة متعلق بالفعلين [illegible] حكم [illegible] وتخصيص العلامة
بالذكر [illegible] الشرايط [illegible] باقي الشرايط [illegible] المسئلة السابقة [illegible] الركعة [illegible]
السجدة الثانية [illegible] كلام [illegible] الذكرى [illegible] بالركوع [illegible] الذكرى
لغة وعرفا [illegible] المسئلة [illegible] على [illegible] الركعة
[illegible] الصلوة ولا خلاف فيه بين اهل العلم [illegible] في المنتهى [illegible]
واذا امكنها ادراك الصلوة [illegible] العصر [illegible] القضاء اذا فاتها [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] الشيخ [illegible]
فالظاهر [illegible] الوقت الثاني [illegible] الشيخ [illegible] الوقت الثاني [illegible] يجب
عليها [illegible] القضاء [illegible] بالصلوة في الوقت [illegible]
[illegible] الوقت الثاني [illegible] الوقت [illegible] عليه في الوقت
الثاني [illegible] الطهر في الوقت الثاني [illegible]
وسنده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الشمس
تصرف [illegible] الظهر والعصر [illegible] العصر [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر [illegible]
[illegible] على وجوب الصلوتين بالطهر قبل الغروب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الركعة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المراة [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] بالصلوة [illegible] الظهر [illegible]
من زوال الشمس [illegible] العصر [illegible] وقت الظهر [illegible] في الدم [illegible] الوقت [illegible] الدم [illegible] يجب
عليها ان تصلي الظهر [illegible] الصلوة وهي في الدم [illegible] الوقت [illegible] ذكرنا [illegible]

الثاني ما اطلقه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في اخر وقت العصر صلت العصر [illegible] قبل العصر [illegible] وقت العصر [illegible] بل يدخل وقت
العصر [illegible] في اخر الوقت [illegible] الوقت [illegible]
من وقت الظهر [illegible] قبل العصر [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
العصر [illegible] الصلوة [illegible] رواية [illegible] عند العصر [illegible]
وقت العصر [illegible] الظهر [illegible]
العصر [illegible] وقت العصر [illegible]
بالعصر [illegible] الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] المراة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وقت الظهر [illegible]
وقت الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
في الجمع [illegible] المراة [illegible] اقدام [illegible] قضاء العصر [illegible] قضاء الظهر [illegible]
الى مغيب الشمس [illegible] الجمع [illegible]
وقت العصر [illegible] قبل مغيب الشمس [illegible]
مغيب الشمس الى نصف الليل [illegible] قضاء العشائين [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قضاؤها [illegible]
قبل مغيب الشمس [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المغرب الى سقوط الشفق [illegible] الليل [illegible]
نصفه [illegible] الى نصف الليل [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الظهر
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الثانية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الى نصف الليل والمغرب [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] مذهب الشيخ [illegible]
على مذهبه [illegible] وقت المغرب [illegible] الى النصف [illegible]

[illegible] الى نصف الليل [illegible]

فظهر [illegible] بعد ان يمضي [illegible] اقدام فانه يجب عليها قضاء الصبح

فاذا تمكنت من اداء ركعة قبل الغروب وجب عليها العصر ... اما لها القضاء واذا تمكنت منها اخر وجب اداء الظهرين ... قضاؤهما

قضاؤهما وكذا في العشائين بعد انتصاف الليل على المختار ... ولا يكفي فيهما التمكن من اداء اربع كما يتوهم ظاهر ... الوقت يتعلق

الاربع مختص بالعشاء فلا يمكن من اداء شي من المغرب وقته اما ما ذكره العلامة في المنتهى من انه اذا طهرت قبل الغروب بمقدار

خمس فقد بينا انه يجب الفرضان ... للظهر والعصر فيه احتمال ...

[illegible]

للنفاس يحكم به ويلزم مثله في الاستحاضة ايضا اذ لا قائل بالفرق وصح في رواية عمار الساباطي ما يدل على الاشتراط فيها ايضا وقال الشيخ في المبسوط اما اعتبار الطهر
بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه ولا في الاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضع ايضا لانه في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وفيه
ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان
ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس فان ثبت كان على ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص او يحصل فيه تميز بشرائطه بشرط ان لا يعود الطهر
ان لا يكون نفسها الا باحد ... ما يختلف منها استثنى ايضا وكان تركا حالا اما علم سابقا من حكم من هذا الشأن كذا في الخلاف في بعض
الشيخ كما يخفى انه لا بد ايضا من اخراج ان لا يكون نفسها العشرة الى العادة الاصل والاستقراء وكلامهما اوله فذلك ان ايضا مستثنى ويمكن
حمل ما في كلام الشهيد على ما يشمل ... الاصل والاستقراء ايضا ... لا يخفى ظهوره ... في الحل الذي ذكرنا
كلام التمهيد من ما ذكره سلطان العلماء فافهم في الوقت المذكورة اي الاوقات المذكورة في المتن التي حكم بكون الدم فيها استحاضة وهي ما
تقدم على العشرة وقد ذكرنا بعض الاوقات الاخر ايضا فيها ايضا يحكم بالاستحاضة وان كان بصفة الحيض لعدم امكانه اما ان لا تغمس القطنة
ظاهرها او باطنها ظاهره ان الاعتبار بغمس تمام القطنة اي جميع باطنها وجميع ظاهرها في الغمس كما جعلت السيلة من سطوحها كثيرة وبدون الغمس
كان قليلا وقد ثبت القطنة الظاهر حاما الغمس جميع الاطراف وكلام بعض الاصحاب ايضا ظاهر فيه حيث كتب على قول المصنف ان لا ينقب الكرسف اذا نقب
الدم الكرسف عن سطح ظاهرها او باطنها لا يبقى منه شيء منها فانه استحاضة قليلة انتهى لكن الظاهر من كلام الاكثر والمستفاد من الاخبار الاكتفاء
بالنقب بمحض وصول الدم من الباطن الى الظاهر وغمسه عليه اي لم يغمس جميع الاطراف في الثقب كما من سطحه او كثيرة وبعضه قليلة ويمكن حمل
هنا على هذا المعنى بان يجعل قوله ظاهرها او باطنها بيانا لما اريد من القطنة اي لم يغمس وصول الدم الى الظاهر والباطن معا وان لم يستوعبهما لكن حمل
في شرح علي بعيد جدا ثم انهم لم يتعرضوا للتعويل على القطنة ومنها اعتبار الدم فالظاهر صح جميعهما الا العرف ذكره ... الدارك
نعم تعرضوا لحمل صلاة هنا وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال العالم بالطهر على القطنة فلا غسل عليها وهو عن ابن الجنيد
انه ثقب الا غسل التلفز فيه الا غسل في اليوم والليلة والاول اولى وقيل في الصلاة بين الفريضة والنافلة لعموم صحيحة معوية بن عمار وان كان
الدم لا ثقب الكرسف فغسل وضوء وصلت كل صلاة بوضوء وصحيحة زرارة تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم وجوز الشيخ صلاة
ما شاءت من النوافل بوضوء الفريضة فيحمل الصلاة على المعهود وهي اليومية والفريضة وجمع مالها في الاقتضاء المستحب الخلاف كما ذكره
المصنف في الذكرى لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وان كان اقل من الدرهم والكلام فيه كما كان الكلام الذي سابقا وفي ذلك نوع منه لاثم في
الصلاة وظاهرهم جواز الصلاة في الثوب منه وان كان نجاسة لم يعف عنها في غيره كما صرح به المحقق في الشرح مع ان ما الست من الملابس وادلة
عدم جواز الصلاة في النجس مخصوص بما تتم الصلاة فيه وحده لا يتم فيه وما في نجاستها في نفسها لا التنجس الحاصل بها باعتبار ملاقاتها فلا
فلا يرد ما ... لكلام وما ذكر ... ما هو مما اوردا في النهاية على ان الا في الملاقي الى المنتهى وفي بعض الاخبار ايضا الحكم بتغيير القطنة في عبرة القليلة
والا عدم الفرق بين القليلة ... في الحكم تقويتها لا يلزم ... فليس ذكره في المنتهى ثم ان الشيخ في نهاية حكم بتغيير الخرقة

فهذا

فهذا القسم ايضا يكفي الاستحباب والاحتياط ويحتمل الاشتراط ويحتمل يصله الدم باطنه وظاهره المعتبر في المتوسطة غمس جميع القطنة والكمال كلام
ما اشار اليه في القليلة من غير غسل الدم وتجنب الخرقة به وان لم يبل الحكم بتغير الخرقة بحيث ان يحمل على الوجوب في هذه الصورة تغيب ما هو
من الخرقة عند الحاجة على القول بعدم العفو عن هذا الدم مطلقا كما ذكرنا وان ما يتبع زيادة من القول بالعفو مع الاحتياط الذي ذكرنا من
التسوية بين الدماء في العفو عما عنى كما مر فعلم ما ساق من جواز الله الحاجة ان الثوب بالبدن وانما ذكر تغيير القطنة ومع العلم بعدم حصول النجس
بها وما يغمسها سيلها اي ان المتوسطة على هذا الامر المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بينها وبين الكثيرة
في الاغسال مع ما هو معلوم من الخبر في ذلك ايضا كما اشار اليه المصنف وانها في هذه التسوية المحقق ايضا في المعتبر والذي يظهر لي ان الظاهر
على الكرسف وجب تغيير اغتسل وان لم يظهر لم يكن عليها الغسل عليها الكل صلوة وتوجب العلامة ايضا في المنتهى ومنهم محقق الثاني وغيرهم
على غير ثوبه والكلام وكفاية غسل واحد للثلثة اذ لعدم الوضوء بعدها او مع صلوة كما يكون في القسم الثالث وعلامة في وانه لم يعلم
ذكر في المدارك من تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة والذي به اكثرهم هو الغسل للغداة والوضوء للصلوة الاخرى والثالثة بتأخيرها الوضوء للغداة تغيير
على الخلاف وصحيح الوضوء لا غسل الجنابة فمن اوجبه كالسيد المرتضى فلا وضوء عنده للصلاة التي اتاها ثم وان كانت صائمة فرضت عليها
كان الذكر والمصنف في الذكرى وهو الظاهر وبعض التقديم ولذا اشترط في مكاشرات الكل الا بعد قطع بوجوب التقديم لكن لا كراهة مستحب صالح
فانهم شكوا في توقف صحة صوم المستحاضة بنفسها على الغسل بعضهم على ما روي عن الكتب المرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك فهذه الرواية مع عدم ذكر المكتوب اليه وتخالفها لما اجمعوا عليه
بالفرق بين الصوم والصلوة غاية ما يستفاد منها توقف صحة الصوم على كل غسل يجب عليها للصلوة ولا يكفي في صحة فعلها الاغسال الصلوة
فلا دليل على ما ذكروه من التقديم فهم بعض القول بوجوبه كما لا حظ لها بعد اية جزء وجانب الصلاة ولكن يشترط لها تضييق الوقت على ما احتمال
عدم اعتبارها ما ابتغوا به حكمهم بتقديمه من غير تعقيب وفي ضعيف جدا وقد شك وان ذكرات اطلاق ثم انهم الحكم بتوقف الصوم على
الاغسال المعهودة يشعر بعدم تقديم غسل الفجر عليه الصوم ثم المعتبرة للصلوة فان كان بعد الفجر فيكون الصوم كان جعلهم الاغسال شرطا
للصوم ولا كذا الاستحاضة كما ذكره الاستحاضة في الجملة لما يتم لغيره من الاصحاب وبجمل وجوب تقديمه على الفجر هنا لانه مانع من الصوم
فيجب تقديم غسله عليه كالجنب والحيض المنقطع ثم تحصيل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغسل وعليه لانها غاية منه الغسل ايضا
عليها ان اعتقاد بعض لا حيا بالنسبة الى العبادة للمتقدم لا يجب الغسل عليه انتهى وبعد ما ظهر لك سند الحكم تعلم قوة ما ذكره انه لا
يضعف ما ذكره من الاحتمال العادة ذكر لهما من الوجه والعلامة فيه قد عرفت ذلك وهو عبارة هل يشترط في الصوم غسل العشائين
والظاهر اما تقديم غسل الغداة على الفجر الكمال ولو تأخر الغسل عن الصلاة فيه الا ولا كان لا يجب عليها للصلاة الباقية

الطهر

كما التنبيه على نفعها وجب هنا ايضا كما ذكرهما ولم يوجبه ...

نيين

الوضوء لكل صلاة ولما تعرض لحكمه فلا يختلف بكون الغسل قبل الصبح او بعده وهذا ملخص ما نقل ثم يجب عليه الغسل للصوم لم يجز
الا ان تخرج منهم بذلك فيحل لهم الصوم فالواجب غسل الاستحاضة من السائل الوسطى والكثيرة بشرط الرجب لكنه لا يظهر له
سند واستند الحكم منه لا بما هو صحيحة على بن مهزيار بها ابنا الا انها كانت تدل الا على قضاء الصوم بترك جميع غسال
يوم تغتسل لكل صلاتين وضع الوسطى على القول المشهور ليست كذلك لا غسل عليها الغسل المذكورة فالحكم بتوقف صومها على الغسل في الصلوة م
الا بعد لا تنزر وما سبيله يجب جميع الاخر وجه ايضا في وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم با عنا الملك في الوضوء ما تقرح بها
منهم على الاغسال الثلثة ولا يثبت لعدم الوضوء للظهرين وكذا العشائين وكذا صلاة الليل على العلة الا اغسال وما يجب ابن ادريس
مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلاة كما ذكرها هنا وتبعه المتاخرين وعقب المحقق في المعتبر في انكار هذا القول والتشنيع على
قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال الوضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا
وربما كان منشأ غلطه ما ذكره الشيخ في ط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء ونقل الاجماع على الوضوء ولم يتفطن ما بان ذلك
مختص بالتي يلزمها الوضوء على الوضوء ونحوه الاجماع هنا وكذا في المتوسط لا اقتصار على الاغسال فان الظاهر القول بها اولا لا
ان يجب الوضوء مع كل غسل سوى غسل الجنابة كما تقدم وبعض الاخبار وقع فالقول به للمفيد واما المتاخر فليس لهم مستند صالح
تذكر انه وتشهد لاخبار الصحيحة دلت على المشهور وهو مذهب المتاخرين وهو في مواضع على الا ما لا يمكن الا في القسمين الاتيان
بالاغسال الثلثة مع الوضوء لكل صلاة وادعى التحريم تفصيل الرابع لظاهرين ويجد على سبيل التبعية يجوز التقديم بتقدم الغسل كما صرح
به في نهاية وقال العلامة كانت انفصل وفي المنتهى حرم باستحباب اوليا للطهارة بتوسط التعلم وفي المدارك قطع بالجواز
وحكى عن المنتهى به باستحباب ولم يكن بحجة لها صيانا امكن الثانية بناء على ظاهر الرواية المذكورة وتغير الحرفة فيها الى
ايضا اما تغير القطنة وما كان كما لا يتم فيه الصلاة عفو الحكم يوجب تغييرها باعتبار نجاستها كما ذكرنا في القطنة وقد ذكر
وانما يجب الغسل في هذه الا على اعلم انه ههنا لا يتم تحقيق القول هنا النظر بعد التحقيق ما ذكره الشيخ هنا
انه اذا انقطع دم لاستحاضة في غيرها للصلاة فيه ما صح في وقت الصلاة فالحكم فيه نقله المصنف في الذكرى عن الشيخ انه حكم بانتقاض
الوضوء وما بعد يوجب الوضوء ولم يذكر الجمهور وبعض الاصحاب الى انهم حققوا ان دم لاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء مرة والغسل
اخرى فاذا امتثلت فان كانت حال الطهارة مستمرا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل الا ان فاعلت بعد حصة وله وجه بعد
الى انها دم غير منقطع وبما انها اي بعد فالكل انقطاع انه فلا اثر لها وحكى المصنف عاد كما في الانقطاع برئ لا بد
وصحة صلاة يوجب الوضوء ما لشارع علق على دم لاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم لاستحاضة والطهارة الاولى
كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم اظفر منها بشيء
من قبل اهل البيت ولكن ما به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان دم لاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع

بنقض

بق على ما علية ما كان الاصحاب جواز في الغسل فلم يكن مستمرا هذا الا انه وفيما رجحه نا سلك اذ ذكروه في دم الاستحاضة ثم انه لعدم الدليل
على ايجاب الوضوء او الغسل مقابل في الاوقات المخصوصة وجميع وقت الذي وجب فيه هنا الغير منها او بعد الا ان انقطع الدم متكرر مع سقوط
اعتبار شرط بعد فعل ما اوجب عليها الغسل او الوضوء عامة سنة الصلاة والاصل بقاؤها وعدم ايجاب شيء اصلا ولو كان كونه حدثا فلا نسلم
الا وجوب الوضوء لثبوته في الاستحاضة مطلقا بخلاف الغسل اذ لم يثبت الا في اوقات مخصوصة والاصل عدم وجوبه في التوسط لغير الصبح ومن الكثرة
الصلاة الثانية مع الجمع وانعدام اية الوضوء مخرج ما لم يخرج بتدليس المتقدم من الاستحاضة الخروج بالاجماع في الباقي والعدم ملاحظة التي بعدم ايجابه
لشيء اصلا على ما ذكرناه من الاحتمال الوضوء عدم الدليل على وجوب عين الوضوء فحكم بالوضوء لمن خرج الاجماع من هنا ظاهر انه نقل الشيخ
ولو وجب انه يكون بناء على مذهب العلامة الحكم به المصنف واستحسن انه جميع ذلك الامتثال وحكم بان فعل غاية الوضوء في الاخبار الواردة في هذا الباب
والطهارة كل حال التي وجب بها وقت الصلاة الذي هو وقت الخطاب بتلك الوظيفة لا بعلم كما يظهر بالتامل فيها الا ان يحتج الحكم بينها
كما يجيء بانها يجب الغسل بالسيلان في الجملة بينها كما بين الظهرين او المغرب بعينها الظهر بل يجوز ان يكون بالسيلان اذا صح وقت المغرب الى
فوجوب بعد الظهر الثانية او الثنائية المحصول التلفظ في وقت الصلاة فهل تحتاج حكمها او جميع بما استمر الدم ولو انتقلت من حالة الكثيرة
اخرى ام يكون في وقت كل صلاة من اعتبار الدم كما لا يجب الاطلاع عنها في وقت كل صلاة من اعتبار الدم اما اذا انتقل من القلة الى
تلخيص الكثيرة عليه نسبت لها حكمها بتفصيل الاخبار وما لا دليل فيه فقد ثبت انقطعت مستمرا ثبوت وظيفة بعد انقطاع ما استمر الدم في جملة
هنا الدليل ولا دليل عليه الثانية انه في الصحيح الاخيرة ومن الاستحاضة الكثيرة الى القلة او التوسط على المشهور هل يجب عليها بانقطاع
الدم الى السابق الحكم الحادث الان ام لا ونقل الكلام هنا فيما ذكروه في مسئلة الانقطاع بالكلية انه بناء على الشيخ لا يجب عليها الانقطاع الى حال التابع
بالانقطاع سوى الوظيفة اللاحقة ولما عادوا الحكم فالظاهر انه يجب عليها الغسل للدم الكثير السابق اذا لم يقع الغسل بعده ثم تاتي بوظيفة القليلة
اذا انتقلت الى القلة وكذا اذا انتقلت الى المتوسط على المشهور غير الصبح ولما بينه ما الغسل للصبح يكون الوظيفتين جميعا او يحج الحكم
لترتيب ما ذهب اليه المصنف من الحكم بالغسل بمجرد الكثرة في الجملة بينها بين الظهرين والمغرب هو يتحمل ما اذا انتقلت في وقت المغرب الى
حالة اخرى ليثبت هذا وقد تواصلت جريان القول في تعين الغسل بينهما ثبوت وظيفة الكثيرة بسطوع وجود الموجب قبل فعل
الصلاة ولو كان في ضرورتها او لم يكن فقد اغتسلت لما في الباقي ان تكمن هذه ما لا يجب لا الى الثانية والقول الوجه ثبوت
غسل الا انقطع بذلك كما ذكرنا في المسئلة الثالثة لا يجمع بين الصلاتين بل ياتي بغسل الصلاة بين اخريين بل يستحق عليه الوقت الثاني
اذا فعل غسلة الخروج بما ان القرينة على انه مراده في ذلك استثناء الحكم فلا يلزم منه الا ثبوت الغسل بكثرة الدم ولو كان قبل وقت
الثاني ولا دلالة فيه ... كما سبق ولما انقلب القول باعتبار اوقات الصلاة وحكم بالاشتراط افلا يثبت الحكم عند وجود الحادث في وقت الحكم
ظاهر هنا ومما ذكر فيه ولما سبق ... مع وجوبها قبل ذلك فيحتاج الى الدليل وشاهد ما انا هو على الشارع على القائل فلا ينبغي التعويل
على هذا القائل ينفي انا هو الدليل الا ما عن الشيخ انا ما هو على ما ذكره ينبغي ان يصلح حجة على القائل هذا واما ما نقله في الحاشية عن

في الصلوة م

الانقطاع

ان يكون العلامة قد جعل في الانقطاع في الجملة الحكم ... عند انقطاع العلة

التابع

الا الوضوء ... في ضمن الوظيفة الا نلا يجب عليها ٣ ٣ ٣

وسوى الذكرى بينها انتهى ثم قال في الذكرى عند ذكره وقت الصلاة فظاهر الصحاح وفي الذكرى نقلا عن الصحاح يعني على المستحاضة الغسل
وتصلي الظهرين ثم تنتظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب تنتظر ضمنا لكل صلاة ما لم تطرح الكرسف فاذا طرحته وسال وجب عليها الغسل وان
لم يسيل فلتتوضأ ولا غسل عليها ثمان فاذا امسكت الكرسف يسيل خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا ثم قال وهذا مروي عن عباس انه لا يراعى وقت الصلاة فلا
انها قبلها انتهى قال وقبله المحقق الثاني في شرح القواعد بعد ما نقل عن الذكرى انه لا يجب الغسل قبل الصلاة وانه لا يثبت عليها
حكم الاستحاضة الكثيرة الى القلة سوى حكم القليلة فانه قال وعليه يحمل الصحاح الامر بالغسل على ما ذكر بل خلافه في كلما فيه من الكلام ذكره وكذا يمكن
يمكن حمل كلام على ما ذكرنا في المسئلة الثانية من انه لا يوجب لكل صلاة وان لم يثبت الصحيح لاصالة في وقت صلاة فيستمر حكمها في جميع
ما استمر الدم وان انتقلت الى ما اضعف كما تشعر به الصحاح بما ذكر بل الصحيح كما عبر به في قوله ما لم تطرح الكرسف فلت الحكم لم يدل
تمام ما بين الكرسف فاطرحت الكرسف سال الدم فلذا انتقل حكمها في الغسل وانما لم يجعله في الاحتجاج ان يحل ان الحكم فكان ما لم
الكرسف فاطرحت الكرسف ما اذا طرحت الكرسف سال الدم نزحت عليه الغسل في قوله على انتقال الحكم الى الضعيف والحكم لا يرتفع اذا وقعت بعد ذلك
على ما ضربه في القرينة على صحة ما ذكرناه مما نقلنا في مسئلة الانقطاع حيث قال فان انقطع دم المستحاضة انقطاع برء فلا يجب
وبعده كما يجب الدم الثابت يكون دم المستحاضة والغسل وهذا دم المستحاضة حقيقة فبعده في هذه المسئلة القاعدة ليس الا نفي الغسل
لا انقطاعه الثابت بل بما ذكرنا من عدم بقاء الحالة الثانية مطهرة لا شيء الى حكم الحالة الاولى وفيه ايضا ما ذكرناه في الخمس مسئلة
الانقطاع باستظهار اعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلاة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح
اغتسلت للظهرين الى اخر ما ذكره فالظاهر ان مراده ايضا هو ما اشار اليه هنا من انتقال الحكم لاجل عدم اعتبار الدم الثابت على ما صلاة
فتنبه فالحكم يكن فعلها فتسلت بعده فلو اغتسلت بعد انقطع عنها الحالة الثانية فلو تجدد بعده فالحكم فيكون قليلا ولا يجب الا الوضوء
ولعل ما كتبه سلطان العلماء هنا من قوله فلو اغتسلت بعده لا يجب الغسل وان انها لو تعلق بغيرها من حيث طلوع الدم بل يجب تقييده
بالقليل او بغير الكثير فكذا في الصبح على المشهور في الحاشية على عدم اعتبارها على وجه الاحتياج عن ذي ودون
الظهور فانه فيما كانت الدم لا يسيل بينهما وبين ما فيما ذكره ثم الا انه يعلم ايضا ما بين الظهرين الى المغرب لا في وقت المغرب فقط
ومفهومه انه اذا سال فيما بين الوقتين في الجملة فالحكم الوضوء بل الغسل وكذا المفهوم ليست حجة على ان النسخ في بينهما مختلفة
فمعنى بعضها بعض التخيير على ما نقلنا في كلام كما ذكرنا في بعضها بغير الثانية فالقدر ايضا حمله على ان المراد ما بين
او بين الظهرين فيما لم يسيل وبين المغرب وقد في النسخة لا يمكن حمله على ما بين لاجل ما يعد من حيث المغرب وبين المغرب اي
الصلاة وهذا لا يدل على ما ذكرنا الا على الاكتفاء بغسل الظهرين ثم ان رواية الصحاح هذه كما ذكرنا فلا ان
نقلها هاهنا تماما وقد لا ما فهم منها انما من الاشكال ولا شك ان ذلك عاصم انما في هذه الحواشي من رواية الصحاح
وتقدم لطائف سخانه لاستحاضة ولعلها لا نقول منه الدم ما لم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تستحاض كيف

بالقليلة

بالصلوة فانها اذا رات الحالة الدم صلت بعض عشرة ايام من الذي كانت فيه الدم من كانت لا تعرف فان الطهر ثلث سنين ولا من تلك
ولتحتشي بالكرسف ويتصل واذا رات الحالة الدم قبل ان كانت فيه الدم او حالة من الطلثة فان من الحيض فلتمسك عن الصلاة عددا ايامها
كما تقعد حيضتها انقطع عنها فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغتسل
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها هذا تمام
الرواية وهي من الروايات التي تعد في الصحاح وقوله عليه السلام من الدم وكانت الطمث او فترة ما فيه من الحكم الا ان الذي يكون من الدم
في كونه استحاضة اما تخصيص من الدم بالاستحاضة او تعميم بحيث يشمل الحيض لا يبعد نفي الطمث بعد نفيها فالظاهر العام والمعنى على
هذا ان هذا الدم ليس استحاضة ولا حيضا وله حكم ثالث وهل انها تستبرئ الى ان تحتشي وتصلي ولم يكن هذا الدم فيما بينها
حكم الاستحاضة وان كان يحصل نحو كونه من الرحم بمنزلة التعليل لقوله على ان الاول انما الطمث هو الذي من الرحم او ينقطع الرحم بالطبع
ولا استحاضة ليس كذلك بل من تكون المرأة الحكم بالحيض والاستحاضة وتكون كذلك انها من الضعف انما هو بعض ما فيه ولم يفصل في تعيين عدمها
نعم بعيد ذلك في المعتقدين فالقرب من مضي عشرين يوما بعده ما لم يوجه الا على الرجال الثاني ان يكون من القاعدة بين عشرين يوما
لتبين الحمل والحكم بعدم كون بعضها بناء على عدم حيض الحامل المستبانة حملها على الثاني فانه قال في الحبلى اذا رات الدم في ايام
كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض فان تأخر عنها الايام بقدر عشرين يوما ثم رات الدم فذلك ليس من الحيض فلتعمل
ما تعمله المستحاضة انتهى وقوله فالتغتسل ولتحتشي اي تغتسل من الحيض بعد ايام العادة ولتعمل ما تعمله المستحاضة في ذلك اليوم
او اليومين الذي لم ينقطع فيه الدم وهذا مما يدل على الاستظهار كما هو مذهب جماعة من المتأخرين كما مر ثم معنى ظاهر الرواية
على ما فهم ان المستحاضة اذا لم يسل دمها من الكرسف ذاتا فليس عليها الا الوضوء لكل صلاة وليس عليها مع طرح الكرسف كذا ان تنتقي
من حالها فان سال الدم بعد الطرح ايضا فحكمها حكم الاولى وان سال الدم بعد الطرح فعليها الغسل في اي وقت اتفق بان سال
الكرسف فعليها اغسال وهذا لا ينطبق على شيء من المذاهب المنقولة في الاستحاضة فانه لم يعهد المذهب المشهور من تقسيم الا
اقسام الثلاثة او ان اصحابنا فيما ذكره وكان يقال ان المتوسطة التي ذكرها هو انها ان الدم الكرسف اذا
طرحت سال ويحمل الوضوء على الغسل من كل بعض الحيضة وان لم يطرح الكرسف الغسل ويحمل الغسل على الغسل لغير الصبح
على كون ذلك معلوما عندهم في قبطيق على ما ذكره ويمكن ايضا ان يحمل الغسل على الجنس ويكون المراد فهذا الذي ايضا
ويحتمل الاغسال الثلاثة كما في شق الاخير فينطبق على مذهب المحقق ومن وافقه من وجوب الاغسال الثلاثة على القليلة ولا يخفى

ما في الرجعين من التعلق والتعسف وذلك مما يظهر منها من دون طرح الكسوف عند كل صلاة في خلال المدة بين نحو من وجوب
عند كل صلاة بل اجماعاً عليه كما نقله في المنتهى وبالجملة فتطبيق هذا الخبر على مذهب المخالف مشكل جداً فكيف لا يستشكل الخبر و[illegible] نعم يعلم
قوله فالدم الذي ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه او معه او من النفس التي هي الدم او من تنفس الرحم بالدم لم يا نفث المرأة
على المعلوم والمجهول وفي تكرار الفاء منهما يطلق النفاس على الحيض وانه يستعمل مبنياً على المعلوم والولد منفوس والمرأة نفساء بضم النون
وفتح الفاء والجمع نفاس ايضاً بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما في [illegible] على نفساء كذا في التذكرة وفي شرح [illegible]
انه نقل لا يسمى الدم في اصطلاح الفقهاء ولا يعتبر على ما ذكره [illegible] في القريب هو ما كان من المرأة ثم هو دم الخارج معها في
هو المتحقق بين الاختلاف [illegible] لمعنى المشتق منه [illegible] والاطلاق النص [illegible] نقل عن السيد المرتضى انه خص بالخارج عقيب الولادة
وكذا الشيخ في الجمل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دما
قال تصلي ما لم تلد [illegible] فانها [illegible] الاسترخاء [illegible] المقنع ما لم تجد لها اليقين وحركته
مع حركتها فانهم نافض العلم [illegible] نادراً في الذكرى [illegible] من القرآن [illegible] اسقطنا على انه من
العلم [illegible] لا اعتبار كونه [illegible] العلم [illegible] يحصل العلم ولعل المراد
هو العلم الذي [illegible] بالتعيين لانه انما يحصل [illegible] من القوابل [illegible] ذكرنا انه قال في س
ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشهد القوابل [illegible] بانها مبدأ الولد [illegible] العلم ثم انه لم يشترط اليقين
في المضغة [illegible] المضغة البالغة [illegible] الاشتراط [illegible]
على ما يحصل [illegible] في العلقة [illegible] في المضغة طريق الى
فعلى ما حملنا الكلام [illegible] في العلقة [illegible] من اليقين في المضغة [illegible] المحقق الثاني في شرح القواعد
توقف في هذا الحكم لانتفاء التسمية [illegible] عادة ما يسمى الولادة عرفاً
ثم كونه علقة وان تسمية [illegible] على النفاس [illegible] بالولادة [illegible] فيما له التوقف
في صورة كونه مضغة ايضاً للتوقف في صدق الولادة [illegible] ولو خرج الولد متصلاً او الدم المتحقق
بين الخروجين [illegible] مع الولد [illegible] نفاسان [illegible] النفاس [illegible] اكثر النفاس [illegible]
النفاس عليه [illegible] بينهما النقاء فيه والحكم [illegible] كلام بعضهم كالعلامة [illegible]
الغالب [illegible] النفاس او العادة [illegible] وجب القطع بسبعة النفاس [illegible] الخلاف
فيما لو [illegible] النفاس بينهما [illegible] الدم [illegible] على الاكثر
النفاس [illegible] الثاني [illegible] النقاء المتخلل بين ايام النفاس نفاس كما في الحيض [illegible] الاظهر [illegible] المحقق

وبحج ج

مع ٣

اربع م

الاعتبار بقول اربع م

تخلل

في الغنية

في العشرة فيكون الدم الخارج قبل ولادة الثاني نفاساً حيث اتصل ولادته بالحيض كما انتقل الحمل ثم يجري نفاسه الخصوص مع انتهاء مدة نفاسه
الدم به بعد الولادة فيكون نفاساً هنا واما اذا تعدد الجزء منفصلا فنقول ما قلناه بينهم وبين تعدد الولد و[illegible] لكون الجميع
في نفاساً واحداً هنا [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة الى الجزء الاول [illegible] ذلك
بالنسبة الى الجزء الآخر [illegible] حيض [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء الثاني [illegible] ولو لم يكن
في كلام الاصحاب [illegible] الثلاثة [illegible] ولا يمنع [illegible]
الدم في المدة [illegible] نفاس على الاقرب [illegible] التوأمين
ويحل هذا لو تقطع [illegible] النفاس [illegible] في العشرة بجعل الجميع نفاسا
وليس [illegible] احتمال [illegible] الحكم الثاني [illegible]
في التوأمين [illegible] الحكم [illegible] في التوأمين [illegible] بالعادة
[illegible] العشرة [illegible] العشرة [illegible] الحكم [illegible] النفاس [illegible]
البالغ [illegible] العشرة على
الثاني [illegible] بين [illegible]
ايضاً [illegible] هذا مبني على
القول [illegible] الحامل [illegible] الحامل المستبين [illegible] الحيض
وانما [illegible] النفاس [illegible]
الطرح [illegible] في الخلاف [illegible] فلا نفاس [illegible] فيه
[illegible] الولد [illegible] اكثر النفاس
[illegible] عشرة ايام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ثمانية عشر يوماً [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح و
[illegible] الشيخ [illegible] قال الشيخ [illegible] ايام النفاس [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] وفي النسخ علاوة
[illegible] القول بانه ثمانية عشر [illegible] قوله
[illegible] كلام الشيخ الطوسي [illegible] كلام المصنف

بخ

الطلق في المرأة تصيبها م

وكذا عده م

الصدوق

في الذكرى حين نقل هذه العبارة عن الشيخ في التهذيب بعد النقل من ابن شاذان وفي عبارة الشيخ بعد ذلك ما يبين كلامه جمعا بين الاخبار وما فيها
من نسخ المقنعة مختلفة في بعضها كما نقله الشيخ بعد قوله وقد تظافرت الاخبار وفي بعضها امره في بعضها العبارة هكذا واكثر ايام النفاس
عشرة ايام وان رأت النفساء الدم يوم الحادي عشر من بعض الحمل فليس في ذلك من النفاس وانما هو استحاضة وتعمل بما رسمناه في المستحاضة
وتصوم انتهى وذهب العلامة في المختلف الى ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما وان كان ذكره المبتدأة على سبيل
المثال وحكى عن غير ذات العادة مطلقا فيشمل المضطربة ايضا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول (ع) ايام حيضها
واكثرها احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش والا
فيما ضبط يحتج بما روي كثير منها الحكم برجوعها الى عادتها في الحيض كصحيحة زرارة عن احدهما (ع) قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وهذه الرواية وان كانت
مضمرة في التهذيب نقلها في المنتهى لكن الظاهر ... تعليلها اليها او نسبتها الى ابي جعفر (ع) وصحيحة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وصحيحة يونس قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة
فلتتوضأ ثم لتصل قال في التهذيب قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض انتهى او المراد
تستظهر بتتمة عشرة ايام وحسنة الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر (ع) ... عن احدهما (ع) قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواية اخرى ... وفضيل عن احدهما (ع) ... عن
... عن ابي عبد الله (ع) قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وفي رواية مالك بن اعين
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ وهذا الحديث
يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان ابتداء ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمنا ان النفساء
لا يجوز وطؤها الا بعد نفاسها ورواية عبد الرحمن بن اعين ... قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت
واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني ... اسجد فيه قد عني
اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله (ص) قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي (ع) بهذا
قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ... ما اورد الشيخ في التهذيب على خلاف الروايات الصحيحة

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (ع) عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل وكأن محل استشهاده بها انه جواب من غير استفصال عن اطلاق المستحاضة من اول الامر من غير النفاس ... ما دام
ويحتمل ان يكون ... الرجوع الى العادة فيها في الحيض مثل الروايات الاخرى ويمكن ان يكون حكمه (ع) في خصوص ما سأل السائل لتحقق انه
ان كان الدم الذي تراه ليس بصفرة فلا تمسك عن الصلاة اذ هي مستحاضة وان كان دما بصفرة فلتمسك عن الصلاة اذا بلغت ايام
اقرائها وتعمل عمل المستحاضة في غيرها ... ولا ... لكن انما يحمل على هذا انما يتوجه على القول بعدم التمييز على ما
نقلنا سابقا عن الشيخ واما اهل الخصوص من تقديم العادة فيحتمل ... صفرة تمسك عن الصلاة في ايام العادة وتعمل عمل المستحاضة
في غيرها هذا وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي
صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثماني عشرة
ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ومثلها رواية اخرى ... بسندين ... عن محمد بن مسلم عنه (ع) وفي الفقيه ... وانه
... تقعد النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما ... اقل الايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ... النفساء
اقل الحيض واوسطه واكثره ... في رواية ابن سنان ... عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد بينا ... ابن سنان ... ايام النفاس ليس
مثل ايام الحيض ... وما نقل عن ابن سنان ... بعض ... فلعل ... انه وصل الينا من ابن سنان رواية
بعض ... ولم ينقلها ... عن ... ما نقلها ... الاخرى ...
... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وصحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) ... تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلت
... ورواية حفص بن غياث ... تقعد اربعين يوما ... ورواية محمد بن يحيى الخثعمي ... بالرجوع الى العادة فيها ...
فيما بين ... الاربعين ... في هذا الباب ... القول بالرجوع ... العادة ...
اخبارها ... بالعشرة ... وهو المتيقن وهو العشرة ...
هذا الحكم بالرجوع الى العادة ... النفساء ... حيضها
سواء ... الثانية ... وهكذا ...
حيضها ... القول ... في ...
علا ... القول بالعشرة ... [illegible]

المستفيضة وفي بعضها ان ذلك احتياط في البعد ما نقلنا عنه تعليل الوضوح عند المعتمد فهذا انه قد ثبت ان ذمة
المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدليل لا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا ما انقطع العذر
وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر ... ان يخرج على سبيل
التقية قال بعد ذلك متصلا به ويجوز ان يكون وجه ما ذكرناه من اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما ورد من روايات نادرة وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج وما
بن اعين التي نقلناها مطلقا انه لا دلالة فيها على التحديد بالعشرة ... بان جميع المعتاد الى العادة ... ويكون تحصيصا عشرة
باعتبار انها قد تحلي عادة الحيض عشرة وفي غير المعتادة فلا انه يسع استمرار الدم فيحكم بالنفاس عشرة ... وعلى هذا فيحمل ما نقله من
جماع ايضا على ما يوافق ما ذكرنا الا انه لا ينافي الاخذ بالعشرة مع ايام الاستظهار الى العشرة لا وجه له كما يظهر بالتأمل فيما ...
واما ما اشار اليه من الاخبار المعتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام ... كثير من كلام المفيد ... وعلى تقدير كونه من كلام
الشيخ فالظاهر انه يشير به الى ما نقلنا من الاخبار التي نقلها ... على اطلاق القول بالعشرة وعلى تقدير ان يكون كلام المفيد
فالظاهر انه ناظر الى الاخبار التي نقلها الشيخ بعد ... اطلاع الشيخ على مثلها من الاخبار المعتمدة او اطلاعه عليها واعرض عن نقلها والتعرض
لها لما ارشد اليه من الاخبار وعلى تقدير بعض اخبار مطلقة في ذلك فينبغي حملها على احد ما ذكرنا من الوجهين في توجيه كلام الشيخ
جمعا بينها وبين الاخبار المستفيضة التي نقلنا هنا او ما نقلنا ... من اطلاق القول بالثمانية عشر فانه بما نقلنا من الرواية
على تقدير كون القول بالاحد والعشرين ... متمسكا لهم ... ما بال الثمانية عشر ... يجوز ... الاستظهار الى الثلثة ايام على ما فصلنا
... السبعة عشر ايضا صحيحة ... كلام ابن عقيل قال وقد روي في الثلاثين خبر جميل
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ... ثم قال الظاهر ... على ما ذكره ابن ابي عقيل فانه ... والرواية نادرة وبما نقلنا
ظهر ايضا ضعف القول بالثلثين فانها للاخبار المستفيضة نعم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الثمانية عشر او السبعة عشر
او التسعة عشر على غير المعتادة ... او يحمل الاستظهار بعد ايام العادة الى الثمانية عشر ... على هذا الاخير بتاويل
قوله في رواية يونس ثم تستظهر بعشرة ايام الى ما نقلنا من الشيخ او ما ذكرنا بل يمكن حمله على ظاهره كما لا يخفى ويمكن جمع بعض المحققين
بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على ما اذا كان الدم بعد العادة بصفة دم الاستحاضة والاخبار الاخرى على ما اذا كان بصفة
الحيض الى السبعة عشر او الثمانية عشر او غيرها مما ورد في الاخبار ... بعضها مخالف للاجماع فتامل في ذلك ويجمع بين
الاخبار بهذا الوجه ما يؤيده بما ورد في الاخبار في صفة دم الحيض والاستحاضة فان فائدة التعريف معرفة الموصوف ليترتب عليه احكامه
وبما في صحيحة علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما ... وبما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ...
ثلثين ليلة وبما في صحيحة محمد بن مسلم ... اذا لم ينقطع الدم ... الدم ... العشرة ...

الصفرة

الصفرة ولزوم الضيق والحرج بتكليف على المستحاضة يوما يوما الى الانقطاع ولا يجوز بعده وضعفه ...
الوارد بالثلثين او ما فوقه فلا يظهر قائل بها سوى ... فيحمل على التقية لموافقة مذاهب العامة كما قال في المنتهى في اخبار
التي ... ونحوها اربعين يوما فما زاد ... كلها واردة للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف ... ولما حمل ... روايات
الثمانية عشر واشباهها ايضا على التقية كما احتمل ... لا يخرج عن اشكال لعدم ظهور قائل بها من العامة ايضا فان المعروف من اقوالهم
هو القول بالاربعين كما هو مذهب ابي حنيفة والثوري واسحق واحدى الروايتين عن احمد والستين كما هو مذهب الشافعي ومالك
والشعبي وابي ثور وداود واحدى الروايتين عن احمد ونقل ايضا عن ... فالاكثر سبعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه
قال خمسون يوما الا ان يوجه الحمل على التقية فيها بانهم لم يحكموا ... من ان اكثره عشرة تقية لكنهم لم يحكموا ايضا بما يوافق احد
اقوالهم وانما حكموا بالثمانية عشر لشهرة حديث اسماء بنت عميس بينهم فيمكن التمسك به ... انكاره بخلاف العشرة
اذ لا يمكن اثباتها بسند ... عندهم ... انهم عرفوا ... بان اكثره عشرة ... من نفسه بخلاف
ما ... وعليه ... انهم لا يحكمون بشيء من نفسه ...
ايضا وفي ... بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لحديث اسماء ... ان اسماء بنت عميس ... ان ايام النفاس ثمانية
عشر ... على انه امرها بعد الثمانية عشر بالاغتسال ... ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما ...
ورواية ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي يروى عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و
تفعل كما تفعل المستحاضة ... على ان رسول الله ص كان
اتت عليها ثمانية عشر يوما ولا يخفى ان الجواب عن التمسك بحديث اسماء بهذا الوجه ... لكن ... محمد بن مسلم ... بعيدا جدا
فانه ذكر هذا الحديث في جواب ... النفساء ... ثم تستظهر بيوم او يومين
ثم بعد حمل الروايتين على التقية يمكن ان يقال انه ص لم يحكم ... ثمانية عشر ...
ليس كذلك ... ان تستظهر ... العادة
كلاهما للتقية والله تعالى يعلم ... على تقدير تجاوزها العشرة ... من التفصيل
... يمكن استفادته ... ان حكم النفاس حكم الحيض كما صرح به في الصحيح ... الحائض
... في الحيض اذا لم تجاوز العشرة يحكم بكون الجميع حيضا وان تجاوز العادة ... النفاس ... فقد
ايام العادة ... العشرة وكذا فيما زاد على العادة اذا لم يتجاوز العشرة فمعتادة السبعة اذا رأت في

في مجمع البحرين او قطع فيه او الجميع فقالا اما الوسط في النفاس خاصة او في يوم من الوسط فالنفاس انما هو في وقت الدم او ما بين الدمين
فانهم وحكمه كما ابعض الظاهر وفيه ... لا يحكى ان الظاهر انه مذهب اهل العلم الا علم فيه خلافا وهو يكفي حجة الذكرى ...
اكثر بخلاف الحيض لسبق دلالة النفاس بالحمل ... دلالة النفاس على البلوغ ... دلالة الحمل ... هذا الوجه ذكره المصنف في
وتبعه عليه في الذكرى ... دلالة الحمل عليه ... النفاس ايضا لا يحكى ... الا ... فان هذه الامور ... شرعية ...
عقلية فلا تمنع اجتماعها كما ان الحيض ... الاسبق البلوغ ... ان الحمل ... الا ... النفاس على البلوغ
انه ... لاستفادة البلوغ من الحمل ... لانه لا يفيد ... بخلاف الحيض اذ قد لا يعلم البلوغ ... الا به ... سبق ... وهو
ولا ينقضي العدة بالحيض دون النفاس لان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ... النفاس فيه والتقييد بالغالب للاشارة
الى انه يمكن ... انقضائها بالنفاس ايضا كما لو طلقت الحامل من الزنا ... بعد الطلاق ... قرأين ... الحمل ... على الحكم
حيض ... النفاس بعدها ... وتنقضي العدة ... على القولين ... الحمل ... انقضاء العدة ... الحمل انما ...
الحمل من ... العدة ... عنه ... القول ... على انتفائه ... وطئ ... من الحمل فلا ...
لوضع الحمل في انقضاء العدة وكذا لو فرض ... بعد الطلاق ثم حملت ... النفاس ... تنقضي العدة به وكذا لو كان
حملها ... الشبهة ... الدم ... انقضاء ... الشبهة ...
الحمل ... الشبهة ... العدة ... الشبهة ... على الطلاق ... انما يجب ابتدا
عدة الطلاق ... بخلاف الزنا ... العدة ... من الوجهين التقييد بالغالب ... ان الطلاق
انقضاء العدة بالنفاس نادر ... التقييد بالغالب ... العدة ... العدة ... من الوجهين
رجعت الحائض الى عادتها ... النفساء ... الى عادتها في النفاس ... العادة ... في ... الا ...
رواية شاذة ... قال النفساء ... كثيرة ... مثل ايامها الذي كانت تجلس قبل ذلك
واستظهرت ... ثم تغتسل ... كما تصنع المستحاضة ... ايام نفاسها ... جلست مثل ايامها
... النفاس ... ثم ... المستحاضة ... تغتسل ... العادة ... في الحيض ... الى
الروايات ... اهل ... في الحيض ... بعض الروايات ... ويختص
النفاس بعدم ... الطهر بين النفاسين ... اشتراطه ... اشترطنا ... ويجب الوضوء
مع غسل ... الاغسال الواجبة
والمندوبة ... غسل الميت ... لان ... فيه ... وجوبها ... بعض ... الغسل
للعبادة ... بكل ... الوجهين ... من ... على الوجه الثاني

ولا يجزي

الجنب

كما يجزي انه ... الوضوء ... الاغسال المندوبة على ... الشرعي ... بالمرتضى ... مما ... ذلك من ابن
الجنيد ... المتاخرين ... الاولين ... الاية الشريفة ... غسل الجنابة بالنص
... العموم ... الاطلاق ... الصلاة ... الدليل الذي ... الا انه يقتضي
... على ... لا يجزي ... ابن ابي عمير ... غسل ... الجنابة ... ابن ابي عمير
... وغيره ... من ... المستحب ... الرواية ... المدارك
على ... ابن ابي عمير ... رواية واحدة ... رسالة ... الروايتين ...
... ولا ... الثاني ... الصلاة ... ويكون ... الروايتين
الروايتين ... الحكم ... الشيخ ... رواية ... يقطين ... الاولى
قال الطاهر ... تغتسل الجمعة ... الغسل ... في الصلاة ... الاستحباب وهذا ايضا مثل
الدليل الاول ... الاية الكريمة ... المختص
باستقلال ... المطلقة ايضا ... الروايتان ... ابن عمير ...
رسال ... ابن ابي عمير ... على الاستحباب ... في الوجوب
ان الرواية ... الاستحباب ... الوضوء ... الوضوء ...
يكن ذلك اجماعا منهم ... الوجوب ... الرواية الاخيرة ... سندها
... الاستحباب ... بغسل الجمعة ... بالقول بالفصل ...
في بعض الروايات في غسل الجنابة ايضا ... عن ابي جعفر قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ... سالت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ... القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل وليس معه اناء ... قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
حرج ... الاستحباب ... الروايات على الاستحباب ... ابن ابي عمير ... استحباب الوضوء
في غسل الجنابة ... بالوضوء في غسل الجنابة على التقية ... بعض الروايات انهم كانوا
قائلين بوجوب الوضوء في غسل الجنابة ... القول ... استحباب
... الشيخ ... الاستحباب ... بعضها ... ويكون
استحباب الوضوء في غسل الجنابة ... الروايات ... في ... انه
ليس شيء من الغسل ... غسل يوم الجمعة ... استحباب الوضوء في غسل الجمعة ... من الجميع

ثم في سائر الاغسال غير الجنابة ثم في غسل الجنابة على ان الظاهر ان التوضي في الرواية الاخيرة ليس بالمعنى الشرعي كما يشعر به السياق فافهم
واما الحجة الاخيرة فيجاب عنها بانا نمنع من الاخلال في الصلوة قبل الغسل اما بالاجماع او بالروايات فانك [illegible] بالاجماع فلا [illegible] ثم انه انما
يدل الاجماع على حكم في وقت مخصوص او حال خاص [illegible] يستصحب في ذلك الحكم في غير ذلك الوقت او الحال الا انه لم يتحقق فيه الاجماع لا بد له من دليل ولذلك كما
والروايات باعتبار [illegible] الى الدليل الثاني [illegible] الا [illegible] وقد ذكر المجيب عنه هذا ثم [illegible] هو الوجه الاول
من الوجهين المذكورين ويرد على التمسك بالروايات انه يجوز ان يكون الوضوء فيها هو الوضوء [illegible] المشروط بها المحقق غاية
غسل او عدم تماميتها [illegible] طلقا الاوامر الكثيرة بها [illegible] وتقييد بالوضوء [illegible] عدم دخول الوضوء في مفهوم الغسل [illegible]
الاستحباب بما [illegible] لصحة الغسل اذ [illegible] للعبادة المشروطة فلا يظهر وجه لذلك التقديم سيما في الاغسال المندوبة وخصوصا
اذا وقعت [illegible] في غسل الميت على ما سيجيء انشاء الله تعالى حجة القول الاخر الاصل وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الكافي ايضا [illegible] واي وضوء اطهر من الغسل وحمل
اللام على العهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة باعتبار انه اشهر الاغسال [illegible] انه لا يخرج عن [illegible] بعد ما ذكر من التعليل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال [illegible] وهذا التعليل في غسل الجمعة
[illegible] ايضا [illegible] مستقلا [illegible] العهد [illegible] غسل الجنابة [illegible] الكلام عن الفائدة [illegible]
وقد يجاب بان المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل [illegible] الصلوة [illegible] وكذا التعليل
فتدبر وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال [illegible] قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك فقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ [illegible] بغسل الجنابة [illegible] عام وخصوص السؤال
لا يوجب تخصيص الجواب والكلام فيه ايضا مثل ما سبق [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او
يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وقد يجاب عنه ايضا بالحمل على عدم الوضوء لتحقق الغسل [illegible] سيما مع
هذه الاغسال بغسل الجنابة والتسوية بينهما في الحكم [illegible] انه يجزي عن الوضوء للصلوة [illegible] ورواية ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وفيه تصريح بنفي الوضوء
الصلوة [illegible] على معنى الوضوء الشرعي [illegible] يكون الغرض من التقييد تعيين معنى الوضوء [illegible] التأويل المذكور [illegible] برواية
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وقد يجاب عنه
ايضا بالحمل المذكور سابقا [illegible] والشيخ في [illegible] الروايات الثلث الاخيرة على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط
الوضوء فاما اذا انفردت هذه الاغسال او [illegible] منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها [illegible] ولا يخفى بعده بل فساده ويشهد لهذا القول ايضا

مادعى

مادعى من الاجماع [illegible] ان غسل الجنابة والحيض [illegible] اذا حاضت المراة وهي جنب يجزيها غسل واحد وما في معناها ويدل
ايضا من الروايات في باب حكم الحايض والمستحاضة والنفساء [illegible] الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء مع [illegible] الغسل ومقابل
[illegible] بعضها [illegible] ايضا ما يدل من الروايات على ان غسل الحايض مثل غسل الجنب هذا ما يتعلق بادلة الطرفين وقد ظهر به قوة القول
الثاني [illegible] لكن الشهرة [illegible] في الذكرى [illegible] بحيث يكون [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
هذا [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] كلام ابن ادريس [illegible] القائلين بوجوب ضم الوضوء [illegible] حيث قال [illegible] في بعض كتب
اصحابنا في كيفية غسل الحايض مثل كيفية غسل الجنب [illegible] يجب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح [illegible] الزيادة
على غسل الجنابة [illegible] الحايض اذا طهرت بغسل حيضها [illegible] الصلوة كما يستبيح الجنب [illegible] الوضوء واخرت [illegible]
يجب تقديم الوضوء على الغسل [illegible] انتهى [illegible] بين غسل الحيض وسائر الاغسال الواجبة والمندوبة لكن ظاهر كلام الشيخ
في [illegible] وجوب تقديم الوضوء لما نقلنا عنه [illegible] في موضع اخر فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها [illegible] في غسل الحايض
وكيفية [illegible] غسل الجنابة [illegible] تقديم الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] فان لم [illegible] قبله فلا
[illegible] بعده [illegible] قال [illegible] الغسل [illegible] احوط [illegible] يحتمل [illegible] بقرينة [illegible]
مستحبا [illegible] كلامه [illegible] التقديم [illegible] فاغتسلت
بدون تقديم الوضوء [illegible] الغسل [illegible] تقديم الوضوء [illegible] التقديم افضل
بل احوط اما [illegible] المتقدمة عن ابن ابي عمير [illegible] سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة
ورواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] غسل الجنابة [illegible] التخيير
[illegible] القائلين بالوضوء [illegible] بعد الغسل [illegible] الشيخ في [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
تقدم [illegible] هاتين الروايتين [illegible] غسل الجنابة [illegible] اذا اعتقد ان الغسل لا يجزي [illegible] مبتدعا
ان يكون مخصوصا [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاغسال [illegible] يكون الوضوء [illegible] قبلها [illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] المسنون [illegible] سنة النبي [illegible] التقديم [illegible] ما نقلنا عنه [illegible]
[illegible] غسل الجنابة ايضا او على [illegible] ماذكر من [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة [illegible] يحتمل ان يخص بغسل الجنابة
[illegible] الوضوء فيه على التقية [illegible] كما ذكرنا [illegible] الامام [illegible] انه اذا اعتقد انه فرض
قبل الغسل فيكون مبتدعا فاما اذا [illegible] استحبابا [illegible] فلا [illegible] ثم الاولى ترك فعله قبل الغسل او بعده
مع انه في الرواية ذكر [illegible] البدعة [illegible] التاويل [illegible] لما ذكرنا [illegible]

من انه يمكن ابقاء الحكم بكون البعض بعينه على ظاهره وانما وجب التأويل في البعض فانهم ولا ظهور له يحمل الرواية على غير غسل الجنابة او على
ما يوهم بحصول قبله من الغسل اجزاء للبدن او بعده بعده كلام اما استنانها بعد الروايتين السابقتين فتم واعلم ان القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل
مع القول بكونه للصلاة بعيد اذ لا دخل للصلاة ولا دخل له في الغسل اصلا فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا في الاغسال المندوبة ونحوها
وقوعها في الوقت ما تقدم بعلم ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا اي سواء تقدم او تأخر قال ابن ادريس يجب ان ينوي فيه
الرفع في الغسل ويعين لهاتين الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق بعد الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو بالاول تأخر فعند ذلك و
ضعفه يظهر مما مر وكذا ونشر القدماء واعلم ان على القول بعدم الوضوء هذه الاغسال فعل هنا حدث ولا ينقع الا بهما او وصفا الاكبر والاصغر
مع فعل الوضوء يرتفع الاصغر وبالغسل الاكبر او بغسل لا فرق في الحدثين ولا يرتفع شيء منهما الا بهما احتمالا وانا ما هو المشهور بين
الوضوء للغسل ناهض لغسل شرط موجب كالصلاة فلا يتحقق غاية الغسل من احتمال الثاني وعلى القول لا يكون تحقق غاية الغسل بعد
من احتمالين لا يبين كما يظهر بالتامل وفي حق الفعل بحق الكلام على تحقق الحدثين وذكرنا من احتمالين وفعل عن الذكرى انه
استبعد احتمال الاول ورجح التشريك حاو رد عليه انه لا ريب في ضعف القول بالتشريك ولا لكان موجب الطهارة الصغرى موجب الكبرى وهو
بط اجماعا ولجعل الصوم واللبث في المسجد والوطي للحائض قبل الغسل على القول بحرمة الوطي قبله ولعل مراده انه اذا لم يرتفع الحدث
الاصغر بالوضوء ولا بعض فرد من الغسل كما هو مقتضى القول بالتشريك فيلزم ان يكون كل موجب للطهارة الصغرى موجبا للكبرى ايضا
اذ مع ايجاب الصغرى يتحقق الحدث الاصغر والفرض انه لا يرتفع بالصغرى فقط فلا بد فيه من الكبرى ايضا فيكون موجبا
ايضا وفيه ان القول بالتشريك انما هو في الحدث الاصغر الجامع للاكبر الحاصل بمعنى على القول بتحقق الحدثين بغيره فلا يلزم من القول
بالتشريك فيه وعدم رفعه بهما ان يكون الحدث الاصغر بعد كذلك حتى يلزم ما ذكره واما ما امر به ثانيا فكانه في بيانه سهو وان الصواب
بدله قبل الغسل بعد الغسل اي بعد الغسل وقبل الوضوء وبعد وجه عليه تحقق الا ان على القول بعدم تحقق غاية الغسل الا
بالوضوء يلزم ما ذكره من عدم حل الصوم وغيره للحائض قبل الوضوء نعم على القول بان الوضوء لمعاملة شرط بها يمكن التزام ذلك
وقد عرفت ان القول بالتشريك ما يتوجه على القول الاول فقط ثم على احتمال الاول فضعف ما ذكره ابن ادريس ظاهر اما على الثاني فلان
كل حدث ايضا يمكن ان ينوي غيرهما حدثه فلا اشكال واما على الاول فلان كل منهما علة ناقصة لرفع الحدث الاكبر والحدثين فلعلها
في كل منهما نية الرفع الجملة به لا الرفع بالكلية لعدم صحته في شيء منهما على احتمال الثاني الا في المتأخر منهما ولعن نية الاستباحة في الكل
يلزم ايضا ان يقصد كل منهما الاستباحة في الجملة اذ لا استباحة التامة لا يحصل الا بهما او نقول في المتقدم الاستباحة في الجملة وفي المتأخر
الاستباحة التامة على التقادير بتخصيص نية الرفع بالغسل والاستباحة بالوضوء على ما ذكره ابن ادريس مما لا وجه له فتفطن اذا وقع بعد
الانقطاع واما اذا وقع قبل انقطاع الدم كما في المستحاضة والحايض والنفساء اذا استمر بها الدم وحكم عليهما بالاستحاضة فلا ينوي
الرفع لبقاء الحدث فتتعين الاستباحة وقد اشرنا سابقا الى ما هو التحقيق في هذا المقام فتذكر وقبل التطهير ولو كان غسله

لا يقبل

لا يقبل التطهير احتمل في المنتهى عدم وجوب الغسل بمسه لانه لم يقبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في من يقبل التطهير وحصول الاثر ووجوبه
ثم الحكم في من يبقى نجس بالموت لا يرد على من نقل الحكم وفيه تامل اذ بعد تسليم نجاسته بعد الموت لا يفيد في الحكم بوجوب
الغسل بمسه بالاخبار فيقيد بغسل المعصوم القسم تم جعلنا الاقرب الاقرب كما اختار المصنف والذكرى للخبر العام بوجوب الغسل بمس الميت
بعد ما يبرد او مس الانسان وفقد وتعد تطهيره يصلح التخصيص لاصلاق القبلية بما الا تطهر فيها ايضا اذ لا يبعد وجوب الغسل
بمس الميت المسلم وان لم يقع بعده وعلى هذا فلا يمكن حمل على معنى ما اذ لم يطهره ولكن كان قابلا للتطهير بل يمكن حمله على ما اذا لم يطهر
مطهر ولم يكن الثاني الظهر فلا اقول من المساواة على انه لا يبعد ان يكون هذا القول امر بينا هو المشايخ بين المسلمين من كون الميت
المعصوم تملا التخصيص مخصا يجب هذا الفرق لا وجبا على انه هذا القيد انما اشتهر في كلام الاصحاب ولم اجد في الاخبار الا في مكاتبة
الصفار الصحيحة قال كتبت اليه رجل اصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا
اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وانما الوجوب في غيرها انه لا بأس او غسله بعد الغسل وان مس الميت عند موته وبعد
غسله ليس بأس وهذا المراد ليحملها على ضعف الكافي بوجه ويظهر ما رواية الا ويقيد ما ان التقييد بقبل الغسل الحجة في الامر بما اذا وقع بعد
الغسل بما ويفهم العائذين العبادين ثم على ما ادعيناه الاخرى في تقييد الغسل بمس الميت قبل الغسل او بعده كما في الذكرى كان الظاهر
لا يفيد بهما والظاهر الغسل في الاخبار هو الغسل الشرعي الذي يفيد الطهارة انتهى بتمام الغسل اي تمام الاغسال الثلاثة فالظاهر بعد
الغسل الواجب خلاف ما هو في الالزام قبل الاعضاء جميعا استخراج ايضا بما حكم بالتقييد بالغسل كان الاثر لا يكفي التطهير
بالتيمم ولو من بعض الغسل اذ وجوب غسل المس كما مر في من لم يطهر والمراد بالطهور الغسل في الاخبار والتيمم ليس غسلا وان
كان بدلا عنه فالبدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه ولا الاصح حيث اطلق التطهير الا كتفائه وقد يجب بغسل العضو الملاصق
او في صورة المس قبل البرد وللاصل ولا امر بها اذ لكل ما ينقل عليه في خبر محمد بن خالد وما يجهت الحلبي وابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تقع ثوبه
على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه فالمعنيه الا
على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد ويمكن ايضا على ان نجاسة الميت ينعقد مع الرطوبة واليبوسة الحكم بها مطلقا استخفافا
وانت خبير بان نقيض الروايتين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس
عند موته على قبل يحمل الميت على المشرف على الموت بعيد وكذا حمل نفي البأس على عدم وجوب الغسل فالاظهر تقييد الروايتين بما
بعد البرد حمل هذه على ما قبل كالحاق الغسل ويمكن تاييد ذلك بمكاتبة الصفار المتقدمة انفا فان ظاهرها ان وجوب غسل اليد انما هو
عند وجوب الغسل لينطبق الجواب على السؤال فالحاصل ان حمل الغسل فيها يمكن ان يكون بالفتح وبالضم ...
وليلا اخر الكلام ولعله للاطلاق بالنسبة الى الرطوبة واليبوسة فقد صرح بقوله في موثقة عبد الله بن بكير كما ابين ذلك

وقوله [illegible]

ودليلنا التخصيص فيما كان ليس بنجس من حل بها على ما اذا كان مع الرطوبة بل الثاني اولى لاصالة الطهارة والبراءة مع ان متن الروايتين ظاهره
كلا يخ عن شيء فان القطع في الرواية الاولى انما اصاب الثوب وفي الرواية الثانية ما اصاب ثوبك فلا يبقى تحقيق بما اصاب الثوب من غير
حتى يدل على ما ذكره ولا يحتمل ان يحمل الثوب كذا ان بل معنى ما اصاب فيكون المراد غسل ما اصاب الثوب بعد علقة من ابدع من
وعن هاتين فلا ولى [illegible] ما ذكره ان الميت لا يعلق الثوب شيء منه ولا يجب غسل ما اصاب الثوب من بدنه كما لا يجب الغسل الا اذا علم اصابة النجاسة
كلام في الكلام الرطوبة فانهم لم يتعرضوا خلافا للعلامة فان الحكم في الذكرى بان الاقرب عدم وجوبه لعدم القطع بنجاسته ح واصالة البراءة
ولم يثبت نجاسته فوجب بالغسل [illegible] انما الغسل المس النجس ولو قلنا انه وجوبه تعبد محض فبطريق الاولى سقوط غسل اليد فان
ذلك من ابين [illegible] انتحالف الجماعة والدعوى الشيخ الاجماع عليه ان الغاسل يجب غسل يديه قبل الدفن [illegible] الميت نجس مطلقا
انا نقطع بالموت بعد البرد [illegible] ولا يخفى ان دعوى التلازم بين النجاسة ووجوب الغسل [illegible] فلا دليل على التلازم النجاسة
ووجوب الغسل لا يجب ان يكون به وجوب الغسل بعد البرد ولو كان نجسا قبل البرد ايضا كما انه لا دليل على الاستلزام ووجوب الغسل النجاسة
ايضا بل ينقضه [illegible] غسل المعصوم [illegible] دعوى التلازم من الجانب الاخر [illegible] او يكفيه دعوى الاستلزام
وايضا [illegible] بالتلازم [illegible] ولو قلنا انه وجوبه تعبد محض كما [illegible] وجوب الغسل الميت
نجاسته فوجوب الغسل بلزوم النجاسة فقبل البرد [illegible] فلم يكن نجسا ولو كان تعبدا محضا فبطريق الاولى لا يحكم بوجوب غسل
قبل البرد [illegible] الذي يجب فيه الغسل [illegible] بين الكلامين [illegible]
يجوز ان يكون وجوب الغسل [illegible] بنجاسة بعد البرد [illegible] تعبدا محضا الا لاجل نجاسته فلا ينافي نجاسا قبله ايضا
فالاولى الاكتفاء بما ذكره [illegible] بما سأله [illegible] وعدم القطع بنجاسته قبل البرد فاما يدل على نجاسة الميت [illegible] من الجزئين
السابقين [illegible] الدالة على عدم نجاسته قبل البرد مضافا الى العموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واما ما ذكره اخرا
من عدم القطع بالموت قبل البرد [illegible] ما بقي الحرارة [illegible] مخالف لظاهر الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
[illegible] قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وصحيحة اسماعيل بن
جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد وهذه الرواية ايضا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] وفي الكافي [illegible] ومرسلة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وفي الذكرى [illegible] وفي الارشاد

قال وان مسه بعد ما برد فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل [illegible]

نقل هذه الرواية وفيها ابدال انه يقبل ولا غسل ولذا قال في شرح الارشاد وهذا الحديث كما يدل على عدم النجاسة قبل البرد كذا يدل
على جواز التقبيل قبله ايضا وكذا سهو فانه في الكافي وجب على ما نقلنا ولكن لا غسل بعد ما يغسل كالاخلاف فيه ويدل عليه صحاح
ايضا كما سبق بعضها واما مرفوعة على السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل فيمكن حملها على الاستحباب او على الشيخ وكذا مفهوم انما يمس الثياب في حسنة حريز السابقة او على عدم الاعتبار بها فانهم
اصحاب المعصوم قال في الذكرى ولو مس ما تم غسله منه فلا قرب سقوط الغسل للحكم بطهارته ولو غلبنا النجاسة الحكمية
وقلنا العضو الطاهر جزء من ظهر او حدث الا اخرا لمكن الجبر ولا يبعد عليه انه ميت لم يغسل اما على القول بالنجاسة العينية
كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب انتهى ولا في نسبته ضعيفا العدم الى الظاهر ايماء الى ضعفه فان الظاهر ان نجاسة
الميت وان كانت عينية بدليل التعدي ليست عينية محضة غير حكمية ويجب غسل المعصوم ولم يتوقف زوالها على الغسل على التمام
في غيرها ونقاس لاختلاف وبالنسبة على ما هو المشهور وادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة ووجوب الغسل ايضا بمحض النجاسة
العينية اذ لو كان كذلك لما وجب بمس المعصوم ولما تعدت النجاسة من العضو الملاقي الى غيره كما هو ظاهر ساير النجاسات العينية
ولما وجب الغسل بمس العظم المجرد كما لا تعد الحيوان الميت فالمراد بوجوبه كما سيجيء عن قريب ايضا لما تعدى الغسل ايضا
بل لعله كما هو المعهود من النجاسات العينية فالظاهر انه لنجاسة الحكمية او تعبدا محضا وعلى هذا فلما وردت الاخبار بوجوب الغسل
بالمس اذا كان بعد الغسل كلا فالظاهر ان الغسل بتمامه لا بتمام غسل العضو الممسوس كما الظاهر وجوب الغسل ما لم يتم الغسل كلا وان تم غسل العضو
الممسوس وطهر العضو بتمام غسله من النجاسة العينية فتم وفي حكم الميت جزء المشتمل على عظم وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او ميت وحجته ما ذكره الشيخ في كتبه وتعويله في الخلاف على اجماع الفرقة والاحتياط ويدل عليه مرسلة ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه قال في شرح الارشاد وهذه الرواية تدل على باطلاقها على حكم المبانة من الحي والميت
وان كانت الاصحاب قد ذكروها في الميت خاصة انتهى لكن يبعد ان يعمل به في المبانة من الحي فقال المحقق في المعتبر والذي اراه
التوقف فلذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فلنا ان نبينا ان علم الهدى اعلم
بحق الغسل بمس الميت في كتاب المصباح والشرح وفي كلامه سنة فكيف يدعي الاجماع في هذه فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب
كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى قوله والعمل بها قليل اي العمل بالرواية المقطوعة قليل او بخصوص هذه
الرواية باعتبار عدم ظهور عمل الاكثر بهذه لا ظهور عملهم على خلافه لعدم ظهوره وايضا كما قال الماحوزي [illegible] الاكتفاء في الرد
على دعوى الشيخ الاجماع بعدم الثبوت وذكر مخالفة المرتضى وهو نظير ما ذكره من التوقف فانه كما لا يخرج عن وجه لكن
لو وصل العمل بالخبر للاحتياط واشهر به بين الاصحاب ودعوى الشيخ الاجماع كما لا يقدح فيه خلاف المرتضى لانه كما هو حصول العلم به باتفاق

مع انه اجماعي على خلاف مذهبه ويمكن ايضا ان يكون مراده وقوع الاجماع من القائلين بوجوب غسل المس فمن اوجبه في الجملة فعليه ان يوجبه في
القطعة ايضا للاجماع المركب واما ما ذكره المصنف في الذكرى من ان حكم القطعة تحكم ... فلعل الوجه ... كما انه في بعض من جملة
يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت ... ولو كان الغسل ... ولا ... الغسل يجب بمسها متصلة فالاولى
ان يجب مع الاتصال بانفصالها ولا يلزم من عدم الغسل بمس جميع الميت ممزقا فلا يخفى ضعفه لان النص ورد بوجوب الغسل بمس الميت
والمتبادر منه هو الجملة ولا دليل على كون حكم ابعاضها حكمها وهذا هو الفارق بين صورتي الاتصال والانفصال فانه مع الوجه الاول
وكذا على الثاني ... الا على وجوب الغسل بمس القطعة ذي العظم ايضا ولم يقولوا به واما الثالث فبطلان اللازم فيه ثم ان الدليل
عليه سوى مجرد استبعاد انه لا يمكن ابطال الوجه قلنا انه من الحي ... لا يخفى على المتأمل فتم ... وذكر الشيخ ...
ان هذه القطعة من شأنها الحيوة فاذا انقطعت صدق اسم الميت عليها لان الموت عدم الحيوة عما من شأنه ان يكون حيا فكذلك لعل اكثر
الميت يدل عليها ... ضعفه ايضا بالنسبة الى ... المتبادر من الميت ... هو الجملة لا كل ما عدم الحيوة ... ان يكون
حيا على انه ايضا ... في غير ذات العظم ايضا ... والمبانة اي من الشق على العظم ... من الحي
ولو كان ... الشق على العظم المبان من الحي والعظم المجرد عند المصنف سواء كان متصلا او منفصلا ... في الذكرى
وهو ضعيف ويشكل بضعف العلة ... العظم مما لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت فلا يفيد ... بنجاسته هذا
انما يتوجه لو قلنا ان غسل المس للنجاسة المس بنجاسة عينية واما اذا قلنا انه لنجاسة حكمية او تعبدا فلا ... فقط واما على الاول
فلان المعلوم ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت بنجاسة عينية واما الحكمية فلا ... في الذكرى من منع طهارته قبل الغسل لانه
ينجس بالانفصال ... من اللحم والجلد نعم لو ... العظم ... ثم ... الا ان ... نجاسة
عرضية باعتبار الاتصال بما عليه من اللحم والجلد ... ان يطهر ... ايضا الاشكال في الحكم
الغسل به ثم ... الاشكال على القول باعتبار النجاسة العينية ... نجاسة تبعا للميت ...
... عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة بالموت ... ما يدل عليه من الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
ان الصوف ليس فيه ... التعليل على شمول الحكم لكل ما لا تحله ... وصحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
الميت قال لا باس به ... والشعر ... والعظم ...
قال كل هذا لا باس به ... المقام ... بالصوف وغيره مما ... الميتة ... انما هو عدم نجاسة
معه لا عدم نجاسة ... النجاسة التبعية ... كاللبن ... النجاسة اصلا
اذا دل على عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة ... بنجاسته تبعا للميت ... عليه
اذا لم يكن شمول الادلة للاول ... بالنجاسة ... فلا حاجة الى التمسك بالتبعية الا ان يقال ان

حدوث النجاسة التبعية باعتبار التبعية في الميت اذا الموت فيما لا تحله الحيوة بالتبعية فالاولى ان يمكن القول بالنجاسة العينية في العظم في خصوص
حال الاتصال ... الموت بتبعية ... ولا ... هذا لا يخفى ...
القول بالنجاسة ... فانما يتحقق في العظم حين الاتصال لا الانفصال اذ ... بعد الموت واما في العظم المجرد المنفصل عن الحي ...
شيء من لحم وغيره فالحكم بنجاسته ... في الذكرى بعدم حكم العظم اما السن والضرس
القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت
والوجه لانهما في محل يجب الغسل بمسها ... لا يخفى ان القطع لعدم وجوب الغسل بمس السن والضرس حالة الانفصال والحاقهما
بالشعر والظفر ... حكمه ... من العظام ...
من القائلين ... ان يكون حكمها حكم العظم ... ذلك القطع بما ذكره ...
... العظم المجرد ... ضعف هذا ... السن والضرس اما
فالقول بالوجوب ... لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع ... الا مع الاتصال فيمكن ... لانه جزء ... يجب الغسل
بمسها ... لم يحكم ... ضعيفة ... العظم ...
نجاسة ... الحكم ...
ذلك فلا وجه للحكم ... تمسكا باطلاق ... على وجوب الغسل بمس الميت ... بنجاسة المس والقطع
... في السن والضرس ... العظم ... واما الشعر والظفر فعدم
... الميت ... لا تحله الحيوة ...
الحكم على الكلب والخنزير بالنجاسة يشمل الشعر ... في الميت ... لكن ... الذكرى ...
بالقطع بعدم ... في الشعر والظفر ايضا ... ضعف ... حكم العظم ...
... الميت ...
... بوجوب الغسل ... لا تحله الحيوة ...
... يجب الغسل ... الحكم لانتفاء ... النجاسة ...
المجرد كالشعر والظفر ... العظم ... الاشكال في الظفر ايضا ...
المتصل ... العظم والظفر ... فلا يخفى ... على ما ذكره ...
التعويل على ما ذكرناه ... الميت ...
منه وجوب الغسل ... لا ... كالشعر فلا يكون ... الغسل ...

مع الرطوبة ايضا الا ان يفرض رطوبة في بدن الميت وتنجسه بحيث يجب غسل الآلة لذلك واما قوله وهو في السن اقوى فمناف ظاهرا لما نقلنا
من الذكرى وشرح الارشاد في الاشكال الذي اشار اليه مما نقلنا عن الذكرى ومن الحكم بوجوب الغسل بمس العظم المجرد وقد ظهر بما نقلنا ان هذا
الاشكال في السن والضرس لضعف الاتصال الحكمي فيهما [illegible] ترجيح [illegible] في العظم ومع الانفصال لا اشكال فيهما لما نقلنا عن
الذكرى ولا ضعف من الاشكال في العظم لما نقلنا من شرح الارشاد [illegible] الاشكال هنا [illegible] ان الحكم بعدم الاشكال وضعف
هناك مع الانفصال [illegible] الاشكال هنا مع الاتصال ولا منافاة بينهما [illegible] الاشكال [illegible] في الاسنان باعتبار [illegible] الاجزاء الخبيثة
فان الشيخ الرئيس ذكر في القانون في بحث [illegible] الاسنان [illegible] العظام [illegible] وقال ايضا في بحث تشريح الاسنان [illegible]
وليس شيء من العظام [illegible] الا الاسنان [illegible] بالتجربة [illegible] الدماغ [illegible] بين نسخ
والبناء على هذا [illegible] قوة الاشكال [illegible] في النسبة [illegible] الاشكال [illegible] الانفصال ايضا او مع الانفصال [illegible]
بل لا اعتبار عنده بالعظم ولذا لم يحكم بوجوب الغسل بمس قطعة من اللحم لم يكن فيها عظم مع حلول الحيوة في اللحم قطعا ولذا [illegible]
[illegible] في العظم [illegible] كما اشرنا اليه فلا اشكال فيها [illegible] على ما [illegible] الضعيف فتدبر [illegible] الحق وقد سبق
القول [illegible] العضو [illegible] اليه [illegible] في الظرفية [illegible] نبه
من الحقيقية والمجازية ثم ذكر [illegible] انها [illegible] الى [illegible]
[illegible] الظرفية [illegible] ايضا [illegible] الظرف [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] تصحيح [illegible] الظرف [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible] الذي هو الفعل [illegible] فتدبر
[illegible] وثبتنا بالقول الثابت [illegible]
[illegible] الثابت بالحجة والبرهان [illegible] في القلب [illegible] الثابت [illegible] المكتوب في الجنان [illegible]
[illegible] وهو اقتباس من قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ولعل المراد [illegible] الحيوة الدنيا [illegible] من الفتن وفي الآخرة اي في القبر عند السؤال
فلا [illegible] اذا سئلوا عن معتقدهم [illegible] في الجنة [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] ومن
[illegible] الاسلام [illegible] يثبت الله الذين

امنوا بالقول

الثابت
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسح له في قبره مد بصره ثم يفتح له باب الى الجنة ثم يقال له نم قرير العين نوم
العروس [illegible] ان الله عز وجل يقول [illegible] الجنة [illegible] الحديث جعلنا الله وسائر المؤمنين من هذا الصنف بمنه وفضله معيلا
ولا يعاملنا بما نستحق [illegible] يغفر الذنوب جميعا [illegible] عن الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من بين يديه
عند موته [illegible] قال الله عز وجل [illegible] وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible] المشهور [illegible] سليمان بن خالد
بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة [illegible] معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
بعض النسخ [illegible] ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما
يلي القبلة وانت خبير بان هذه الروايات [illegible] في توجيه الميت وشمولها لحالة الاحتضار [illegible] نعم [illegible] الصدوق وفي الفقيه
وفي العلل بسند ضعيف عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهذه الرواية [illegible]
ايضا [illegible] اقبلت عليه الملائكة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] والشيخ في [illegible] ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] اهل البيت عليهم السلام
[illegible] يكفي فيه رعاية الاحتياط ومتابعة الاصحاب وما نقل من الرواية وان كان ضعيفا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] سليمان [illegible] المحقق [illegible] من ٢
[illegible] ضعف اسنادها [illegible] بالضعف عدم الصحة فرواية سليمان ايضا
ليست بصحيحة لوجود ابراهيم بن هاشم [illegible] في سليمان بن خالد ايضا كلاما [illegible] نقلوا
انه خرج مع زيد [illegible] من اصحاب ابي جعفر عليه السلام [illegible] نقلوا [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وآية
[illegible] قال في الذكرى [illegible] الاستقبال [illegible] على القبلة وفي
بعضها [illegible] ذكره [illegible] في حال الصلوة والدفن وان [illegible] عندنا انتهى وهذا
[illegible] ما نقلنا [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] دوام الاستقبال [illegible] في الذكرى يسقط الاستقبال [illegible] اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به

مع احتماله ولا فرق بين الصغير والكبير نعم يشترط اسلامه او كونه في حكمه وذكر في شرح الارشاد انه ينبغي اختصاص الحكم
بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات
انتهى والظاهر اختصاص ما ذكره بالحي واما اصحابنا فالظاهر [illegible] الميت فتدبر ولا يخفى الوجوب بعلته
وظاهر كلام العلامة في التذكرة اختصاصه به فانه قال الاقوى [illegible] يتعين على الحاضرين من المكلفين ان يوجهوه الى القبلة وجوبا او استحبابا
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل [illegible] وفي المطلب ان الامر للوجوب ولا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور يمكن الاستدلال به وهو الامر العام
بخصوص المولى [illegible] ذكره الشهيد [illegible] الصلوة فيه او عليه الموضع الذي كان عنده في بيته الصلوة فيه او كان يكثر فيه
او الحجرة ونحوها الذي كان يكثر الصلوة عليها [illegible] في الحسن عن زرارة [illegible] قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فالنقل اليه اولى كما صرح به المفيد [illegible] كما نقله بعضهم او نقل بعض المحققين ورود رواية مطلقة ايضا ولم
اقف عليها وعلل الحكم في المنتهى بان موضع الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وعلى هذا لا يبعد حمل اطلاق المصنف هنا على حالة
العسر وسلام على المرسلين الرواية فذكر كلمات الفرج عند الاحتضار [illegible] بابراهيم بن هاشم [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كذا في التهذيب [illegible] وما
تحتهن [illegible] وما بينهن [illegible] والحمد لله رب العالمين وحسنة الحلبي بابراهيم
ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله قل لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار واما قوله وسلام على المرسلين الذي ذكره الشيخ فقد ذكره المفيد فيها وكذا
في المبسوط وكان مستنده رسالة الفقيه فانه نقل فيه مضمون ما نقلناه من رواية الحلبي هكذا قال الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل [illegible] الى ان قال وما بينهن [illegible] وسلام على المرسلين قبل والحمد
لله رب العالمين ثم [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] قبل خروج روحه [illegible] تلاوة القرآن [illegible]
ليسهل عليه الموت [illegible]
التعجيل [illegible]
من القرآن [illegible]

بخلاف مطلق قراءة القرآن اذ لم اقف على نص فيها بخصوص هذه الحالة وانما استندوا بما سمعت من التعليلات اما يس فلما نقل
في الذكرى انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا يس على موتاكم وفي بعض النسخ عند موتاكم وفي رواية ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله
وايما مريض قرئت عنده سورة يس نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ويشهدون قبضه
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مريض قرأها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاءه رضوان خازن
الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل
الجنة وهو ريان واما الصافات فلما في رواية سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن
جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وهذا الخبر يصلح لقراءة يس ايضا وبما نقلناه من الروايات ظهر ان [illegible]
لعله متعلق بالصافات فقط وعلى ما نقلنا من العزيز ان مطلق تلاوة القرآن قبل التسهيل للموت يمكن تعلقه بكل من
ولا يكون وجه التخصيص بها [illegible] ضعيفا وكذا الاسراج ان مات ليلا استند
بالشيخ في [illegible] وذكره المفيد من رواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض
ابو جعفر امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان فيه مع ضعف السند بسهل وغيره وان [illegible] على الاسراج [illegible]
ما دل عليه الخبر غير المدعى كما اورده المحقق الشيخ علي [illegible] المدعى
[illegible] الاسراج عند الميت [illegible] كلام الشهيد [illegible]
الذي [illegible] الاسراج [illegible] في البيت الذي كان يسكنه
[illegible] المحقق [illegible] ان يكون عنده مصباح [illegible]
الى غيره [illegible] الاسراج عنده [illegible] في الحديث [illegible] مصباح
الى الصباح [illegible] البيت الذي
يسكنه لا البيت الذي [illegible]
سبيل العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] واشارة
الى ان [illegible] المبالغة في تعجيل التجهيز [illegible]

البيان

ايضا اشارة

ويقال

لذلك لاشتراط والظاهر اقتصار الشيخ بدوام الاسراج كل ليلة دون خصوص تلك الليلة عند الميت لا دوامه ليلا
مظلم كبعده ولانه احتمله ثم ذكر هذا واكثر ما ذكر بعده في احكام الاحتضار كانه بالتبع وتطفلا وقد تقدم وليغمض عيناه
يدل عليه وكذا عاشرا الحيين موثقة زرارة اذ فيها انه مات ابن لجعفر فارسل ابو جعفر فغمض وشد لحيتاه ورواية ابي كهمس قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة واما ما ذكره الشيخ من التعليل كما ذكره في
به ليس للحكمين بعد ثبوتهما بالخبر لانه التسلية يجري في ما ذكره كما اشرنا اليه في نظائره ايضا واما التطبيق فيه فلم اقف على نص فيه
ولا يبعد ان يكون شد اللحيين مغنيا بل ان يكون الغرض منه ذلك ولعله لهذا لم يذكره الاكثر كالمحقق والعلامة في بعض كتبه ...
بالتطبيق ولم يذكر ... التسوية ... كان اولى وقد تقدم ويطبق فوه لئلا يقبح منظره لئلا يقبح منظره ... في
فيتغير فوه ويقبح منظره وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ... ذكره الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم فيه ... نقلوا عن اهل
البيت ثم احتمل كون العلة ما ذكره الشيخ انه كانتا منقبضتين لم تمنعا من الدفن ... في المعتبر للتاسي بما ذكره
من طرق الجمهور انه النبي ... عن ... في رواية ابي كهمش فانه من اكرامه اشارة الى ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي
انه قال كرامة الميت تعجيله ... التعجيل ... وعليه اجماع اهل العلم كما نقل في المعتبر فيجب عليه ...
التجهيز ... في الروايات في المصنف والعزيز ... هشام الحكم با ابراهيم عن ابي الحسن في المصنف والعزيز قال ينتظر ثلثة
ايام ... انه كان ... الفرق ... المنتهى لا ينتظر به اكثر من ... العلم
باننا لم ... من ... في هذه المدة فانه يكون ميتا انتهى وليس لنا ما ادعاه من العلم لكن ... ما نقل
في الذكرى عن جالينوس ... ثلثة ... منتهى ما يمكن معه ... الكن
الشيخ الرئيس قال في بحث السكتة من القانون ... بعد ... البتة ... بظهور منه تنفس
ولا شيء ثم انه يعيش ... حالهم ... النفس لا يظهر فيهم والنبض يسقط تماما
المقرطة ... ان يكون ... منهم ليس بشيء ... الانتقال ... عن ... كثيرا ما عرض
... انتهى ...
ينبغي ... ما ذكره من كلام جالينوس ... ثلثة ايام وقد تقدم ... لا ... علامة ما نقل
الذكرى ... العلم ... الكلام ... الكلام
في حصول العلم بها ... لتأذي الملائكة بها ... الى ما رواه الصدوق في العلل عن ابيه ... الى الصادق
قال لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما وقد ورد في النهي الحائض في رواية علي بن ابي حمزة
ايضا قال قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه

ونفيذ

الحائض

وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام لا تحضر الحائض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله ... كلا هذه ... وقال الشيخ في المبسوط ... ذاك ... من
الشيخ ... في الخلاف وادعى اجماع الفرقة على الكراهة ولا ريب ان القول ... كما هو راي الجمهور ... الا ان العلامة
في المنتهى ... حمل ... على بطنه ... ولا كراهة في وضع غيره للاصل لكن لا ... يستحب
ايضا ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يضع على بطنه شيئا يمنع ربوه ... ويكره ... القائل هو العلامة ...
قال في المنتهى ولا بن ... ولا ... فلا ... خلافا للجمهور ... ان ... الرفق بالميت ... وذلك ... كالطفل والمجنون
او من بلغ مجنونا واما اقال الطفل ... بعد بلوغه ... الاسلام ... ولا يشترط ... عن ... من مسلم او الملم
المتولد منه اعم من الاب والام فيكفي اسلام احدهما ... فيها ... بتعلق ... فلا يكفي ... المولد
منه اذا لم يكن فيها مسلم ... احتمال ... الى ... في بلاد الاسلام ... الاحتمال ... بعيد
كما ... انما ... فيها مسلم ... ويمكن ... يكون ... وذكر كون المسلم فيها ... الشيخ
بالقرد الخ ... ولو لم ... في ... ولكنها ... في اصل الحكم ... اشار اليه
... نقل ... استند الحكم بعموم وجوب غسل الميت من الاخبار كرواية ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وكل ... السبع وكل
شيء ... بين الصفين ... الاولاد ... ولا يصلح مستند الحكم بالوجوب ...
... المسلمين ... الذكرى ... الميت ... الاسلام ...
... وان لم يكن فيه علامة الاسلام ... الحرب ... الظن ... بتعلق الاصل
... فان ... دار الاسلام
... ولعل ... الكبيرة اذا لم
يوجد ... الاسلام ... في الصغير ... الظن ... ان ... ظن
... بالوجوب ... الاسلام ... الاصل ... فطرة الاسلام ...
... الكبير ... على
القول ... الاسلام ... اسلام ... وكذا
الصدوق ... على ... التشيع ... والصلاة عليه
... كافر ... ويستثنى
... الكتاب ... المحقق

المقنعة

الى غير ذلك بظهر الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله على الخلاف وهو ما يميل اليه الاصحاب انه يغسلهم وقال المفيد في

ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وقال ابن

البراج لا يغسل المخالف الا لتقية وقال الشيخ في المبسوط لا ينبغي ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف وشذ في الذكرى [illegible]

حيث قال في الكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف وذكر في الذكرى ان المشهور كراهته واستدل الشيخ في التهذيب على ان

المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان الغسل لا يجوز الا باجماع الامة فيجب ان يكون غسل المخالف

لا يجوز وفيه من التامل ما لا يخفى ثم انه على الكراهة فيشكل وكذا على ما قاله الشيخان علينا غسله كما وجب عليهم من غسل ما اذا

لا يجب علينا غسله من غير كراهة وفيه تامل المحقق الشيخ على انه مع الاجمال الكراهة هنا ايضا على ما تحمل عليه في سائر العبادات المكروهة

من قلة الثواب وهو ضعيف والاظهر على تقدير كونه مذهبهم وجوب تغسيلهم على الكراهة في كلامهم على ما ذكروا الشيخ على تقدير

تغسيله فالتقية بحسب ما انهم كما نقلنا عن بعضهم انه يغسل غسلهم ولا فرق لاصحاب عبارة في علة ونقل استدلالهم بما نقل من قولهم

الزموهم بما الزموا انفسهم وقد كان في شرح الارشاد انه لو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق ويتعدد فيه

في شرح القواعد فرض عدم امكان استعلامهم وانت خبير بان على القول بكفرهم فالحجة الحرمة كما ذكره المفيد واما على القول بانهم

في المسلمين لا يخرج عن اشكال والظاهر عدم وجوب تغسيلهم لضعف التمسك بالعمومات على ما اشرنا اليه فالحكم بالوجوب في غير موضع

الوجوب مشكل ولا يظهر في المخالف بجائحتين القائلين باسلامهم ما فيه من نقل الجرح فلا ان الكراهة بين الاصحاب على انه لو عمل

بالعمومات فالظاهر وجوب الغسل الشرعي وهو غسل اهل الحق وهو خلاف ما صرحوا به ثم اذا كان للسقط اربعة اشهر فيه ذكر في المعتبر انه

مذهب علمائنا واستدل عليه برواية احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وعن رواية سماعة عن ابي عبد الله

قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال المحقق

وطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لا ن الاصحاب عملوا بها مع ضعف بقول الاصحاب انتهى

ونقل في الذكرى ونقل لنا نسبه ايضا في الخلاف عن زرارة عن ابي عبد الله قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وكلام

غيرهم اعتبار الاقوى اعلى ان الذكرى لها رواتان كلا ضعيف لكنها انجبرت بعمل الاصحاب مع سحة لا تعارضها قطعا المرسلة

ثم الاستدلال بالرواية الثانية كانه بناء على استلزام استكمال الاربعة اشهر استواء الخلقة وهو غير بين ولا يكون

من استكمالها ثبوت الحكم الحكمي بل ثبوتيته الحكم فيما اذا تحقق الاستواء ايضا كما هو الغالب يكون معتمدهم فيما دون

الاربعة ثبوت الاستواء فالرواية الاولى فقط فانهم والظاهر الكفن في الرواية الثانية هو الكفن على الحد المعهود اي

بالقطع الثلاث وهل الحكم كلام المفيد ايضا وكذا الشيخ فقط واما التحنيط ايضا فقد صرح جماعة من المتاخرين بوجوب تكفينه

بالقطع الثلاث وتحنيطه ايضا وذهب بعض الاصحاب المحقق في جامع المقاصد بوجوب تغسيله بالماء القراح ودفنه ولا اولى الاظهر وجوب

فقد ولد [illegible]

لو ولد ولو كان دونها لف في خرقة ودفن قال في المعتبر ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف

في خرقة ويدفن وذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه فان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود

هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب رواية محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط

يدفن بدمه في موضعه انتهى وكذا استدل على تقدير الحيوة على استكمال الاربعة اشهر والا فلا يدل على الحكم الكلي ويرشد اليه كلام

الشيخ ايضا في الخلاف بل بعضهم مثل العلامة بينهما فانه جعل تارة مناط وجوب الغسل الحيوة وتارة اربعة اشهر وما نقله في الذكرى على

ايضا تدل على ان الاربعة مظنة لها ويخبر اليه لكن نقل ايضا انه خبر يونس الشيباني عن الصادق انه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت

فيه الحيوة وظاهرها ان ابتداء الحيوة من مضي خمسة اشهر ويمكن الجمع بينهما باختلاف الاجنة في ذلك فما يكون له استكمال اربعة اشهر

مظنة الحيوة ومضي خمسة اشهر موجبا للقطع به كما في خبر يونس فان ظاهره حصول القطع بالحيوة بمضي خمسة اشهر لكن يبقى

انه اذا كان الحيوة مع استكمال الاربعة اشهر كان الاستواء قبلها كما يظهر مما ذكره الاصحاب في تحديد دية الجنين فانهم حكموا انه

مع استواء الصورة مائة دينار وبعد ولوج الروح دية كاملة ومذهب الاطباء ايضا تقدم الصورة على الحيوة كما سنقله ويمكن

ان يكون الاستواء قبل الاستكمال بناء على هذا التحكيم كليا بعدم الغسل قبل الاستكمال بناء على ما سبق من رواية سماعة ما لا يحتمل التخصيص

بالتخصيص بما اذا استكمل اربعة اشهر ايضا نظرا الى مفهوم الرواية الاولى ولا يخفى ضعفه فالظاهر ان بناء كلام الاصحاب في تلازم

الحيوة واستكمال اربعة اشهر وهو غير بين وما اشار اليه في الذكرى من دلالة الروايات التي اشار اليها عليه وبانه تعالى

لا يسوق الله ما نقله من الرواية النبوية والظاهر انها ما قال فيها هذا فيجب ان يكون الحيوة بعد الاستكمال لا يلزم منه الا الحكم

بوجوب الغسل في الجملة قبل الحيوة ولا محذور فيه لانهم استندوا فيه الى النص فهو بناء كلامهم على عدم تحقق الاستواء

قبل الاستكمال ويشهد له الاخبار فانها تدل على انه استكمال الاربعة اشهر يصير مضغة فلا يتحقق الاستواء قبله هذا لكن

قد صرح الاطباء بتقدم الحيوة على اربعة اشهر وتقدم استواء الصورة على الحيوة ايضا منصوصا في الذكرى ونقل المولود لسبعة

اشهر كما لا يخفى ما فانه لما ذكره الاصحاب والظاهر ان استواء الصورة الذي ذكره الاطباء انه قبل اربعة اشهر وكذا قبل الحيوة

هل المقصود به صورة الانسان في الجملة واستواء بعض الاعضاء كما نقل في الشفاء عن المعلم الاول ان السقط بعد الاربعين اذا

شق عنه السلام وجد في الملابس ومظهر شيئا اصغر اصغر ومتميز الاطراف واستواء الصورة الذي في كلام الاصحاب والاخبار

لعله هو الاستواء التام المحاذي الذي تم به جميع الاعضاء والجوارح كما يشعر به بعض الاخبار ونشو عنه السمع والبصر ولعل هذا الا يكون

تمام استكمال اربعة اشهر او بعده وكذا ما ذكره الاطباء من حلول الحيوة قبل اربعة اشهر يمكن ان يكون حيوة خفية لا كالمحسوس

وما يجري عليه الاطباء وكلام الحكماء من كون مراتب استكمال اربعة اشهر او بعده تكون الحيوة البينة الظاهرة التي عليها بناء الشرع

في احكام الجنين والميت لكن كلام بعض الحكماء يابى في ذلك حتى ان الحكيم الحاذق الفريد علاء الدين في كتاب الكفاية في النجوم ان جميع النساء

يوفى انه انما اتى على النطفة نطفة اشهر ستة متحركة هذا ويمكن حمل الحيوة ونفخ الروح في كلام الاصحاب ايضا على تعلق النفس
الى ان يكون ذلك مع اسكان اربعة اشهر وبعده والحيوة التي تعم افراد الحيوان وعلى هذا فلا ينافي كلام الاطباء فانه ليس كلامهم
الا في حركة الجنين فيها والله يعلم ثم انه ظاهرهم وجوب اللف في الخرقة ولم اقف على دليل عليه الا رواية محمد بن الفضيل كما ترد وفيه
[illegible] فلم يكن انما عيانا فالاظهر عدم وجوبه وفي المدارك نسب الى المعتبر ايضا عدم وجوبه ولم اره فيه بل كلامه فيما
عندنا من نسخة المعتبر ما نقلنا عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وبعد لم يذكر ذلك قال في الخلاف اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله
ويدفن بدمه وان كان لاربعة فصاعدا غسل وقال في [illegible] وان كان السقط [illegible] اربعة اشهر فصاعدا وجب غسله وتحنيطه
وتكفينه وان كان لاقل من ذلك [illegible] فالاظهر عدم وجوبه [illegible] من هنا ظهر ان قول المعتبر [illegible] وكذلك الشيخ انما
الى ما ذكره اولا من عدم وجوب التغسيل والكفن والصلوة لا ما ذكره بعض الاصحاب من اللف في الخرقة ايضا اذ لم يذكره الشيخ
في كتبه المعروفة كما نقلنا وانما ذكر منها المفيد في المقنعة اذا ما يطلق عليه اسم [illegible] كلامه هنا وفي [illegible] انه يكون [illegible]
من يطلق عليه اسم الصغير وكذا في الكافي [illegible] في صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] الى اشي بن سعد [illegible] وكذا
فيعطيا [illegible] ما ذكره صاحب المدارك من ان يطلق عليه [illegible] الكافي السقط
[illegible] قليلا [illegible] يطلق [illegible] على [illegible] الصدر [illegible] وان [illegible] عليه [illegible] وعن [illegible] في [illegible]
من الغسل [illegible] في بعضها [illegible] ما ذكرنا [illegible] رواية يونس [illegible] في [illegible] الخبر
من [illegible] فيها [illegible] نقل عن المفيد [illegible] ونحوه [illegible] ابن البراج [illegible] القبل
[illegible] وان [illegible] عليه [illegible] وقيل ان اقل سبع [illegible] ذلك مستحبا [illegible] القطع [illegible] وفيه وكلا
يتعين [illegible] في بعض الاخبار [illegible] رواية عبد الله بن عبيد [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] عن غسل الميت قال يطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه [illegible] وضوء الصلوة ثم يغسل راسه [illegible] بالسدر ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] اولا بمطر [illegible] ثم اغسله [illegible] ثم افض عليه [illegible] منه ثم
[illegible] ثم افض عليه [illegible] ثم اغسله بالماء القراح ثم افض عليه [illegible] بالماء القراح واطرح فيه سبع [illegible]
سبع [illegible] في الغسلة التي بالسدر فظاهرها انه في الغسلة الاخيرة التي بالقراح فيجب حمله على الاستحباب وينبغي
على هذا ان يكون السدر في الغسلة الاولى [illegible] فلا [illegible] في القطع [illegible] او [illegible] على ان الغرض
من التنظيف [illegible] بعده [illegible] استحبابا او [illegible] في الغرض [illegible]
ما اشار [illegible] ولكن [illegible] الاغسال [illegible] كما ذكره العلامة [illegible] في [illegible] القول بانه
بكلالة قول [illegible] في خبر سليمان بن خالد [illegible] بالمقصود [illegible] التطهير [illegible]

سليمان بن خالد

سليمان بن خالد وحده في صحيحة ابن مسكان ايضا ووجه الدلالة ان الظاهر ان الغسل بماء وسدر صدق الماء عليه بالاطلاق وقت الغسل
[illegible] ما قبله وان اتصاف الماء بكونه [illegible] في كثير من الاخبار وفي الامر بالغسل بالسدر [illegible] وظاهره كفاية الغسل به
[illegible] وان خروج ما [illegible] الماء عن الاطلاق فلا يبعد بقرينة تلك الروايات ان يحمل الماء في الروايتين السابقتين على مطلق الماء اي
الماء المطلق وان كان في الماء المضاف على انه يبعد [illegible] الواجب [illegible] ما ذكره من الدليل الثاني [illegible] عليه الغسل بماء السدر
[illegible] يجوز ان يكون للتنظيف كما في غسل [illegible] ويكون المطهر التام هو الغسل الاخير فلا يلزم اطلاق الماء فيهما وما ذكره
[illegible] مع بقاء الماء على الاطلاق مع الخلط على الوجه الذي نقلنا عن المدارك يتحقق الامتثال على مقتضى جميع الروايات ولا ينبغي
بما ذكره المصنف في الذكرى من ان تقدير [illegible] السدر [illegible] وابن البراج [illegible] وانه [illegible] غيرهم [illegible]
[illegible] من التقدير [illegible] عليه [illegible] المفيد في المقنعة في باب الكيفية غسل الميت انه يغسل [illegible]
[illegible] ايضا من ماء السدر [illegible] الارطال [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من [illegible] الماء عن الاطلاق وكذا الظاهر [illegible] لا يخرج اصل الماء عن الاطلاق بل هو يجري مجرى الماء المطلق التي
[illegible] الغسل الاول بالسدر [illegible] الزعفرة خرجت عن الاطلاق
انما هو [illegible] بالسدر [illegible] في غسل [illegible] ويحتمل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ما ذكره العلامة المحقق في [illegible] عن [illegible] عند السدر [illegible] الغسل [illegible] ما ذكره صاحب
المدارك [illegible] الاول [illegible] من الغسل الواجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رواية الحلبي [illegible] اصلا [illegible] رواية يونس [illegible] فيها [illegible]
لكن ظاهرها [illegible] كما [illegible] بالتامل فيها فانه [illegible] يستفاد
من [illegible] الواقعة الرابعة فهذا [illegible] من كلام ابن حمزة استحبابا وهو ضعيف [illegible] الخليط
[illegible] في كثير من الروايات التقييد في الغسلة الثالثة بالماء القراح [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] شيء [illegible] الماء [illegible] وان جا
[illegible] لانهم [illegible] المطلق بالماء القراح [illegible] الشيخ المحقق على [illegible]
[illegible] اسم القراح فهذا [illegible] سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] بالقراح [illegible] الخليط [illegible] سليمان [illegible] الخليط [illegible]
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] وان كان [illegible] الحكم به
[illegible] ظاهرها [illegible] في غسل الميت خصوصية

ثم اغسله بالاشنان

من ثم هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد

[illegible]

اعتبار لاجلها فان الاصح في جميع تلك الاخبار الكثيرة من ظاهرها بحيث الملازمة رواية سليمن بن خالد عن [illegible] في حمل المطلق
على المقيد فانه يمكن ما ذكره هنا من تجويز الخلط بالسدر والكافور ايضا اذ على تقدير حمل القراح على مقابل الخليط الذي وقع فيه فالقطع
منه غير الخليط بالسدر والكافور لا عدم اعتبار الخلط بهما ودعوى العلم بعدم جواز الخلط بهما في التطهير بل انه ابلغ فيه مما يسع لجاز
ان يكون في تطهير المرة الثالثة خصوصية اعتبر لاجلها عدم الخلط بهما وان يفهم بما لا يكون تلك الخصوصية متعلقة بالتطهير
بل يكون عدم الخلط بها لغرض اخر نعم يمكن تاييد ما ذكره الشيخ بما سبق من رواية عبد الله بن عبيد [illegible] بناء على ما ذكرنا من
ان ظاهرها [illegible] في ثلث الماء القراح ويمكن تاييده ايضا بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت
أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وانت
خبير بان ما ذكره اولا من غسل الوجه والراس بالسدر هو شيء استحب للتنظيف ولا يكون من الغسلات الواجبة بل اشير الى الغسلات بقوله
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات وقوله ويجعل في الماء ظاهره الماء الذي يستعمل في الغسلات فيعلم منه جواز الخلط بالسدر والكافور في جميع
الغسلات وحمل الكلام على ادخال شيء من السدر في غسلة ومن الكافور في غسلة اخرى فقط بعيد في الكلام اعتمادا على ما هو المعروف لا يخرج عن
هذا وفي غاية البعد ان لا يشير الى القراح بالفتح الذي هو الخالص الذي لا يخالطه شيء كالسدر والكافور وبعضهم انه لا ينقص الخلط بغيره اذا لم
[illegible] الاطلاق [illegible] ثم ان القول بوجوب ثلث اغسال هو المشهور بين الاصحاب وقد تظافرت الاخبار الدالة عليه ونقل عن سلار انه قال بوجوب
الغسل بالقراح فقط وحمل الزائد على الاستحباب متمسكا بالاصل ورواية [illegible] عن [illegible] في الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي
[illegible] ولا يخفى ضعفه [illegible] الاول [illegible] عدم السدر والكافور [illegible] بالقراح [illegible] يكون الغسل الثالث
دال على الاحوط والثاني اقوى اذ الامر الحقيقي لا [illegible] الاطلاق [illegible] بالجنس [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاتيان باحدهما [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الغسل بها اذا عدم
احدهما [illegible] بالاخر [illegible] بالقراح في الثاني [illegible] السدر والكافور ويكفي [illegible]
الا [illegible] فالظ وجوب الغسل بالسدر بحسب الجلالة [illegible] في الذكرى القراح الا انه اقوى في التطهير ولعدم [illegible]
المحذور ولا يخفى ضعفه [illegible] السدر [illegible] فالظ على ما ذكرنا
تقديم السدر على الكافور على ما اختاره المص [illegible] فان تقديم السدر بحسب الجلالة [illegible] تقديم الكافور لكثرة نفعه وعلى التقديرين
فالثانية عنده القراح الثالث هل يجب التيمم في هذين الفرضين بدلا عن الغاية [illegible] في الذكرى [illegible] حصول
[illegible] الغسل واختار الشيخ في شرح الارشاد [illegible] الثالثة بالاسم والحكم وكان وجوب التعدد في البدل [illegible]

وعدم

[illegible] والسدر والزبيب [illegible] عدم الخلط بما [illegible] م

وعدم اجزاء احدهما عن الاخر [illegible] او [illegible] عنه يوجب عدم اجزاء شيء منهما او احدهما بدلا عن [illegible] اختيار المص في البيان والظاهر انه
اذا قيل ان غسل الميت غسل واحد تعدد باعتبار الكيفية فالظ عدم وجوب التيمم هنا لان التيمم انما هو بدل عن الغسل لا عن بعضه
وهنا لم يتعذر الغسل بل انما تعذر بعضه ويجزي الاتيان بالباقي وهنا الباقي غسل في حقه فلا وجه للحكم بوجوب بدله وان قيل
انه [illegible] الغسل على كل واحد منهما فان قلنا ان كل واحد منها انما قصد التطهير بها والخليط في الاولين زيادة
التنظيف حتى انه لو تعذر الخليط يجب ايضا تعدد الغسل بالقراح على احد المذهبين على ما ذكرنا فالظ هنا وجوب التيمم بدلا عن
كل فائت وان قلنا ان التطهير الحقيقي هو الثالث لا غير وانما وجب الاولان لاجل الخليط لغرض يتعلق به من التنظيف او غيره
ومتى تعذر ذلك لا يجب الغسل بالقراح لان الذي ثبت هنا التيمم بدل الغسل بالماء الذي يقع التطهير فيه بمجرده لا باعتبار ضم
امر خارج وهنا ليس كذلك لاشتراط السدر والكافور وما ثبت التيمم بدل السدر والكافور غير ظاهر مع قيام الاحتمال [illegible]
بل [illegible] فتم واعلم انهم اختلفوا في انه اذا تعذر غسل الميت لعدم الماء او عدم امكان استعماله فهل يجب التيمم بدله مرة
واحدة او يتعدد بتعدد الاغسال فاختار المص في الذكرى الاول والعلامة في النهاية والشهيد في شرح الارشاد الثاني وينبغي بنا
ايضا على ما ذكرنا فان الاظهر هو الاول ولعل الثاني احوط [illegible] الرابع اذا تعذر بعض الاغسال واكتفى بالباقي او التيمم بدلا
عن الفائت [illegible] على القولين ثم [illegible] قبل الدفن فهل يجب اعادته يحتمل ذلك لان الاكتفاء انما هو للضرورة وقد
زالت وبه جزم في شرح الارشاد ويحتمل عدمه [illegible] التحقق [illegible] الامتثال [illegible] الخامس اذا تعذر بعض الاغسال
واتى بالباقي [illegible] فان قلنا بكفاية الباقي من غير حاجة الى التيمم فالظ حصول التطهير
الغسل الشرعي في حقه فالظ [illegible] لا يوجب الغسل [illegible] الغسل الذي [illegible] هو الغسل التام
والغسل ههنا [illegible] بل اكتفى به للضرورة فلا يسقط به ما يوجب المس من الغسل وان قلنا بوجوب التيمم بدلا عن الفائت
فالظ عدم سقوط غسل المس فان [illegible] التيمم [illegible] لا يدل على سقوط الغسل [illegible] الغسل [illegible]
هو الغسل بتمامه وهنا لم يتحقق الغسل بتمامه بل انما تحقق بعضه وبدل بعضه الاخر ولا دليل على السقوط به ويحتمل
بناء على ان البدل بحكم المبدل لكن في الحكم الكلي به تامل فتدبر وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة لرواية [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات [illegible] ابراهيم بن مهزيار
ولم يوثقوه بل ما ذكروا في مدحه الا ان له كتاب الجنابات [illegible] لا تعويل عليه لكن [illegible] العلامة
[illegible] طريق الصدوق الى بحر السقا [illegible] الشيخ عن ابراهيم [illegible] الذين
لا يختلف فيهم [illegible] القائلين بامامة الحسن ع [illegible] عدم الوضوء مع غسل الميت
ونقل [illegible] ابي الصلاح وجوبه والشيخ [illegible] وفي المقنعة [illegible] بالوضوء [illegible] استحبابا وذهب

بل وان الكلام هنا سقوط التيمم [illegible] عن الغسل [illegible] الاولان [illegible] بالقراح م

من اصحابنا منهم الشيخ في الاستبصار والمحقق والعلامة الى الاستحباب وجعله المص في الذكرى اقرب اليه من القول بالوجوب وانت
خبير بان الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو عن ضعف اذ المماثلة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه بل يكفي
فيها المشابهة في اصل كيفية الغسل واما ما ذكره العلامة في الجواب من منع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي
المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع تماثلهما
في اسقاط الوضوء فلا يخفى ما فيه وقد سبق في بحث الوضوء مع غسل الحائض واخيتها ما يصلح دليلا للجانبين
والكلام نظرا الى تلك الادلة عدم الوجوب ههنا ايض ومما يختص بهذا الموضع من اخبار القائلين بعدم الوجوب ما ورد
من الاخبار المستفيضة في كيفية غسل الميت والابتداء فيها من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ثم الامر
بعد تمامه الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين السابقة كالصريح في عدم وجوبه حيث سئل
فيها عن الوضوء في غسل الميت فاجاب ع ببيان كيفية الغسل من غير ذكر وضوء ومما يؤيده ايض ما ورد من
ان علة غسل الميت غسل الجنابة هي خروج النطفة التي خلق منها منه عند خروج الروح ومن جانب القائلين بالوجوب
الاخبار الواردة بالوضوء كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث
ورواية ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال تبدأ فتغسل يديه ثم
توضئه وضوء الصلاة الحديث وما سبق في بحث تقديم الغسل من روايتي عبد الله بن عبيد ومعوية بن عمار
ولا يبعد حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة سيما ان لا امر في الاولين واما الثالثة فقوله ثم اوضئه ليس بظاهر
في الوضوء الشرعي بل الظاهر منه تنظيفه من النجاسة بقرينة ذكره بعد عصر البطن وامر الاحتياط واضح وقال
في الذكرى وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل
الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة ولعل مراده انه من عمل بها اي قيل بوجوبه كان جايزا اي محتملا وله وجه لكن
عمل الطائفة على ترك العمل به اي عدم وجوبه لما ذكره من الوجه فلا يرد عليه ما اورده عليه ابن ادريس
في السرائر من انه اذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فاذن لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك
يكون مخالفا للطائفة وفيه ما فيه انتهى ثم على تقدير الوضوء قالوا انه لا مضمضة فيه ولا استنشاق واستدل
عليه في المعتبر بان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وفيه انه لا يتعين ذلك ولانه ربما وصل
جوفه فيخرج الى اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى ويؤيده ايض ما في رواية يونس واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم ان العلامة في المنتهى صرح بكراهتهما والشيخ في الخلاف ادعى عدم الخلاف في انه لا يجوز المضمضة
والاستنشاق فيه فتدبر   يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ادعى في المعتبر والذكرى الاتفاق على انه عليه

ويبدأ

ويدل عليه الاخبار ايض   او بغمسه في الماء دفعة واحدة الاكتفاء في غسل الميت بالغسل الارتماسي ذكره
جماعة من المتاخرين منهم المص في الذكرى ولم يقطع به بل حكم بظهوره ومستندهم رواية محمد بن مسلم
المتقدمة آنفا المتضمنة ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وهي مع عدم صحة سندها بقصر عن اثبات
الحكم بها لما اشرنا اليه من ان المماثلة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه لا سيما ان الشايع فيه ان يغسل
كما هو الغسل الترتيبي فيمكن ان يكون المماثلة معه فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المتظافرة الواردة
في كيفية غسل الميت بعنوان الترتيب مشكل جدا وما اشرنا اليه من الروايات في علة غسل الميت وان كان لا يخلو
عن تاييد لها لكن مع ذلك ايض لا يقوم حجة في مقابلة تلك الاخبار المتظافرة والعلامة في النهاية حكم بالاشكال
ولم يرجح والله تعالى يعلم   بالنية وجوب النية فيه مذهب اكثر الاصحاب وادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ونقل عن السيد
المرتضى ره انه قال بعدم وجوبها لان غسل الميت تطهيره من نجاسة الموت وكان كغسل الثوب ونقله المحقق
في المعتبر ايضا واستدل في الذكرى على وجوبها بانه مثل غسل الجنابة ويجب فيه النية قطعا وبانه عبادة وفيه
ضعف الاول والثاني لانه غير مسلم عند الخصم والكلام ان العمومات الدالة على وجوب النية لو دلت على وجوبها في
جميع الاعمال الا ما خرج بالدليل ولا دليل ههنا على اخراجه وايض وجوب الترتيب بين الاعضاء يشهد بكونه
غسلا حقيقيا لا مجرد ازالة النجاسة وقول المرتضى بتفريع الاجزاء بالماء المغصوب وفي المكان المغصوب كما ذكره
في الذكرى فتدبر   وظاهر العبارة حيث اكتفى بالنية ولم يشر الى تعددها انه اكتفى ان يقال ان قوله
كالجنابة يشمل كل واحد من الاغسال لا المجموع كما صرح به الشارح فيصلح قرينة على ان يجعل قوله بالنية
ايض متعلقا بكل واحد فيتعدد   وهو الذي صرح به في غيره فانه في الرسالة الالفية صرح باجزاء الواحدة
وكذا في الذكرى في ذيل بحث المحرق والمجدور   الاكتفاء بنية واحدة قال في المدارك ينبغي القطع
بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ولا يخفى ان كونه فعلا
واحدا محل نظر لا بد له من دليل ولم يتعرض له نعم التعبير عنه في اكثر الروايات بغسل الميت وما في بعضها
بغسل الميت ثلاث غسلات ومثله ثلاث غسلات لا ثلاث اغسال يشعر بظاهر ما ذكره وربما يستدل

في شرح الالفية على تعدد الاغسال باختلافها اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض اغسالها تيمم عنه مع ان
بعض الغسل لا يتيمم عنه ولو كان الجميع غسلا واحدا لم يجب ايضا تغسيله لو وجد من الماء ما يغسله مرة واحدة
منها لان الغسل الواحد لا يتبعض مع الاتفاق على وجوبه وانت خبير بان اختلافها اسما ومعنى لا ينافي صيرورة
المجموع عبادة واحدة يكون هو غسل الميت كما في اختلاف اجزاء الصلوة من القرائة والركوع والسجود وغيرها
لاختلافها اسما ومعنى مع صيرورة الجميع عبادة واحدة بنية واحدة واما ما ذكره من انه لو تعذر بعض اقسامه يجب بدله التيمم
ولا يتيمم عن بعض الغسل فقد ظهر لك مما سبق ان انتفاء وجوب التيمم بدله محل كلام وانه انما يتجه على القول بتعدد
الاغسال لا على القول بالوحدة فاثبات التعدد به دور مع انه لو ثبت دليل على وجوب التيمم بدل كل غسل تعدد
نعم وان كان مرجحا للتعدد في الجملة لكن يشكل الحكم به اذ يمكن مع ذلك صيرورة المجموع غسلا واحدا وعبادة واحدة
هي غسل الميت كما يشعر به الاخبار اذ لا استبعاد في وجوب التيمم بدلا عن بعض الغسل اذا كان البعض غسلا تاما
واما انه لو كان غسلا واحدا لما وجب تغسيله مرة او مرتين اذا لم يف الماء الا بذلك فهو وان كان ظاهرا في الجملة في
التعدد لكن لا يبعد بنية يصلح لبناء الحكم عليه اذ لا استبعاد في وجوب عبادة واحدة ووجوب بعض اجزائها ايضا عند
تعذر الكل كما في صوم شهر رمضان على القول بانه عبادة واحدة كما هو المشهور على ما سيجيء ويمكن الاستشهاد ايضا للتعدد بالتشبيه
في النص والفتاوي بغسل الجنابة فانه في كل غسل فالظاهر منه كون كل غسل غسلا مستقلا كالجنابة وهو ايضا ضعيف لما اشرنا
اليه من ان التشبيه لا يلزم ان يكون تاما فيجوز ان يكون في مجرد وجوب الترتيب والحق ان الحكم بوحدته او تعدده
لا يخلو عن اشكال فالاولى الاتيان اولا بنية واحدة للكل ثم بنية للترتيب بل لكل واحدة من الاغسال مع استحضار
النية الاولى ايضا في الاولى واما ما به قول الشهيد الاكتفاء بنية واحدة وكذا قول المصنف في الالفية ويجزي نية واحدة
لها مع جواز تعددها ايضا على القول بجواز الوحدة ففيه تامل لان جواز النية الواحدة انما هو على تقدير كونه
عبادة واحدة وجواز تفريق النية على اجزاء عبادة واحدة غير ظاهر وقطع بعضهم بعدمه والمصنف في الذكرى في بحث الوضوء
ذكره صريحا واحتمل البطلان في الجميع وتجويزه في بعضها فكيف يحكم هنا بجواز تعددها مع جواز الوحدة
الا ان يكون تجويز الوحدة باعتبار الحكم بوحدته بل يكون بناؤه على ما ذكر في شرح الارشاد انه ربما قيل بانه

بين الواحدة

بين الواحدة والثلث لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من غسلات ثلث كالعضو ثلثة بمجموعها في الجنبين
وهو بعيد ويكون نظر المص اليه ابعد فتدبر والاجود التعدد بتعددها لما نقلنا عنه في شرح الالفية
وفصلنا القول فيه واشركهما في الصب كذا لو كان بعضهم صابا وبعضهم موصلا لما صبه الى سائر الاجزاء
عن ما صب عليه اذ الغسل ح بفعل الجميع واستحب من الاخير كذا في شرح القواعد ايضا ولعل وجهه الاحتياط
الغاسل عليه ايضا في الجملة اولا ففعله اعانة على فعل الواجب فيتاتى به مع النية فانهم واكتفى المص في الذكرى
بها منه اي بالنية الواقعة من الاخير والضمير الاول راجع الى نية الاخير والثاني الى الصاب والظرف متعلق باكتفى
اي اكتفى بنية الاخير عن الصاب اي من نيته قال في الذكرى ولو اشترك في غسله جماعة ونووا او لو نوى الصاب وحده اجزأ لانه
الغاسل حقيقة ولو نوى الاخير فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة ولا يخفى ما فيه من التدافع ثم ان فعل الاخير مجرد التقليب فالظاهر
ان الغاسل هو الصاب على ما ذكره اولا ويحتمل ان يكون هو المقلب لان وصول الماء الى اجزائه بفعله حتى انه لو
كان الماء من ميزاب وما جرى مجراه فوضع الميت تحته وقلبه مرارا بحيث وصل الماء الى جميع اجزائه بالترتيب فلا يبعد صدق
الغسل بذلك عرفا وان كان الظاهر ان الصاب للمصبوب الى الاجزاء باليد ونحوها فالظاهر انه الغاسل والفاعل لا الآلة
كما ذكره اخرا بشرط ان يتناول ذلك في غسل جميع بدنه عرفا ولا يكتفي في قطعة يعتد بها منه يصيب الماء عليه ثم
لا يفصل من الاجزاء نحوه ايضا فالظاهر صدق الغسل بذلك والله تعالى يعلم والاولى بميراثه اولى باحكامه وهذا الحكم
مشهور بين الاصحاب في شرح القواعد ان الظاهر انه مجمع عليه والمراد بالاولوية على ما ذكره جمع من المتأخرين انه لا يجوز لاحد
ان يتولاها الا باذنه واستدلوا عليه بنحو عموم اية اولوا الارحام وفي خصوص الزوج بما من موثقة محبوب
وفي الكل برواية غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به ولا يخفى ان عموم الاية
الشريفة في ظهورها في الاولوية غير ظاهر ولو سلم فلا يفيد الا الاولوية لو ارادوا المباشرة واما اذا لم يريدوها فان
على اذنه كما انه لا يظهر منها واما الرواية ففيه مع ضعف سندها قاصرة عن الدلالة ايضا لعدم تصريحها واشتمالها بان
ظاهر في الاولوية هو ما ذكره من اليد وايضا يمكن ان يحمل على استحباب تغسيل الاولى او اولويته اذا اراد المباشرة
فلا يدل على توقف تغسيل الغير على اذنه هنا مع اختصاصها بالغسل وقد ورد في الصلوة ايضا حسنة

ابن ابي عمير عن ابراهيم عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وظاهرها
ما ذكره من اعتبار اذن الولي في فعل غيره لكنها مخصوصة بالصلوة وفي المنتهى ذكر مثل هذه الرواية
في الغسل ونسبها الى ابن بابويه انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك لكنه
لم اره في الفقيه ولعله في سائر كتبه ولو لم يحصل النقل فيتم بناء على ما ذكره بعض المحققين منا فان هذا الحكم لكونه واجبا
كفائيا ومع نقلهم الاجماع عليه فقضية ان الوجوب على الجميع كفاية لا يتوقف فعل بعض على اذن بعض فيجب على الجميع القيام
وان كان في غير الولي بعد الاذن ويسقط بفعل البعض نعم ذكر في شرح الارشاد انه اذا امتنع الولي من الاذن
او فقد سقط اعتبار اذنه فيباذن الامام ثم الحاكم قيل ثم المسلمون ولعل وجه تخصيص الاشتراط ان ذلك اذا كان حق الولي
وجب عليه بنفسه او اذنه فاذا لم يفعل احدهما فلا يجوز لاحد التصرف في حقه الا الامام فانه اولى بهذه التصرفات كما في جميع
ما للولي من الدين لاداء ونحوه مع امتناعه ومن حاكمه خاصا او عاما بحكمه ومع عدم حضور الامام وحاكمه فالحكم بتوقفه على اذن عدول المسلمين
ما قبل مما لا يظهر له دليل صالح ولا يبعد سقوط حقه وجواز مباشرة من اراده من المؤمنين واما مع الولي في الامام
وحاكمه حكمه مع عدم حضورهما فلا امر كما فعله وقال في الذكرى ولعله لم يكن دون الامام اولى مع حضوره ومع غيبة الحاكم
ومع عدول المسلمين عليه ما ذكره اذا امتنع الولي فغير جيد نعم من الشك فان المولى هل هو نظر له او للميت وسائر تسليمه لغيره وفي
حل فعله ومع عدول المسلمين على ما ذكرنا من انه لكل مسلم ان يتولى امره من غير اذن ولعل مراده بما ذكره من وجه النظر هو الشك في ان الولاية
هل هي نظر للولي واثبات مزية له او للميت عليه فان قيل الولي الصحيح فعلى الاول لا يجب الاجبار ومع الثاني الوجه اسقاط حقه وعلى الثاني
يجب قوله وسيأتي تسليمه لغيره واشار بالحرام ذكره وهو ان يقول ولو سلم الاولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء والحرام
وبالعكس في المرأة كما اشار الى ان المراد باجبار اجبارا على فعله بنفسه او تسليمه لاخر يختاره او سقط حقه بامتناعه ويكون الولاية
ح للامام او للمسلمين على ما نقلنا من شرح الارشاد فتدبر بمعنى ان الوارث اولى قد مر بهذه العلاقة في التنهي واحتمل ان
العلاقة ان يكون المراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث ولا يخفى انه على ما ذكرنا
لابد من ان يكون تخصيص في الحكم ايضا باعتبار تقدم الزوج والاب على الولد كما سيذكره وان كانا اقل نصيبا منه واما ما ذكره
الشارح فلا حاجة الى التخصيص فافهم وان كان قريبا وكذا اذا لم يكن في مرتبة اولى كان له اخا عن الاب كالعتق او الكفر

او الرق

او الرق فانه يسقط اولويته وان كان في مرتبة الوارث او اقرب منهم كما صرح به في الذكرى قال في الذكرى ولا نعلم في هذا الحكم مخالفا
بين الاصحاب ومستنده غير ظاهر الا ان يكون اجماعا او حمل الاولوية في الرواية السابقة على كثرة النصيب فقد صرح في شرح
الارشاد بانه لا فرق في ذلك بين كون الميت رجلا او امرأة فلو كانت امرأة لا يمكن للذكر تغسيلها اذن للنساء فلا يصح فعلهن بدون
اذنه فان سبها قيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يثبت ولعل المباشرة لا يستلزم انتفاء الاولوية
انتهى وما نقله من القيل كانه اشارة الى ما ذكره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث كتب على قول العلامة الرجال اولى من النساء الا
بالرجل وهذا كلام في غاية الحسن ايضا ذلك فما ذكره في تفصيل حكم الاولى بالميت انه كان الميت امرأة واجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء
اولى من الرجال الا الزوج اعرف واوضح في باب النظر اليهن ولم يشترط الاذن من الرجال نظرا الى اولوية النساء من غير اعتبار استيذان
ذكور لو اعتبار الاولوية مع جواز نظرهم الا بعد وفاتها حيث حكم بان الاجنبيات ايضا اولى بغسل المرأة من الزوج ولم يتعرض الى
اشتراط الاستيذان اصلا وكذا في الرجل حكم بانه متى كان هناك رجال اباعد ونساء اقارب ليس فيهن ذو رحم محرم فالرجال اولى
الفضل ولم يشترط الاذن ولعل خبره بما ذكره لا يخرج عن وجه فالاحتياط بمراعاة الاذن في هذا الباب لا يترك
اولويته الا في فعل الغسل فاذا لم يحصل النقل فيسقط حكمها ويقع الاعتماد على الوجوب الكفائي نعم قد يقال ان الرواية المذكورة
اشتراط استيذان من الولي يتم الدليل وليس عليه دليل صالح فتدبر والكلف من غيره لا يظهر فيه خلاف بينهم وكان وجهه عدم
الوجوب على غير الكلف فيجب تقديم من يجب عليه امانته لا ولاية للصبي في نفسه ففي غيره اولى كما ذكره في المنتهى في الصلوة
في الوجهين صحيح وصرح في التذكرة في بحث الصلوة بان غير الكلف بمنزلة المعدوم وانه ينتقل الولاية الى غيره من الورثة وعلى هذا
فلو فعل الاجنبي اعتبر اذن الوارث الغير البالغ فقط ولو انحصر الوارث في غير البالغ فهل هو بمنزلة من لا وارث له من الائمة في تنقل
الولاية الى غير الوارث او الى من هو اقرب الى الميت وان لم يرثه في احتمال الوجه ولم اقف على كلام من الاصحاب في ذلك في نوع حكم العلقة
في المنتهى بانه يجوز للصبي المميز تغسيل الميت واختاره ايضا في الذكرى محتجا بصحة طهارته وامره بالعبادة ثم احتمل المنع
لان فعله تمرين والنية معتبرة وتوقف فيه في المعتبر ثم جعل الجواز اشبه نظرا الى صحة منه بقصد القربة كما في الطهارة للصلوة
فتدبر والامر في الولد والحمل لا يخفى ان الحمل لا يرث مع الاولاد ويدخل فيما ذكره من الفاقد من الاسباب الغيبة
وبين الاولاد ذكره تطفلا للتصريح على رد مذهب ابن الجنيد حيث حكم بتقديم الجد للاصلاحية لولاية الاب

ولتقديم في الكتاب هنا مع اتحاد خالة الوارث بين سعد باعتبار ما يتحجب بمن الطعمة بلا مذهب ابن الجنيد الى ارثه في
المولود فانه نقل عنه انه جعل الفاضل من سهام البنت والابوين للجدين والجد بين هذا وبما قررنا ظهر حجة
المنتهى فاسبق على ما استمر من القائم قولهم بعدم ارثه وبعدم فلا عبرة بما ذكره ابن الجنيد من الوجهين ومع ذلك فقد
عارضه الذكرى بقربه ونقصه في الحضانة هذا واما تقدم الاب على الولد فقد ذكره في الصلوة وتبعه من تبعه اخفى
وعلله كما في المنتهى بان الاب احق على الولد واشفق ودعاؤه اقرب الى الاجابة وشفقة اقرب الى القبول وكما اولى بالصلوة و
الحكم بمثل هذه الوجوه لا يخ عن اشكال وكذا اجراء هذا الحكم في الغسل بتقديمه فيه كما ذكره هنا ثم على تقدير الولد فتقديم
اولوية وتشاحهم اقرع بينهم على ما صرح به في المنتهى والزوج اولى بزوجته مطلقا اي حتى من اقاربها الوارث والحكم كما ذكره
في العبر متفق عليه ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها ورواية
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة يموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد قال
نعم وانما يغسلها في صحيحة حفص بن البختري بتقديم الاخ على الزوج في الصلوة وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحملهما الشيخ
على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وهو متجه ولا عبرة بكونهما اسند مما تقدم لما اشرنا اليه من الاتفاق ولا فرق بين الدائم والمنقطع
لشمول الزوج والزوجة للقسمين كما في قوله تعالى الا على ازواجهم ولاحظ قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فيه مجال اذ المتبادر منه عرفا هو الدائم ويحمل عليه كثير من الاحاديث وغيرها فالحكم بشموله هيهنا للمنقطع محل مناقشة لئلا يخرج تغسيل
كلامه او اراد انه لو لم يقيد بالوجود بل اطلق الذكورية او اطلق المساواة كان الظاهر منها المساواة بينهما في الذكورية والانوثية فيخرج تغسيل
من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنت ثلث فيهما والمراد بالمساواة فيهما الاشتراك فيهما او انه لا يجوز ان يكون احدهما رجلا والآخر انثى ومع لا يخرج فلعل
تغسيل المرأة ابن ثلث سنين لانتفاء الوصف فيه لكن يبقى خروج الرجل بنت ثلث سنين وقول النص ومع ذلك لا يخ عن القصور
لان المراد ما سلطاه وجه القصور لا ينتفي الانوثية عن المخدرة الصغيرة فيلزم ان يكون تغسيل الرجل اياها منافيا
للحكم بوجوب المساواة وكذا غسل الانثى للصغير ففهم من قوله وكذا غسل الانثى للصغير على انه حال المساواة مع التقييد على انه
كان احدهما رجلا فيجب ان يكون الآخر ايضا كذلك الى آخره يلزم خروج غسل الانثى للصغير ايضا ولا يخفى انه لا يظهر
للكلام لانه اذا كان بعد التقييد كل منهما فائدة التقييد يبقى القصور على حاله لان كلام الشيخ صريح في خلافه

لم فائدة

له فائدة لكن معه ايضا لا يخ عن قصور بل يقول التقييد على ما ذكره يرتفع القصور اذ يفهم منه عدم جواز
تغسيل الرجل الذكر لغير البالغ ايضا فالصواب حمل كلام بعد التقييد على ما ذكرنا ليظهر له فائدة في الجملة وان بقي معه بعض
القصور وبما قررنا ظهر وجه ضعف القصور الذي اشار اليه الشارح وهو انه بعد التقييد يمكن ان يحمل على ما فهم
سلطان العلماء ومع ذلك لا يقبل التقييد بل يزيد القصور هنا ويمكن ايضا ان يوجه القصور بانه بعد التقييد يفهم
منه جواز غسل المرأة الذكر غير الرجل مطلقا وان زاد على ثلث سنين لكن الامر فيه سهل اذ لا يلزم من الحكم بعدم
الجواز مع المخالفة فيهما الجواز بدونها خصوصا بعدما استدركه بقوله ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين
وكذا المرأة حيث يفهم منه عدم الجواز فيهما فيما زاد والظاهر انه ليس غرض المص ما ذكره الشارح بل اراد بالرجولية
الذكورية اما توسعا بقرينة مقابلتها بالانوثية او مجرد التوسع كما احتمل في الفاقد فلا يعترض خروج تغسيل كل من الرجل
والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانه استدركه اخر فقوله ويجوز تغسيل الخ بمنزلة الاستثناء من هذا الحكم ومع فلا
قصور فتدبر فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو قول ابن الجنيد والجعفي وابي الصلاح
كتب الاخبار وظاهريته حضور ذلك الحاجة لا الاضطرار وعدم المماثل واما مع الاختيار فلا يجوز غسل احدهما صاحبه ونقل ذلك عن ابن زهرة
ايضا وظاهر كلامه ما في التذكرة ونقل المنتهى انه يجوز له تغسيل مع الاختيار وفي النفع ما في كتب الاخبار انه لا من ورائها
مع الامر في الذكرى ونقل من كلام اكثر الاصحاب انها كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة يسند
حكمهم وحجة المشهور اطلاق روايات كصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب الثوب
محمد بن مسلم عن الامام بعيد وحسنة محمد بن مسلم ايضا بابرهيم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا وحسنة الحلبي بل صحيحة على ما في شرح القواعد والدلائل وشرح الارشاد للمحقق الاردبيلي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة
اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وما يمكن ان يحتج به للشيخ حسنة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ووجه الكلام
تقييد تغسيل امرأته بموته مع النساء ولا يجوز مع وجود الرجال ويمكن الجواب بان المعلق على الشرط اعلى وجوب تغسيل امرأته لا جوازه
ويمكن ان يكون الشرط بناء على الغالب من تغسيل الرجل للرجل مع وجودهم وعدم مباشرة النساء له فالمراد انه اذا مات الرجل مع
النساء فلا تظن عدم جوازه على انه يمكن حمله على استحباب مباشرتهن بدون الشرط ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل
الرجل امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ووجه الكلام التقييد بالسفر في كل من الروايتين لانه مظنة الضرورة
ولولا ذلك لم يظهر للتقييد وجه ويمكن ايضا في المرأة مفهوم قوله اذا لم يكن معهم رجل وقد ظهر جوابه مما سبق ورواية ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والرجل فيها عام يشمل الزوج ايضا والجواب انه لا في التخصيص بغير الزوج
بعد ما اطلق في الاخبار السابقة ولعله اظهر من تقييد تلك الاخبار بالضرورة خصوصا مع ضعف سندها ويمكن حملها
ايضا على التقية كما سيظهر وهيهنا روايات اخر [illegible] بالتقييد بالضرورة فيها [illegible] الا ان ننقلها ونتكلم
عليها كصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ولو كان جوازه مقيدا بالضرورة لكان الظاهر ان يقال لا بأس في الضرورة وحمل الكلام على انه لا بأس مع الضرورة
وانما يفعل المنع معها اهل المرأة للكراهة المذكورة كما ترى بعيد جدا وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وهذه الرواية ايضا وان دلت على التقييد بها في كلام
الراوي لكن الظاهر حمل قوله تغسله امرأته على ما يعم حال الاختيار ايضا بقرينة المنع من العكس اذ لا يظهر خلاف بين اصحاب
في جواز العكس ايضا مع الاضطرار لكن يبقى تخصيص الجواز فيها بتغسيلها له والمنع من تغسيله لها وهو مما لا قائل به من الاصحاب
السابق لا يظهر به قائل ويمكن حمله على الكراهة او على التقية فان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والاوزاعي
وفي قول عن احمد انه لا يجوز للرجال تغسيل امرأته مع اطباقهم على تجويز العكس الا في رواية عن احمد فان اصح الروايتين
عنه عدم الجواز فيهما والاخرى الجواز فيهما ويمكن حمل العكس على المنع من تغسيلها مجردة من الثياب ويظهر
القول بجواز تغسيلها له مجردا دون تغسيله لها اذ على القول بالمنع مجردا فيهما حمل الجواز فيهما على الجواز مع الثياب

والنوع

والنوع فيه على المنع مجردا بعيد جدا ومما يدل على ما ذكرنا من التعليل لكن لم ينقل القول بالتفصيل وحسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء
صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الرواية وان لم يظهر فيها اعتبار تغسيلها له في غير
الضرورة للتقييد في السؤال وبقرينة قوله او ذو قرابته على الظن بجواز تغسيل ذي القرابة له انما في حال الضرورة لكن الحكم
في الجزء الثاني ظاهر في الاطلاق لعدم تقييده فيه وحمله فيه ايضا على التقييد بعدم النساء بقرينة تقييد السؤال في عكسه بعيد اذ الظاهر
فيها جواز تغسيل الزوج بدون الضرورة فيمكن ان ينسب الى الزوجة بطريق الاولى وبقرينة ما ذكرنا من الفرق والتعليل في صحيحة زرارة
وحسنة الحلبي وكصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ورواية داود بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثلها وان [illegible] يمكن حمل الجواز فيهما في هذه الرواية على [illegible] لعدم تقييد في كلامه عليه السلام فيما عطف بقرينة الغرض
والفرق بين الزوج والزوجة فيهما كما انه في [illegible] في تغسيلها دون العكس بعلة ما ذكر من ان المرأة بعد الموت اسوأ منظرا وصحيحة
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولا
يفهم منه الا الجواز في حال الضرورة بقرينة تقييد السؤال بالسفر الذي هو مظنتها او بقرينة ضم [illegible] القول بجواز تغسيلها بالضرورة ورواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ولا يظهر منها الا الجواز
في حال الضرورة للتقييد في السؤال وبقرينة اضافة ذات المحرم على [illegible] بالتقييد فيهما [illegible] قال سألته عن امرأة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها
فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته وهذه الرواية ايضا لا يدل الا على الجواز فيهما في حال الضرورة للتقييد
في السؤال مع اضافة ذي الرحم في المرأة وهيهنا روايات اخر عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت بما اخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها

لم يكن يغسلها الا صديق اما ان مريم لم يغسلها الا عيسى وانت ... بان حقا ان ذلك عظيما فتقريره عليه ...
بانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق يدل على ان تغسيل الرجل للمرأة لا يخرج عن شيء وكون ذلك مجرد انه ...
عرفا لا يخرج عن بعد ... كان ما في ... حتى استعظمت ... استعظمت عليها فيه ربما ... ويمكن
ان يكون استعظام السائل بما ... من عدم جوازه وتقريره للتقية هذا مع ضعف سند الرواية والله تعالى
يعلم   والزوجة معها اي مع الزوج ... تكون وارثة لا ... لها ... من ... ونحوه ولا يكون ... الوارثة من قدم عليها
ذكرنا على ما من تقديم الذكر على ... او باذن الجميع ... اذا قلنا باشتراط الولي بين جميع الورثة كما اعتبره ...
وان قلنا بالولاية بمن هو اكثر نصيبا ... استثني على ما نقلنا ... المدار فيستفاد ولايتها ... من
الكثير نصيبا ايضا فيحتاج ايضا الى الاذن ويحتمل ان يكون ... باعتبار التردد في ولايتها ... بالتردد في حمل ... على مطلق
الولاية فيثبت لها الولاية او على الولاية التي باعتبار ... فيخرج ويحتاج الى الاذن ويكون ... باعتبار العصى
الثابته وان لم يحصل فيه الى ... الخبر ... ويبعد ايضا ادخال الزوج في ... الزوجة والمعنى الاكثر ... الا
ان الزوج يقدم كما يقدم الزوج ... قال ... لم يذكرها مع ... المتقدم على قوة ... الزوجة على الزوج وتقديمها
تقديم التجريد ... واما على ... هو مذهب ... التام التجريد يكون اولى ... مراده ان تقديم ...
على جواز تغسيل كل منهما ... مجردا ... ولوية الزوج ... مجردا ... فهو اولى بالمباشرة ايضا ... نفسا
عليه الزوج بطريق ... واما تقديم ... ايضا لاطلاق ... في اولويته ويحتمل ... التام التجريد لابد ونه
فالاولى تقديم ... التجريد ... هذا على كون تقديمها ... على ما في بعض النسخ ...
بعضها بضمير ... الراجع الى الزوجة ويكون ... تقديم الزوجة على ... تغسيلها مجردا ...
الرواية المذكورة واما على ... عدم ... فيحتمل ايضا لفظ الرواية ويحتمل ... تقديم ... التجريد
دون الزوج ... فلا يغير عدم جواز التجريد على ... بينهما ... مع ... التقديم
فالاظهر هو النسخة ... ثم لا يخفى ان ... كما يستفاد التنبيه بالزوج ... تقديم الزوجة ... على ... وفيه ... تقديم
الزوج كذلك اما هو ... اولويته كما سبق ولم يرد ... الزوجة ... في جواز مباشرتها الغسل بالنسبة
الى الزوج لا يفيد اولويتها بالمعنى الذي ذكره نعم ... بالميراث على ما ... ثبت الاولوية لها
بالنسبة الى غير الورثة كما ذكرنا واما بالنسبة الى ما في الورثة فلا وجه له   والمشهور انه من وراء الثياب

قاربه

جنبا

نفي

... من وراء الثياب ...

قال ... كل من ... من مباشرة ... حال الاختيار وجميع ... ايضا كابن ادريس في السرائر ... والشيخ في
في كل من الزوج والزوجة لكن مع ذلك ... الى ... الشهرة ... وقال في الذكرى ... المشهور ... الاجنبية انه
من وراء الثياب ... في ... الا ... بالشهرة في الاخبار ... جميعا ... شهرة لا
فيه ايضا انما هي في تغسيل الزوج الزوجة واما ... العكس ... فذهب كثير من ... كابن الجنيد والجعفي ...
والمحقق والعلامة ... الخلاف ... وقد ظهر مما سبق ... باختلاف ... اما القول ... في ... صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ... وصحيحة ابي الصباح الكناني ورواية الحلبي وفي الزوجة لزوجها ورواية ابن ابي
... الشحام واما القول ... الى ... الزوج لزوجته ... محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن ... في الزوجة لزوجها
اطلاق ... الحلبي ... الى ... التعليل وحسنة الحلبي ... في عدم التقييد ...
المقابلة وصحيحة ابي الصباح ... ايضا في عدم التقييد ... التعليل ... كالصريح في عدم التقييد ...
الخرقة ... ان ... الجميع ... الزوج ... الحيوة ... بعض ...
كما اختلف العبارة ... ذلك ... عبد الرحمن بن ابي ... قطعا ... بينهما جميعا ... ويمكن الجمع بين الروايات
اما بحمل المطلق على المقيد ... او ... على ... الرواية
في عدم ... كما ... العمل ... على ... الاخبار المقيدة من
حيث ان في بعضها ... وفي بعضها ... عدم ... وفي بعضها ... بعضها فوق
وعدم ... النظر ... لا يخرج عن اجمال
... الى ... المنع ... في صحيحة ... فان ظاهرها
نفي الباس عن جميع ... في السؤال ... وفي صحيحة ... الشحام ...
فينبغي ان يحمل المنع عن النظر ... على الكراهة ... على ذلك ويؤكد
ذلك ايضا ما ... على ... الاخبار ... من غير تخصيص بالزوج والزوجة ... كما سنذكره
انشاء الله ... وان ... النظر ... في صحيحة ... اشتراط كون الغسل من وراء الثوب
مجوازا ... ذلك باعتبار حرمة النظر ... اخرى كما ... في صحيحة ابي الصباح ورواية الشحام حيث حكم ...

لكنها ثلمين ايضا و بفتقر العورة في ساترها ثم على القول بعدم الحاجة وجوب تغسيل الزوج حين
من وراء الثياب احتمل عدم وجوب ستر العورة ايضا ٤

تغسيلها من فوق الدرع مع تخصيص المنع بالنظر الى عورتها وفي الثاني تقييد ذلك فيه مع تخصيص المنع بالنظر الى عورتها ومنه يعلم انه
حمل المنع عن النظر في حسنة الحلبي على الكراهة وقد عرفت انه لا طريق لحمل كونه من وراء الثياب على الاستحباب فقد ذكر في الخرقة
الساترة للعورة معها او بدونها فالغاسل والمغسول لا بد من ستر العورة ايضا لحال الزوجة كما اشرنا اليه وفي الذكرى وعكسه
انه يجوز تغسيلها مجردة ولا يجب فيها ستر العورة ايضا لا باس النظر فيه نظر يظهر من بعض الاخبار السابقة كما نقل ولا يقدح انقضاء
العدة او بعدها في جواز التغسيل بل يكفي كونها زوجة او في العدة الرجعية حين الموت وان خرجت عنها عند التغسيل وقد اعترف انها
الى خلاف بعض العامة حيث منع من تغسلها بعد انقضاء عدتها ولو بعد الموت وبعد ما ذكره الاصحاب عمم الامضاء في الاخبار ان الاطلاق الزوجة
الوارد فيها في تغسيل الزوجة هو الزوجة حين الموت لان من كانت زوجة يطلق عليها انها زوجة وان خرجت من العدة بعده ومضت ما
لكن ما سبق في صحيحة زرارة وحسنة الحلبي من انه يغسل امرأته لا من ضرورة ظاهره اعتبار انه لم يثبت اجماع فلا توقف في الحكم مع وعكسه
حمل الجنب على التقية كما اشرنا اليه فيما تقدم فان بعد القرب في الذكرى وبقوله عندنا ووجه عدة الحامل بعد وضعها عندنا
ابعد الاجلين فهو عدم تغسيل الزوج الى ان ينقضي اربعة اشهر وعشرا التي هو اول عدة الوفاة عندنا ثم تزويج امرأة وتغسيلها الى
ذلك النقض اجماعا فاما مذاهب العامة فيكفي وضع الحمل في انقضاء عدتها فيمكن وضعها فيها ذو جها ثم تزوجها ثم تغسيلها الى
الميتة لاختيار هل يجوز للزوج لمس امرأته حين تغسيلها قال الشهيد في شرحه الارشاد ويختص اللمس بما لا نظر معه سوى العورة
انتهى فالظاهر ان اللمس الذي تعتبر اللمس ادلة فيهما دام منع النظر الا انه في غير ثم اليد واما الزوج فهو ممنوع في حسنة الحلبي
من نظره الى شيء منها وفي صحيحة الكناني المنع من النظر الى عورتها فكذا في تغسيلها على الوجهين فيكون اللمس ايضا كذلك على الاول
على الكراهة كما حمل الاخير منها ايضا عليها وكذا في الزوجة في موثقة استعمال الجواز للنساء حال الحيض هذا وقال في الذكرى
والظاهر اللمس في جواز النظر وقولنا بان الاحكام انتهى وتجويز النظر وتجنب اللمس كما هو لو ثبت المنع من النظر ولم
وجعله على هذا تمسكا بالاصالة فلا اولى ان بينهما ابتداء في اللمس من قبل منع فيه فكما ادعى جواز النظر او عدم العورة
فعلله فيه الصحيحة الكناني فاذا زيد النجاسة فجعل اللمس تابعا وعوله وقولنا بالنجاسة في الكل ان يفيد اشكالا باعتبار عدم هذا الفرق
في جواز النظر وانما هو على القول بعد حينئذ الا بالتغسيل من الثوب يحتمل ان يكون حرمة النظر في تبعه اللمس يحتمل
الا ان يكون تعبدا كلامهم كان واعطاه ايستفاد من حكم فتوى اعلام ان الحكم بتبعية اللمس للنظر اذ يمكن ان يكون
المنع عن النظر بعد الموت باعتبار سوء المنظر كما يشعر به صحيحة الكناني التقدم في تغسيل المرأة او الاطلاع على بعض العيوب ولا يكون ذلك في اللمس فالظاهر
مجاز

جواز لمس ما جاز النظر اليه في حال الحيوة وان منع من النظر اليه بعد الموت الا انه يجوز في حسنة الحلبي وما تقدم من
من انه يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها من غير ان يلف خرقة على يده واما قوله في حسنة عبد الله بن
سنان المتقدمة ويلف على يديه خرقة فالظاهر تعلقه بالاولى فقط لا بالاخير ايضا ولف الاولى كانه للاحتراز عن لمس
العورة وعلى تقدير تعلقه بهما فلا دلالة له في الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب ويؤيده ما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
اذ فيها بعد كيفية غسل الميت وقال المرأة اذا ماتت مع الرجل لف على يديه الخرقة حتى يغسلها ويمكن حمل جواز النظر في كلام الصادق
على جواز النظر في حال الحيوة يعني يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر في حال الحيوة فيجوز اللمس ايضا بعد الموت اشارة الى ذلك قال ابو بصير
سمعت ابا عبد الله يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا وما ماتت في الحيوة من ليس له محرم فقال ابو حنيفة
يصبون عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل
لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فينبغي حمله على ما مر هنا ويمكن حمل كلام شرح الارشاد ايضا على هذا المعنى بان يجعل
على انه حكم مطلق لا يختص بالزوجين وان كان كلامه فيهما ثم ان هذه الرواية تدل على ما ذهب اليه جميع من الاصحاب الشيخ من تخصيص
المنع من اللمس الى الاجنبية بما اورده والكفين على القول بالمنع اذ لم يبق ما كان يحل لهن ان ينظرن منه الا الوجه والكفين
لكن يبقى في الرواية من حيث اطلاق الحكم في المرأة اذا ماتت مع عدم المحرم بصب الماء عليها فان حمل هذا التفصيل على التفصيل
الا ان يكون ذلك صبا اي استحبابا بالرواية بالاحتياط في المرأة بعد موتها ويحتمل ان يكون الحكم فيها ايضا هو التفصيل لكن
لم يتم دلالة على ما يذكره من اطلاق الجواب لابي حنيفة فلما سمع ابو حنيفة الحكم في الذي في الشق الاخر مع ادعاء اطلاق الحكم
بين ان الحكم المذكور ليس مطلقا بل يجوز لهن النظر اليه في حال الحيوة واستقام وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته هذا مقطوع به في كلام
لا نظهر فيه خلافا وعلله في شرح الارشاد بانها في معنى الزوجة وعلى ما ذكرنا فلا يحتاج الى التعليل ولا اشكال في شمول المحرم ذي محرم
الوارد في الرواية له وانما المنافي فيما اذا كانت مزوجة لم يكن لمطلق المحرم فافهم وان كان الامر مع ذلك على وفق عبارة شرح الارشاد
انفرد بخفي المملوكة التي يجوز تغسيلها وذلك لتشبيهها بالحرية اليوم لعدم تغسيل المولى لها ويمكن حمل كلامه هاهنا على انه قيد المنفرد
المزوجة التي لا يجوز تغسيلها اي لا تغسيل المزوجة وان كان الامر قبلها قبلها فيما علاقة به فافهم ودون المكاتبة كما نبه عليه بعضا لكتابة معه دون العكس لزوال ملكه عنها واحتمل في الذكرى عليه ايضا استصحاب الحكم للملك والاذن في الرؤية
واباحة اللمس والنظر وقطع به العلامة في المعتبر استقرب هنا والاقرب ادخالها في المحرم والتوقف فيما اذا هذا اذا لم يكن

صبها

متزوجة او معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها او ملا ابى عوضه كما صرح به نعم لو كان ام ولد ويحكم بالجواز في خصوص

ما في الذكرى منعه بارتفاع علاقة الملك فيها من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ونحو ذلك رواية اسحق بن عمار ان علي بن الحسين

اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يخفى عن ضعف الرواية مع عدم صحتها معارضة بما ورد من ان الامام لا يغسله الا

المعصوم لا يغسله الا امام بل بمكن حمل الوصية على تعبد فيكون كالتعليم ومن كلام الفاضل الحر الوصية ايضا يصلح شاهدا للجواز

ولو صحت الرواية يمكن حملها على اذا او سحلت تحمل ومولا في ذلك كما لا وحده وكان المباشر له هو الباقر في بغداد ذلك

وبه قال ونها واما ما عن السيد من وجوب بل مالك الا بالحمل على الا كثر او بالتقييد بحال الضرورة والقدرة لما ساهد منها

جن على خلاف ذلك لموت موسى بن جعفر ببغداد وكونه على الرضا يومئذ بالمدينة وكذا امر الرضا بطوس وابنه الجواد بالمدينة

لا قبل الجواد انه لا امتناع في انه ينقل من الامام الى الناس في اقرب الاوقات ويطوى له البعيد فيجوز ان ينتقل من المدينة الى بغداد

وطوس وقت الاحاجة لا مانع من المعجزات وخرق العادات للائمة لا انه انما هو في ايجاد المقدورات في التخييل والجبر لا يجوز ان يكون مستقلا

الى الاماكن البعيدة في ازمنة فاما ان ينتقل في قصيرة في وقت المدينة في بغداد وطوس لما لا يقطعها الا زمان الا بكن

معان ينتقل من هو بالمدينة في غسل من هو ببغداد او طوس وطوس في ذلك ثم لو كما ادعا به الا ما لو انتقل من المدينة الى بغداد او طوس

لغسل المتوفى والصلاة عليه شوهد في موضع الغسل والصلوة لانه جسم والجسم لا ان يراه صحيح العين ولو شوهد لهم لنقل حاله ولم يخف على

الحاضرين فكيف يجوز مع هذا التواتر من تولى غسل هذين الامامين من وسى فلا يخفى ضعف ما ذكره كلا لا الحاضر عن حركة الجسم

في زمان فاما الزمان المخصوص لكل حركة فما هو مجهول لنا في ضروريا على سبيل لا استحالة في وقوع كل حركة في اقصر زمان كما يشهد

به حكاية عرش بلقيس وما ذكره من ان الجسم لا بد ان يراه صحيح العين انما يجب العادة لا ما فيها فلا دليل على الوصف ودعوى البداهة ممنوعة على ان غسل

الامام وصلوته بعد حضوره بحيث يجوز في خفية ثم غسل وصلى علانية على ما نقل في واقعة الرضا فلا حجة في عدم مشاهدة حين الغسل والصلوة

فكلاما من تعيين الفاضل والمقيد وتسمية نقدا ايضا في واقعة الكاظم حضور الرضا وانه باشر التغسيل والتحنيط والتكفين على وجه لم يتنبهوا به

وهو نظير المعاد لهم فاهم كما نقل عن ابي جعفر اسمعيل في جليل الصلوة فيكفي صلوته في جملة الحزب وكان عليه

ايضا وقد روي ايضا انه امر الرضا بتغسيله وتكفينه والصلوة عليه وهو بالمدينة قبل الحزن في زمانها ما يكفي فيهم من ذلك فتعلمه نقد بما

ظهر ان الفرق بين ام الولد وغيرها لا يخلو عن ضعف فلا ادخال المملوكة مطلقا مع الشرائط في المحرم والنص بجامع ارادوه لما جعل

الاظهر عدم جواز العكس وحكم تمسكا بانتقالها الى غيره فيحرم عليها النظر اليه ثم نقل القول بالفرق بين ام الولد وغيرها

تمسكا

تمسكا بالرواية المذكورة وحكم بان في الطريق ضعفا فتأمل ومع التعذر المساواة في الذكورية والانوثية او فيما فيه

المساواة وهو غير الزوجين اذ الكلام كان فيه وعلى هذا فلا حاجة الى اشتراط تعذر الزوج او الزوجة ايضا هنا

كما فيما ذكره بعده من الكافر ثم ان اشتراط تعذر المساوي في جواز تغسيل المحرم هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة

منهم العلامة في المنتهى وابن ادريس في السرائر الى عدم اشتراط تعذر المماثل في تغسيل المحرم بل يجوز ذلك مع وجود المماثل

ايضا من غير الثياب كما ذكره المص وقوى في المدارك عدم اشتراط الثياب ايضا تمسكا بالاصل وصحيحة منصور الساقة قال

والعجب ان العلامة في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة

جبرا بهذه الرواية وان دل على الجواز مجردا مع ستر العورة كما ذكره لكن دلالتها على الجواز في حال الاختيار على ما ذكره

وكذا العلامة غير ظاهر لتقييد السؤال بالسفر الذي هو مظنة الضرورة وتعذر المماثل غالبا غير ظاهر ويمكن ايضا تأييد الجواز مجردا باطلاق

حسنة عبد الله بن سنان وكذا حسنة الحلبي الثانية وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة على احتمال لكنهما ايضا لا يدلان على الجواز

في حال الضرورة وأما ما عدا الثياب فظاهر الاطلاق في تغسيلها والتقييد في تغسيل الا ان يقال انه اكتفى عن التقييد فيها

بالتقييد فيه اعتمادا على انهما اولى بالستر هنا ان حمل الامراة فيها على ما الزوجة وذات المحرم بقرينة التعميم في الثانية

وان حمل على الزوجة كما هو ظاهرها فالتقييد فيها مختص بتغسيل الزوجة لزوجها لكن لا يجوز تغسيل المحرم للرجل بل مطلقا

وكيف كان فلا دلالة لها ايضا على الجواز الا في حال الضرورة واستدل في الذكرى على اشتراط كونه من وراء الثياب بالمحافظة على العورة

ومثله في شرح الارشاد والمحقق في المعتبر بتحريم النظر الى العورة فعند اجتماع الضرورة مع الغسل منعه الثياب جمعا بين النظر الى جسدهم

منكلا منهما وان اراد عموم الثياب ما يشمل الخرقة الساترة للعورة فلا شبهة في اعتباره ويدل ايضا عليه الاعراض المعادة عن العلامة

لكن كلام الاكثر كما يأبى عن الحمل عليه كيف ولا يحتاج الى التنصيص فيه ولا اختصاص له بالمحرم بل يعتبر في المماثل ايضا ويمكن

حمل كلامهما على ان ذلك للامن ومن تحريم النظر الى العورة اذ الخرقة قد لا تستقيم او ينكشف والعورة وتعتبر للامن من ذلك وتعمل المحافظة

المحافظة في الذكرى والشرائع بذلك لكن الحكم بالوجوب بذلك لا ترى عمل الا استحبابا ثم ايضا لمعتبره هو حسنة عبد الله بن سنان

ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمتين وكلام الحسنة لا ينفي الخرقة علاوة فلا منافية لا يكون الغسل من وراء الثياب

واما رواية عبد الرحمن فما فيها انما كان قوله من فوق الثياب متعلقا بتمام ما قاله واما اذا كان متعلقا بما اتصل به من صب الماء

فقط ويكون المراد ان النساء الاجنبيات اذا اردن معاونة الزوجة او المحرم او تغسيل بعد هما انما يصببن الماء من فوق

البثاب ولا يجوز ان يلحق النظر واللمس فلذا لم يتعرض لما ذكره وجعل التابيد بمجرد الاحتمال اذ لم يكن ان يظهر في الجملة الاحتمالين شيء
وبعد ان يحصره تابيد اصل الحكم وهو تغسيل المحرم الذي هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور لا خصوص كونه من وراء الثياب
ومع لا اختصاص في التابيد ببعض الدلالة فالحكم بالتابيد كانه باعتبار عدم صحة الروايتين والاولى الا اشكال لظاهر اعتبار الثياب
بعد نقد ما قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات وليس معه الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منهن وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت
امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنقريب موثقة لها
ويمكن حملها جمعا بينها وبين صحيحة منصور بن حازم وما يوافقها على الاستحباب ذلك الحمل ايضا بعيد هذا ويمكن لما هو المشهور
من تخصيص الحكم بتغسله الصبي بحمله عبد الرحمن بن سنان المذكورة بتقريب ما سبق ويمكن الجواب ايضا بمثل ما سبق وكذا بعد قال ابو حمزة المتقدم
بتقريب ما سبق ايضا والجواب هيهنا بتخصيص بغير ضعيف لعدم صالح بن ذلك التخصيص ضعف السند
احمل وعلى هذا فيمكن القول بالجواز ايضا تمسكا بعموم ما دل على الامر بغسل الميت واما عدم اشتراط الثاني وهنا ويمكن بالمنع
التعذر بناء على ما مر من الاتفاق على اشتراط المماثلة انما استثنى فاذا لم يثبت لنا هنا فحكم بمقتضى الاتفاق والتامل
الذي ... على ثلث سنين مع عدم ... فيجوز تغسيل المحرم وكذا ... اعتبار ... المماثلة ولا ... وجالتم
كما سيجيء بتعليم المسلم وسنده موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها
امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها قال يغسلانها ولا يقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء
من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن
قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا
قال افلا تيمموها ولا يخفى انه بعد العمل بالروايتين ينبغي تخصيص الحكم باهل الكتاب ... لكن الاكثر اطلقوا الكافر
... التعدي الى غير اهل الكتاب ايضا وفيه ما فيه ... ينبغي التعرض لاعتبار ... الكافر كما وقع في الرواية الاولى فقد تعرض له
... وما ذكره بعض ... هنا في ... ويمكن ان يكون ... الرواية الثانية وهل يشترط ... ذلك من الكافر بامر المسلم

وتعليمه

وتعليمه كما وقع في عبارة الشيخين او بتعليمه كما وقع في هذا الكتاب او يكفي وقوعه منه اذا علم بدون امر المسلم وتعليمه
ما لفظ الثاني الاصل وظاهر الرواية جماعة من الشرط فان القائلين غرضهم من ذلك تحصيل هذا الفعل لا اشتراطه ويحتمل
في الذكرى لا اشتراط بناء على ان ذلك تحصيل نقل النجاسة من المسلم الى الكافر ويكون المسلم بمنزلة الفاعل فيجب النية منه قوله
ويمكن اعتبار نية الكافر هنا اذ الاظهر ... كاهل الكتاب ويشكل مع ذلك بانهم لا يقولون بشرعية الغسل على نهج الاسلام
فكيف يتصور منهم نية القربة فيه بخلاف العتق ... ما ذكره اولا ونقله المحقق في المعتبر ... اصل الحكم وجعل الاقرب فيهما
من غير غسل مطلقا بان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة ... الروايتين باعتبار ان ... رجال ... لا اعلم ...
ذي بية وكونه ليس بغسل حقيقي عبارة المحقق ما نقلنا ولم يحمل ... بغيرها الى ما ذكره ولا يستنبط ... ما ذكره من العذر
من كلام المحقق نفسه فافهم وضعفه واضح اي العذر ... لما يناسب الحكم المذكور واضح اما الضعف فلا انجبار باشتهار
اليه ... من الشهرة بين الاصحاب وانت خبير بان جعل الشهرة هيهنا جابرا للضعف لا يخ عن تامل فانه لم يظهر مخالف للحكم غير
المحقق كما نقله المصنف في الذكرى لكن في الذكرى ايضا ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا له اصلا كابن ابي عقيل والجعفي وابن البراج في كتابيه وابن
زهرة وابن ادريس ... وقول جماعة من الاصحاب مما لا تعويل عليه واما حديث النية فلما ذكره ايضا من احتمال الاكتفاء في
هذه الصورة بصورة الغسل ولم يعتبر هنا النية على ان المحقق تردد في اصل وجوب النية في غسل الميت كما نقلنا عنه سابقا
فكيف جعله هيهنا اصلا وايضا يمكن ان يجعل الكافر ... المماثل في الذكرى عدم اعتبار المماثلة في الصبي كما يظهر من بعض
الاخبار المتقدمة ويكتفي ... بنيته على ما سبق من جواز الاكتفاء بنية ... وان الغاسل حقيقة لكن ينبغي ان يجعل وصول
الماء الى جميع البدن بالصب بكيفية فعل الكتابي او الكتابية اذ ازالة النجاسة عن بدنه وقلبه ... وهذا مما يتوقف عليه
وصول الماء الى جميع بدنه بالصب فتدبر ثم ان المصنف في الذكرى بعد ما اجاب عما ذكره المحقق بما ذكره الشيخ قال وما التوقف فيه لنجاسة سة
الكافر في الشهرة فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى ويمكن دفعه ايضا بمثل ما ذكر وهو الاكتفاء في هذه الصورة بصورة الغسل
وان لم يرتفع النجاسة اذ لا بعد في التعبد بها وايضا فرق بين النجاسة الحكمية التي في الميت اقوى من النجاسة الخبيثة التي في الكافر اهل
الكتاب على القول بنجاستهم ففي تغسيلهم في صورة الضرورة يرتفع تلك النجاسة الحكمية القوية وان بقيت النجاسة الخبيثة
الضعيفة في الجملة لو صحت الروايتان فلا اشكال انما الكلام في الثانية وكذا الطهارة ... واما مع ضعفهما كما هو الظاهر ... قال
في المدارك والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي امتنع توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله المحقق وان منع فيهما امكن اثبات
هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين انتهى وينبغي ان يفرض مع ثبوت النجاسة ثبوت اطلاق عدم صحة هذا الغسل
مع النجاسة ايضا والا امكن صحته باعتبار العفو عن النجاسة في هذه الصورة كما ذكرنا وقد ظهر بهذا انه يمكن التمسك في الحكم
بالعمومات ... على تقدير تسليم النجاسة فلا وجه ... لم يثبت الاطلاق المذكور ... وتوقف هذا الغسل على النية لا يقال العمومات
لا دلالة لها على تكليف الكفار ايضا بالتغسيل ... وعلى هذا ... لو اراد الكافر تغسيله فليس لنا منعه
لعدم العلم بعدم صحته منه واما انه يجب على المسلم الحاضر الذي لا يمكنه المباشرة امره بتغسيله فلا بد له من دليل والعمومات لا تدل
على ذلك لانا نقول انه اذا ثبت بالعمومات تكليف الكافر فالاصل صحته ما لم يعلم خلافها واذا لم يثبت المقيد ... المذكورة فلا دليل
على ... خلافها ... التغسيل واجبا كفائيا ... لو حضر من المسلمين ... لعدم المماثل فيجب عليه امر الكافر في المماثل لاصالة

صحته وعدم العلم بخلافه فانه لا يجب عليه امر من علم صحته نعم الامر باغتساله كان صحيحا في الرواية لانه لا بد له من دليل يقتضيه لو وجد
من يجوز له تغسيله من المسلمين قبل الدفن فهل يجب اعادته قولان وتقدم نظيره فيما اذا تعذر بعض الاغسال او اكتفى بالواحد والتيمم
عن الغايب او ببعضه على القولين ثم تيسر في الثاني وذكر فيه الوجهان ولو قيل بالاعادة هناك فههنا اولى لعدم تحقق الامتثال
ههنا حقيقة اذ الكافر مكلف بالفروع عندنا فيجب عليه الاتيان بالغسل على الوجه الشرعي بان يسلم ويغسل ولم يغسل باختياره غاية
الامر انه وضع للمسلم دفنه بالغسل الصادر من صورة الغسل والفرق ان الامتثال المسقط للاعادة هو الامتثال الموجب لسقوط
التكليف في ذلك الوقت بالكلية وههنا لم يتحقق الا لبقاء التكليف للكافر نعم لو لم يقل احد بنجاسة الذمي ولم يشترط النية وجعل
هذا الغسل غسلا حقيقيا فلا اعادة الثاني لو مسه احد بعد هذا الغسل وقد تقدم نظيره انه بما تعذر بعض الاغسال او اكتفى بالتيمم امر
وقد ذكرنا هناك انه ان قلنا بكفاية التيمم عن الغسل الى التيمم فلا يسقط غسل المس الا بعد الغسل الشرعي فحقه وههنا الظاهر
السقوط بتقريب ما ذكر آنفا لعدم تحقق الغسل الشرعي فحقه واما حين المسلم دفنه بصورة الغسل العذرية فالحكم بسقوط
الغسل الذي يجب لمس المشكل بها الا اذا تحقق ذلك الغسل شرعيا كما اشرنا اليه في الفرع السابق فتم الثالث اذا مات الميت
مع الاجنبي ولا مماثل حتى من الكفار فالمشهور انه يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي التذكرة نسب ذلك الى علمائنا
بالاجماع ونقل عن المفيد انه اوجب تغسيل الاجنبي لها من وراء الثياب وذكر ذلك في المقنعة في الصبي والصبية ... سنها
على ثلث سنين ولا يبعد ان يكون الباقي ايضا منه كذلك على ما نقل ونقل عن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين
وذكر في الذكرى انه يظهر من العلامة القول بالتيمم ولعل هذا في بعض كتبه والا ففي كثير منها ما هو موافق للمشهور حجة المشهور
الاصل وحسنة الحلبي وصحيحة الكناني ورواية ... ورواية زيد الشحام وموثقة سماعة المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه وفي الدلالة عليها صحيحة وفيه تامل لاشتراك محمد بن مروان في سنده فلعل الظاهر قرينة على انه الثقة حجة ما
نقل عن المفيد حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة يغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ويمكن الجواب بتخصيصها جمعا بين الاخبار بما اذا كان
ذلك البعض هو الزوج او احد من ذوي ارحامها كما تدل عليه رواية جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس
معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه
قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون و
يدفنونها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
واذا كان معهن نساء ذات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وحملها في موضع
من بيع الاستحباب انه قال ... فيما فرضه من موت المرأة كذلك لا ... لا يجوز للاجانب يغسلها ولا
يمسها وتدفن بثيابها وفي موضع اخر اوجب العمل بها ايضا اذا كان عليها شيء من الثياب وحمل الاخبار الاولة على ما
اذا كان عريانا ولا يظهر طرحها لضعف سندها اجمالا لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة مع انه ادعى
في الخلاف الاجماع عليها ورواية ابي سعيد المتقدمة في ذيل حاشية ان بعد الفرض وهي ايضا لضعف سندها

كالاولى ...

... مع الرجال ... السابقتين ويمكن الاحتجاج ايضا في اصل الغسل بالعمومات الواردة في الغسل وفي اعتبار الثوب لحرمة
النظر واللمس من الاجنبي والجواب ان ما اوردناه من الاخبار المعتبرة تصلح لتخصيص العمومات واما ما نقل عن
ابن زهرة فلا يظهر له حجة وكانه موافق للمفيد وما ذكره شرط فلا بد له من رعاية الاحتياط وما نقل عن العلامة
من التيمم لعل مستنده قوله ع فلا ييمموها في رواية زيد المتقدمة في بحث تغسيل الكافر ولانها ضعيفة
... المذاهب لكثير العامة وقد اعترض عليهم في المعتبر وغيره بان نظر الاجنبي محرم كما انه مانع من الغسل
مانع من التيمم ايضا وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وهذا انما يتوجه على القول بحرمة النظر
من الاجنبي مطلقا واما على القول بجوازه الى الوجه والكفين كما ذهب اليه جمع فلا لكن لو قيل بجواز اللمس ايضا فيهما
... بذلك او امر بلف خرقة تمنع من اللمس لكن يرد عليه انه يمكن الغسل ايضا بدون النظر واللمس فلا وجه
للتيمم فتدبر وههنا روايتان احديهما صحيحة داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
ورواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت ... ما اوجب عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وهذه الروايات ضعيفة الاسناد سوى الرواية الاولى والظاهر فيها ايضا انه
ما نقل داود من قول ابي عبد الله ع هل الذي اخبر به صاحبه الذي مضى من عنده سمعه داود ومنه لم ادحصل
له العلم به وعند هذا فيه ... الصاحب وكيف كان فهذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الاولة ... ما
فيها من الاختلاف ولو اريد الجمع بين الاخبار فيمكن حمل هذه الاخبار على الجواز كما فعله في ... مع تخصيصه
الحكم بموت المرأة كما هو مورد الاخبار بل يمكن الجمع بحمل الاخبار على الاستحباب ايضا وح يحمل اختلاف تلك الاخبار على مراتبه كل
طريق من الطرق المذكورة واما استحبابه لكن ... الحكم بهما لما اشرنا اليه من حال الاسناد والله تعالى يعلم وجوز
تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين ... بعد ثلث سنين فيهما فذهب جماعة من الاصحاب لكن بعضهم جعل
الثلث داخلا في الجواز كالصدوق وابن ادريس وبعضهم كالمحقق ... جعله خارجا وخص الجواز فيهما بما اذا كان
... دون ثلث سنين وحكم بالتحريم في الثلث وما زاد عليه والمفيد في المقنعة حين التحديد بالثلث
بالصبية وفي الصبي اعتبر خمس سنين لكن حكم بالجواز فيهما في اقل من ثلث وحكم فيما اذا اوطى ثلثا و...
بالغسل من وراء الثوب ... حكم الثلث والخمس مهملا في كلامه وشيخ المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية
مطلقا ... للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واما اضطرارا فظاهر اطلاق الاكثر عدم اشتراط فقد المماثل كما ذكره
... في ... ولم يذكر الصبية ... تغسيل النساء ابن ثلث سنين او اقل منه عند عدم الرجال ...

هكذا في النسخ التي عندنا وذكر في الذكرى انه شرط في بيته في الموضعين عدم المثل وفي الوسيلة لابن حمزة نفي الحكم في
الموضعين بصورة عدم المماثل ومع ذلك جوز في الصبي ابن ثلث سنين تغسيل النساء له مجردا وحكم في بنت ثلث
سنين بتغسيل الاجنبي لها من فوق ثيابها وما وجدنا من الروايات في هذا الباب رواية ابي النمير على ما في الكافي وابي
النمير على ما في الفقيه ويب قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين و
مرسلة محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل كذا في يب ونقل في الذكرى عن ابن طاوس انه قال ما في يب من لفظ اقل سهو ونقل في
الفقيه عن جامع شيخنا محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست
دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع ولا يخفى ان الرواية
الاولى مع ضعفها مختصة بالصبي وظاهرها الغسل فيما دون الثلث على مفهوم الغاية كما هو المتحقق بين
الاصوليين ولو لم نقل بحجيته فيكون ما دون الثلث مسكوتا عنه واما الحكم بدخوله في الجواز فلا وجه له وعلى هذا فالظ
ما في ظ من اعتبار ما دون الثلث لا ما ذكره المص من اعتبار الثلث واما الرواية الثانية فالسهو فيها على ما في
ظ وعلى ما نقل عن الجامع مطابق لما ذكره المفيد في اهمال الخمس مخالف له فانه اعتبر فيها الخمس في الصبية
والمفيد اعتبره في الصبي وبالجملة فيما بين الروايتين لا يمكن الذهاب الى شيء من الاقوال المذكورة ويمكن
في المعتبر الفرق بين الصبي والصبية بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية
وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر وفيه تأمل واعلم انه يشكل شمول ما ورد من النهي عن تغسيل الرجال للنساء و
بالعكس للصبي والصبية فيما ظ وكذا حرمة النظر واللمس فيهما وعلى تقدير تسليمها فالغسل لا يستلزم النظر ولا اللمس النظر
وعلى تقدير الغسل مع النظر ايضا لا يلزم بطلان الغسل بل حرمة ما يصحبه لانه ليس داخلا في حقيقته ولا تلازم لها
نعم على تقدير حرمة اللمس اذا وقع ايصال الماء الى بعض الاعضاء باللمس فلا يبعد القول بالبطلان فيه ومع ما ت
وجوب الغسل مشاركة لها فالحكم بالمنع فيما لا اجماع فيه مشكل وعلى هذا فلا يبعد القول باعتبار الخمس فيهما لعدم
الاجماع فيه على المنع واما فيما دون الثلث في الصبي فلا خلاف في الجواز بل ادعى العلامة في نهاية التذكرة
جمع على انه في الصبية ايضا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية لانها ليست محل الشهوة لكن
يخدشه ما نقلنا عن المحقق وايضا الظ التحديد بما دون الثلث لما نقلنا من طرحه على ما قربنا فالقول بالجواز
الى الثلث في الصبية قوي وصحتين والله تعلم ابن ثلث سنين مجردا وكما يجوز التجريد فيهما لا يجب ستر العورة
لانتفاء الشهوة في مثل ذلك ولان بدن الطفل ليس عورة في الاصل فلو لا جواز كشف العورة الخاصة لم يجز تجريدها
وهو كما ترى بالاجماع كذا في شرح الارشاد وذكر المحقق في شرح القواعد ايضا والوجه الثاني كما نص عليه جواز اختلاف
العورة في الحكم وقال في المعتبر يجب ستر عورة الصبي شديد واقد برانه لا يجب وصح ما يجوز للنساء تغسيله
مجردا الا ان جواز النظر الى المرأة بدل على جواز نظر الرجل انتهى وهو انما يتوجه لو كان مراده بالتجريد ما يشمل العورة
ايضا وهو غير ظ بل يمكن ان يكون المراد تجريد ما سوى العورة كما قالوا بجواز التجريد في المماثل انتهى فلا يرد
ما قيل انه يرد نقضا بما القائل هو شارح القواعد وما اورده الشهيد عليه متجها اذ المتبادر من ابت كذا هو
اعتبار صحة صبية لا ما بعد الموت ايضا فاعتبر مثله في الصلوة ايضا في معركة قتال فلو جرح بها فخرج
او اشتغ

او اشتغ ديه ورمق ثم مات خارجها لا يلحق به الاحكام وذكر في شرح الارشاد ان ظ الروايات ان ادراك المسلمين
له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام ونقل في المدارك حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط وذكر ان ظاهرها ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان
لم يدرك كذلك فيسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق
بالموت في المعركة وعدمه والظ ان بما ذكره ايرادين على الاصحاب احدهما ان ظ الروايات اناطة الحكم بادراك
المسلمين اياه وبه رمق فلو ادركوه وبه رمق يسقط الاحكام وان مات في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب
وهذا هو الذي اشار اليه في شرح الارشاد وثانيهما ان ظاهرها انه لو لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم
يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اعتبار الموت في المعركة وانت خبير بان الظ من ادراك المسلمين
له وبه رمق ادراكهم له بعد تمام الحرب او ادراكهم له باخراجه الى معسكرهم لا ادراك بعض المسلمين له في المعركة
في اثناء القتال ومراد الاصحاب بالموت في المعركة اي موضع القتال موته فيها ما دام معركة وموضع قتال
وعلى هذا فاندفع الايراد الاول وايضا الظ من الذي قتل في سبيل الله هو الذي قتل في معركة الجهاد وشموله لمن
جرح بها ومات في خارجها غير ظ فلذا اقتصر في الحكم على ما هو المتيقن وهو الذي مات في المعركة لا من مات في خارجها وجها
ويجرح اضافتها وان لم يدركه المسلمون وبه رمق وبه يشعر ايضا ما نقلنا من رواية ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و
اكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا انتهى وهو فرض بها ايضا بسبب
القتال دع الاول احتراز عن المسلم الباغي المقتول في المعركة من الجانب الاخر والثاني عمن مات في المعركة لا
بالقتال بل حتف انفه في جهاد امر به حال الغيبة لا وجه للتخصيص بحال الغيبة اذ لو اضطروا الى
مثل هذا الجهاد زمان الحضور ايضا بدون اذن الامام او نائبه فحكمه كذلك ولهذا لم يقيد بذلك في شرح الارشاد
ويمكن حمل كلامه ههنا على جهاد وقع الامر به اي بجنسه حال الغيبة ايضا ولا يكون لاختصاص بحال الحضور
وح يدخل هذا القسم وان وقع في حال الحضور ويمكن ايضا حمل حال الغيبة على ما يشمل هذا القسم
ايضا اذ الظ ان جواز هذا القسم حال الحضور بدون اذن الامام او نائبه انما هو مع الاضطرار لبعد
الامام عنهم بحيث لا يمكنهم الاستئذان وح فيصدق الغيبة بالنسبة اليهم وفيه تكلف هذا ولعل المراد بالجهاد ههنا
ما يكون لحماية الدين لا المدافعة عن نفسه وماله فلا يرد صدق هذا القسم على المقتول دون نفسه وماله
لصدق الجهاد على فعله ايضا كما يجيء في بحث الجهاد من عدم ذا فاسع عدم شمول الاحكام كما يصرح به في الشرح
الاتي فانهم ارادوا بالجهاد هنا المعنى الاخص مما اريد به ههنا ويمكن ان يجعل قوله كما لو دهم من يخشى منه
التعريف بهذا القسم او يقال ان ما يذكره في الشرح الاتي بمنزلة الاستثناء مما ذكر ههنا فتدبر على
خلاف في هذا القسم فان الشيخين ومن تبعهما خصوا الحكم بالشهيد بين يدي الامام او نائبه وحكم جماعة كالمحقق
والعلامة بشموله لهذا القسم ايضا ولعل نظرهم الى عموم سبيل الله وشموله للقسمين ونظر الاولين
الى ان المتبادر منه هو الجهاد مع الامام او نائبه ولو لم يكن ظاهرا فيه فلا اقل من احتماله احتمالا مساويا

لحمله على المعنى الاعم فيقتصر في تخصيص العمومات وسقوط الاحكام على ما هو المتيقن وهو احوط لا يغسل ولا يكفن
هذا الذي لم يجرد وما لم يجرد فيكفن كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد وينزع عنه الفرو والجلود اذ الوارد
في الاخبار هو الدفن بثيابه وهي لا يشمل الجلود عرفا اذ المعهود منها في العرف هي المنسوجة فينصرف الاطلاق
اليها كما في المعتبر ولما روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد وقال في (الذكرى) ويد
معتمدا عليه الا الخفين وان اصابهما دم يكن من الضعيف الخفين فيظهر منه انه ينزع الخفان جميع
مط وان اصابهما الدم واما الفرو والجلود فانهما ينزعان ان لم يصبهما الدم وبهذا صرح المفيد وهو ظ النهاية
ويمكن عوده الى الفرو والجلود اي ينزع الفرو والجلود وان اصابهما كالخفين فالحكم بالنزع مط في الجميع
كما ذهب اليه المحقق في المعتبر وههنا مذهب آخر وهو ان الخفين ايضا اذا اصابهما الدم دفنا معه ذهب
اليه ابن ادريس ونبه في (الذكرى) الى ان المستند اشارة الرواية ضعيفة وعلتها من الزيدية من قطاع الطريق وغيرهم
او غير قطاع الطريق لعموم الاخبار في ان من قتل دون مظلمة او اهله وماله فهو شهيد من غير تخصيص
بكونه من قطاع الطريق فذكرهم بالخصوص اما لورود نص خاص فيهم ايضا او بناء على الغالب الشايع او المراد
من غيرهم من الملحق عليه الشهيد في الاخبار كمن مات غريبا او يوم الجمعة ولا خلاف في عدم الحاقه
بالشهيد في الاحكام وان ساووه او قربوا منه في الاجر والفضل ويجب ازالة النجاسة العرضية عنه وذكر في المنتهى
انه لا خلاف فيه واستدل عليه ايضا في المدارك بالروايات الواردة بالابتداء بغسل الفرج كرواية الكاهلي عن ابي عبد الله
بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وبرواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وفيه تأمل
فان تلك الروايات لم يتقيد بما اذا كان نجسا فالظاهر منها استحباب الابتداء بغسل الفرج وتنظيفه وان لم يكن فيه
نجاسة ثم الشروع في الغسل فلا دلالة لها على وجوب الابتداء بغسل النجاسة العرضية قبلا ولذا اورد العلامة في
المنتهى بعد ما ذكر وجوب الابتداء بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة قال ثم يبدأ بغير جبه
فيغسل بماء السدر والحرض ثلاث مرات واكثر من ذلك على جهة الاستحباب لانهما محل الاحداث واستشهد الحكمية منه في وجوب ازالة
برواية الكاهلي ويستدل في المعتبر بان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بها
تماما وبما روي عن يونس وتمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ولا يخفى ما في دعوى الاولوية من المنع
ثم عدم دلالتها على وجوب التقديم وانه لا يبعد تتميم الوجه الثاني من الدلالة على اشتراط الطهارة في ماء
هذا الغسل ولعل دليله الاجماع ثم بعد ذلك فغايته وجوب تقديم تطهير كل عضو على غسله لا وجوب
تقديم الازالة على الشروع في الغسل كما هو مقتضى كلامهم وليس في رواية يونس ايضا الا الامر بالانقاء
نقاء من النجاسة اذا خرجت ولا يستفاد منها وجوب تقديم ازالة الخبث على الشروع وفي شرح
الارشاد بعدما علل الحكم بما نقلنا عن المعتبر من الوجوه قال كذا علل وهو ولا يخلو الاستناد الى النص
وجعله تعبدا ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور والا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون
نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده
من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما في ازالة بدن الجنب انتهى
ولعل مراده ان الاولى الاستناد في اثبات وجوب هذا التقديم الى النص وهو ما ذكر من رواية يونس والا
جاء على ما ادعوه لا الى ما ذكر من الوجهين ثم بعد اثباته يجعل بمحض التعبد لا معللا بما يظهر من الوجهين

الاولين

الاولين ولا لزم ما ذكره من الاشكال ولا يخفى سخافة الاشكال اذ لا استبعاد في طهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى مع اختلاف
حقيقتهما واختلاف مطهرهما وتقديم استعمال مطهر احديهما على مطهر الاخرى كما اذا فرضنا ان تطهير نجاسة شرعا
بالماء والاخرى بالتراب فاذا اجتمعتا في محل ثم طهر بالماء او التراب فالحكم بزوال ما استعمل مطهره وبقاء الاخرى
مما لا غضاضة فيه وههنا كذلك فان احدى النجاستين حينئذ حدثية مخففة رفعها بالغسل والاخرى خبثية مع ... رفعها
رفعها بالغسل فلا بعد في ان يرتفع الاولى بالغسل ويبقى الثانية الى ان يرتفع بالغسل فليس في ذلك من الاشكال الا ما
يجي الى القول بانه محض تعبد وفي المدارك بعدما نقلنا منه من الاستناد لا الى الاجماع والاخبار قال وقد يناقش في هذا الحكم
بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد
بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات فلا بعد في توقف نجاسة الموت بالغسل وتوقف
غيرها على ما يطهر به ساير النجاسات فيجب ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة
لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها اولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى انتهى وما ذكره من الجواب اولا كانه هو ما نقلنا
من ان المراد من الاستناد الى التعبد وما ذكره ثانيا كان تحقيقه ما ذكرنا لكن النسبة بما ذكره من ان هذه الاسباب من قبيل
المعرفات مما لا حاجة اليه ولا دخل له في دفع الاشكال وما ذكره في المعتبر كما تبين فانه لا ربط لما ذكره المحقق بما ذكره هو
جوابا للاشكال الوارد على الحكم بعد ثبوته فاين احدهما من الاخر حتى يصح النسبة بالاولوية بينهما ثم نقل عن جده ما نقلنا
عنه من استفادة الاشكال على قول السيد المرتضى واورد عليه انه مقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي
طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به ههنا ثم قال وفي تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظر فان المنقول
عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ
في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة انتهى ولا يخفى ان ايراده الاول انما يتوجه على جده لو كان مراده انه على قول السيد
يمكن اثبات وجوب التقديم مع قطع النظر عن النص بوجوب تقديم ازالة الخبث على الحدث كما في الجنابة ولا اشكال
عليه واما اذا حمل كلامه على انه على السيد بعد اثبات الحكم لا حاجة الى جعل الحكم محض التعبد اذ لا يتوجه ما ذكره من الاشكال
فلا يتوجه عليه ما ذكره وهو ظ كما عرفت وما اورده ثانيا كانه متجه ثم من الوارث او من يأذن له العدم جواز ان يغسل هذا الشخص
في حال الغسل من دون اذنه لانه مظنة النجاسة فاذا نزع من تحته لا يبلغ الماء بعد ذلك ويبقى نجسه على هذا الوجه استعمل على
الميت وقال في المعتبر الاقرب انه نزعه لكن لانا اذا اوجبنا ستر عورته ينبغي حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويشهد
باجته في صحيحة عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ويجوز غسله فيه بل هو افضل عنده لاكثر
كون هذا مذهب الاكثر غير ظ بل القائل به من غير جمع من المتأخرين نادر ولا اطلع سوى ما نقل عن ابن ابي عقيل انه قال
السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار بفعل علي عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله واما المعتبر من الاصحاب الحكم بنزعه اما بتمامه والقاعدة
على العورة او باخراج اليدين منه وبقوة اولا لاستحباب قال في ط ثم ينزع قميصه بفتق جيبه وينزع من تحته ويترك
على عورته ما يسترها ومثلها في يه وكذا ابن ادريس فانه قال في السرائر ويجب ان يستر عورته بمنزر او بخرقة يضع عليها او بقميصه
بعضه وهو صريح المحقق والعلامة مع تصريحهما بالاستحباب وكذا الكه في ضمن قوله بالاستحباب قال وان لم يكن له
قميص ستر العورة والثاني قول الصدوقين كما انه ظ المفيد ايضا من غير تصريح منهما بالوجوب او الاستحباب والثالث
قول في ق فانه قال ويجب تغسيل الميت عريانا مستور العورة بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص من تحته

على عورته خرقة ثم ادعى اجماع الفرقة على التخيير بين الامرين كذا ابتنا عندنا من نسخة الخلاف وفي المعتبر نقل عبارة الخلاف هكذا يستحب
عندنا ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بقميصه او بنزع القميص ويترك على عورته خرقة قال في المعتبر وقوله اما بقميصه ان يخرج يده من
القميص ويجذبه بخطه الى سرته ويجمع فوق عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة وابن حمزة في الوسيلة عد من
الواجبات غسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العذر وعلى ما نقلنا فالظاهر ان مراد الشيخ من غسله في القميص ما يشمل غسله بعد
نزعه الى السرة والا فلا يصح نسبة افضلية الى الاكثر قطعا وبعد ذلك ايضا فكونه مذهب الاكثر غير ظاهر بل الظاهر ان القايل
بترجيح نزع القميص تمامه والقاء شيء على العورة سوى … هو القميص وتجريده اكثر نعم لا يبعد القول بافضلية الغسل في القميص
لما نقلنا من حديث غسل النبي ص ولما نقلنا من صحيحة ابن سنان ولما استدل به في المدارك من صحيحة يعقوب بن يقطين
وفيها ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه وصحيحة ابن مسكان وفيها قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وحسنة سليمان بن خالد وفيها قلت فما يكون عليه حين
تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وفي سندها حسن تامل لان في رجالها …
النضر بن سويد ورجالها المذكورة رجال الصحيح على المشهور … في سليمان بن خالد كلام قد سبق الاشارة اليه لكن طريقه
الى النضر غير معلوم فلعله … طريقه اليه … وفي دلالة الروايتين الاخيرتين تامل اذ يمكن ان يكون المراد فيهما استحباب
ان يلقى عليه قميص لا ان يغسل في القميص بل يحمل عليه فيهما على ظاهره … ايضا حسنة الحلبي ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره فان ظاهرها ايضا ما ذكرنا
ويدل عليه ايضا ما في رواية … عن رسول الله ص فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ويمكن الجمع بين الروايات بالقول بالتخيير بين الوجهين لكن يبقى رواية يونس عنهم ع من
نهيها فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم
يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة وهي صحيحة الصدوق لكنها لا تصلح لمعارضة الروايات السابقة من حيث
السند الا انه يمكن حمل الغسل في القميص فيها على هذا الوجه جمعا بينهما وكذا يمكن حمل عليه في الروايتين على
هذا المعنى والاولى ان يحمل الغسل في القميص على هذا الوجه ويقال بالتخيير بينه وبين نزعه والقاء القميص عليه [القميص]
او يقال … يجمع به بين جميع الاخبار والعلامة استدل في المنتهى على ما اختاره من استحباب تجريده وان يترك
على عورته خرقة يسترها بها بانه ابلغ في التطهير وكان اولى بان الحي لو غسل مجردا فالميت اولى وبموثقة عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ورواية عبد الله بن عبيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل … وانت خبير بان ما ذكره من الاعتبارين لا تصلح للمعا
رضة الرواية الصحيحة وكذا الروايتان مع انه يمكن حملهما على بيان اقل القدر الواجب واستدل ايضا في المعتبر على
افضلية التجريد والقاء الخرقة بانه اتم للتطهير ولان الثوب قد تنجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت
والغاسل واجاب عن حكاية غسل النبي ص في القميص بانه يمكن ان يكون ذلك لانس في طرفه من تلطخ الثوب
وتبعه في ذلك في غيره واعترض عليه المصنف في الذكرى بان عند المحقق نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي … حاصلة
وان لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب … لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى … لا يمكن عصره انتهى

ومنع مراد المحقق انه لو غسل في الثوب يخرج منه شيء ولا يطهر بصب الماء اما الطهر فيها عنده فتحت الثوب بعد التغسيل
او لعدم الدليل على الطهارة من هذه النجاسة الخارجة بالصب بخلاف نجاسة الموت فانها لما كانت من ضرورات الميت
فاذا ثبت بالاخبار جواز تغسيله في الثوب على ما ذكره فيظهر منه طهارة الثوب ايضا بذلك … مجرى … لا يمكن عصره
واما النجاسة الخارجة فيشكل الحكم بالطهارة منها ايضا بمجرد الصب لانها ليست من لوازم الميت فلعل جواز غسله في الثوب وطهارة
الثوب بالصب كان مخصوصا بما اذا لم يخرج نجاسة او لم يظهر في ذلك بناء على اصالة عدمه واما اذا ظهر ذلك فلا يجوز الا
مع تجريده وعصر الثوب فالاولى في الابتداء تغسيله مجردا احترازا من ذلك وعلى هذا فيندفع ما ذكره المصنف من الايرادين لكن التمسك
بمثل هذه الوجوه مع ورود هذه الصحيحة لا يخلو من اشكال فالاولى العمل بمقتضاه وهو اولى ستر العورة ان امكن للغاسل الغض [حزاز]
من النظر اليها بعد … فيستحب استظهارا للباس من النظر غلطا او سهوا ولا يخفى انه قد ورد الامر بستر العورة في روايات
كحسنة الحلبي ورواية يونس وموثقة عمار ورواية عبد الله بن عبيد المتقدمة انفا وعلى هذا فيمكن القول بوجوبه مطلقا نظرا الى ظاهر [فتا]
وهل يختص ذلك بغير الزوجين على تقدير القول بجواز غسلهما مجردين ويشملهما ايضا قد نقلنا سابقا عن الذكرى
الحكم بالاول لجواز النظر وذكرنا انه محل نظر لما ورد من منع الزوج من النظر الى عورتها … ايضا الا ان هذه الروايات …
النظر حال الحيوة لا ينافي حرمته بعد الموت قال في الذكرى وكذا الرضيع الذي لا يحتاج غسله الى الستر لانه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء
غسله والظاهر ان الصبية ايضا عنده كذلك وما ذكر الصبي على سبيل المثال لجريان الدليل فيهما كما نقلنا سابقا عن شرح الارشاد
والقول بعدم … ايضا تامل لان اطلاق تلك الروايات وما ذكر من الدليل لا يدل الا على جواز النظر حال الحيوة لا بعد الموت ايضا اذ علة المنع
بعد الموت يمكن ان يكون شيئا لا تعلق له بالشهوة الا ان يقال ان الظاهر من الاخبار … اذ المماثل غسله لكونه
اظهر الافراد فيبقى غيره على اصالة الجواز فتأمل او على غيرها مما يؤدي فائدتها فليس المستحب خصوص تلك الخرقة بل يكفي
اللوح من كل جنب … مما يوجب حفظ الجسد من التلطخ لان حكمهم باستحبابه انما هو لرعاية ذلك فيحصل
بكل ما يفيد في الموضع … الرجلين … مستقبل القبلة كوضعه حالة الاحتضار لرواية الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويدل عليه ايضا
ما تقدم من الاخبار في بحث الاستقبال حالة الاحتضار وفي رواية يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة وليس فيها بيان كيفية الاستقبال لكن يكون الروايات الاخر … وهل يجب
الاستقبال … على الاقرب … على الاصح فان ذلك اقرب الى … مما في …
التي … بالعكس … الخلاف … في الروايات المتقدمة وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره فظاهرها جواز الوضع كيف تيسر … في خصوص الطريقين المذكورين [كيف برد]
ويحتمل ذلك … كما كان … على عدم وجوب الاستقبال بالوجه المفسر في الروايات السابقة واجاب المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد بعدم منافاتها للوجوب لان ما تيسر لا يجب … ظاهر … التخيير وجواز
… وضع كيف اتفق مع امكان الجهة … كيف تيسر اذا لم يمكن غيره وهذه
الرواية وان كانت في صحتها احد … باعتبار محمد بن عيسى اليقطيني لكن

مع ذلك لاعتقاده هنا الاصل تصلح حجة للقول بعدم الوجوب وحمل الاخبار الساكتة على الاستحباب مع قصورها من
حيث السند او الدلالة عن اثبات الوجوب والله اعلم   وتثليث الغسلات نقل في الذكرى عليه الاجماع ويدل
عليه ايضا رواية الكاهلي ويونس   ويغسل يديه مع كل غسلة في ابتدائها كما في غسل الجنابة يدل عليه رواية الكاهلي و
كذا يستحب غسل الغاسل لم اقف على ما يدل عليه من الاخبار ولا على من ذكره من الاصحاب غيره ورواية يونس يدل على غسل
الغاسل يديه الى المرفقين بما قراح بعد كل من الغسلتين الاولتين وكذا اصل الاجانة ويصب فيهما ماء اخر للغسلة
السابقة كما ذكره العلامة في المنتهى وكانه اشتبه على المصنف فحملها على ما ذكره او نسي عن التقييد بالاخيرتين وقد
ذكر ابن حمزة في الوسيلة غسل يدي الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله وهو موافق لما في الرواية   ومسح بطنه
يدل عليه رواية الكاهلي فيهما ورواية يونس في الغسلة الثانية ويمكن المسح سواء فيهما كما يدل بعض الروايات ولكنهن
عن غيره فيها في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن بما في صحيحة
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فليمسح مسحا رفيقا من غير
ان يعصر وفي حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
اليه مفصلا واما ما في رواية سعوية بن عمار امرنا ابو عبد الله ثم ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان
فلعل العصر فيه محمول على ما ذكرنا من المسح الرفيق ثم ان العلامة في الارشاد استحب عصر بطنه في الاوليين وهو
المسح بالمعنى وعلله بما ذكرهنا من التحفظ ونقل في كروه دعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس انه اكره لمساواة الميت للحي
في الحرمة والظاهر ان ما نسب الى ابن ادريس ماخوذ من السرائر لم ينقل امثاله كتاب الغير وكلامه في السرائر لا يوافق ما نقل فانه
قال في غيره ويمسح الغاسل يده على بطنه في الغسلتين الاولتين ولا يمسح في الغسلة الثالثة وقال الشيخ في الخلاف اخر بعده ولا
يقعده ولا يغمزه والظاهر ان مراده بالغمز هو المسح بخصوصه كما هو ظاهر كلامه موافق لما هو المشهور ويخصه بقرينة الغمز في
كلام الارشاد بالمسح لا وجه لنسبة انكاره الى ابن ادريس ولا يستقيم ايضا ما نقل من التعليل اذ ليس مطلق المسح اشتراك
على ان ذا التعليل في كلام ابن ادريس في هذا الموضع بل انما ذكره حيث نقل عن بعض الاصحاب حشو القطن في دبر الميت
وحكم بان الاظهر انه يحشى القطن على حلقة الدبر لا في دبره وعلله بانا تجنب الميت كما يجنب الاحياء مما نقل عنه في من
وهو كالاجماع ايضا محل النظر تامل كما يظهر بالتامل في عبارة الخلاف وكان بعينه غلط انتهى عدم التامل في كلام
الذكرى فانه قال فيه العاشرة مسح بطنه في الاوليين قبلهما الا على المراد والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل
لعدم قوة الماسكة ومن ثمة انه يحشى الخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل في التذكرة فيه الاجماع وانكره ابن ادريس
بعد جوعه في اوائل الباب لا تثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة قلنا الحشو ابلغ في الحرمة انتهى فقول المصنف كما دل عليه
الخبر متعلق بالحشو لو بمعه في خبر يونس الذي فيه واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وينقل الخ فيه الا
ان حيث قال الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني و
قال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انتهى وما نقل من انكار
ابن ادريس اشارة الى ما نقلنا عنه ومن تجويزه في اوائل الباب اشارة الى ما ذكره في اوايل الباب يجعل
شيء من التراب للغسلة الاولى وقليل كافور للغسلة الثانية وشيء من القطن يحشى به دبره
والمواضع التي يخاف خروج شيء منها ومراده بقوله قلنا الحشو ابلغ في الحرمة ان فيه
رعاية

رعاية لحرمة الميت لا انتهاكا لها اذ الغرض منه التحفظ من خروج النجاسات الملوثة وتقطيعه وظن الشيخ ان نقل الاجماع وانكار ابن ادريس
متعلق باصل المسئلة فنقل ما نقل وليت شعري لم ترك على ما حمل قوله قلنا الحشو ابلغ في الحرمة وكانه غفل عنه وجعل حتى
من الكلام هنا ويمكن دفع ما اشار اليه المصنف من المنافاة بين كلامي ابن ادريس بحمل ما ذكره اولا ايضا على ما ذكره ثانيا من الحمل
ايضا على ذلك كما هو في خبر الكاهلي ايضا اذ فيه ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه
على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء على انه لا اعتداد عنده باخبار الاحاد وما ذكره المصنف من ان الحشو ابلغ
في الحرمة ايضا محل تامل اذ الظاهر حصول الغرض بما ذكره ابن ادريس من غير تقدم انتهاك حرمته وبالجملة لو لم يكن الحكم اجماعيا
كما نقل في الخلاف فللتامل فيه مجال الخصوص على اصل ابن ادريس وعبارة المفيد في المقنعة توافق ما ذكره ابن ادريس حيث قال
ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده
الخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وفي حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام ثم خذ خرقة طويلة
بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ومثله في صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وهو يحتمل الوجهين
ثم ان يثبت كونه العمل على ما ذكره في ذيلها الى ما ذكرنا وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم يأخذ
بعد ذلك ثم تكفنه وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا ثم ينها ويحتاج المراة من القطن لفتها
قدر نصف من فلا يخفى ظهورها في ما هو المشهور لكن حقيقة فيها مع عدم صحتها اشتمالها على الامر بخرق ثابت تلثم الخ
خلاف المشهور بين الاصحاب والعلامة في المنتهى ذكر انه اذا اراد تكفينه اخذ قطنا وترك عليه شيئا من الذريرة
بالقبر ووضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وقت تحريكه عند حمله ولا نعلم خلافا في
استحباب ذلك بالنسبة الى رواية يونس ثم ذكر بعده انه انما يستحب وضع القطن بين الاليتين فاما الحشو في الدبر فاما
منه خوف خروج شيء منه وانكره المزني واستدل بان في حشو القطن مصلحة لا تحصل بغيره فكان مشروعا ورواية رواه
يونس ونقل احتجاج المزني بان فيه تناول لحرمته الميت واجاب بان في تركه تناولا لحرمته ايضا لجواز ظهور حادثة
به وما ذكرنا اولى لحفاظه الكلي للنار انتهى والظاهر ان ما ذكره من الحشو بعد وضع قطن كثير بين الاليتين و شده
بالخرقة شدا محكما نادر جدا والله تعالى يعلم   في الغسلتين الاوليين لا الثالثة نقل في الذكرى الاجماع على عدم
استحبابه فيها اوقعه عدم ذكره فيها في الخبرين السابقين وحكم جماعة منهم في الذكرى بكراهيته في الثالثة وقال
في المنتهى لا يمسح الغاسل بطنه في هذه الغسلة بخلاف الاوليين لان المسح هناك يتعقب الغسل فاذا خرج منه
شيء ازاله ماء المتعقبة بخلاف الاخيرة انتهى وفيه تامل اذ المسح لو كان في الثالثة ايضا لكان قبل الغسلة
كما في الاوليين فكان ماء الغسلة مستعقبا اذ على انه لو خرج شيء يبقى قبل الغسلة كما مر في خبر يونس للاحتياج
فان الثاني ماء الغسلة لان يكون غرضا ان النجاسة الحكمية لا الخبثية هنا وفي موثقة عمار بعد الغسلة الثا
ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره وهو
بعيد استحبابه في الثالثة ايضا لكن اذا ثبت ما نقله المصنف من الاجماع فليطرح او يحمل على التقية لموافقته
لمذهب الشافعية حيث استحبوه في الثلث   حيث استحبوه في الثلث   فان خرج شيء بعد الغسل لا يجب اعادة الغسل
بخروجه شيء بعده او في اثنائه وانما يجب غسل النجاسة كما هو المشهور بين الاصحاب المحقق الاسنا ل

الفرقة

وبعدم الدليل على الاعادة ونحو ذلك في تحقيق المسألة بما اذا خرج بعد الغسلة الثالثة وحكم بما ذكرناه وادعى عليه اجماع
ويدل عليه ايضا في هذه الصورة رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء
بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ومثله رواية روح بن عبد الرحيم عنه عليه السلام ونقل عن ابن ابي عقيل
انه قال ان انتقض منه استقبل به الغسل استقبالا محتجا بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته والجواب منع
كون المقدم سببا فان النقض بعد الموت لا دليل عليه ولو سلم فلا دليل في الميت على وجوب الاعادة بعد النقض
لكن المنع الاخير انما يتجه فيما اذا كان خروجه بعد الغسل وما يظهر من بعضهم من التشبيه بغسل الجنابة في رواية محمد
مسلم المتقدمة جريان الخلاف فيه ايضا فيما اذا وقع الحدث في الاثناء ولا يخفى ضعفه لما اشرنا اليه من ان المماثلة لا تقتضي
المشاركة في جميع الاحكام وكذا لا الحامل اللتي مات وولدها يدل عليه رواية ام انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة
فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها حمله من الا
جهاض قال في البيان فلو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه وتنشيفه بثوب قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
ويدل عليه ما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وفي رواية يونس
بعد تمام الغسل ثم تنشف بثوب طاهر وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تجففه بثوب نظيف صونا للكفن عن البلل فانه مؤد
الى الفساد البتة كما اشار اليه في المنتهى والتعويل على ما مر دون ذلك من النصوص وارسال الماء في الكنيف ويدل عليه صحيحة محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع
وافضلية الحفيرة الخاصة حسنة سليمان بن خالد المتقدمة في بحث الاستقبال حالة الاحتضار وتلك وكره هذه كرهه
عندهم ويدل النهي عنه انما جعل بحكمها استحبابا وقد يفعلون ذلك اما اما محرم او على اصطلاح اخفيه المشهور وان يجعل الغاسل
تحت رجله لقوله عليه السلام في رواية عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبيه والعلامة في التذكرة واستحب ان يقف الغاسل
من جانبه الايمن واستدل الحق بهذه الرواية وهي اعم مما ذكره وفي رواية علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يجعل
الميت بين رجليه وان تقوم من فوقه فتغسله او تقلبه يمينا وشمالا لا تنطبع برجلك كيلا يسقط بوجهه ويحمل على
على الجواز ونفي الحرج وافعاده واستدل عليه في المعتبر على ذلك باجماع الفرقة وعلى تم بعمله ما في رواية الكاهلي
واياك ان تقعده او تغمز بطنه وما ورد من الامر به كرواية ابي العباس المتقدم محمول على التقية كما ذكره في قلم اظفاره
وترجيل شعره قال في ذوق لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ثم ادعى عليه الاجماع ونفى الحرمة
لكن بعد ذلك باسطر تقليم الاظفار بكرهها واستدل الشيخ باجماع الفرقة وفي المنتهى ذكر او لا انه قال علمائنا لا يجوز
قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه وظاهره ايضا الحرمة
لكن قال بعد ذلك لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في
كراهية القص وقال الشيخ يكره قص اظفاره وترجيل شعره عند جميع علمائنا انتهى وبالجملة فالمشهور الكراهة فيهما
كما ذكره في شرح الارشاد وظاهر بعضهم القول بالحرمة ويدل على الحكمين حرمة او كراهة حسنة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه
شيء يغسل كما هو اغسله وادفنه لعموم قوله لا يمس منه شيء ويدل ايضا على الاول رواية ابي الجارود عن ابي عبد الله

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطه او يحلق عانته ان كان به المرض فقال
ويدل ايضا على كراهة الاول رواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانته اذا غسل او يقلم له
ظفر او يجز له شعره ورواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل بقي الكلام فيما نقلنا عن الذكرى من المنع من تنظيفها عن الوسخ بالخلال فنقول يمكن الحكم به لما ادعاه عليه من الاجماع
ولعموم الروايتين الاوليين وخصوص ما في رواية الكاهلي ولا تخلل اظفاره وقال العلامة في النهاية وينبغي اخراج الوسخ
من اظفاره بعود لين وان شد عليه قطنا و...كان اولى قال في شرح الارشاد واما الوسخ تحت الاظفار فلا بد
من اخراجه وكان ذلك لئلا يصير مانعا من وصول الماء تحته كما ذكروا في الوضوء والحي وغسله لكن رواية
الكاهلي مع عدم الغرض في سائر الاخبار التخليل لا في الحي ولا في الميت مع كمال شفقتهم عليهم السلام واهتمامهم ببيان جزئيات
احكامهم حتى ما سنه وقوع احتياجهم اليه مع عدم خلو الاظافير عن الوسخ غالبا في اكثر الناس يدل على عدم
وجوب التخليل اما الكفاية وصوله الى ما تحته وان قلت وعدم منع الوسخ عنه الا اذا خرج عن
المعتاد جدا بحيث يمنعه وقوعه او للالحاق ذلك بالبواطن وعدم وجوب غسله على ان هذا التكليف بما كلفه
ومشقة في الاكثر لا يناسب الشريعة السمحة السهلة لكن مع ذلك للناس الاحتياط في الحي واضح واما الميت
ففيه اشكال قال العلامة في المنتهى في بحث الوضوء تعرض الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته
وانه هل يجب ازالته وحكم بانه فيه اشكال ثم حكم بان الاقرب الوجوب والله تعالى يعلم ولو فعل ذلك دفن ما يفصل
او يدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة لكن الحكم بالوجوب مجرد هالا يخلو من اشكال خصوصا مع حمل
النهي فيهما على الكراهة فلا يبعد الاستحباب واستدل في المنتهى بانه جزء منه فكان له حكم الكل لاستوائهما في
صفة الموت وايده بحديث عبد الرحمن عن ابي عبد الله السابق وفيه تامل اذ الحكم تعلق بالجملة وهو يستلزم
تعلقه بكل جزء على حالة الانفصال واما تعلقه بكل جزء على حالة الانفصال فلا بد له من دليل سيما تلك
الاجزاء التي لا تحلها الحيوة ولا الموت ومنه يظهر ما في قوله لاستوائهما في صفة الموت وتأييده بحديث عبد الرحمن
كانه بناء على حمل الضمير في قوله اغسله وادفنه راجعا الى ما حلق عنه او قلم وهو بعيد جدا لجواز رجوعه الى الميت بل هو
اوفق بقوله لا يمس منه شيء على ان يكون نهيا عن الحلق والتقليم ونحوهما كما في مرسلة ابن ابي عمير ولعله
لم يحمله على ذلك بل على ان ما حلق عنه او قلم لا يمس منه شيء ولا يجزء عنه ثم قال وكلاهما الدليل يغسل ويدفن وكانه
لا يخفى عن بعد على انه لا يحسن الامر بغسله مطلقا بل يجب تقييده بما اذا كان الحلق او التقليم قبل الغسل لكن لا يخفى
اعتباره في التقليم فالامر فيه سهل على ان مقتضى الدليل يجب تغسيل تلك الاجزاء ايضا اذا كان الحلق
او التقليم قبل الغسل لاستوائهما في حكم الكل في الموت وتعلق الحكم وان كان لم يتعرض له في المعتبر وعلى الاقتصار
على جعله معه في اكفانه وعلى هذا فيسقط ما اشرنا اليه من التأييد بما سالا اذا كان الحلق او التقليم قبل
الغسل لمناسبة الاجزاء ايضا التغسيل كما بعده فلا وجه للامر بالغسل ايضا مطلقا معا اي في كفنه
كما وقع في المرسلة السابقة وفيما نقلنا عن عبارة المنتهى فالواجب منه ثلثة اثواب قال في المعتبر هذا مذهب
فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على واحد وما ذكره مستحب وهو قول الجمهور كما نص على ما نقله في المنتهى
حجة المشهور روايات منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هو قال لا انما

الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة كذا في عامة نسخ يب ونقله كذلك المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والظاهر ان المراد منها تام او يجب ان
يكون واحد منها لا اقل منه تاما يوارى فيه جسده كله ويحتمل ان يكون قوله تام مبتدا مخصصا بقوله لا اقل منه وقوله يوارى
فيه جسده خبره وفي بعض نسخ يب ثوب تام الخ وهو الموافق للكافي فان فيه هذه الرواية بسند حسن بابراهيم بن هاشم عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع على وفق ما نقلنا من يب بزيادة ثوب وعلى هذا ايضا فالظاهر ان المراد هو ما
ذكرنا او ثوب تام لا اقل منه من جملتها يوارى فيه جسده كله ويحتمل ان يكون التام هو الرابع بعد الخرقة المستحبة
من الثلث المفروضة تاكيدا فيها فيكون المراد ان العرف ثلثة اثواب لا يجب ان يكون تامة وواصلا بدان يكون تاما يوارى
فيه جسده كله ويمكن ان يكون الاول اشارة الى [illegible] والثاني الى حال [illegible] والمفروض ثلثة اثواب مع عدم [illegible] ثوب
تام لا اقل منه مع عدم تغيرها ويحمل في الذكرى على هذه النسخة حجة سلار وكانه حمل على ان الكفن المفروض ثوب تام
لا اقل منه وعلى هذا معقولها ولا ثلثة اثواب بحمل على تاكد الاستحباب فيكون مفاد الخبر ان المفروض ثلثة اثواب وهو
على تاكد الاستحباب ثوب تام لا اقل منه وهو اقل الواجب فيفضل فما زاد على ذلك الواحد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فقيه
ايضا اشارة الى كون الثلثة مفروضة بحمل على تاكد الاستحباب او فما زاد على الثلثة فهو سنة الى الخمسة ولكن لا تاكيد فيه مثل
ما في الثلثة ولا يخفى بعده او يحمل على ان المفروض ثلثة اثواب لم يكن تامة وثوب واصلان كان تاما او ثلثة اثواب
لم يجعل التام ثوب [illegible] ان وجد وعلى هذين الوجهين يمكن حمل الواو على معنى او وفي بعض نسخ يب ايضا
بلفظ او وهذا التخيير او الترديد يمكن ان يكون مذهب سلار [illegible] الذكرى [illegible] على التقية ان
[illegible] وحمل الثاني يرجع الى ما ذكرنا اولا في توجيه هذه النسخة ومنها موثقة سماعة قال سالته
عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
يكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وذكر في الذكرى ان الصحاري [illegible] منسوب الى صحار بضم الصاد المهملة
[illegible] ومنها ما في موثقة عمار ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار [illegible]
حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة [illegible] ثم القميص [illegible] على القميص [illegible] العذرة
والقبر حتى لا يظهر منه شيء ومنها ما في حسنة حمران ابن اعين عن ابي عبد الله ع [illegible] ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن ومنها رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة
لا يعد منها وليستا من الكفن ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال [illegible] قال يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على
وجهه ومنها رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ومنها ما في رواية يونس [illegible] ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم
ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه وفي بعض النسخ بدل ترد [illegible] وعلى هذا فالقميص [illegible] الرابع على الازار [illegible]
وانت خبير بان هذه الروايات مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] سند الحكم بوجوب الثلثة وما يصلح ان يكون
حجة لسلار [illegible] ما نقلنا عن الذكرى وصحيحة عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ
خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج
منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص

قميص غير

غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وجه الدلالة انه اكتفى فيها ثم بعد القميص [illegible]
[illegible] من رجليه قال ثم الكفن قميص [illegible] سوى الخرقة والعمامة التي ليستا من الكفن المفروض ويمكن الجواب
بانه يمكن ان لا يكون الغرض عد اثواب الكفن بل ذكر طريق الباس بعضها مما فيه التباس وبيان شرائط ما يحتاج منها
الى البيان فبين في ذلك الخرقة والقميص والعمامة واما غيرها فلعله لا يحتاج الى بيان فلم يتعرض له ويضيق هذا ان الراوي بعد
ما سمع حديث الخرقة قال فالازار [illegible] الظاهر ان المراد منه [illegible] الازار المعمول عليها او في الحاجة الى الازار معها مع
العورة بها [illegible] بان الخرقة ليست من اجزاء الكفن بل انما [illegible] من المصلحة والازار من جملة الكفن فلا [illegible]
الخرقة [illegible] وعلى هذا [illegible] ولعل [illegible] ما ذكرنا فتم ميزر والميزر
والازار في اللغة هو الملحفة [illegible] في العرف ما هو المعروف الذي يشمل جميع البدن والظاهر ان الميزر ايضا
مثله وقد ذكر [illegible] الكفن المفروض ثلثة ميزر وقميص ولفافة [illegible] ذكرهما [illegible] كلام [illegible] الميزر
بل ذكر ان الكفن المفروض ثلثة اثواب [illegible] القميص والميزر [illegible] والفضل في خمسة اثواب
الزيادة عليها [illegible] وهي لفافتان احدهما حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب او بشيء من الحرير المحض وقميص
وازار وخرقة وهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن لكنها سنة موكدة لا
ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة اثواب ولا يزاد على ذلك
ولا اقتصار على [illegible] قال واذا [illegible] الكفان فرشت الحبرة على موضع نظيف وينشر عليها شيئا
من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينشر عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار قميص [illegible] الكفن
الميت [illegible] الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا واقل او اكثر فيشدها في حقويه ويضم فخذيه ضما
شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة [illegible]
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم يأخذ الازار [illegible] ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين [illegible]
[illegible] ثم يرد القميص عليه [illegible] ثم يلفه باللفافة فيطوي جانبه الايسر على جانبه الايمن [illegible]
الايمن على الايسر ثم يضع بالحبرة ايضا مثل ذلك [illegible] المفروض [illegible]
ان الكفن قميص وميزر وخرقة [illegible] ولفافة وحبرة وعمامة [illegible] بان الميزر خرقة يلفها عليه
من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه [illegible] الخرقة التي ذكرها [illegible] الازار المعروف ولذا لم يذكر الازار [illegible]
[illegible] في العقبة ذكر ان غاسل الميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من
على قبله ويضم رجليه ويشد فخذيه [illegible] بالميزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان الميزر
هو الخرقة التي يشد بها الفخذان لكنه لم يجعل الميزر من الكفن المفروض فانه قال بعد ذلك والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وهذا فالميزر في كلامه
ان حمل على ما ذكره المفيد فيكون هو الازار المعروف والازار ايضا [illegible] فيهم منه وجوب تعدد الازار
[illegible] وعدم وجوب الثوب الشامل لجميع البدن مع انه لا بد من وجوبه كذلك كما سبق في صحيحة زرارة وان
حمل على ما ذكره المفيد فيبعد جعله من الكفن المفروض مع ما [illegible] لزم ايضا ما لزم في [illegible]
من خلو الكفن عن الثوب الشامل التام فالظاهر ان يحمل واحد من الميزر والازار على الازار المتعارف [illegible]

والامر على الثوب الشامل لجميع البدن نظرا الى المعنى اللغوي على ما نقلنا كما فعله الشيخ لكنه في المئزر بغير
الشامل ليكون على ترتيب ما يلبس للميت فانه يلبس اولا الازار الغير الشامل ثم القميص ثم الثوب الشامل هذا في
اما الاخبار فلم اقف على شيء منها على ذكر المئزر وانما ذكر الازار في موثقة عمار وروايتي معاوية بن وهب ويونس
المتقدمة وحيث حملنا المئزر على الازار فهو مستند الحكم فيه وقد عرفت ان في صحيحة عبد الله بن سنان ايضا
اشعارا به وصحيحة زرارة المتقدمة ايضا لا يخلو عن تأييد لذلك حيث يظهر منه جواز كون ما سوى الواحد غير تام
والظاهر ان مراد الاصحاب من تعيين الازار هو بيان اقل الواجب فلو كان بدل الازار ايضا ثوب شامل لاجزأ بل ربما
كان افضل كما يظهر من صحيحة زرارة المتقدمة واما القميص والازار بمعنى الثوب الشامل فقد مر بعض ما يدل عليهما من الا
خبار ويجيء في القميص بعض اخر فانتظر … ما بين السرة والركبة بناء هذا التحديد كما اشار اليه في شرح الارشاد
على العرف الشايع في الازار ويحتمل فيه الاكتفاء بما يستر العورة لانه موضوع ابتداء لسترها ولا يخلو عن ضعف
وقد سبق في موثقة عمار تحديده بما يغطي الصدر … والرجلين ولعل نظر اليها
حكمهما في شرح الارشاد باستحباب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه لكن مفاده خروج الصدر
ومفاد الرواية دخوله فالعمل بها اولى   يصل الى نصف الساق لم اقف في الروايات على ما يدل عليه في القميص
فالظاهر بناؤه على العرف فهو مبني على ما ذكره … واما افضلية وصوله الى القدم فلا يظهر لها ايضا وجه الا ان يستنبط من
صحيحة زرارة باعتبار ما انهم منها من افضلية التمام فيما زاد على الواجب ايضا او يكون باعتبار شيوع القميص على هذا الوجه
في بلاد العرب فتأمل   ويجزي مكانه ثوب … هذا مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر وذهب الشيخان
والمرتضى والمصنف الى تعين القميص حجة القول الثاني ما تقدم من موثقة عمار وحسنة حمران بن اعين ورواية معوية
بن وهب ورواية يونس وصحيحة عبد الله بن سنان ايضا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص حجة القول الاول اطلاق
روايات اخرى كصحيحة زرارة وغيرها مما تقدم وكما يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كذلك يمكن
حمل المقيد على الاستحباب والثاني اولى للاصل ورواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي الرجل فيها ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال
لا بأس به والقميص احب الي وهذا القول لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا مع شهرة القول
الاول واما ما ذكره المصنف في الذكرى من انه يمكن حمل القميص في رواية محمد بن سهل على المعهود وهو ما كان
يصلي فيه لقول الباقر عليه السلام ان استطعت ان يكون كفنه ثوبا يصلي فيه فجاز ان يكون في الثلاثة الاثواب
قميص غيره فلا يخفى بعده فان الظاهر من الخبر انه انما سئل عن جواز التكفين في الثياب التي صلى فيها

واجاء

واجاء بقوله احب على صيغة المتكلم فلان تعلق له بحيثية الثوب الذي صلى فيه وهو انه هل يجوز ادراجه
في ثلاثة اثواب مطلقا ام لا بد من القميص فاجاب بانه لا بأس به ولكن القميص احب الي واما على ما ذكره المصنف فينبغي
حمل السؤال على انه هل يجوز ادراجه في ثلاثة اثواب من غير ان يكون ثوب صلى فيه او قميص صلى فيه فاجاب
بانه لا بأس به ولكن القميص الذي صلى فيه احب الي وهذا لا ينافي ان يكون القميص في الثلثة الاثواب مطلقا
ولا يخفى ما فيه من كمال التكلف ثم روى ايضا في الفقيه انه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن
في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وذكر المصنف في الذكرى انها هي الرواية الاولى
بعينها ولكن صحف في سندها وهو ايضا بعيد لما فيهما من الزيادة او التغير واذا كانت رواية مستقلة فظاهر انه لا يمكن
تأويلها بما ذكره المصنف ثم   وازارا والمشهور بين الاصحاب في ترتيب الباسها للميت انه على الترتيب المذكور
من تقديم المئزر على القميص والقميص على الازار كما اشرنا اليه سابقا اما تأخير الثالث فلا كلام فيه وورد في موثقة
عمار ورواية يونس واما تقديم الاول على الثاني فلم اقف على ما يدل عليه سوى اعتبار وضع المئزر فانه لستر العورة كما
نقلنا عن شرح الارشاد ولا يخفى ضعفه وفي الرواية الاولى قدم القميص على الازار وهو ظاهر الثانية ايضا ونقل
ذلك عن ابن ابي عقيل   ويستحب زيادة … طولا … كلامه في شرح الارشاد وكذا في شرح القواعد وجوب
ما ذكرنا من الزيادة الطولية ولم اقف في الاخبار على ما يدل عليه اصلا وفي الذكرى … في اللفافة وكذا الحبرة مما
يدل … من غير تصريح بالوجوب بل لا … ذكره بعد … استحبابا ايضا   وعرضا
بحيث يمكن جعل … ادعى في شرح الارشاد وشرح القواعد شهادة الاخبار به وكذا في شرح القواعد انه يشعر به كونها
لفافة … ولم اقف على ما يشار اليه من الاخبار وما ذكر من الاشعار ايضا … كونها لفافة
… طرفيها على الاخر والعرض بين … وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة
… فيطوى الجانب الايسر من اللفافة وكذا الحبرة على الجانب الايمن من الميت ثم يطوى الجانب الايمن منهما على الجانب
الايسر فيه ومقتضاه استحباب زيادة كل جانب بحيث يطوى على الاخر قال في … لم اقف في هذا الحكم
على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين انتهى … على تعليل اصل الحكم وتسديد خصوصية الذكر
وان وجه التيمن باليمين حيث يقع فيه الابتداء بالطي على ايمن الميت … على يمينه
والجانب الذي يقع على الجانب الاخر … على يساره بخلاف ما لو عكس اذ يصير الامر
بالعكس في الوجهين ولا يخفى ضعف مثل هذا التعليل على انه لو عكس ايضا يمكن توجيهه ايضا بانه التيمن
باليمين حيث يقع فيه الابتداء بطي جانب الايمن وايضا يقع فيه سطح الكفن على اليمين بخلاف العكس …
فيه بالعكس في الوجهين فتفطن   … القصد وذلك لعدم ورود … في الشرع …
وما كان فالاعتبار فيه بالعرف والعرف يحكم بذلك … الثاني …
كونه غير متكلف وهل يجب على الولي رعاية القصد ويجوز له الاقتصار على الادون يحتمل الاول بناء على ان المفهوم من
الاوامر … على …
… الاقتصار على ما يصدق عليه … الثاني …
الثاني في شرح القواعد ولعله اظهر … ما ذكره … القصد

وعدم العبرة بما كتب باقي الورثة او كون غيره مكلفا بدنهم لا يخرج من وجه لما ذكرنا من اذن الشارع له واما اذا كان اشتباه الظاهر الذي
اذن له الولي فالظاهر انه لا يجوز له النيابة عما اذن له لانه اذا اجاز له الاقتصار على الاذون فيجوز له ذلك سواء باشره بنفسه او
بمن نصبه لذلك وهو على ذلك كل احد كما انه يجب عليه المباشرة وجوبا كفائيا كذلك ما اذون في رعاية القصد نعم
مباشرة بعضهم موقوف على اذن الولي فاذا اذن فيها جاز له المباشرة على الوجه المأذون فيه شرعا في غاية الاحكام
والظاهر انه لا يحل للولي العزل بالكلية فلا يجوز له النيابة عما اذن فيه ما لم يخالف الشرع بل الحكم في الولي ايضا محل تأمل لانه اذا
جاز له الاقتصار على الادنى فيمكن ان يقال الاصل عدم جواز تصرفه بدون اذن باقي الورثة او [illegible]
بيقين كما يعتبر [illegible] ادنى تخصيصا اذ الزم الاجحاف بهم والتعسر الكثير عليهم نعم الظاهر انه يكون رعاية الا
دون عرفا ولا يجب تتبع ما لا ادون منه عادة للتعدم الحرج والمشقة فتم ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
قال في شرح القواعد وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب ساترا للعورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر
بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب فلا ريب انه احوط والاولى لم اظفر في كلام الاصحاب بشيء نفيا
ولا اثباتا انتهى [illegible] في كلامهما وقال الشيخ في شرح الارشاد والمفهوم من عبارة المقدم الاكتفاء
بمواراة البدن بالثلثة ولو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يعتبر مع حصول الستر بالمجموع
فلا يجب اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا انتهى ولا يخفى ما في
كلامهما اما الاول فلانه ان حمل على ظاهره وهو التردد في اشتراط ان يكون كل واحد منها ما يتم به وحده
ستر العورة او كفاية حصول سترها بالمجموع وترجيح الاول بالتبادر ففيها على ما ذكر بعضهم ان المنا[illegible]
من الثوب عرفا ما يتم به وحده ستر العورة كما نقلنا سابقا مضبوط [illegible] فلان ما [illegible]
القميص [illegible] ثوب شامل للبدن بدل القميص على ما ذكره الش وكذا بدل [illegible] على ما ذكرنا كل
منها ساتر للعورة وحده فلا وجه للتردد فيها فيما ذكر وان حمل على التردد في اشتراط ان يكون كل منهما
غليظا [illegible] ساتر البدن او كفاية كون المجموع ساترا للبدن وان كان كل واحد رقيقا يحكي ما تحته [illegible]
ستر البدن كما ذكره الش هيهنا وتخصيص العورة مما لا وجه له وكذا حديث الصلوة واما الثاني فلانه
وان كان صريحا في المعنى الثاني ولا اشتباه فيه لكن تخصيص العورة فيه ايضا في قوله بحيث لا يستر العورة كما
ترى فلعل المراد الاشارة الى ان المعتبر من الستر هيهنا هو القدر الذي اعتبر في ستر العورة في الصلوة بان
لا يحكي اللون كما هو المشهور من عدم العبرة بالحجم فلو حصل بالمجموع كفى وان كان بعضها رقيقا بحيث لا
يستر العورة سترا معتبرا في الصلوة بان يحكي لون ما تحته والحق ان يحمل كلام شرح القواعد ايضا على
هذا المعنى فقوله في الصلوة للاشارة الى ما ذكرناه [illegible] من التبادر مبني على ان الثوب في اللغة
هو اللباس الظاهر من اللباس كونه ساترا لما تحته بحيث لا يحكي لونه هذا واما ما ذكره الش من المفهوم من [illegible]
[illegible] فقال البدن بالتمام لا بالثلثة اذ الظاهر [illegible] يرجع الى التمام لا الى الثلثة [illegible]
[illegible] الى الكفن المفروض الذي هو الثلثة بعيد لا الحال [illegible] ان العلامة في التمام اعم من كونه باعتبار ستره
بافراده او ما تحته فالاظهر عدم اعتبار ستر كل واحد للاصل وضعف دلالة الاطلاق [illegible] على الجميع بل الغلبة
ايضا بل يمكن المناقشة في وجوب ستر الجميع ايضا وكان عدم تعرض الاصحاب له دليل على عدم [illegible] عنده فتامل
وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل كذا ذكره جماعة من الاصحاب قاطعين به [illegible] دعوى الاجماع على عدم
جواز الكفن بالحرير المحض للرجل والمرأة على ما في المعتبر والذكرى مع انه قال العلامة في النهاية يحتمل [illegible] كراهته

ذلك

ذلك للمرأة لاباحته لها في الحيوة واستدلوا عليه ايضا بان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه
لانهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وبرواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عصب اليمان من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
والعصب بالعين والصاد المهملتين على ما ذكره [illegible] ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن
كذا في المغرب وفي نهاية ابن الاثير العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها وجه الدلالة
انه ع شرط في نفي البأس ان يكون القطن اكثر فعلم انه لو كان القز صرفا لم يجز كذا قالوا وفيه نظر فان مفهوم الرواية
هو البأس على عدم اكثرية القطن مع ان المشهور بينهم جوازه مع عدم صرافة الحرير او غلبته عليه [illegible] القطن
وعلى هذا فلا بد ان يحمل البأس على ما يعم الكراهة حتى يمكن ان يحمل على الكراهة مطلقا فالاستدلال به على الحرمة مشكل هذا مع ضعف
الرواية واضمارها وفي الفقيه ارسلها عن ابي الحسن الثالث ع وجماعة من الاخبار في منع التكفين بكسوة الكعبة مع التصريح
في بعضها بجواز بيعها وهبتها او الاستشفاء وطلب البركة بها فالظاهر ان المنع عن التكفين باعتبار كونها حريرا وفيه انه يمكن
ان يكون [illegible] لاحترامها ويمكن الاستدلال ايضا بموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ويتوجه عليه ايضا انه لا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب لعدم وجوب كونه كله قطنا عندهم
فيحمل على الاستحباب الا ان فيه عدولا عن ظاهره واما في الحرير فالحلال ايضا [illegible] لا يجوز الكفن منه [illegible]
من شعر [illegible] عدم جواز الصلوة فيه فلا يجوز الكفن ايضا على مقتضى قاعدتهم مع انه لا يظهر دليل
عليه [illegible] نقل عن ابن الجنيد عدم تجويز الكفن في المنسوج من الشعر والوبر [illegible] ولم ينقلوا استدلاله
والاستدلال بموثقة عمار بالاخذ بالجميع لكن فيه ما اشرنا اليه فتدبر وافضل القطن الابيض ذكره في المعتبر انه مذهب
[illegible] العلماء ويدل ايضا على استحباب القطن ما سبق انفا من موثقة عمار ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله ع المنع من
التكفين في الكتان والمشهور بين الاصحاب كراهته وظاهر كلام الصدوق عدم جوازه والاول الظاهر لاطلاق الاخبار و
ضعف سند المخصص ويدل على استحباب البياض رواية جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع المنع من التكفين
في السواد وفي النوبلية سود وفي الذكرى حكم بالكراهة في السواد وفي كل مصبوغ وعليه حمل الرواية ونقل عن ابن البراج
المنع من المصبوغ هذا وفي المعتبر ولا يستحب الحبرة لانه [illegible] لعدم [illegible] من اطلاق الثوب بناء على ان المتبادر
منه [illegible] تامل لعدم ظهور التبادر المذكور [illegible] واما الحكم [illegible] الشهيد فلا
يدل على عدم جواز الكفن بها [illegible] تخفيفا [illegible] حكم بتضعيفه فلا يدل على عدم اجزائه في الكفن
[illegible] بعد الحكم [illegible] في الشهيد [illegible] والحكم بتكفينه [illegible] اقف على مثل ذلك الحكم
[illegible] بمقابل المغصوب لعدم جواز التكفين بالمغصوب اجماعا كما نقله في الذكرى [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاضطرار [illegible] وجه المنع من التكفين بها لاطلاق النهي والجواز لئلا
يدفن عاريا مع وجوب ستر العورة لا في حال الصلوة ثم ينزع بعده ثم [illegible] رعاية الترتيب على الاصناف
الاخر [illegible] ولا يخفى قوة الوجه الاول فيما يجب المنع لاطلاق المنع وعدم الدليل على وجوب التكفين حينئذ

حتى يقيد المنع بحالة الاختيار بل ان الشرحي كالعقل انتهى فيه بحث بان ما ذكره في الوجه الثاني من وجوب
ستره ولو بالحجر فغير تام لانه لا وجوب ستره بمعنى تكفينه بل انما يجب ستره عن نظر المحترم فلا يلزم
الوجوب ستر العورة بها عند عدم غيرها حال الصلوة كما ذكره في الاحتمال الاخير لكن ينبغي ان يعتقد
بتقدم غيرها عليه حتى الحشيش والحجر ونحوها اذ لا دليل على وجوب الستر بالثوب فاذا امكن ستره بالة
يرجعه الى عن غيره تقدم ذلك ومع تعدده ويستر باحدها على ما سعاه ذكرنا من وجوب الترتيب هذا على مقتضى
ما ذكره من وجوب الترتيب والحق فيه تامل لاختصاص المنع عنها بالتكفين ولا ستر العورة بها فلم يرد منع عنها
فالاصل جوازه في الميت بكل منها من غير ترتيب بينها ولا بينها وبين غيرها واحتمل في شرح القواعد جواز
وضعه في القبر على وجه لا يرى عورته ثم يصلى عليه من دون حاجة الى سترها فتأمل لكن يقدم الجلد على الحرير اه كما
تقديم الجلد على الحرير لعدم نص في المنع عن جلد الحرير وتقديم الحرير على غير الماكول لجواز الصلوة في الحرير في الجملة كما
في النساء وفوق غير الماكول وتقديم غير الماكول على النجس كانه باعتبار ما اشرنا اليه من عدم نص على المنع من التكفين
بهما لكن الظاهر ان الغرض تطهير الميت واحتمال تقديم النجس على الحرير فيما بعد لعرض المانع فيهما وبها فانه ذكر فيهما وايا
احتمال تقديم النجس على غير الماكول كما قدمه عليه لما ذكرنا من الذاتية والعرضية واما تقديم الحرير على النجس
مع جريان الوجه فيهما فلما ذكرنا من عدم المنع عن الصلوة في الحرير مع كلية لبسها في النساء بخلاف النجس هذا ولا يبعد
تقديم غير الماكول على الحرير مخصوصا في الرجال لحرمة اللبس مطلقا على الرجال دون غير الماكول ولعدم ظهور نص فيه كلام جامع
فيه بخلاف الحرير ولا يخفى ضعف اكثر هذه الوجوه فتدبر واعترض في شرح القواعد على تقديم الجلد بالامر بنزعه عن الشهيد
بل طرح المنع بمفهوم الموافقة وهي اقوى من التصريح وجعلوا غير الماكول ابعد من الجميع قال واما النجس فيدل على جوازه مع
ضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها وقرضها وانه ابدال النجاسة عن قريب فاما
اختلف فيه انه لو كفن بمفهوم الموافقة اقوى من التصريح ولو سلم فانما هو في القطع بعلة الحكم وثبوتها فيما يجري فيه الحكم بطريق
اولى وان ذلك فيما نحن فيه بل لا ظن ايضا كما اشرنا اليه واما جعل غير الماكول ابعد فتأخيره عن النجس ظاهر على ما ذكره و
كما من الوجه لما ذكره من جواز الصلوة في الحرير في الجملة دون ما ذكره من الجلد مع ما ذكره من كون الدلالة بالمفهوم اقوى
نعم ظاهر مع انا قد اشرنا الى ضعف سند المنع عن التكفين في غير الماكول لعموم ظهور نص ولا اجماع فيه فالحكم بكونه ابعد من
الجميع لا وجه له فتأمل ثم يستدل به على الجواز في النجس مع القرعة لا يخفى عن ضعف مع اكثر ما ذكره من وجوه التأمل في هذا الباب
فللمنع من غير الجلد الماكول لعدم او يحتمل المنع عن غير الجلد الماكول كما حتى في حال الضرورة لاطلاق المنع فيدفن عاريا
وهذا هو الاحتمال الاول الذي نقلنا عن الذكرى ولكن حيث الحكم بغير الجلد الماكول وكما اشرنا اليه من عدم نص عليه
وان المانع عنه هو ان المتبادر من الثوب عن الشهيد وقد اشرنا الى ما فيه انه يقتصر في المنع عنه على حال
الاختيار نعم من قطع بعدم شمول الثوب له لما ذكره على مذهب المنع فيه ايضا اذ لا وجه للتكفين به مع كونه من افراد التكفين
المامور به سترها اما للميت ستر العورة فلا وجه للمنع عن الجلد اصلا والظاهر الجواز التامل بعد غير النجس مع التعدي
وفي شرح القواعد هذا الاحتمال اي المنع عن التكفين بها مطلقا لكن استثنى عوض الجلد الماكول النجس بناء على
ما نقلنا عنه من عدم المنع من النجس حالة الاضطرار فتأمل   بكسر الحاء او فتح الباء المثناة الحجرية وهي التحسين والتزيين

تم

ثوبين

انهم استدلوا على استحباب زيادتها بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب صحاري ثوبين
وثوب يمنة عبري او اظفار قال في الذكرى والصحيح عندي ظفار وهما بلدان وفي بعض النسخ من ظفار بزيادة من وكانه
اظهر وذكر في الذكرى ان اليمنة بضم الياء البردة من برود اليمن وصحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وبرواية ابي مريم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام ان
الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وحسنة الحلبي
المتقدمة في بحث القميص وان خبرنا بانه ليس في هذه الروايات زيادة الحبرة على الثلثة كذا في تهذيب الاحكام ههنا
بل في اكثرها بل يلوح بانها من جملتها وحسنة الحلبي السابقة ربما تدل على عدم استحباب الزيادة بل كما هو ههنا نعم
يمكن الاستدلال على استحباب زيادة البرد برواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم يساوي اربعمائة دينار قال في الذكرى الشطوي بفتح الشين المعجمة وفتح الطاء
المهملة منسوب الى الشطاة قرية بمصر قاله الجوهري لكن يشكل بما ان ظاهر الحسنة السابقة حيث دلت على المنع
عن الزيادة على الثلثة ويمكن دفعها بتخصيص المنع بتكفينه من لخصوص فضيلة كانت فيها وبالقول بما ذهب
اليه بعض الاصحاب ان البرد لا يلف فيه لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه كما
صرح به عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه اذ على هذا يمكن ان لا يعد ذلك من الكفن ويقال ان الكفن هو ما يلف به الجسد كما
في تلك الحسنة فاذا كان زيادة البرد في تكفينه على هذا الوجه لم يناف المنع من الزيادة عليها اذ يحمل على المنع عن
الزيادة في الكفن لكن يبقى المنافاة بين تلك الصحيحة بما نقلنا من الاخبار ههنا اذ ظاهرها جعل البرد
من الثلثة والتكفين به ويمكن دفعها بالقول بالتخيير بين الوجهين كما ذهب اليه المحقق في الفقيه حيث قال
وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ثم يجعل قوله في الصحيحة لا يلف على انه لا يجب لفه ويمكن ان
يقال ايضا انه اذا جعل الحبرة او البرد من احد الثلثة فيكون حكمها اللف وان كان زائدا على الثلثة فلا يلف
بل يطرح عليه هذا فاما كان البرد في تكفين النبي صلى الله عليه وآله زائدا على الثلثة وربما طرح ولم يلف فيه فلا ينافي المنع عن الزيادة في
الكفن وبما نقلنا من الاخبار يظهر ان الاولى جعل الحبرة من احد الثلثة كما وقع في عبارة ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث
قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض ثم قال ولا يزاد الكفن على ثلثة اثواب ونحوه ونقل
وجه الطرح لكن المشهور بين الاصحاب استحباب ان تزاد الحبرة فيكون مع الخرقة خمسة وذكر في الذكرى ان هذا نهاية ندبه
الرجال والمرأة في الفقيه لما ذكر الثلث الواجبة حكم بان العمامة والخرقة لا يعدان من الكفن قال ومن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وصرح ابن البراج في الكامل باستحباب اللفافتين زيادة على الثلثة المفروضة
احديهما حبرة يمنية وان كانت الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا قال في الخرق والكفن ولا يجوز النهاية
عليها ويتبع ذلك النمط او يكمن من الكفن خرقة وعمامة للمرأة وخرقة للثديين كلام ابي الصلاح ايضا استحباب
الخمسة فانه قال تكفينه في درع وميزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل ان يكون الملفوفة ثلثا احديهن حبرة يمنية
ويجزي واحدة فان نظرنا ما ذكر من افضلية الثلثة بالنسبة الى اللفافة على ما ذكر ثلثا في اللفافة والنمط وقوله ويجزي

اشارة الى عدم وجوب اللفافة والنمط بل يكفي واحدة كان ذلك الثوب القميص والمئزر الذي ذكرها الاكثر وكان مرادهم بالازار
القميص والمئزر للازار ولو حمل المئزر على الخرقة التي لا تعد من الكفن فيصير الافضل عنده ثلث لفائف مع القميص
ويجزي واحدة مع القميص وهذا الذي نقل عنه قوله ولا افضل او تبعه سابقا حكمه بانه ترتيب عن عبارة ابن
ابي عقيل في الكلام على ان الخرقة اصدق الثلث بعدت زيادة عليها ويمكن الاحتجاج لاستحباب الحبرة بما سبق من
صحيحة زرارة المشتملة على حديث الثوب التام لقوله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة لكن فيه انه يمكن ان
يكون الاثنان المستحب هما العمامة التي ذكرها اخيرا والخرقة لذلك لا نفاذ وصيته بجعفرية ويمكن ان يكون حملها على
زيادة لفافة على الثلث كما هو المشهور فيكون ما ذكره من العمامة سادسا استحبابا ونقل عن الجعفي انه بعد ما ذكر الحبرة
لفافتين وقميصا وعمامة ومئزرا كما هو المشهور قال الصدوق يسمى سبع مئزر وعمامة وقميصا ولفافتين و
الخرقة التي على فرجه من الكفن قال الشيخ ليس العمامة من الكفن المفروض ولم اقف على ما اشار اليه من الرواية وانه
هو يعلم ولم تعدد ... الارضا ... كذا في الذكرى ولفظها انا تعد ... او العبرية ... فلا اكتفا بمطلق
... عن وجه لاطلاق الحبرة في بعض الاخبار السابقة بدون تقييدها بها ولما مع تعدد الحبرة منه زيادة لفافة بدلها
على الثلث ما لا وجه له اذ قد عرفت ان الاخبار السابقة بعضها لا يدل على زيادة الحبرة على الثلث فضلا عن لفافة اخرى
بدلها الا ان يتمسك بصحيحة زرارة الدالة على استحباب الخمس ويضعف بما اشرنا اليه من المناقشة انه لا وجه لخصوص
الرابعة بل ينبغي ضم الخامسة ايضا فتدبر العمامة للرجل بل لمطلق الذكر لاطلاق ... روايات خرجت منها المراة
فيبقى الباقي استحبابها متفق عليه بين الاصحاب كما ذكره في المعتبر وقد مر ان في ما يدل على استحبابها في بحث
الاثواب الثلثة صحيحة زرارة وفيها بعدما نقلنا من قوله والعمامة سنة قال السائل والعمامة وحنط الميت وبعثنا
ابو عبد الله وهو بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا ومر في رواية عبد الله بن سنان ... رواية معوية بن وهب ورواية يونس وصحيحة عبد الله بن سنان
وفي بحث القميص حسنة الحلبي وفيها الكفاية فلا حاجة بنا الى استقصاء الاخبار وما يوهم بعضها المطلق
شرعها الا ما في كثير من الاخبار استحباب العمامة مطلقا فلا يبعد ان يحمل مطلقها سنة ويعتبر فيها اطلاق الاسم عرفا
ويحمل الهيئة سنة برأسها فافهم بان يحمل على حسنها استحباب التحنيك عليه الاصحاب على ما ذكره في المعتبر
ويدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في العمامة للميت قال حنكه واما ما ذكره
من ... فيدل عليه ما في مرسلة يونس ... ثم يعم ... وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ... ففي ذلك هيئات اخرى منها ما سبق في رواية معوية بن وهب
وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على وجهه وفي موثقة عمار ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه
الايسر ... بها على وجهه ايضا ثم العمامة وطرح فضل العمامة على وجهه ومنها ما سبق في صحيحة عبد الله بن سنان
وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ومنها ما سبق في رواية عثمان النوا عن ابي عبد الله اذا عممته فلا
تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على
صدره وقال في ذكر ... فتاخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره
ولا يعممه عمة الاعرابي بل ... وهي ما ... من هذه الروايات يونس يفهم منها ان عمة الاعرابي هي ... الاحتمال وقال
المفيد في المقنعة ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالتحنيك ويجعل له طرفين على صدره ولا يبعد القول بالتخيير بين هذه الهيئات
... العلل بالصحيحة اولى لكن لم اقف في كلام الاصحاب على ما يوافقها وحكم في الذكرى ان المشهور بين الاصحاب هو مضمون

ورواية

رواية يونس فتدبر والخامسة وهي خرقة استحباب الخرقة مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما سبق من رواية الكاهلي
في بحث مسح البطن في حكاية القطن ورواية يونس للتقية هنا ايضا ذكر فيها بعد ما نقلنا من حكاية حشو القطن
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا وما سبق في بحث الاثواب الثلثة من موثقة عمار ورواية عبد الله بن سنان ورواية معوية بن وهب
ورواية يونس وما ذكره الشيخ من تحديد الطول باحد ... من موثقة عمار ... فان فيها ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا
وعرضها شبرا ونصفا واما العرض فقد وقع تحديده كما نقلنا في رواية يونس بشبر وفي موثقة بشبر ونصف وقول الشيخ نصف
ذراع قريب من الاول وقول المحقق في المعتبر ان الثاني علم اقف على خبر يطابقه ولم اجد ما ذكره في كلام الاصحاب ايضا بل
منهم من قال في عرض شبر تقريبا وفي عرض شبر الى ما قال او اكثر ومنهم من قال في عرض شبر الى شبر ونصف جامعا بين
الخبرين بعد التعديد ما ذكره الشيخ ايضا وان كان لا بأس به لكن الكلام في تحديده بخصوصه فتدبر ويشد بها اليتاه الشيخ
بالخبر الذي سبق في موثقة الشيخ وقد يكون يمكن ان تفرع على حقويه نفرا او شده به ولا يستغنا ان يكون اراد
ان يحشى بها عليها بعد ... الكلب ... حتى يلصق ببطنه كذا في ... وذكر العلامة في كيفية
استغناء المستحاضة ... خرقة على وسطها كالتكة ويا خرقة اخرى مشقوقة الراسين ويجعل ...
من قبلها والاخر من خلفها ويشدهما بتلك الخرقة ... مشقوق راسها اليسر تشدها بتلك الخرقة ويشق
ذلك الشق ... فان اعتبر ان يشد راسيها بالخرقة الا ... قدم ويدخلها بين فخذيه ويعيدها الى ان يشد
راسيها الاخر من خلفها بالاولى ويمكن هذا مع طول الخرقة بعقد راسيها من كل جانب بالاخرى ويشق كما
لا يخفى ايضا ان فرض الخرقة بين السهولة ولا يكفي خرقة طويلة تشق بعضها على وسطها كالتكة ويعقد
راسيها من احد الجانبين على ما وصل اليه منهما من الجانب الاخر ثم يجعل ما فضل منها بعد العقد بين الخرقة
الثانية ويشدها على الموضع ويخرج راسه الاخر من خلفها وتشده هنا انه قال الشيخ في شرح الارشاد وههنا
اعلم انا لم اظفر بخبر ... ولا ذكره بعضهم ... وكيفية شدها على التفصيل اما الاخبار فيقول تقدم في حديث
عبد الله الكاهلي انه يدعى بها اذ قال قال الذكر وهكذا يوجد في الرواية المعروفة يشفر بها اتقانا لعين التقية الرواية
اتقانا ثم شد تحت فخذيه الخرقة شدا شديدا وفي خبر يونس خذ خرقة طويلة الى ما نقلنا اتقانا وعبارات الاصحاب اكثرها
مشتملة على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته من الرواية لا وجدان كان المراد من الاقفا
هو الالتقاء كما ذكره الشهيد ان يربط احد طرفي الخرقة على وسطه ما يشق راسيها وبان يجعل منها خيط ويخرج بين
ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشد الذي
على وسطه وهذا هو المراد من الاتقاء كما تقدم في المستحاضة ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا
انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر يونس ان في بعض
وهو قوله بعد لف فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن انه ويمكن الجمع بينهما بنوع تكلف ولو شد
بها فخذيه على غير هذا الوجه باي وجه اتفق لم يكن الاجزاء لاقي خبر معوية بن وهب فعصب بها وسطه ولفظ المعنوي
انتهى وقد عرفت ان الاستغناء على ما ذكره يمكن بدونه ما ذكره من شق الراس او الخيط بما ذكرنا من العقد و التكلف

في رواية يونس كانه يجعل قوله من تحت رجليه على ما بين فخذيه الى الجانب الايمن من الخلف والتخصيص بما
لاستحبابنا على هذا الوجه ثم يغرز ها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقة اي في موضع الشداد ثم يلف بما بقي من الخرقة بعد
ما اخرجه من موضع الشداد من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وح فينطبق على ما ذكره او يحمل على اخراج راسها
من تحتهما من تحت الرجلين اي من تحتها بل من بينهما الى الايمن الى الجانب الايمن وغرز طرفيها في ذلك الجانب في الموضع
الذي لف فيه الخرقة اولا انتهى ومنه بتمامه كما ذكره الشيخ وح تكون له ثم لِيلف بحقويه من حقويه او اشارة الى تمام ما
يفعلون لا يتم الى الانتهاء الا ان الغرض بوقوع ما ذكرنا في الرجه الاول ولعل هذا اظهر فتدبر سميت خامسة نظرا
الى انها كان بناء على ما في حسنة الحلبي المتقدمة من عد القميص من قوله وليس يعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
بالجسد لكن يحمل شيئا مما سبق في صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة في بحث الكفن الواجب الثلث من عد العمامة من الكفن
دون الخرقة وكذا ما ذكر في الرواية الاخرى من عبد الله بن سنان المتقدمة هناك من ان الخرقة والعمامة ليستا من الكفن الا
ان شيئا منها ليس من الكفن وقد سبق نقل ذلك عن الصدوق ايضا وكذا ما في رواية معوية بن وهب المتقدمة هناك من
عد الخرقة والعمامة كليهما من الكفن وكذا ما ذكره المفيد حيث جمع بين هذين الخبرين بحمل الاول على الكفن الواجب والثاني على ما
يشمل المندوب ويمكن حمل كلام الشيخ على ان اصطلاح الفقهاء على اطلاق الخرقة من الكفن دون العمامة واطلاق الخامسة
بهذا الاعتبار وهذا لا ينافي وقوع خلافه في الروايات والاحاديث فيقال ان عدها خامسة باعتبار انها على المشهور خامسة لكفن
المشترك بين الرجل والمرأة وان زيد في الرجل العمامة وفي المرأة القناع والنمط وباعتبار انها خامسة ما يجمع عندها من
قطع الكفن والمراد بالكفن في الوجهين ما يعم الكفن حقيقة او على سبيل التوسع فلا يخدش بها على عدم كونها من الكفن
في الروايتين فتفطن والمرأة القناع بل عليه صحيحة محمد بن مسلم الآتية ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم يكفن المرأة قال في خمسة اثواب احدها الخمار وتزاد عليها النمط المشهور بين الاصحاب معروف وبمعنى الظاهر
ايضا وما في التذكرة ومثله في المعتبر انه ليس فيه التقييد بكونه من صوف ما خوذ من الثاني لما فيه من الانماط او الطرايق
والشعور لمنع الخبرة ونسبه ابن ادريس في السرائر زيادة نمط المرأة الى الرواية وانكر واستدل بان النمط هو الحبرة وفيه بحث
في الحاوي المرأة قال لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وهي حقيقة في الاكسية والفرش ذات
الطرايق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى وما نقله من الرواية لم اطلع عليها المشهور والاستدلال على استحبابه بحيث يحمد
سلم عن جعفر قال تكفن الرجل في ثلاث اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
ولا يخفى انه ليس فيه حديث النمط اصلا والظاهر ان المراد بالدرع هو القميص كما ذكره في الذكرى وبالمنطق بكسر الميم وفتح الطاء
بعد النون وسكون الطاء كما ذكره في الذكرى عن صحفه الشديد كما ذكره في ذلك واللفافتان على الاول
الثالثة المفروضة في جملة الثلث ولفافة اخرى غيرها او تفيد ما اختصاصها بحبرة بل مطلق لفافة اخرى كما
سبق من الشيخ في الرجل ايضا ويمكن ان يكون تخصيص المرأة بها في هذه الرواية باعتبار تاكد استحبابها فيها ويمكن ان
يقال باختصاص استحباب الزيادة في الرجل بالحبرة مع وجودها بخلاف المرأة لاستحباب زيادة لفافة اخرى فيها مطلقا
وعلى ما ذكرنا سابقا من عدم دلالة الاخبار على زيادة الحبرة على الثلث بل انها من جملتها فلا يبعد اظهر الاختصاص
المرأة بزيادة اللفافة على الثلث واما على الثاني فالظاهر ان اللفافتين هما الثوبان المفروضان في الرجل والمرأة
بقيت الثلث سوى القميص اذ قد عرفت ان الاكثر عدم وجوب خصوص المئزر وانه يجوز ابداله لفافة اخرى
شاملة بل ربما كانت افضل فالثوب الزائد في المرأة هو المنطق والخمار وقد ظهر من الاخبار السابقة
استحباب العمامة في الرجل بدل الخمار فلعل المستفاد من هذه الرواية ان التاكيد في خمار المرأة اكثر من
عمامة الرجل ثم قيد الخمسة فيها بما اذا كانت عظيمة والظاهر ان المراد بها كونها جسيمة ويمكن الحمل على عظم القدر والمرتبة

ولم ار التعرض

ولم ار التعرض لهذا القيد في كلام الاصحاب فانه يعلم نوف الجميع قال في شرح الارشاد ومع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما
يجعل بدل الحبرة عند جماعة فيكون للمرأة ثلث لفايف وفي كلام جماعة من الاصحاب استحباب النمط للرجل ايضا انتهى وقد عرفت
عدم ظهور المستند للاصل لكيفية الغرض ورواية سهل بن زياد رفعه عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة
قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما
يصنع للرجل ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ولا يخفى ان ضعف السند لا يمنع من الحكم
بالاستحباب عندهم الا ان يقال ان ذلك الشدح لا اشارة الى الحكم الائمة بعدها فيها وهنا ليس كذلك الا ان يقال ان مرادهم انه عدم
اهتمام المشهور به لكان من الضعيف لكن فيه على الوجهين انه لا ترجيح لما ذكره من النمط عليه بل كان ينبغي عطف عليه بالطريق
الاولى لما ظهر من عدم ظهور مستنده اصلا والتمسك بالشهرة العظيمة بين الاصحاب فيها فتم ثم ان هذا الخبر بما عارض
لحمل المنطق في الصحيحة السابقة على ما ذكره هناك ان يكون كفن المرأة مثل الرجل وغيره تلك الخرقة كما هو مفاد هذا الخبر فتدبر
ويجب ايصال ساير البدن ايضا نقل عليه في شرح الارشاد وغيره الاجماع وذكر المفيد في المقنعة وكذا الذي لا يحرم به الحنوط
ونقل عن ابن ابي عقيل ايضا وقال الصدوق ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه وبين يديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه وان بقي منه شيء جعله على صدره وقال الشيخ في النهاية ويضع بالكافور على اسنان الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا
اذنيه ولا عينيه ولا يوضع شيء في السمع وقال الشافعي يضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور ولعله اجماع الفرقة
وعملهم انتهى وقد اختلف الاخبار ايضا فيه ففي حسنة عبد الله بن سنان وصحيحه على ما في الكافي وفي شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي
عن ابي عبد الله قال كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وعلى ما في الحكم
بصحة الرواية على ما ضبط هؤلاء المحققين هنا وقد نقلنا عنهما عن المحقق على ذلك ايضا فيما سبق ان بيننا
محمد بن احمد بن علي لم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان سوى العباس النيسابوري وقد ذكروا فيه انه بلا مدح ولا قدح لكن
الظاهر انه متكلم جليل القدر فقيه عالم كما هو نقل بعض عنه ما سيأتي والذي يظهر من تتبع الاسانيد ان محمد بن علي الذي
يروي عنه علي بن الحسين بن بابويه وهو يروي عن ابي عبد الله بن الصلت كما وقع في هذه الرواية هو محمد بن احمد بن علي
الصلت كما وقع في بعض روايات التهذيب في باب الصلوة على الاموات وهو غير مذكور في كتب الرجال لكن مدحه الصدوق حيث
ذكر ان اباه كان يروي عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت وكان يصفه بالفضل والعبادة وعلى هذا فلا يحكمهم بالصحة اما لزعمهم
انه هو النيسابوري او لم يذكر في كتب الرجال غيره وتعويلهم على ما في حاله بعيد التوثيق واما لتعظيمهم بما هو التحقيق
انه ابن الصلت المذكور بظاهر مدح الصدوق لما استفاد منه التوثيق منه كانه ليس بعيد بل ربما يكون اعلى منه فتدبر وفي
حسنة الحلبي ابراهيم عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفين وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع
مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم الى بين فخذيه وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه وفي بعض
النسخ في بدل الاخيرة وفيها ايضا في الكافي ثم يجعل الكافور على بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا و
سوقه حراما واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلل من الكافور وفي بعض نسخ بعد ويده وقيد و هي
ونحو الى الماة الحناطية متعددة تنافيها اربعون درهما كما في الكافي وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى الميت باطن القدمين وموضع الشراك

القدميين وفي الركبتين وفي الراحتين وفي الجبهة وفي اللبة والابط وما ذكره من المخ ومواضع السجود ومن الصدر وذكره لم أر
اما التكليف به زيادة من اصحاب الرواية وفي رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه
وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
كذا في اكثر النسخ ... والتهذيب وفي الذكرى مقطوعة وفي بعض النسخ باضافته عن ابي عبد الله ع وهو في ذلك
حكم بالصحة الرواية وقطعها ... تامل فان في طريقها من فضالة عن ابان عن عبد الرحمن وطريق الشيخ الى
فضالة صحيح معلوم وابان فيه اشتراك والظاهر ان ابان بن عثمان وهو وان قيل انه ناووسي فانه كان ممن اجمعت العصابة
العصابة وفي رواية عثمان النواء عن ابي عبد الله ع ولا تمس مسامعه بكافور كذا في الفقيه وفي التهذيب ولا تقرب شيئا من مسامعه بكافور
وفي حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع ولا تقرب اذنيه شيئا من الكافور ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاختلاف والشيخ
في حكم المسامع حيث امر في طرق منها بالوضع فيها ونهى عنه في طريق منها وجمع الشيخ بين روايتي عبد الله بن سنان وعبد الرحمن
فقال الوجه ان يحمل قوله في الرواية الاولى على انه ... لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ويحتمل انه اذا ...
... فيكون التقديم ... وهذا ايضا لا ينافي الاخيرة من جعله في مسامعه ولا يخفى ان ذكر ما
نقلنا من رواية ... عن ... على ... بين الروايات بحمل الامر فيها على التقية هذا
واما في المسامع فيحمل الامر في المسامع على الوضع لما نقلنا من الاجماع وغيرها مما اشتمل عليه بعض الروايات على المذهب لعدم
انتهاضه ولئلا على الوجوب بخصوصه مع شهرة عدم الوجوب بين الاصحاب في بعضها واتفاقهم عليه في بعض اخر على ما
هو الظاهر ولو لم يكن الاجماع في المساجد يمكن الحمل في الجميع على الاستحباب اظهر فتدبر والاولى مسحها على ما هو الاطلاق في السابقة
وصدق الامتثال بذلك ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا مستنده مرفوعة علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها ثلثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع ودونه في الفضل اربعة دراهم كذا ذكره المفيد حيث جعل اوسط الفضل
وزن اربعة دراهم ولعل ذلك لما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل وعلى هذا يحمل اوسطه اربعة مثاقيل وكذا الصدوق وابن ادريس بعد ما جعل على الاولى الفضل
اربعة دراهم قال وفي بعض الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم هيهنا وتبعه العلامة في المنتهى فقد نقل المثقال في الرواية
الواردة في هذا المبحث بالدرهم ولم يظهر لهما مستند وقال الشيخ وهذا التفسير يحكم ونقل في الذكرى عن ابن طاوس
طالبا ابن ادريس بالمستند ودونه مثقال وثلث لم اقف على خبر يدل عليه نعم نقل في الذكرى عن الجعفي ان اقله
مثقال وثلث فلعل نظر الشيخ الى ... ذكره من خلافه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف فكانه لم يذكر في المراتب ودونه مثقال ... في
المقنعة جعله الاقل الا ان يتعذر فيسقط ... ونحو ما نقل عن ابن الجنيد ايضا ويدل عليه رواية ابن
ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وهي لضعفها وارسالها لا تنهض
حجة على الوجوب فما ذكره الشيخ وغيره من المحققين من الحمل على اقل المراتب لا يخلو من حسن وقد عد بعضهم اوسطه اربعة
مثاقيل قال لم يوجد قائله ولم يظهر له مستند على الخصوص الا ان يكون المراد بالمثقال هيهنا الدرهم على ما
نقلنا عن ابن ادريس في العلامة وقال في الذكرى ولا بأس بالعمل في هذه المقادير فقطع به الاكثر وقال الشيخ اختلف
اصحابنا في الكافور الذي يعمل في الماء للغسلة الثانية هل هو من هذا المقدار ام لا الاقرب انه غيره ووضع الفاضل
... على ... هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وعملهم وقد يستدل عليه بحسنة الحلبي
المتقدمة انفا المتضمنة لقوله ... من الحنوط ولا يخفى انها انما تدل على وضع شيء من الكافور على العسكر لا تخصيص
الحكم بصورة الفضل ولا على اختصاصه بتمام الفاضل على ما ذكره وقد يقال الظاهر ان المراد بالمثقال في الرواية المتقدمة هو هذا

وهو ايضا

وهو ايضا ... بقسطها على ما ذكره الشيخ من التعليل وهو انه يحدث في بعض الاحوال كما في سجدة الشكر فيه انه ان جعله اخلا
في انها التيمن الواردة في الروايات يجب الحكم بوجوب مسحه والا فالحكم بالاستحباب فقط مع الفاضل عليه بمجرد المناسبة مشكل جدا على
انه يتوجه عليه انه يقتضي حصول الاستحباب بجعل الفاضل على البطن او صفحة الوجه لانهما ايضا مسجدان في سجدة الشكر كما
لا يقولون به فتدبر واسماء الائمة ع او صفاتهم انه يشهد بانهم ائمة كما صرح به لا بمجرد كتابة اسمائهم ع كما هو ظاهر
العبارة بالتربة الحسينية لم يذكر في الخبر المكتوب به كما سيشير اليه الشيخ وفي المعتبر يكتب ذلك بالطين والماء وقال
الشيخان كتب بتربة الحسين ع فان تعذر فبالاصبع وذكر هنا التراب لا يبعد انه فيما ذكره وانه يكره ان
الكتابة على الكفن بالسواد وان لم يذكر ما له دليلا صالحا فالمحقق في المعتبر نسبه الى الشيخ وقال وهو حسن لان في
ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة ولا يخفى ما في الوجهين من الضعف
ثم بعد ذلك فلا ريب في فضيلة التربة المباركة فان تعذر فالظاهر ان الكتابة بالطين خصوصا الابيض اولى
من الكتابة بالاصبع لان الغرض من الكتابة ما يكون اثره في المكتوب عليه يبقى بعدها ثم بانه في المعتبر الى الشيخين
موافق لما قال في المقنعة ويكتب في ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يكتب ذلك بالسواد واما المفيد
فعبارته في المقنعة هكذا وينبغي ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي يقوم مقامها والجريدتين باصبعه ويكتب
يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين ع كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا بصبغ من الاصباغ انتهى
وهي ليست صريحة فيما ذكره بل يحتمل ان يكون الاصبع مكان القلم ويكون مراده ان الكتابة بالتربة المباركة فيه فضل
كثير وان لم يوجد فيما لا يكون فيه سواد ولا صبغ من الاصباغ وفي الرسالة الغريزية منه بالتربة او غيرها من الطين فتدبر
والجريدتين العودين الرطبتين من سعف النخل الجريدة واحدة الجريد وهو قضبان النخل اذا جرد عنها الخوص في العرف
وما دام عليه الخوص فهو السعف بالتحريك اما السعف مطلقا ومنهم من فسر الجريدة بالسعف والسعفة بغصن النخل
فيكونان مطلقتين واستحباب الجريدتين مع الميت من متفردات الامامية واخبارهم به متظافرة وفيه وردت
من رواية العامة ايضا لكنهم انكروها وعنه قال الشيخ في الخلاف اخبرنا عن ابي جعفر ع في رواية يحيى بن عبادة المكي ... عنوا
صاحبكم قال اول ... من يوم القيامة اعلم ان السنة تقيد بعض ان الجريدة لغة مخصوصة بالنخل فالاخبار الواردة
بها تخصص به لكن ذهب في ... بانه لم يوجد النخل فتوخذ من السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
فان لم يوجد فمن غيره من شجر رطب والمفيد قدم الخلاف على السدر ولم يتعرض للرمان وقال الصدوق في
ويستحب جريدتان من النخل فان لم توجد فالخلاف فالرمان فالرطب فاضاف الرمان ايضا لكن كلامه ... ...
يكون بكل الاحوال مع تعذره سابقه ايكون الترتيب بينها في الفضيلة وكلام الشيخ هيهنا ظاهر في الثاني فقال
ويستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار رطبتان فقال ابن ادريس وظاهره
التخيير بين النخل وغيره مع ايماء بافضلية النخل وقال الشيخ في الذكرى ولا بعد انه مع التعذر او مع تعذر النخل يجزي
رطب وهو اختيار ابن بابويه والجعفي ... وقد عرفت انه كان ... خلاف ما ذكره من التقييد بالتعذر
واما الروايات التي وقفنا عليها في هذا الباب فرواية الفقيه عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي رواية الكافي عن علي بن بلال ايضا انه كتب اليه الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه
قد روي عن آبائكم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفعان المؤمن والكافر فاجاب يجوز من
شجر اخر رطب وروى في الكافي عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وروى ايضا عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة

اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فيه النخل وكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية قال
وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ولا يخفى ان حسنة الفقيه تصلح حجة للاجتزاء مع تعذر
النخل من شجر رطب مطلقا لما ذكره في الذكرى ولا يبعد وجوب النخل كما هو ظاهر الخلاف وكلام ابن الجنيد بالعمل بما ذكره ومن بعده
من تقديم السدر ثم الخلاف للرواية الاولى من الكافي ان كان فيه عملا بالروايتين لكن الحكم مع جهالة ترتيب فيهما على ما ذكره
مشكل مع ضعف رواية الكافي وقطعها الا ان الحكم بالترتيب بينهما في الافضلية على ما ذكره الاكثر فيمكن ان يكون مستنده
في جواز الجميع مع تعذر النخل هو الحسنة المذكورة والرواية الدالة على الترتيب فقد عرفت انها لا تصلح حجة لوجوب رعاية
وفي ترتيب الافضلية هو تلك الرواية لانتهاض بها للتسامح لكن يشكل حكم الجواز الغير مع وجود النخل ايضا فان الحسنة
المذكورة لا تدل عليه وكذا الروايات الضعيفة لما في الجميع من التقييد بتعذر النخل الا ان يقال الحمل على قوله ع في الرواية
الثانية من الكافي والجريدة افضل على جواز غيرها مطلقا مع وجود الجريدة ايضا وان كان الجريدة افضل فالحكم بالترتيب بينهما
في الفضل على ما ذكره لكن فيه تامل لما فات فلا قوله فيها الا يجوز اذا اعوزت الجريدة هو تخصيص جواز الغير بصورة
اعواز الجريدة وقوله ع والجريدة افضل لا يابى عن الحمل عليه اي الجريدة اذا وجدت افضل مما نقع من غيرها اذا لم توجد مع
ضعف الرواية وقطعها ومخالفتها لما في الفقيه وما تقدم من تقديم الخلاف على السدر على ما ذكره المفيد فلم اقف على ماخذه ولعله
وصل اليه رواية تدل عليه لم يصل الينا الا انه لم يصل الى الشيخ ايضا حيث اقتصر في شرح كلامه في التهذيب على نقل ما نقلنا من الروايات
ولم يزد عليها ما يدل على تقديم الخلاف بقي الكلام في الرمان فنقول مستند الحكم فيه هو الرواية الثالثة من الكافي ومع [illegible]
ما لها وقطعها لا تصلح حجة لاشتراط الترتيب بينه وبين غيره لكنها ربما تصلح حجة لافضلية تقديمه على غيره كما ذكرناه
في السدر والخلاف لكن فيما يحصل من الترتيب تامل اذ ظاهر الرواية جواز عود الرمان عند تعذر الجريدة بلا واسطة فتقديمها
ان يكون مع السدر في مرتبة واحدة ولا اقل من ان يكون مع الخلاف ويمكن ان يكون نظر الاول في الترتيب بين الثلثة
الى ولعل ما ذكره من الاشتباه غير ظاهر فان الرواية لعدم ذكر صحة الرواية فربما كان فيه ما يدل على تاخيره عن الثلثة و
يحتمل انه لما كان في الرواية الاولى ذكر بعد تقديم السدر على الخلاف فلو كان عود الرمان في مرتبتهما لكان اولى بالذكر فالاولى
جعله بعد الثلثة لا ينفي عن الاشتباه وتقديمه على مطلق الشجر الرطب بعد النقص فيه تخصيص [illegible] فتم والمحقق في المعتبر
نسب القول بما هنا من السدر مع تعذر النخل ثم بعدهما من الخلاف الى القيل ثم نقل عن المفيد تقديم الخلاف ثم
نقل الرواية الاولى من الكافي وحكم بسقوطها بضعف سهل وجهالة المنقول لهم ثم نقل الرواية الثانية وقال [illegible] ينبغي
القائل ثم قال وفي رواية محمد بن سنان وفي [illegible] بعد رطب لكن ذلك لم يثبت ولهذا اسند الفتوى الى قول الذاهب
اليه العدم العلم بالسند انتهى ولا يخفى ان ما نقلنا من الرواية الاخيرة مع غير حسنة الفقيه بعده منقول عنها ولا فرق بين رواية
معتبرة لا سيما ولا سيما برده على رطب مثلها وقد نقل عنها المحقق لا يدل على ابطلم في نفي الا ان ما دحيت [illegible] اشتراط الترتيب
بان في بعض الروايات من الخضرة والعلة المذكورة فيها من ان الميت لا يعذب ما دامتا رطبتين ولم يتعرض الحسنة المذكورة ثم
احتمل جواز اليابس ايضا لا طلاق وان كان الرطب اولى ثم نقل عن المنتهى انه ذكره برواية تدل على عدم جواز اليابس وهي
ما نقله في الشرح عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت يوضع في حفرته قال لا يجوز اليابس وفي نسخ التهذيب ايضا بل كنت في [illegible] شيء بيدك
احدهما من جانبه الايمن اختلفت في كيفية وضع الجريدة وضع احدهما من الترقوة ملاصقا بجلده والاخرى من اليسار بين القميص والازار
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال الواحدة تحت ابطه الايمن وعلى الشمس بعد الحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
تنفع المؤمن والكافر ومنه نقل فوضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
القميص وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى
في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ورواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان

فاسدة

واحدة في الايمن والاخرى في الايسر الا ان الرواية لا تدل على تعيين موضع الجريدة واما ما قاله ابن ابي عقيل فلا يظهر له شاهد نعم في حسنة جميل في الجريدة
توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد وعن يونس قال تؤخذ الجريدة فيجعل واحدة على الجانب الايمن وفيه نظر
على صحة الجريدة ومن عند الخاصرة ان حمل على انه من بين الخاصرة كما هو ظاهر ثم وضعها الا يوافق ما ذكره وان حمل على انه
من فوقها الى تحتها او ما فوقها الا انه دون تحتها بحمل هذه المعاني فلا يبعد لا يوافق ما ذكره ويمكن حمل على وضعها تماما
فوقها او من فوقها الى تحتها وحيث تحتوي الى اسفلها ووضعها على ما ذكره يوافق ذلك او يقاربه لكن لا دلالة فيه على تعيينه فلا يبعد
القول باستحباب وضع الواحدة بما في وضع من المواضع الواردة في الروايات الثلث وان كان الاولى تنبئات وضع الاضلاع الخصوصية
خصوصا ما هو المشهور افضل فتم فوق الترقوة قلت الظاهر ان المراد انه يوضع فوق الترقوة او على منتهاها وما يجب ذلك في
مرتبة القيمة بل المشهور بينهم ما في الحسنة جميل بن دراج ان كلا منهما يوضع من عند الترقوة لكن اليمنى من تحت القميص
ما يلي الجلد واليسرى من فوق القميص وظاهر ان الاخرى في حسنة المذكورة منهما معلقة فوق الترقوة على الوضع الاول ثم ما ذكرتم
القميص الذي من تحته او عليها ابعد حيلة مع ذلك فغيرها فيه فتم واما الا قول الاخر ففي الصدوق بين جعل اليمنى مع قوة
ماسقة بجلده واليسرى عند كرة بين القميص والازار ولا يظهر له شاهد في الجمع اصلها تحت ابط الايمن والاخرى نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ كما وقع في رواية يونس عنهم ع وقول ابن ابي عقيل وهو الاكتفاء بالواحدة تحت ابطه الايمن
كما نقلنا في الحاشية السابقة مضمونا وفي الجعفي منهما الا انه لم يذكر الثانية بخلاف الجعفي وفي رواية يحيى بن عبادة عن ابي
جعفر ع توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار
بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وقد عرفت وجه الجمع بين الاخبار فقال المحقق في المعتبر مع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت
وقد نقل عن جماعة كالمصنف في الذكرى وصاحب المدارك ما كتبت عليه وظني انه لا يخص شيئا فيه طول كل منهما قدر عظم ذراع الميت
المشهور الذي ذكره الشيخان وغيرهما ان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع وما في حسنة الذراع المستوي ولا خصوص ذراع الميت
كما ذكره الشيخ وقوله ثم قدر شبر كما انه ليس من جملة المشهور لعدم شهرته وما ذكره بعضهم كالمحقق ثم اربع اصابع بعد ذلك الظاهر
ليس من جملة المشهور بل ما نقل عن ابن ابي عقيل انه قال مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها فلعل الشيخ اشار الى الافضل من
المشهور ثم مقدار شبر ثم اربع اصابع جمعا بين الاقوال واعلم ان التحديد بالشبر وقع في مقطوعة جميل المتقدمة واما عظم الذراع
واربع اصابع فلم اقف على ما يعضدها وقد ورد التحديد بالذراع في رواية يونس وكذا في مرسلة يحيى بن عبادة وفي حسنة جميل
القولي اول الامر بخلاف الحديث لو لا يبعد ان يقال ان في المشهور حمل الذراع على عظم الذراع ليقارب الشبر الوارد
في رواية جميل وكانه لا حاجة اليه اذ الفضيلة والافضلية بحال القلة مع ثم انهم ذكروا انه يجعل على الجريدتين قطن وكانه لحفظ
رطوبتهما لما فيه من احترام حرمة الميت كاحرام الحي وامر شرعي ولا مزيد يخصص مع ثبوت اصل الشرعية بما يناقض فيه بان
هذه الاحكام التي يتلقاها من الشرع فلا يمكن التعدي بها الا بنص شرعي لاختلاف الحكم والمصالح وعدم سبيل العقل اليها
في صوم شهر رمضان والعيد وغيره من المواضع ولهذا توقف المصنف في الذكرى واحتمل الجواز نظرا الى الاصل والمنع لان
لم يعلم اباحة الشرع له ويعلم بما ذكر ان من تعليل الحكم بالنزاهة بل جميع اقطاع الكفن فخذ الك ويمكن ان يقال لا يبعد ان
الاولى الكتابة على جميع اقطاع الكفن لحصول التاسي بما فعل الصادق ع بيقين اذ في الرواية المذكورة وهي رواية ابي كهمش لم
يعين القطعة المكتوب عليها الكفن ووقع في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه سال الحجة ع
فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك
وهو يشهد ان الكتوب عليه كما هو الازار وهذا ما يمكن ان يقال ان تخصيص الكفن بما ذكره بناء على ان كلا يسعه ان يكتب
بالرداء على القماشة ولم يتعرض لقطع الكفن الرجل التي ذكرها ولم يعدها ههنا سوى الخرقة والظاهر انها لا ساقية لها
كلا على الخرقة عن كتابة بينهما لما بينهما من فرق مع ابو بكر ويكره الاكمام المبتداة للقميص لما عليه رواية محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك
اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع الا الازرار واستشهد بما لو كفن

لم يقصر بل عما اذا لم يقطع له جديدا مطلقا سواء كان قميصا او قميص غيره لا قوله في الرواية السابقة فاذا قطع له وهو جديد
يدل على اختصاص الحكم بذلك نعم لو اعتبر في رفع الكراهة سواء كان منه او من غيره كونه ملبوسا ايضا بقرينة مفهوم اخر الرواية كان
اولى ويؤيد ايضا ما ذكرنا من عدم التخصيص بقميصه صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ان يأمر لي
بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره   خلافا للصحيحة حيث قد نقلنا سابقا
[illegible] في الفقيه وظاهرها وجوب جعل [illegible] وسائر ما ذكره لا استحبابه كما ذكره الشيخ بقرينة انضمامها مع اخر
البحث الذي لا خلاف بينهم في الوجوب فيه وقد ظهر مما فصلنا هنا ان الدليل ما يطمئن [illegible] الى رواية كثيرة لا روايات واردة كما
يظهر من كلام الشيخ لكن يعارضها روايات اخر ايضا وقد ظهر ايضا ان المعارضات ليست اصح منها كما ادعاه الشيخ بل الظاهر ان
رواية صحيحة على ما حكم به جماعة من العلماء المحققين وليس ببعيد [illegible] عن التحقيق ليس مثلها في المعارضات لكن شهرة خلافها
بين الاصحاب بل الاجماع عليه على ما نقلنا [illegible] وامكان حمل المعارضات على التقية دونها مما يرجح العمل بالمعارضات ونفيها ايضا
الاستحباب [illegible] فيها مسامحات [illegible] ولم يذكره فيها فالظاهر انه يريد عدم الوجوب بل ربما يريد عدم الاستحباب ايضا ثم
ويستحب اغتسال الغاسل [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب ذكره [illegible] ولم اظفر برواية تدل على ذلك
لان الغسل [illegible] في الوضوء واستدل المحقق في المعتبر بان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب فيكون كيف كان
[illegible] على الفور فيكون التعجيل به افضل وفيه ان [illegible] الكلام على ان الامر للفور [illegible] يتوجه عليه ان اللازم
[illegible] على ما هو المعروف من وجوب الغسل وجوب تقديمه وكذا الوضوء على القول بوجوبه كما هو راي الاكثر مع انهم [illegible] تكلمهم
هنا في استحباب التقديم فالظاهر ان لا يبني الكلام على ذلك بل يتمسك بما يدل على افضلية المسارعة الى المغفرة والاستباق الى
الخيرات [illegible] ثم الحكم بتقديم الغسل [illegible] مع الوضوء على القول بوجوبه او استحبابه [illegible] ان لم يقل
[illegible] الا استحباب تقديم احدهما على ما ذكره [illegible] من كلامهم ان تقديم احدهما [illegible] عليه تفضيلا تكفين الميت كما
صرح به الشيخ هنا [illegible] من الدليل [illegible] بعد [illegible] الغسل او الوضوء معارض بفورية
تجهيز الميت [illegible] علم ان هنا ترجيح [illegible] قال الصدوق في الذكرى ويمكن
[illegible] التكفين بعد غسل [illegible] ان خيف على الميت فليغسل الغاسل قبل
تكفينه [illegible] ثم يلبسه اكفانه [illegible] على تاخير الغسل [illegible]
[illegible] المرافق [illegible] الركبتين ثم يكفنه [illegible]
بين [illegible] كيفية تغسيل الميت ثم قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
واستحبابه [illegible] تاخير غسل المس عن التكفين مطلقا من غير اختصاص بحال الخوف وتخصيص ذلك بهذه الصورة من
غير مستند [illegible] على ما ذكروه من تقديم الغسل او الوضوء [illegible] ثم خبر محمد بن مسلم وهو صحيح الظاهر دلالته على ما ذكرنا
فان جوابه [illegible] في افضلية تاخير الاغتسال اما وجوبا او استحبابا وهو [illegible] وليس فيه تقييد بحمله
على الضرورة مع [illegible] يحمل عليه هنا [illegible] لكن الرواية [illegible] على ما نقل بل هكذا
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولا يخفى ان الرواية على هذا الوجه ليس ظهورها في افضلية تاخير الغسل بمرتبة ظهورها
على الوجه الذي نقلناه [illegible] فان الظاهر ان السؤال [illegible] وقع سؤالا عن جوازه ما ساله في الاول سؤال عن
جواز اغتسال الغاسل قبل تكفينه فمفاد الجواب [illegible] واما على الثاني فسؤال عن جواز التكفين قبل
الاغتسال [illegible] فلا يبعد [illegible] ان يحمل [illegible] على جواز ذلك [illegible] غسل يديه من العاتق لا افضلية ذلك [illegible]

او استحبابا

[illegible] التكفين

٦

لا ل

اما استحبابا لكن مع ذلك الوقوف على [illegible] لم يدل [illegible] خلافا [illegible] بالجملة فالاولى العمل بها [illegible]
الروايتين وغسل اليدين على ما ذكره [illegible] التكفين ثم الغسل [illegible] ايضا [illegible] بعض الروايات
اختلاف في كيفية غسل اليد المتقدم [illegible] بالثلث [illegible] مع موافقتها في تحديد اليد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] ايضا غسل الرجلين وليس فيهما [illegible] الجمع بين الاولين بحمل
الثلث على الافضلية [illegible] الثالثة بالقول [illegible] بين الوجهين [illegible] العمل بالاولى [illegible]
[illegible] الميت فقد عرفت ان [illegible] استحباب ما ذكره من غسل اليدين [illegible] من غير تخصيص بحال الخوف وان [illegible]
[illegible] تاخير الغسل واما الوضوء فليس [illegible] هنا [illegible] فتثبت   نعم اغتسال الغاسل [illegible]
[illegible] تامل لان الغاسل باعتبار ملاقاة الميت فيه نجاسة حكمية [illegible] فاستحباب الغسل او الوضوء للتكفين
لا يدل على استحباب [illegible] فكيف بالطريق الاولى الذي [illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] قوي من المس [illegible] فلا يبعد القول باستحباب كونه متطهرا [illegible] المذكور وتخصيص [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ما عرفت من حال الاصل فكيف بما يفهم منه فافهم   ويجب [illegible] على كل من
بلغ هذا هو المشهور [illegible] ونقل عن ابن الجنيد انه قال [illegible] على المستهل [illegible] عن ابن ابي عقيل انه لا يجب
قبل البلوغ [illegible] المشهور استحبابها [illegible] فلو [illegible] سقط [illegible] عليه [illegible]
نقل عن بعض [illegible] الاصحاب [illegible] عن الصلوة على الصبي [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الاستحباب قبل ذلك [illegible] على الوجوب [illegible] استحبابا قبل ذلك [illegible]
وبالجملة فالقول بوجوبه [illegible] ضعيف [illegible] الاستحباب [illegible] احتمام [illegible]
[illegible] لمن [illegible] من المسلمين [illegible] وجوب الصلوة بل عدم جوازها على
الكفار [illegible] الفرقة [illegible] المسلمين [illegible] من سائر الفرق ففي وجوب
الصلوة عليهم خلاف [illegible] هو الوجوب [illegible] المفيد [illegible] وجوب [illegible] الصلوة
عليهم [illegible] بكفرهم [illegible] نقل [illegible] الصلوح وابن ادريس
ايضا [illegible] المشهور [illegible] بعض الروايات [illegible] في رواية السكوني [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] من اهل القبلة [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة عليهم [illegible]   و
هل يسقط فرض الكفاية [illegible] بصلوة [illegible] لا يكتفي [illegible] لاصالة عدم السقوط الا بما هو المتيقن
وهو صلوة الكامل [illegible] من الاحتياط   واستقبال المصلي القبلة هذا ايضا مع القدرة [illegible]
العاجز [illegible] القاصر [illegible] ما ذكر من الوجهين [illegible] الاولى [illegible]   ويغتفر الحائل
[illegible] بالامام [illegible] حائل يمنع مشاهدة الامام [illegible] مشاهدة [illegible] لا يصح
[illegible] في بحث الجماعة انه لا باس [illegible] الحائل [illegible]
المتابعة وقد ذكروا ايضا هناك انه لا باس بالحائل ايضا مع مشاهدة [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] المأموم خارج المسجد [illegible] بحيث [illegible] الامام او بعض المأمومين صحت
صلوته وصلوة من [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] هذا الحائط ايضا [illegible] في صلوة الميت [illegible] الشهيد
ما ذكره [illegible] المأموم [illegible]   وعدم تباعد [illegible] الميت
[illegible] هذا اذا لم يكن متباعد [illegible]   وفي اعتبار [illegible] الوجهين [illegible]

لغة

والاولى

طلبة ٢

[illegible]

في باب الصلوة الا ما استثني كرفع الحدث وان اطلاق الصلوة عليها مجاز وانما هو دعاء فلا يعتبر فيه شرائط
الصلوة الا ما ثبت بدليل خارج وفي الذكرى جعل الاقرب في الستر وجوبه مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوة
ويحكم التاسي ونقل عن العلامة انه ليس الستر شرطا فيها لانها دعاء واحتج العلامة بانه لا يعتبر فيها [illegible] صلوة
وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة ودعاء مضر بوجوب الاستقبال والقيام فيها وتوقف في
اشتراط الطهارة من الخبث للاصل وانها دعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثمة صحت الصلوة مع
الخبث لا مع بقاء الحكم الحدث ولاطلاق التسمية بالصلوة اللتي يشترط فيها ذلك ولا استبعاد قال ولم اقف في هذا
على نص ولا فتوى ثم حكم بعد المسلمين كلها بان لا وجه [illegible] ما يترك فيه ذات الركوع ولا ابطال بما
يبطل به خلاف ما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم وانت خبير بان الذي هو منشأ توقفه في اشتراط الطهارة
من الخبث وعدم توجيه للاشتراط حقيقة هو الوجه الثالث ذكره والا فالوجهان الاولان يأتيان في سائر الشروط
ويؤيد ذلك الروايات الواردة في جواز صلوة الميت من الحائض مع عدم خلوها عن النجاسة غالبا فالاولى
التوقف في سائر الشروط ايضا بل ترجيح عدم الاشتراط في الكل الا ما ثبت اشتراطه بدليل كالاستقبال والقيام
حيث نقل على اشتراطها الاجماع وفي الكلام كون اطلاق الصلوة عليها حقيقة شرعية [illegible] بل الظاهر انها
مجاز او باعتبار المعنى اللغوي اذ المتبادر منها شرعا هو ذات الركوع كما يشهد به لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وتحليل الصلوة التسليم الى غير
ذلك وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع في الجنازة لا باس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار وفي موثقة يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي رواية التاسي [illegible]
انما هي [illegible] لاجلها وعدم ثبوت ذلك [illegible] الشرط لا يشترط به ومما قررنا ظهر انه لو اتى بها [illegible]
الوجهين في سائر الشروط ايضا بعينها استثني كما اوقعتم قوله على الميت او الجنازة اي لا يقصد بها [illegible]
الا الميت فيذكر او الى الجنازة فيؤنث قال في الجنازة الميت بفتح او بالكسر الميت على النعش [illegible]
الميت وانت خبير بانه يمكن التذكير والتانيث في قصد الرجوع الى الجنازة ايضا باعتبار اللفظ والمعنى
يمكن الارجاع الى الجنازة سواء كانت بمعنى الميت او السرير اما على الاول فظاهر واما على الثاني فبان يقصد بها الميت
مجازا وقد وقع نظيره في الكلام رعاية للوجهين جميعا في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
هذا ويمكن التذكير والتانيث ايضا باعتبار لفظي الميت والنفس فافهم قوله [illegible] الذكر واشار
اليها في بحث الصلوة [illegible] الكلام هيهنا على الاستحباب [illegible] بوجوب قصد الفعل على وجهه تقربا الى
الله تعالى احديها تكبيرة الاحرام كذا في شرح القواعد ايضا والمراد بها هو الاولى كما قال في شرح الارشاد
وتكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم [illegible] ولعل الغرض من ذلك انه لا يتوهم فيها تكبيرة افتتاح خارجة
عن الخمس [illegible] بصيغة [illegible] بها التكبير [illegible] لانه [illegible] بتكبيرة جميع الخمس ومقارنة النية
لاول كل عبادة امر لازم سواء كانت هي تكبيرة الاحرام او غيرها [illegible] واما ما في رواية يونس
عن ابي عبد الله ع الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة
تسلم [illegible] حتى [illegible] ان الاولى [illegible] استفتاح الصلوة
ولا دعاء لها وهم لا يقولون به قط قوله [illegible] الشهادتين [illegible] لا خلاف في وجوب التكبيرات [illegible]

فالمشهور

فالمشهور وجوبها بل ذكر في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب [illegible]
الذكر بين التكبيرات الواجبة [illegible] تعيين
خاص كما ذهب جماعة الى الثاني للاصل واختلاف الاخبار في الادعية اختلافا عظيما وفي حسنة محمد بن مسلم [illegible]
وعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا
لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص كذا في [illegible] وهي حسنة بابراهيم بن
[illegible] عن [illegible] قبل [illegible] باسقاط المؤمن مع الواو [illegible]
[illegible] في موضع اخر [illegible] الكافي [illegible] المذكور [illegible] جماعة الى التعيين مما ذكره
من التفصيل وادعي [illegible] عليه اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرهم ان معنى هذا التعيين وجوب تخصيص كل منها بعبادة
خاصة بل يجب [illegible] بكل عبادة دلت على ما ذكروه وذكر في شرح القواعد ان الالفاظ اللتي اشتركت في
تعيينها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء متعينة ونقل عن ابن ابي عقيل
[illegible] انهما [illegible] الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة [illegible] موافقة [illegible] عن ام
سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وحسنة اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن ع قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه اربعا واما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وانت خبير بان في الرواية
مواظبة النبي ص على ذلك فلذا ذهب هؤلاء الى تعينه وبعضهم كالمحقق [illegible] الا انه افضل لا اقل من مواظبة النبي ص
ذلك لكن مقتضاها وجوب الصلوة على الانبياء ودعاء [illegible] معها [illegible] للميت بقرينة عدم ذكره في [illegible]
وعدم وجوب الصلوة على الال [illegible] الاقتصار على شهادة التوحيد وعدم وجوب اللعن على المنافق وهم لم يقولوا
بشيء من ذلك [illegible] المقنعة [illegible]
[illegible]
بعد المؤمنين [illegible] ما ذكره [illegible] فيها الرواية [illegible]
نقلنا واما الرواية الثانية فيدل على الاكتفاء في التكبيرة الاولى بمطلق التحميد والتمجيد من غير اعتبار الشهادتين
وهم لا يقولون به وظاهرها ايضا عدم وجوب الصلوة على الال حيث لم يذكر في تفصيل الخمس وكذا عدم وجوب اللعن
وبالجملة فالروايتان مع عدم صحتهما وضعف سند الاولى بجهالة ام سلمة [illegible] عن [illegible] في المتن ايضا على
[illegible] الاسناد [illegible] عدم تعيين ما ذكروه منها [illegible] وحسنة المشتملة
على شهادة التوحيد والصلوة على النبي ص والدعاء للميت [illegible] كل تكبيرة [illegible] الخامسة ايضا فليس لها
شهادة الرسالة ولا دعاء المؤمنين والمؤمنات وحسنة الحلبي المشتملة على الشهادة والدعاء [illegible] عقيب
كل تكبيرة حتى [illegible] الدعاء [illegible] فان اشتمل على الصلوة على النبي ص [illegible] والدعاء للميت [illegible]
[illegible] لكن الظاهر من الشهادة هي شهادة التوحيد فقط [illegible] المشتملة على الصلوة على النبي ص [illegible]
[illegible] الميت عقيب الاولى ودعا [illegible] عقيب الثانية ودعا لنا [illegible] الثالثة ودعا [illegible] عقيب الرابعة

ومنها روايات اخر ايضاً غير نقية الاسناد مختلفة ففي رواية سماعة التي صدرها الجواب في ذكر دعاء تشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ودعاء الميت عقيب كل تكبيرة حتى تفرغ من الخمس وهو موافق لما نقل عن ابن ابي عقيل والجعفي فان الذكر من عدم وقوفه على رواية تدل عليه غفلة منه وفي مقابلهم ما ذكره في شرح القواعد انه اشتهر في الاخبار ونحو الاجتماع لا يتعين عقيب كل تكبيرة ما يجاء فظاهر الروايات عدم تعرض تعيين دعاء مخصوص لكن دعا الميت مما اشترك فيه الروايات المشتملة على الذكر فلا ينبغي تركه مع ان الظاهر ان وضع الصلوة لذلك ما سايرها في التي فالحكم بوجوبه نظرا الى الروايات لا يخلو عن اشكال لكن الاولى العمل بما هو المشهور بين جماعة فلا فهم مع جزائه على ما هو المقتضى الظاهر من الروايات ايضا والاولى الحكم بتعينه ثم ويستحب ان يضيف اليها الصلوة مسنوناً في رواية محمد بن مهاجر من الصلوة على الانبياء ولعله جعلها في غير التشهد على الاستحباب كالحولقات الاخبار عند قابل وهو الذي لا يعرف الحق كذا عرفه المصنف في الذكرى مصرحا به اخذه مما في حسنة فضيل بن يسار المتقدمة فان كان واقفا مستضعفا حيث فسره بالواقف وفسره المحقق في الرسالة التي رأيته بمن يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وعرفه ابن ادريس في باب الزكوة بانه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وقيل انه الذي لا يعرف شكا بل اعتقاد الحق ولا اعتقده وقد وقع في شرح الفقيه باب الاخلاط بين لاصحاب فان من اشتهر معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات والظاهر من الاخبار المتظافرة ان المستضعف هو الذي لا يهتدي سبيلا الى الايمان فلا يستطيع حيلة الى الكفر وانهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان ومن لا يعرف اختلاف الناس فيكون محلا لوقوفها في الحسنة المذكورة ايضا هناك على هذا فالعاقل العارف بالمذاهب الثلاث فيها الذي يستضعف وقط نفسه ... في الذكرى يتناول فلا تغفل وهو اللهم اغفر ... في حسنة فضيل بن يسار ابراهيم عن ابي جعفر قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ودون هذا في حسنة الحلبي ايضا بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ... محمد بن مسلم بابراهيم ايضا عن احدهما ثم زيد فيها الى اخر الايتين وذكر فيها ان في الصلوة على من لا يعرف ايضا وفي حسنة الحلبي المذكور ولا تكن لا تدري ما حاله فقل اللهم انك ... تحب من احب ... واغفر له وارحمه وتجاوز عنه ... ومن لا يعرف على المجهول كما هو الظاهر وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ايضا قراءة الاية للمجهول فاعرف المتولد من مؤمن ... كما في رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولا يخفى ان مجرد هذه الرواية لا تنهض سندا للوجوب خصوصا مع ضعف سندها برجال من الزيدية ثم ان فيها دعاء خاصا لنا ولابويه فلا ينبغي الاقتصار مطلق الدعاء المخصوص بابويه كما ذكره في المقنعة وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وتقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده ولم اقف على مستند او من مؤمنين لظاهر الاب ويمكن جعله شاملا للام ايضا بتقدير لا انسان اولو الدانو تغليبا ويحتمل الحوالة على المقاسية ايضا وعلى التقديرين فلا يظهر له مستند من الاخبار الا ان يستنبط من الرواية السابقة مع نوع من الاعتبار والفاضل اوفي الصورة الاخيرة عدم وجوبه اصلا لعدم شاهد له من الاخبار ولا استنباط منها ويمكن حمله على مطلق مستند الطفل لما عرفت من ضعف

مستند الكبرى

الاعز جها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ودفع الحرج ويمكن ان يكون متعلقا باسماء الانبياء والائمة على العدم وورود نص فيها لكن مشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر قال الشيخ في الاوقات اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عن مثله فاما المس فظاهر وليس يحتج بوجه التحريم والقول بالكراهة انسب ويحتمل تعلقه باسم الرسم ومونقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يخفى انه يمكن المناقشة في كل من الدليلين سيما بعدما اشرنا اليه من المعارض فيه قوله فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص لم اقف في الروايات على ما يدل عليه سوى رواية السكوني عن ابي عبد الله ومنها ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فان كان نظره الى هذه الرواية فكان عليه اضافة الشرب ايضا في الشرط الشمول قوله ولا يذوق الشرب ايضا الا ان يقال انه اكتفى بالاكل عنه بقرينة ذكره في المعتبر ايضا وكان عليه اضافة غسل اليدين في الغاية لذكره في الرواية وحينئذ الاستثناء لعدم الاتيان بما ذكره تبعا للمشهور بناء على احتمال ان يكون المراد بالمضمضة هي مع الاستنشاق كما هو الشايع بناء على انه كثيرا ما يكتفي في ذكر امرين متعاقبين اقترانهما باحدهما فقط واما الحكم ببدلية الوضوء عنهما فلعله لم يستند فيه الى هذه الرواية بل الى رواية اخرى مثل صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ومنها قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل اذ لو بقي الخوف المذكور مع الوضوء لما كان ينبغي منه الاكتفاء به مع الحكم بكونه افضل من غيره تعليم ما يوجب دفع الخوف المذكور ايضا ويؤيده ما رواه في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عن ابيه انه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ويمكن ان يكون نظره الى ما ذكر في الفقيه ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص فان الظاهر انه مضمون خبر وصل اليه لكن يتوجه ايضا عليه كلامه وما ذكره ايضا سوى ما يشتمل على الاستنشاق الذي في عبارة الفقيه ايضا فتأمل قوله وعلة نومه العقوبة كانه اشارة الى ما ذكره في الفقيه انه روي علة الاكل على الجنابة بورثة الفقر وروي ايضا في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين قال نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ولا يخفى انه ليس في الخبرين بيان ما يمنع الاثر المذكور وكلام الشيخ بظاهره لا يخلو من شيء فافهم قوله ويتعدد بتعدد الاكل والشرب ويحتمل الاكتفاء بالمرة الواحدة مطلقا او اذا لم يتخلل فصل كثير عرفا فلا يضر تعدده عرفا وعدم انفصالهما لم يبلغ الفصل الى الذي يصدق الكثرة ويحتمل

انضالها

فالوضوء الا الاكتفاء بالمرة الواحدة ما لم يتخلل الحدث ولعل الاحتمال الاول اظهر فان كلما ذكره من عدم التعقيب عرفا ولو راعي
مع ذلك عدم وقوع تراخ كثير بين الاكل والشرب بعيد بل الكراهة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة لكان احوط فافهم
وغايته ههنا ايقاع النوم على الوجه الكامل كان مراده انه يجوز الوضوء لهذه الغاية من دون قصد غاية اخرى فيقصد
ح انه يتوضأ لايقاع النوم على الوجه الكامل لعدم توقف جوازه عليه فالموقوف عليه ليس الا فضله وكماله وفيه اشارة الى رد
ما ذكره المص في الذكرى وهو انه لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ يجوز ان يكون المراد
يستحب وقوعه بعد الطهارة اي طهارة من الطهارات الواقعة في الشرع مما علم او يفاد رافعة للحدث او مبيحة لما هو مشروط
برفعه فلينو رفع الحدث او استباحة مشروط به لما هو من الدعاء للنوم ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز
اذ الغاية هي الطهارة في ان تقبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة ويقطع
في طهارته ينوي الاستباحة اما بشرط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء عنه بخير عزم لانه مباح من من قلنا الاباحة الكلام فيها والتما
الخلاف في وقوع ذلك المنوي على الوجه الاكمل وفي للاعز حاصل من دون الطهارة ولا يرفع جعلوا العلة وتفضيلة تلك الا
نما الطهارة فكيفما تحصل ولذلك يجب بما ههنا وعجز الروايات الظاهر من الروايات الواردة في باب الوضوء للنوم كقول
الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده على ما في ثواب الاعمال او في خصوص نوم الجنب كصحيحة الحلبي انه سئل
ابا عبد الله عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة سماعة قال سألته عن الجنب
ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل الحديث جواز الوضوء بقصد انه للنوم بل ربما يؤيد بوجوب هذا
القصد في النية كما استدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا على وجوب نية الاستباحة في وضوء الصلوة بناء على ان
المفهوم منه عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما في قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك
اي لاجل لقاء الامير ولقاء العدو ولا يخفى لكون الوضوء للصلوة الا انه لا استباحتها وهذا وان كان محل تأمل
كما هذا المعنى مفهوم من الاية والرواية يجب العمل به الا ان يكون الوضوء لاجل الصلوة او لغيرها لا يستلزم ان يقصد
في الوضوء انه لاجلها او لاجله الا يرى ان في المثالين المذكورين لا يلزم في امتثالهما ان يقصد حين اخذ الاهبة
والسلاح انه لاجل الامير او العدو لكن لا ريب انه يفهم منهما جواز فعل الطهارة والوضوء بهذا القصد من دون قصد
غاية اخرى كما في المثالين المذكورين وليعرضنا الا ذلك فتم اما الا غاية الحدث وغير ان كون غاية الحدث
لا يوجب له لا يكون منها اذ ليس معنى كون غاية النوم انه غاية معنى تجامع النوم حتى يقال انه ليس رفع الحدث
بل بمعنى انه رفع الحدث لا يجامع النوم بل معناه انه النوم المحقق في المعتبر ان غايته وقوع النوم على الوجه الاكمل

وقوع

المستضعف

مستضعف الموجودة فيها مطلقا ولا يبعد قراءته وقرئ الطفل لشموله على ما يظهر من الاخبار كما اشرنا اليه فتذكر
بالطفل غير البالغ لا خصوص من لم يجب الصلوة منه كما ذكروه في مسئلة ترتيب الجنائز حيث قالوا انه يجعل
مما يلي الامام والمرأة من غير الطفل ومنه الطفل من تحتها او قيل بالعكس في الاخير فانه صرح في المعتبر بان
المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه وهو هنا المخالف مطلقا لان الظاهر ان المنافق هو المنافق
الحقيقي وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وهو المراد فيما نقل من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله على المنافقين
ولعنهم كعبد الله بن ابي وامثاله كلام الاصحاب ههنا فالظاهر انه لا يختص بهم ممن ذكر في شرح القواعد على الناصب
لانه في عنوان البنا بالصلوة على الناصب فذكر فيه رواية الحلبي في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله
بن ابي بن سلول ورواية عامر بن السمط وصفوان الجمال في حكاية صلوة الحسين عليه السلام على رجل من
المنافقين مع انهما كان تعليل دعائه عليه بانه كان يتولى اعداء الله ويعادي اولياء الله ويبغض اهل بيت نبيك
وظ ان هذا التعليل لا يجري في غير الناصب ويعم كل ناصب ثم اورد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت على عدو الله فقل وعلل فيه ايضا الدعاء عليه بالتعليل السابق فظاهر ايضا انه في الناصب
وقريب منه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا لكن مع خلاف ايضا حسنة محمد بن مسلم عن احدهما قال
ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهذا يشمل كل مخالف
للحق وكان وجه تعميمه انه هو هذه الرواية وكذا ما ذكره في شرح الارشاد حيث اورد حسنة فضيل بن يسار السابقة
ايضا وفيه بعد ما نقلنا من قوله وانما قال الذكرى ثم قال في هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف
مطلقا لوصفه بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يخفى الناصب كما هذا سهو كما في نسخة المص من ماضي
الرواية فان في وسطها نقلنا وذلك لان المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في
الاخبار كلام الاصحاب ولم اقف على وقوعه في الروايات في مقابل المؤمن الا في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها والظاهر ان المراد بالمنافق فيها هو المنافقون الذين نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليهم كما اشير اليه في رواية
علي بن مهاجر ايضا فالمراد به المنافق الحقيقي لا المخالف على ان المقابل للمؤمن لا يلزم ان يكون مطلق المخالف
بل يصح مقابلته مع كل قسم منه كما وقع في مقابلته في حسنة فضيل بن يسار المتقدمة خصوص المستضعف نعم
لو وقع المنافق في مقابلة المؤمن في مقام حصر الاقسام ولم يرد به المنافق الحقيقي لدلت ذلك على ان المراد
به مطلق المخالف المنافق لا خصوص قسم منه كالناصب ثم يخفى ان ما في رواية وعبارة احد من الاصحاب
وقع فيها كذلك ثم ان الناصب خارج من فرق الاسلام كما سبق فلا يجب الصلوة عليه بل لا يجوز ولا
ينافي هذا حمل المنافق على الناصب الحكم بالصلوة عليه لان الصلوة التي لا يجوز عليه هو ما اشتمل على
الدعاء عليه واما الدعاء عليه فلا منع عنها اذ ليس من الصلوة حقيقة بل هو محض لعن ودعاء
عليه ولا منع منه بل هو حسن وشمل القول في صلوة النبي صلى الله عليه وآله على ابن ابي وهذا الرجل انه قد نهاه الله عز وجل عن
الصلوة عليهم بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقد اشير الى هذا في رواية الحلبي في
حكاية صلوة رسول الله على ابن ابي واعتراض عمر عليه بقوله الم ينهك الله ان تقوم على قبره وسكوته صلى الله عليه وآله
ثم اعادة الاعتراض مرة وقوله صلى الله عليه وآله ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا
واصله نارا فابدى من رسول الله ما كان يكره اي من الطهارة اما من اي كيفية صلوته عليه هذا هذا واما

الى اتفون عن الناصب فقد اشرنا الى الخلاف في جواز الصلوة عليهم فعلى القول بعدم جوازه فالقول فيه مثل
الناصب سواء وعلى القول بجوازها ووجوبها فلا اشكال لكن بقي الكلام في الاكتفاء باربع تكبيرات فنقول
ان الحكم به في المنافق الحقيقي مما يدل عليه الاخبار كرواية محمد بن مهاجر واسمعيل بن همام السابقتين
وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة آنفا وكذا صحيحة حماد بن عثمان وهشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم بالنفاق واما في خصوص الناصب والمخالف فلم اقف على رواية بعض
تدل على الاقتصار فيه باربع تكبيرات لكن الناصب لما لم يجب الصلوة عليه والصلوة على الميت
الادعاء عليه فالظاهر جواز الاقتصار فيها بالاربع وما دونها ايضا انما الكلام في جواز الخمس
ومعه فالامر فيه هين بعد جواز الاقتصار واما المخالف غير الناصب على ما هو المشهور من وجوب
الصلوة عليه ففيه اشكال لعدم دليل على الاقتصار فيه مع عموم الروايات الدالة على الخمس وذكر
المنافق وقال الشيخ وانما يجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اذا كان له بمقتضى
مذهبه وفيه ان هذا لا يجري في غير المخالف [illegible] بالحمل على القول بالاربع [illegible]
المعروف بين العامة القول بذلك على ان الحكم بالوجوب بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال لكن لو ثبت
الجواز فالامر في الوجوب هين كما اشرنا اليه فتأمل ولعن عقيب الرابعة او ادعا باللعن [illegible] عليه
عليه فان لم يكن بلفظ اللعن لخلو اكثر الروايات عنه وكون ظاهر هذا الوجوب باعتبار الاتيان بلفظ
المضارع الشايع استعماله بمعنى الامر وكلامه في الدروس ايضا كانه موافق لما هنا فانه ولم يذكر
اولا ينصرف عن المنافق بالرابعة ولم يذكر اللعن لكن بعد ذكر انه يدعو للمستضعف [illegible] والطفل و
للمجهول [illegible] وكذا قال والمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه الى آخر الدعاء وهو موافق لما هنا [illegible]
في الذكر وعدم وجوبه بناء على ان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة [illegible]
ان الدعاء للميت [illegible] بعد الرابعة [illegible] فالامر بالدعاء على المنافق في روايات وهو ظ تعيين
في الوجوب وهو مختص [illegible] لزم عدم استحبابه [illegible] على تقدير الاستحباب [illegible]
ان يأتي به في اثناء التكبيرات او بعد الرابعة وان خرج بها عن الصلوة فنقول على القول بالوجوب يلزم كون ذلك
لكن يمكن [illegible] عدم الوجوب [illegible] محمد بن مهاجر واسمعيل بن همام [illegible] بل
[illegible] الفضلاء المتقدمة هناك ايضا فلا يبعد حمل الامر الوارد في الروايات على الاستحباب على ان ذلك
آت على القول بالوجوب ايضا لعدم وجوب لفظ [illegible] مع ورود الامر بالفاظ مخصوصة
الا ان يقال [illegible] الذي هو حقيقة الامر من التخيير فتأمل ولا يكان [illegible] من هذه الواجبات او
حمل الركن على ما يبطل تركه عمدا او سهوا وكذا بزيادة البطلان [illegible] في اركان الصلوة فلم اظفر [illegible] بدليل على
وكونها بهذا المعنى ولذا اكتفى فيه بالبطلان بتركه عمدا او سهوا فلا يبعد القول به لعدم تحقق الامتثال
لكن الخلاف [illegible] بالتخصيص [illegible] على القول بوجوبها كما هو المشهور ينبغي ان يكون كذلك
لعدم تحقق الامتثال [illegible] بتركها سهوا او [illegible] هذه السبعة او الستة او عدم بطلان الصلوة
بتركها ايضا [illegible] الذكر وان [illegible] التكبيرات [illegible]

على الاول

على الاول على المتيقن فلو فعل ثم ذكر سبعة فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويحتمل البطلان
لانه يكون [illegible] بزيادة الركن [illegible] سيما [illegible] البطلان ايضا [illegible] القيام [illegible]
وكذا لو [illegible] بعضها ناسيا سيما ان اتى بالتكبير فيه وذكر في موضع آخر انه لو سبق المأموم بتكبيرة مضى على الاثم
[illegible] ناسيا [illegible] ولو [illegible] الجماعة وفي اعادة [illegible] من حيث [illegible]
في عدم اعادة [illegible] لانها [illegible] زيادة [illegible] فلا تبطل الصلوة بتكرره وفي موضع
[illegible] التكبير متعمدا لم يبطل لانه [illegible] بالخامسة من الصلوة وكانت زيادة خارجة عن الصلوة ولو قلنا باستحبا
التسليم [illegible] منها [illegible] اعتقد شرعية [illegible] لاتنا معتقد [illegible] شرعية الخ
ايضا [illegible] بعدم البطلان لما سبق [illegible] انتهى [illegible] بما نقلنا ان الحكم بالبطلان بزيادة التكبير سهوا
بل عمدا ايضا [illegible] النقيصة [illegible] يتحقق الفصل الكثير [illegible] البطلان لما ذكرنا من
عدم تحقق الامتثال [illegible] القواعد [illegible] عن الذكرى مما نقلنا من عبارة الاخيرة [illegible] قال
[illegible] عند بعض [illegible] تكبيرات [illegible] الزيادة خارجة عن الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فلا تبطل [illegible] الصلوة [illegible] بالخامسة [illegible] الزيادة خارجة عنها
[illegible] فالاقرب عدم البطلان لما ذكرنا [illegible] المأموم [illegible] فلا تبطل الصلوة بتكرره [illegible] عدم دليل
على البطلان [illegible] النقص [illegible] بزيادة تكبيرة الاحرام في الصلوة عندهم [illegible] من الاشكال على [illegible]
[illegible] قطع النظر عن [illegible] الزيادة في الاثناء لا يوجب الحكم بالبطلان [illegible] التكبير
على الخمس [illegible] ما ذكرو من [illegible] الزيادة خارجة عن الصلوة [illegible] عند بعض [illegible]
تكبيرات [illegible] لانه [illegible] الزيادة التكبير [illegible] الدعاء موجبا للبطلان [illegible]
عمدا [illegible] لاحتمال البطلان لما ذكرنا من عدم تحقق الامتثال [illegible] البطلان باعتبار [illegible] الدعاء
لا بزيادة التكبير [illegible] بطلانه [illegible] والقول [illegible] عند بعض الادعية تكبيرات فلا يجب التكبيرة [illegible]
[illegible] التكبير الذي بعدها لعدم [illegible] في الاثناء ويجب الاتيان بما بعدها لا يخلو عن اشكال
[illegible] باعتبار قصدات هذه تكبيرة [illegible] سبعة او ستة
[illegible] باعتبار الاختلاف في المنافق وغيره في التكبيرة الخامسة ويجيء الكلام في كيفية النية [illegible]
[illegible] للبطلان في نية الصلوة [illegible] الاطلاع عليها [illegible] عليها هنا ايضا من الحدث اجماعا
نجا،، ويدل عليه الروايات ايضا كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الجنازة وهو على غير طهر
قال فليكبر معهم وموثقة يونس بن يعقوب المتقدم في حاشية اعتبار [illegible] وغيرهما من الاخبار
بلا ريب بخصوصه قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم وظاهرهم عدم مشروعيته وفيه لا عن
استحبابه وقال في [illegible] ليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن [illegible] التسليم على اختلاف فيه [illegible]
[illegible] سنة [illegible] عنده [illegible] وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فو
عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف
غيره انتهى ولا يخفى ان مراده من نفي مشروعيته بخصوصه [illegible] عن استحبابه [illegible] الاباحة ايضا
الخ [illegible] كانت الشرعية [illegible] بعض [illegible] ما في كلام [illegible] يحتمل الوجهين لكن قوله بخصوصه
[illegible] الاجزاء لا ينافي [illegible] في خصوص هذا الموضع وان كان التسليم على المؤمنين والصالحين

اما حجوا بالية في نفسه [illegible] الاجماع على نفي الترجيحية لما ذكره المصنف الذكرى بان الاجماع المعلوم انما هو على عدم
وجوبه وقد عرفت ان كلام ابن الجنيد يدل على جوازه للامام بل يحتمل استحبابه ايضا ولهذا وقع في بعض النسخ ولا التسليم
عندنا اجماعا وقد سقط لفظ عندنا في شرح [illegible] الاصل اللتي [illegible] وكانه باعتبار انه يوهم ان الاجماع السابق من العامة
والخاصة وليس كذلك اذ الظاهر ان شرط فيها [illegible] الجمهور فهو ايضا اجماعنا فانهم ويدل ايضا على عدم وجوب التسليم
[illegible] الاخبار المتظافرة في بيان كيفية صلوة الجنازة وانه ينصرف بالخامسة من غير ذكر تسليم وقد وردت
الاخبار بنفيه صريحا ايضا كصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible] الحلبي ورواية ابرهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ومثلها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وتقدم التسليم في رواية [illegible] سماعة
وذكر [illegible] اذا فرغت [illegible] سلمت عن يمينك وفي بعض النسخ [illegible] وهذه الرواية ايضا
[illegible] وليس فيها هذه الزيادة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الدعاء الخامسة اللهم
[illegible] عن ابي عبد الله ع سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
في بعض النسخ [illegible] قال يسوى وتعاد الصلوة عليه [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
والخامسة [illegible] التكبير [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] الخامسة [illegible] التقية [illegible]
التقية في زمان السلام [illegible] التكبيرة الخامسة [illegible] انه كبر على
جنازة خمسا [illegible] رسول الله ص [illegible] الحافظة [illegible]
[illegible] القول [illegible] على التشييع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الامام [illegible] ابن الجنيد
[illegible] التسليم [illegible] الامام [illegible]
واما الثاني منهما [illegible] بالامام [illegible] في الذكرى
ومشي المشيع خلفه [illegible] المشي [illegible] الركوب قال في المنتهى يستحب المشي
مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة واستدل عليه من اخبارنا برواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
مع جنازة حتى يصلي عليها [illegible] قيراط [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص [illegible] رسول الله ص في جنازته [illegible] فقال له بعض
اصحابه [illegible] رسول الله [illegible] الملائكة يمشون [illegible]
افضل [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] افضلية المشي [illegible] الكراهية [illegible]
مشي الملائكة مع كل جنازة [illegible] الكراهية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا [illegible]
تلك الحالة [illegible] رواية غياث بن ابراهيم [illegible] الجنازة في
[illegible] الكراهة [illegible] الركوب
المشي [illegible] التشييع [illegible] جابر

ابرهيم

باباهيم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حباءك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة
ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ورواية جابر عن ابي جعفر ع
قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل
جبل احد [illegible] من الاخبار [illegible] ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يستحب ان يكون خلفها والى ما نقله
[illegible] الماشي واما الراكب [illegible] خلفها لما روي عن [illegible] الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي
خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها واما افضلية المشي [illegible] الوجهين فلرواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها [illegible]
ولا باس [illegible] ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل
الكتاب ورواية جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان
الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ورواية سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير [illegible] اصحابنا قال في [illegible]
افضل [illegible] الاولوية [illegible] افضلية المشي خلفها [illegible] عدم
كراهة المشي بين يديها [illegible] لا تدل على [illegible] الحكم الكلي بها
[illegible] السكوني ايضا [illegible] ضعف سندها ومعارضتها بصحيحة
محمد بن مسلم [illegible] قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
ورواية محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها [illegible] الكراهة في كلام
[illegible] على المرجوحية بالنسبة الى المشي [illegible] الكراهة بمعنى المتعارف
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الكراهة التي ذكرها كثير من الاصحاب ايضا
[illegible] ايضا [illegible] افضل [illegible] المشيع للجنازة خلفها وعن
يمينها وعن شمالها [illegible]
انتهى [illegible] قال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بالمعنى المعروف [illegible]
[illegible] جنازة المؤمن [illegible] المشي امامه [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامها فان
ملائكة العذاب [illegible] السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible]
الكراهة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم
العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة
الجاحد الكافر ملائكة يسرعون به الى النار [illegible] افضلية المشي امام جنازة المسلم لكن يمكن
[illegible] الاخبار [illegible] الجنازة فانهم [illegible] تقية [illegible]
[illegible] امامها افضل لما روي عن [illegible] قال رايت رسول الله ص وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة [illegible] عن علي ع انه قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة

على التطوع بيعته من رسول الله صلى الله عليه وآله واما الحنفية فلم يعقلوا ما في ذلك هذا ثم ان العلامة في شرح الارشاد قيد التشييع
في مثل هذه القضايا الاخرى مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلوة فظاهر ان التشييع المستحب هو ما يكون الى احدهما فلا
يحصل باقل منه فالاقتصار في التشييع والتبعية الواردة في احدهما بالتشييع والمتابعة في الجملة وان لم يكن الى احدهما
والظاهر ان الشهيد استنبط منه وما روي عن ابي بصير واسحق بن عمار المتقدمين انفا حيث جعل المرتبة الاولى بينهما
المشي الى التشييع الى الصلوة وجعل له قيراطا فلا يخفى ضعفه فان غايتهما يدل على عدم حصول القيراط فبذلك
لا يقوى حصول الاجر والثواب اصلا وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط
قيراط باتباعها اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط بالتعزية وان كان ربما يشعر
بان التبعية هو ما يكون الى الفراغ من الدفن حيث جعل هذه القراريط لمن تبع لكن يمكن حمله على التبعية
الكاملة لتخصيص العموم الوارد في هذه الروايات مشكل جدا وفي صحيحة زرارة في حكاية حضور ابي جعفر عليه السلام جنازة رجل من
قريش وتكليفه عليها بالدعوة الرجوع ما يؤيد ما ذكره حيث قال بعد ما قال الشهيد فاذا ذلك الى الرجوع وله حاجة
اريد ان اسئلك عنها امضى فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل الجنازة
يؤجر على ذلك وقال العلامة في المنتهى ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطها ان
يتبع الجنازة الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكملها الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له الثبات على الاعتقاد
عند سؤال الملكين انتهى ولعل مراده ادنى المراتب الكاملة التي يحصل فيها الاجر المخصوص فتامل والتربيع وهو حمله
اعلم ان التربيع المستحب في حمل الجنازة يطلق على معنيين الاول حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال وغيره على
الشافعية حيث جعلوا حملها بين العمودين افضل من حملها على التربيع بناء على ان ذلك بان يحملها خشبتين طولا
من راس الجنازة وخشبتين من جهة الرجلين فيحمل الرجل بين العمودين فيحملها وقال العلامة في التذكرة ولا يكره
مثل في الشق الثاني لانه يكون وجهه الى الميت ولا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان كل واحد منهما احد العمودين على
عاتقه كما يفعل بالتربيع ثم ان الافضل في زيادة المشيعين عن الاربعة حملها على التناوب لتشترك الجميع في الاجر
والثاني انه يستحب لكل من حملها ان يحملها من جوانبها الاربعة كيفما اتفق ثم افضل في حملها على الترتيب المخصوص الذي
ذكره اما استحبابه كيفما اتفق فلحسنة جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية ابراهيم بن هاشم وفي رواية ابراهيم بن مهزيار عن ابي
جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ومرسلة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ومرسلة
علي بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ومرسلة الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانبه الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ومرسلة الفقيه عن ابي
جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسلة ايضا انه
قال لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ويمكن في هذه الروايات
يظهر استحباب التربيع بالمعنى الاول ايضا واما افضلية الترتيب المخصوص فلما سيجيء وافضله ان يبدأ في الحمل
قال في الفقيه ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبها يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وقريب منه عبارة
ايضا كما ستنقله وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في صفة التربيع ان يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذ
بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة بمشي اليه حولها ودوره دور الرحى الى ان يرجع الى ميسرة الجنازة وينا
بيان الجنازة جميعا ثم استدل باجماع الفرقة وعلم ولا يخفى ما بين ظاهر الكلامين من التعاكس وقد يدل على الاول كلما في رواية العلا

سبابة

سبابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في حمل السرير من جانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دوران الرحى عليه ورواية الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في
موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى
تستقبلها فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما
فعلت اولا وان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها فيدل على الثاني رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه
الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك كذا في بعض نسخ التهذيب وفيه
اختلاف في حكمه مفاد الكلام واصل النص في الذكرى بعد ما ذكر التربيع في فعل على رواية علي بن يقطين قال ويمكن
حملها على التربيع المشهور لا نتوخ ادعى الاجماع عليه وهو دليل قوي وبايى الاجماع على التعبير اقول فكيف يحتاج الى دعواه فلا يدل قال
في مبسوطه من التربيع كما في الرواية وكلا بتصرح الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا
فربما اكتفى والراوندي حكى كلام المبسوط وقال معناهما لا يتغير انتهى طارد بقوله لانوح ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما
ذكره من انه فيه وباقي الاجماع على التعبير لا قول فيه حمل كلام الاصحاب على ما يرجع الى التعبير المشهور ما يستقيم دعواه في
اما ما في الخلاف حيث ذكر التعبير المشهور ثم قال ادعى الشيخ في فتواه وادعى عليه الاجماع ثم نقل قوله في المبسوط ودعواه الاجماع وكانه لم
يتفطن لذلك ما ادعى الاجماع على ما ذكره في فتواه بل انما ادعى الاجماع على ما ذكره في الخلاف فلعله لم يراجع كتب الشيخ كما ينبغي
ما ذكره من عدم التامل فيما نقلناه من عبارة الذكرى حمل على غفلته عن ادعاء الاجماع على التربيع المشهور وانه ان في فتواه وهو
كما ترى وهنا ثم نقل من النص ما ذكرنا من انه يمكن الجمع بينهما وقال اما ما ذكره من امكان الجمع بين الكلامين فيشكل جدا نقلت فيما
نقلناه عليه لا يخفى ان الفاضل في الرياض جعله بمنزلة دابة يمشي واستلقى عليها ان كان بحيث وضع راسه على راسها
ورجلها فيكون ايمن السرير على يسار الميت وبالعكس في الشهيد جعل اولا المشهور المستفاد من الروايتين الاولى و
هكذا في الاتباع بيمين السرير يقال المستقام منه في رواية علي بن يقطين هو الابتداء بيسار السرير
ثم اشار الى انه يمكن حمله على التربيع المشهور على عبارة في الخلاف رواية علي بن يقطين ايضا اما الاول فحمل الجنازة
فيها على الميت كما بعده فيه الفاضل انها على بعض الاحتمالات على ما سبق واما الثاني فبان يحمل الايسر في الرواية على الجانب
الايسر من السرير كما عرفنا هو هنا فينطبق على ما هو المشهور من الابتداء بيمين السرير فان قلت كيف يمكن حمل رواية
علي بن يقطين على هذا المعنى مع ان فيها الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فاذا كان الابتداء بايمن السرير الذي
هو ايسر الميت يكون الجانب الرابع مما يلي يمين الحامل لا يساره واما الجانب الذي يلي يساره فاذا كان الابتداء
من ايسر السرير على يمين الميت مع ان في بعض نسخ التهذيب مما يلي يساره والامر فيه ايضا كذلك اما على تقدير رجوع الضمير
الى الحامل فظاهر واما على تقدير رجوعه الى الميت كما هو الظاهر فلان الجانب الرابع انما هو يلي يسار الميت اذا
وقع الابتداء من ايسر السرير من جهته قلت هذا اذا حمل قوله مما يلي يسارك على معنى الجانب الرابع الذي يلي
يسارك وان انه يحتمل على ان المراد الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك اي الرابع الجانب الذي ابتدأت
به كما يلي يسارك وكذا الكلام على النسخة الاخرى فينطبق على ما ذكرنا في الكتابين نعم ما ذكره في على التربيع
من لزوم الايسر بالكتف الايمن ظاهر ان السرير فان حمله بالايمن ايسر وما حمل ايمن السرير الذي هو ايسر الميت
بالايمن فلا يخفى عن تعسر لكن مما يمكن الحمل عليه خصوصا بعد اخراج الخبر عن المعنى المعهود الان وكذا
ان لم يحمل عبارة في على ما يوافق الكتابين يلزم ما ذكرنا من العسر من جهة الرجوع ايضا فاحمل يسار الميت

لبين

عكس العكس مع انه لا شاهد عليه في الروايات الا ان يستنبط ذلك بالمقابلة والمقابلة ولا يظهر حمل عبارة في على ظاهرها
الثالثة وحمل ما ذكر في الكتابين عليه ثم يحمل الايمن فيهما على ايمن الميت لا الحامل فيتحقق فيها منذ كل من الجانبين بما هو
تحت وايسر ويمكن حمل الروايتين ايضا على هذا بل هو اظهر من حمل رواية الفضل عليه اظهر حيث عبر فيها باليد والرجل ايضا
ذلك في اول الخبر انهما من الميت والبحث الشهيد الثاني في شرح الارشاد ونقل رواية العلاء ثم قال ومثله روى
الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام انه [illegible] البدأة بها يمين السرير [illegible] الميت مع انه لا اشعار فيها بذلك بل الظاهر
منها انه الميت على ما ذكرنا نعم رواية الواحد [illegible] في حمل التربيع من الجانب الايمن [illegible] وظهورها في عبارات
الشهيد لكون الاسرة هيئة كما لا يخفى واما ما تمسك به في الذكرى من حديث دور الرحى فكانه لا يدل الا على ما يمين او
يمنى من جوع ان الظاهر ان الغرض من التشبيه بها انما هو مجرد انه لا بد من الدور وعدم الرجوع كما يفعله العامة و
اشير اليه في رواية الفضل على ان لا يبعد على ما الظن [illegible] منها الا بيان ما باليد يتحرك من اليمين الى الشمال وعلى هذا فالتشبيه
بها العلامة بحمل عبارة في على الابتداء بيسار السرير الذي هو يمين الميت فان الرحى اذا تحركت على ما ذكرنا فالجزء الذي
توهم على يسارها بمنزلة يدها اليسرى ثم يجعلها يتحرك من موضعه الى موضع رجلها اليسرى ثم الى موضع [illegible] اليمنى ثم
[illegible] وهكذا فالتشبيه بالرحى لا ينافيه [illegible] على طريقة الكتابين واما [illegible] الا رحى
فلا يتميز لها يمين ولا يسار الا بالاعتبار [illegible] استقبلها احد بحيث يكون يمينه الى الموضع الذي يتحرك اليه ويساره الى الموضع
الذي يتحرك عنه فيمين الرحى [illegible] على قياس ما ذكر في الانسان [illegible] وان استقبلها في مقابل الجهة
بحيث يتحرك [illegible] الى شماله ثم الى يمينه فيعكس اعتبار يمين الرحى وشمالها [illegible] الجزء الذي
على شمالها [illegible] بمنزلة يدها اليسرى من موضعها الى موضع رجلها اليسرى ثم الى موضع رجلها اليمنى ثم الى الموضع
يدها اليمنى [illegible] فالتشبيه بالرحى خلاف [illegible] فاذا دار الامر فيها على ما ذكر من الاعتبار فالتشبيه بها لا
لا يصلح موقعا لشيء من الاحتمالين بل [illegible] الجميع جعل يمينها ويسارها على قياس ما يتحرك منها الى اليد فيعود
ان نحوه ابهاما على وفق [illegible] على ما حملنا والشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ما ذكر ان افضل هيئاته ما
العلاء بن سيابة والفضل بن يونس فان فيهما [illegible] علي بن يقطين حمل الجانبة [illegible] بايمن الحامل قال فتحصل من
ذلك ان افضل هيئاته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمل بكتفه الايمن
ثم ينتقل الى موخر السرير الايمن فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر وهذا هو المشهور
كيفية كما لا يخفى [illegible] ما ذكرناه ومن صرح بهذه الهيئة [illegible] في المنتهى [illegible]
وكذلك [illegible] ان المشهور هو الابتداء بيمين السرير واما حكمه بالحمل بالكتف الايمن [illegible]
بالايسر فلم يذكر في كلام الاكثر وانما وقع في بعض العبارات [illegible] وقد عرفت ما فيه من العكس [illegible]
عليه من الروايات [illegible] ان يحمل رواية علي بن يقطين على [illegible] والثاني بالمقابلة
المقابلة كما اشرنا اليه ولعل [illegible] علي بن يقطين في التهذيب [illegible] الى هذا [illegible]
باطهر المشهور [illegible] من الجانبين بما هو [illegible] المشهور عندهم هو
تبدأ بيمين السرير [illegible] ان يمين السرير هو الذي يلي يسار الميت [illegible] كلامهم وعلى هذا فلا بد ان
يحمل الذكرى على مثل ما ذكرنا من [illegible] بمنزلة [illegible]
كالميت [illegible] فيكون يمينه يمين الميت ويساره يساره [illegible]
الميت وعلى هذا فالمستفاد من الروايتين وكتابي [illegible] هو الابتداء بيمين السرير والميت والعمل [illegible]
من الخلاف [illegible] رواية علي بن يقطين هو الابتداء بيسارها ثم [illegible] وكذا الرواية الثالثة

على التربيع

على التربيع المشهور [illegible] بان يقال انه جعل السرير بمنزلة دابة على ما ذكرنا فيكون يسارها على يمين الميت فلذا عبر عنه بالايسر
فيوافق ما هو المشهور من الابتداء بيمين الميت واما قوله وهو لا يتصور الا على المبتدعة بمقابل السرير الايمن [illegible]
والختم بمقدمه الايسر على الاعتبار الاول الذي عليه بناء كلامه [illegible] ان يكون يمين السرير ويساره هو يمين
الميت ويساره هنا وعلى هذا يظهر ما ذكره من التأييد بحديث الرحى وجه كما ظهر مما سبق ويؤيد هذا ان العلامة
في المنتهى بعد ما ذكر ان التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى
الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى قال وحاصل ما ذكرناه انه يبدأ
فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى
على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي
يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا انتهى وهذا صريح في ان المراد بيمين السرير هو التي تلي اليد اليمنى للميت
على ما ذكرنا في الوجه الاخير لكن قوله فيضعها على كتفه الايسر كما ترى لما فيه من العكس لا شاهد عليه في الروايات بل لو
حمل رواية علي بن يقطين على ما يوافقه فهي تدل على وضعها على الايمن فالاظهر تبديل الايسر في الموضعين بالايمن
وبالعكس نعم لو قيل ان تقديم اليمنى في الموضعين على اليسرى وفيهما وقع سهوا والصواب العكس امكن ان يكون
في موضعه [illegible] الابتداء بيمين السرير والوضع على الكتف الايسر ثم عند الانتقال الى الجانب الاخر على الايمن اخف
وايسر على ما اشرنا اليه [illegible] ويسقط التأييد الذي ذكرنا لكنه في [illegible] قوله بالابتداء بيمين السرير صريح
بالوضع على الايمن اولا ثم على الايسر فالظاهر ان السهو في هذه العبارة لو وقع انما وقع في الايسر والايمن لا في اليمنى واليسرى
[illegible] ما ذكرناه [illegible] وقوع السهو [illegible] الايمن انه [illegible] ما ذكره الى بعض العامة ايضا كما حكى
[illegible] انتهى في [illegible] ما ذكره البهائي [illegible] ما ذكره من الوضع على الايمن في الاولين وعلى
الايسر في الاخيرين فيحمل على ان السهو في عبارة المنتهى انما وقع في الايسر والايمن لا في اليمنى واليسرى
ومن هنا يعلم انه ينبغي حمل عبارة [illegible] على ما ذكرنا ايضا من الابتداء بايسر السرير حتى يكون ما اختاره مذهب ابن
جبرئيل [illegible] ذلك حمل على [illegible] الميت [illegible] مذهبهما على ما نقل في المنتهى [illegible] وقد ظهر مما تلونا عليك
ان ما ذكره الشهيد الثاني [illegible] ممن صرح بهذه الهيئة المعتبرة في المنتهى [illegible] ما فيه اذ فيه غفلة عما ذكره في [illegible]
لانه لا ينطبق على ما ذكره [illegible] صحت العبارة او وقع فيها سهو في الايمن والايسر او في اليمنى واليسرى وانما
ينطبق [illegible] ما ذكره لو وقع السهو فيهما جميعا [illegible] وكيف يكون كلامه صريحا فيما ذكره
هنا واما ما نسبه [illegible] ايضا ما فيه [illegible] هكذا ويجب [illegible] الجنازة ان يحمله من اربع جوانبه
يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى
المقدم كذلك دور الرحى انتهى وليس [illegible] التصريح بالابتداء باليمنى [illegible] ان يمين السرير [illegible] فلا يفهم من كلامه
ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكرنا بالقرينة [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الكثيرة [illegible] الجماعة
ايضا خلافا لما يظهر [illegible] التصحيح [illegible] كلام الاكثر [illegible] الابتداء بيمين السرير [illegible]
حال [illegible] ما ذكره [illegible] فالمشهور التربيع [illegible] فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم
الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك حيث عبر باليد والرجل [illegible] ظاهر
ظهور [illegible] انهما من الميت [illegible] على المدارك [illegible] فصلنا ان [illegible] الابتداء
بيسار الميت [illegible] في الجانبين [illegible] الروايات [illegible] الاولين على الثالثة [illegible]
الشيخ [illegible] ما نقلنا عنه في شرح الارشاد [illegible] باطنا فيه [illegible]

وتعديها للافهام ولا فالخطب سهل في المقام مقام الاستحباب ومع ذلك كالبين من السمات اللتي يهتم بها نادرة
اهتمام كما يظهر بما رواه في الفقيه عن الحسين بن سعيد وطريقه اليه صحيح انه كتب الى الرضا عليه السلام يسأله عن
سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع وهو يحتمل وجهين الاول ان السنة الاكيدة هو حمل السرير من الجوانب الاربعة مرة وما كان بعد ذلك من تكرار
الحمل فهو تطوع وزيادة فضل والثاني ان السنة الاكيدة حمل السرير من الجوانب الاربعة وما كان بعد ذلك من كيفية
الحمل فهو تطوع ثم على هذا ايضا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالحمل من الجوانب هو التربيع بادبعة وعليه ولا
كما يفعله العامة من الحمل بين العمودين والثاني ان يكون المراد بالتربيع المستحب الحاصل بالاخذ بالجوانب الاربعة كما
اتفق هذا اذا كان يحمل السرير اثنا من تحت على الكتفين من فوق فالظاهر بناء على المعنى الاخير هو الوجه الاخير
فانهم بسم الله الرحمن الرحيم كما صرح به في الذكرى وفي الفقه عن ابي عبد الله عليه السلام لكن فيها على ابواب بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله الحمد لله الذي لم يجعلني
أو هذا السرير تتمة الدعاء كما هو ظاهر العبارة بل هو دعاء آخر مستقل وقد ورد الاول في رواية عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني في مرسلة الفقيه وفي رواية ابن علي ما ذكر كما قال الكليني عن ذكره عن ابي حمزة قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قال في السواد الشخص
ومن البلدة قراها ومن الناس عامتهم وقال في المخترم اخترمتهم المنية اخذتهم والقوم استاصلهم فالظاهر كان المراد
بالسواد الشخص ويريد به الجنس والمخترم اما الهالك فيكون حمدا على الحيوة ونعمة البقاء
اشارة الى الرضا بالواقع ودفع لما يتوهم على الاحتمال الاخير من انه كيف يحمد على الحيوة مع ما ورد من فضل
لقاء الله فاجاب بان ذلك انما هو في وقت المقدر ومن يريد تعجيل الا قبله لم ينبغي للمؤمن الشكر على الحيوة في
زمانها وعلى الموت عند اوانه وكذلك على الصحة والمرض والغنى والفقر وسائر الاحوال وبالجملة بما وقع من امر
كيفما كان يرضى بالقدر ويمكن انه يقال النبي ان من احب لقاء الله ينبغي ان يطلب ما يوجب الاستعداد والتاهب
ولما كان ذلك في الحيوة والحمد عليها اذ انما يكون ما يوجب ذلك الاستعداد ولاينافي حب لقاء الله
بل يؤكده فانهم وقال في الذكرى في دفع المنافات بين حب لقاء الله وكراهة الموت بجعل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما
امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه ويعضده عن المؤمن وحيث اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال الطبرسي بقية عمر المؤمن لا قيمة لها يا بني
بها ما فات ويحيي بها ما امات انتهى حمل المخترم على المتاصل ايضا فان الميت على غير بصيرة كانه مستاصل العدم
والحفظ وضيب هذا في الموت وعلى الوجهين يمكن حمل السواد على المعنى الثاني ايضا او من الفريقة الهالك
او المستاصل اهلها هلاكا واستيصالا ظاهريا او حقيقيا وكذا على المعنى الثالث او من عامة الناس الهالكين
او المستاصلين حيث لم يجز واغفل الايمان او انهم يموتون بغير استعداد وتهيئة يعتدون بها للموت وعلى الاخير
ان يقال باختصاص الدعاء بعد جنازة من لا يعلم وانه لا يتهم الخلاف في صحة علي ما ذكره في المنتهى
وشرح الارشاد في عدم اشتراط صلوة الجنازة بالطهارة ويدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وموثقة يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء وغيرهما من الاخبار واما استحباب الطهارة فكانه لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه ايضا رواية عبد الحميد بن سعد قال سعيد

على جنازة

على اختلاف النسخ قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة اليها
اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي واما جواز التيمم خوفا من فوت الصلوة وان قدر على الماء فظاهر
الصدوق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير طهور فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال
يتيمم ويصلي واما الجواز مطلقا كما هو المشهور فلموثقة سماعة قال سالت عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف
يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم وما في الفقيه بعد ما نقلنا من رواية يونس بن يعقوب حيث قال
ويجزي الجنازة تيمم ان احب وفي التقييد في الحسنة وكلام الفقيه فلا ينافي اطلاق الروايتين لكنهما ضعيفتان بالقطع
من جهة سماعة في الاولى والارسال في الثانية الا انه يمكن جبر ضعفهما بالشهرة بين الاصحاب حتى انه في المنتهى
نسب الحكم الى علمائنا ما عدا ابن الجنيد في ذلك السنة ويؤيده ايضا ما في صحيحة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
يتيمم ويصلي على الجنازة وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الجنازة يتيمم ويصلي عليها انتهى عند وسط
الرجل وصدر المرأة ويدل عليه حسنة عبد الله بن المغيرة بابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من صلى على المرأة فلا تقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ورواية جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي بعض النسخ المرأة ادون من ذلك
نقل في التذكرة عن العلامة في الخلاف وتبعه المحقق الثاني في شرح القواعد انه هاهنا ونقل عنه في المنتهى انه
يقف عند راس المرأة والرجل وكلا النقلين خلاف ما علينا فانه قال في الخلاف يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة وهو موافق المشهور ثم استدل عليه باجماع الفرقة واما ما نقله عن الاستبصار فيدل عليه رواية موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وحملها الشيخ على انه اراد
بالصدر الوسط كانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وتكلف في تاويل قوله عند راسها لان الراس يقرب من الصدر مجازا
يعبر عنه به ولا يظهر وجه القول باستحباب ذلك منهما الا ما يظهر من المنتهى انه لا خلاف عندنا في عدم وجوب ما ذكره
من الكيفية واستحبابها الا انه استحب ابن كيفية اخرى ايضا والتخيير بينهما انتهى والخنثى هنا كالمرأة قال في
شرح القواعد ولا يبعد ان يقال ان الخنثى كالمرأة بناء على ما مر من موضع الشهوة انتهى وعلى ما ذكره من التعليل
لا يبعد ان يكون الصبية ايضا كالمرأة لكن الحكم بمثل هذه التعليلات المستنبطة ضعيف جدا خصوصا على غيرها
حكم بالمنع من الحرم فالظاهر الاقتصار فيه على مورد النص نعم الصبية يحتمل دخولها في النساء الواردة في رواية
جابر كما هو في اكثر النسخ على مقتضى التعليل يلزم ثبات الحكم عند كونها محلا لامرأة فكان هذا لا يقولون به
وبالجملة التعليل المذكور لا يستقيم على القول الذي نقل من تعين الخنثى وكلام الشهيد ان الخنثى هنا كالمرأة على
جميع الاقوال فتدبر وكذا ما مر مما يدل على الاول صحيح عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وفي رواية يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت
جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك
فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وفي رواية محمد بن
عبد الله بن خالد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة واما ما يدل على الثاني
فرواية غياث بن ابرهيم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير ورواية اسمعيل بن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهاتان الروايتان مع عدم صحة الاولى وضعف الثانية موافقتان للمذاهب
العامة فلا يبعد حملهما على التقية كما ذكره في التهذيب ويحتمل ان لا يكون الاهتمام بالرفع
في البواقي بمنزلة الاولى فلذا اقتصر فيه على الاولى بخلاف ما لو قلنا بعدم استحبابه في البواقي اذ لا يبعد ان

الروايات الواردة وبالجملة فقوة ما اختاره المصنف ظاهرة وان كان الاكثر على خلافه وزاد في ابن ادريس الاقتصار
في الرفع على الاولى عملا بما نقلناه من عدم حجية اخبار الآحاد وربما اشعر بأنه قول السيد المرتضى
وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته قال وذهب في استبصاره الى ان الافضل رفع اليدين
في جميع التكبيرات الخمس واقتصر ما قدمناه من الاجماع عليه وكلامه ان استحباب الرفع في الاولى اجماعي بخلاف
الباقي فالعمل بالاقتصار عليه بناء على طريقته من عدم العمل باخبار الآحاد واما ما ادعاه من كونه اشهر الروايات
فكانه ليس شيئا مما ايضا وادعاء بالاشتهار الى العمل بالرواية الدالة عليه ولذا تم استشكل صحة رواية العزيزي باحتمال
ان يكون ابو عبد الله التي هو في عند العزيزي غير الامام بقرينة ظاهر سياق العبارة ومن بعيدته وصاحب جدوده
فيه في اكثر النسخ بل الظاهر ان قوله اوصى ابو عبد الله صحيح صريح ما هو الغالب في الروايات من اسنادها الى الامام
وقوله قال الصدوق سائر كيفية اسناده وبانه صلى خلف عمير اي غيره وبعد هذا في الروايات كثير ولا يخفى انه يمكن التشكيك
في ان الاجماع باحتمال ان يكون في الخصوص من اهل الكلام خصوص صاحب عدم وجوه مع في اكثر النسخ ولا يخفى
ايضا وامر نحو ما يعلم قال المصنف وبعد ذلك لنا احيانا وقد كان في الروايتين ما زاد كما هو الحافظ عليه لانه كان ايضا
الا انه لا باس من هذا الحمل والحمل عليه جمعا بين الاخبار ونحوهم ودعوى القرب على تقديره استدلوا عليه بخبر
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال
في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو علم لم يبلغ الحال الى الدفن وانحصر التم وفي شرح الارشاد
وقال لكن يجب تقييده بالمكان يتم بحيث لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به شرط الصلاة من البعد ولا
نعين موالاة التكبير انتهى وفيه تامل لعدم ظهور اشتراط القبلة وعدم البعد في مثل هذه الصلاة على انه يحتمل
في بقية الصلاة مع تعذرها انها هنا ولعل ان حمل قوله فاذا لم يدرك التكبير على ما حملوه لا يخرج عن تكلف وتعسف
وان القطعنا انه يحمل على ان سابقه حكم من ادرك من الصلاة بعض التكبير وهذا حكم من لم يدرك منها شيئا اصلا
فحكم بانه يكبر عند القبر ويصلي انفراده عند الفراغ اي كبر او دفن صلى على القبر على هذا فلا حاجة في تمام
ما يتعلق بالمسألة الاتية لكن لا يخفى ان قوله يتم التكبير وهو يمشي معها ابعد التتمة نظر لانه لا يخرج عن اشعار بالاولى
ولا من نحو بعلم على اطلاق النص وهو صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعلى ما اعلمه في الذكرى على جواز التتابع لا وجوبه بقرينة ما لاحظه
استنبط من هذا الدلالة كما نقلناه عنه ويؤيده ايضا الاخرى صحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يدرك من الصلاة تكبيرة قال يتم ما بقي ومكاتبة رواية جابر عن ابي جعفر قال قلت له اريت ان فاتتني تكبيرة او اكثر
قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فبل الظاهر ان الرواية ايضا تجري الى الاولى
لا يخرج عن اشعار بالدعاء والحكم بالاستقبال انما يمكن ان يكون مع الاشتغال فلا يدل على ما نقلناه من التقييد
بان لا يخرج عن سمت القبلة وقوله وان كانت تتبع الجنازة ايضا لا دلالة الا على التبعية لا على ما نقلناه من التمام من
اشتراط عدم حصول البعد المفرط فافهم وكذا رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة على الجنائز
اذا فات الرجل منها التكبيرة والثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته على انه تم لهمتنا بما في الحسنة المذكورة الذي فرع
فيما افهمه بل يمكن حمله على انه يقضي ما بقي متتابعا اي من غير فصل بينه وبين ما ادركه يخل بالتتابع بينهما عرفا
فلا دلالة فيه على ما ذكروه من تركه الدعاء انتهى وقيده بعضهم بخوف الفوت هنا في مقابل قوله حتى
اطلق المصنف وجماعة ما تقدم في الذكرى عن الدعاء فهو ليس في مقابل الاطلاق المذكور بل هو بيان لما اشار اليه من
اشتراطهم من ان الاخبار لا الا لاوجوبه وهذا اشارة الى ان بعضهم لم يطلق الحكم بل قيده بخوف الفوت على تقدير
الدعاء لا لانه بالدعاء ولا يخفى انه يكون المراد بالولي في كلام كل من اطلق فهم الجماعة على ما يفهم من كلام الشيخ في

تم الكلام

نعم المصنف صرح به كما نقلنا بل هو كلام جمع كالعلامة في المنتهى وجه به على هذا نكات الظاهر ان مقال المصنف وجماعة اطلق
الكلام وهو ما اعلى الحلول كما صرح به المصنف في الذكرى بعد الوجوب كما هو ظاهر بعضهم ونبه بعضهم اي على كلام جواز الخ
على احتمال ان يخرج في القنوت ولا وجوب اصلا مع امكن من الدعاء انتهى وهو احوط جميعا الا انه لا ايضا في الذكرى فانه
بعد ما حكم بان المراد نفي وجوب الدعاء لانه في جوازه بقرينة رواية القلانسي قال ويمكن وجوب مع الاختيار لعموم
ادلة الوجوب سيما مع قول النبي وما فاتكم فاقضوا وما نقله من الرواية وان كان نادرا لكنها الى الاجابة لكن يحتمل ما نقلنا
من صحيح العيص وانه لم يكن بلفظ الامر لا يحمل على القول بوجوب الدعاء كما هو المشهور في صورة عدم الخوف انما
الصلاة باقل ما يجزي من الدعاء مع الخوف ايضا لا يبعد ان يكون الاحوط في التمام رفقت من ضعف دليل التتابع ويؤيد
ايضا القول بالوجوب خصوص صاحب عدم الخوف انه شرع في فرض يجب عليه الاتمام كما لم يدل دليل على خلافه وقد عرفت
ضعف الدليل على سقوط الدعاء هاهنا وفي رواية اخرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول لا
ما سبق من تكبير الجنائز وحمل على في سبيل انه يقضي لا يتحد وبين الفصل بينهما بالدعاء فانه يقضي متتابعا كما يفصل
الدعاء في الجلي فالمراد على ما ذكرنا المصنف مع وجوب قضاء المتابع الدعاء من تقييده بالمنع بالخوف فلا يتقيد هنا ايضا كما اشار
اليه في الذكرى فافهم ويمكن ايضا حمل هذه الرواية على عدم ما اذا سبق بين التكبير مع الامام اي مع وجوبه لما ذكره صاحب
جماعة من الاصحاب مع حمله باستحباب الاعادة وعدم حمله عليها بناء على ان التكبير من الاركان بنيه باديه الانقضاء الخاص
اذا ارتفع ذلك فحملوا انما ثم نية ونظر في الذكرى في جواز اعادة العامد واستشكل المحقق في جوازه ايضا كما اشار اليه
من الركنية وقد يرجع بكم بعدم اعادة تابع العمد فانه يستتبعه مانعا حتى يلحقه الامام فلا تفعل ويصلي الحاضر الم يصل
عليه هاهنا سائل الاولى انه اذا صلى على ميت فهل يجوز ان لم يصل عليه ان يصلي عليه بعد الدفن فيه قولان وفي الاكثر ذلك
منهم قالوا ان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وهو يظهر ايضا الا انه صلى على الميت بل الظاهر ذلك لكن منهم من حده
ذلك بيوم وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه وهو مختار الاكثر كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة
والكيدري وحده سلار بثلثة ايام وحمله في ذكرى وافرقه الى ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يعلم منه تغير صورته ولم يقيده ابن
ابي عقيل والعلامة ابن بابويه وقد قيل في التلمذ انه لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وذهب العلامة في المختلف الى المنع من الصلاة
عليه بعد الدفن لا اذا دفن بغير صلاة حجة المشهور اطلاق صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل على
الميت بعد ما يدفن ورواية مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه
وقد دفن ورواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله كان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر وحكي في المعتبر بذلك
وكان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره وهذا ظاهر في صلى عليه بعد ما دفن احد فحمله بما قدم بالصلاة وقد عمل
ما نقل في الذكرى انه روى ان النبي صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهو علامة احتج في المختلف برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
اهل الجزيرة قال قلت للرضا ايصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله قال بل لا يصلى على
المدفون ولا على العريان وحسنة حريز بن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعا له ولا يخفى ان ما يوجد الكلام
مع ضعف الاولى حمله بعدم صحة الثانية وقطعها وعارضتها ببعض الاخبار الدالة صلاتها بالمعنى المعهود لا ينهض
لمعارضة ما سبق من الادلة لصحة الاول وحمله على ما يستفاد من الرواية الاخيرة من وجه جمع بينهما وهو ان يحمل الصلاة ولا
الاخبار على الدعاء وكذا احتماله في غيره بعيد جدا وكذا الجمع بينهما بحمل الاخبار الاولة على من لم يصل عليها
على ما فعله في غير بعيد خصوصا في الاولى سيما في الاخيرين كما اشرنا اليه فلعل جوازها بعد الدفن الظاهر خصوص صاحب
شبهة بين الاخبار لكن ما نقل عنهم من التحديدات لا يظهر لها مستند سوى ما نقلنا من في الثلثة وما ذكره
في بيت من الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الصلاة في اليوم والليلة والاخبار الاخيرة على ما بعد ذلك انما يجري
سند التفصيل المذكور ولم يذكره وقد يوجه هنا بان الايام الثلاثة كانه لم يرد بها في الكتاب وهو من نقله عمار بن موسى عن ابي

صح

ما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بحمل الصلاة على الدعاء وعلى من دفن بغير صلاة بعد ما ذكرناه المصنف

[illegible] جنازة مر وصلى عليها [illegible]

ثم قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ومثله في رواية محمد بن مسلم عن رجل
من اهل الجزيرة عن الرضا عم وفي بعض النسخ محمد بن اسلم قال المص انه الصحيح وان ما نقل سابقا
من رواية محمد بن اسلم هو من اجزاء هذه الرواية نقلها تارة ببعض التتمة وتارة ببعض التغيرات في الالفاظ
وموثقة عمار عن ابي عبد الله عم في ميت صلي عليه فاذا هو مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه
وهو مدفون ومنها رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه وهذه الروايات ايضا بعد تسليم صحتها يمكن حمل الاولى بقرينة ظاهر السؤال على انه لا يجب
تأخير الصلوة الى بعد الدفن او انه لا يصلى عليه بعد الدفن مطلقا ومثلها الثانية اللتي هي مثلها والثالثة على انه بعد الدفن
كفت الصلوة اللتي صليت عليه او لا حاجة الى الاعادة والرابعة على المنع من الصلوة المكتوبة او المسنونة تماما على
القبر لا عن صلوة الميت على القبر ويمكن ايضا حمل جميع الروايات الواردة بالمنع على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الاولة
وفي رواية جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم
قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون غرضه عم اولا الصلوة عليه بالمعنى المعهود على القبر ثم بدا له واكتفى بالدعاء في مكانه [illegible]
لا على شيء من الطرفين [illegible] يحتمل الصلوة في الاخبار الاولة على الدعاء وهذا لا يخلو عن [illegible]
يحتاط في هذه الصورة في ترك الصلوة بعد الدفن اذ غايته ترك مسنون بخلاف الفعل لاحتمال التحريم فيه [illegible] الثاني
الصورة بحالها او وجه من دفن الميت بغير صلوة [illegible] ان الصلوة عليها ان يصلى عليها فنقول اذا كان الصلوة عليها
بعد الدفن فالظاهر انه يجب [illegible] ان يقع تأخير الدفن لاجلها [illegible] مع الخوف ويكره بعضه [illegible] قطعا
من يعرف حكم [illegible] ان يصلى على جنازة دفعتين قال في الذكرى وظاهرهم انحصار الكراهة فيمن صلى على الميت
منهم من يجوز صلوة من فاتته على القبر او الكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وفيه [illegible] في المسئلة
لا يعتنى باجزاء الصلوة لمن فاتته على القبر [illegible] الكراهة فيمكن حمل كلامهم على
[illegible] اختصاص من صلى على الميت [illegible]
الصلوة على النبي [illegible] قال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عم على سهل بن
حنيف خمس مرات والعلامة في المنتهى بعد ما ذكر مسئلة انه لو صلى على جنازة كره ان يصلى عليها ثانيا قال [illegible] لو صلى على
جنازة فحضر قوم لم يصلوا عليها لم يكره لهم الصلوة عليها على اشكال وقد اختلف الروايات ههنا ايضا فما يدل على الجواز رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها وهذا يدل بالمفهوم على المنع في المسئلة السابقة وكان هذا المفهوم [illegible] السابق ايضا
جابر عن الباقر عم ان رسول الله صلعم صلى على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة
فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وما ورد من الروايات في تكرار على حمزة وسهل بن حنيف كرواية زرارة عن ابي
جعفر عم ان رسول الله صلعم صلى على حمزة سبعين صلوة وحسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كبر امير المؤمنين عم
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عم على سهل بن حنيف

خمسا وعشرين

الصحابة

خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات وغيرها من الروايات وما يدل على المنع رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وفي سند الاولى غياث بن كلوب ولم يذكر في الرجال لكن [illegible]
ووهب على ما في الثانية ضعيف فانهم قالوا انه كان كذابا قاضيا عاميا [illegible] عن جعفر بن محمد عم كلها لا يوثق بها وله احاديث
مع الرشيد في الكذب فهما لا ينتهضان لمعارضة الروايات الاولة واما الجمع بينهما بحمل الاولى على الجواز والاخيرة على الكراهة كما
ظاهر كتب العلامة في المنتهى فبعيد جدا بل لا يجري لاحتمال الكراهة في حكاية حمزة وسهل [illegible] حمل الاولى على الجواز
مع كراهة والظاهر [illegible] الجمع بين الجميع ان يقال ان المنع كراهة او حرمة من تكرار الصلوة ممن صلى عليه [illegible] مزايا خاصة كما
كانت لحمزة وسهل بن حنيف عليهما الرحمة فلا منع [illegible] اماما او [illegible] الامام اذا صلى قوم اخر
الصلوة عليه [illegible] الثالث [illegible] الاخيرة لان التكرير فيها [illegible]
ما اشرنا اليه من امتيازي حمزة وسهل [illegible] جعفر عم [illegible] ان رجلا صلى عليه علي عم
فكبر عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات [illegible] الذين اختارهم رسول الله
صلعم من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة [illegible] كلام امير المؤمنين عم في نهج البلاغة
واما روايتا المنع محمولتان على انهم سألوا رسول الله صلعم اعادة الصلوة ولم يكن هناك ما يسوغ لهم الاعادة من المزايا فلذا اجابهم صلعم
بان الجنازة لا يصلى عليها مرتين من مصل واحد [illegible] ههنا امرهم بان يعودوا او يصلوا عليهم بانفسهم
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] كيفية الصلوة وليس فيه الا عدم امرهم بالصلوة عليه بانفسهم [illegible]
مع انهم ربما لم يجدوا [illegible] لعدم حسن المعرفة [illegible] مطلق الدعاء [illegible]
النهي اللتي لا ينافي [illegible] الاعادة [illegible] ما في حمزة وسهل [illegible]
لنا عدم الاعادة ممن صلى [illegible] نظرا الى استحباب الصلوة لمن لم يدرك قبل الدفن
[illegible] الكراهة في كلام الاصحاب على ما نقلنا من الذكرى [illegible] تخصيصها بمن صلى على الميت [illegible] ما ذكره المحقق
[illegible] الارشاد من ان صلوة الجنازة واجبة كفاية فاذا [illegible] سقطت عن الكل بلا خلاف [illegible]
ندبا او وجوبا [illegible] دليل صالح لذلك [illegible] بالفعل لا معنى للوجوب [illegible] اجماعا ولا للندب لعدم
القائل به على الظاهر [illegible] الكراهة بالمعنى الحقيقي [illegible] الا التحريم [illegible]
[illegible] حملها على الكراهة بمعنى قلة الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه [illegible]
لنهي النبي عن عبادة [illegible] لقلة ثوابها او كثرة ثواب غيرها [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] العبادة
ويلزم التحريم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لان ما نقلنا من الاخبار [illegible] استحباب التكرار [illegible] على انه
يمكن ان يقال ايضا ان الثابت [illegible] الاجماع الذي على [illegible] الدم المذكور
[illegible] الى ان يثبت خلافه [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الراجح [illegible]

استحبابه

الدم

على الترك عارضنا بما يعرضه فبعد لا يلزم رجحان الفعل هذا وما ذكره من عدم المعنى الندب لعدم القائل
به على الظاهر ففيه ان من القائلين ان مراد المجوزين هو الجواز مع الرجحان الذى هو معنى الندب كما احتمله
اذ لا يجوز العبادة بدون الرجحان على ما اعترف به هذا المحقق بنفسه واما القائلون بالكراهة فعلى ما ذكرنا
من ان الظاهر حمل حكمهم بالكراهة على كراهة التكرار من المصلى الواحد فلا اشكال ايضا فى الحكم بالندب
واما على تقدير عموم الكراهة فللظهور ان حكمهم بكراهة العبادة حكم ايضا بوجوبها او ندبها اذ العبادة لا بد
ان يكون كذلك والكراهة لا ينافى ذلك كما حققناه فى الاصول كيف ولو صح ما ذكره لزم منه الحكم بحرمة كل عبادة
مكروهة ولا اقل من حرمة ما لا يرجع النهى فيه الى وصف منفك كصيام الايام المكروهة وظنى انهم لا يقولون به
ومن تامل فيما حققناه فى حواشى شرح مختصر الاصول فى بحث العبادة المكروهة ظهر له وجه اندفاع كلامه
على التفصيل فليتامل ذلك فان تفصيله ههنا لا يناسب المقام والله الموفق للمرام والمحقق الثانى فى شرح
القواعد حكم بالتخيير فى المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض وفيه اذ لا
كلام فى صحة توصيف فعل بالوجوب باعتبار اصل الفعل لكن الكلام ههنا فى ان المصحح لقصد القربة بالفعل انه وجوبه
او ندبه وظاهر ان وجوب اصل الفعل بعد سقوطه لا يصلح لذلك اذ المصحح لا بد من بقائه وقت الفعل فلعله جعل المصحح
هو رجحان الفعل وغرضه انه يقصد التقرب بالفعل لرجحانه لكن له ان يجعله واجبا باعتبار وجوب اصله او ندبا
باعتبار ندبه فى الحال فتم الثالث بعد الدفن على من لم يصل عليه ثم ننقل لما نقلنا من الاصحاب فى المسئلة الاولى من ان
من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر بما ذكره من التحديدات او بدونه فيحتمل تناوله هذه الصورة ايضا والعلامة
فى المنتهى حقق كلامهم بهذه الصورة وكذا الاخبار من الطرفين واختار هو جواز الصلوة عليه بعد الدفن ووجوبه
وعلى الاحتمال الاخر لم يخص كلامهم بهذه الصورة بل نقل اقوالهم واختار هو التفصيل بانه لو لم يصل عليه اصلا يصلى على القبر والا فلا ووافقه
فى الوجوب فى الصورة الاولى ونفى الوجوب فى الثانية مع المنع من غير تصريح بالحرمة او الكراهة وان كان ظاهر الاول واحتج على الاول بما
العمومات الواردة بالامر بالصلوة على الميت وبعد صلوة الدفن المانعة بقرينة ما مر من الاخبار فى الصلوة بعد الدفن وعلى الثانى
بالمنع من الاخبار بالمنع عن الصلوة بعد الدفن وكما جمع بين الاخبار بتخصيص ما يدل على الجواز بما اذا لم يصل عليه وحملها على
الوجوب وما يدل على المنع بما اذا صلى عليه وحملها على الحرمة او الكراهة وكلام المحقق فى المعتبر لا يخلو من اجمال فانه نقل عن الشيخ
انه اذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة وعن ابن الجنيد انه يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام ثم نقل طرفا من اقوال العامة
ثم قال لنا ان الواجب عندنا ما لا يصح كما امنع الجواز ولم يبين ان الكلام فيمن صلى عليه او شامل لمن لم يصل عليه او مخصوص به
لكن ظاهر عدم الاختصاص ثم نقل عن ابن بابويه واستدل على مختاره بان الدفن ودفن حمزة بن عبد مناف عن اهل الدنيا فاتوهم الصلوة
فى قبره ووقت ذلك بعد الدليل العلامة ايضا فى المنتهى على عدم وجوب الصلوة بعد الدفن كما نقلنا عنه ويانه لو جاز
فى قبره ووقت تلك بعد الدفن لحصل على الانبياء فى قبورهم وما العلماء وان تقادم العهد ثم ايده ببعض الاخبار التى يفهم منها المنع
الصلوة بعد الدفن ثم قال وما روى من الصلوة على القبر محمول على احد امرين اما الجواز واما الدعاء والحمل على الصلوة المعتادة
بعد الدفن ثم قال وما روى من الصلوة على القبر محمول على احد امرين اما الجواز او الدعاء ولا يخفى ضعف ما ذكره من الدليلين اما الاول فظ
وفيه انه صرح بعدم المنع عن الجواز مع ان دليله الثانى صريح فى نفى الجواز ولا يخفى ضعف ما ذكره من الدليلين اما الاول فظ
لمنع الحرمة بالدفن عن اصل صحة الصلوة او جوازها بعد الدفن انما هو بالنسبة الى من كان فى سعة من اهل الصلوة عليه
فيه ومع ذلك لا يستفاد من الاخبار الواردة بالجواز اذ لك وكذا التمسك بالعمومات على ما نقلنا عن الشيخ لا يجرى الا فيه كرم
فلا يتجه الزام جواز الصلوة على الانبياء والعلماء مع تقادم العهد فتم اذ قد سمعت اقوالهم فيقول ان التفرقة
ان الجواز فى المسئلة الاولى لا يخرج عن رجحان فيهما بطريق اولى واما الوجوب فالحكم به لا يخرج عن اشكال اذ الاخبار الواردة
بالصلوة بعد الدفن لا ينهض حجة على الوجوب سيما مع معارضتها بالاخبار الاخر واما ما تمسك به فى الحكم من العمومات

الواردة

الواردة بالامر بالصلوة على الميت فلو كان العمومات تصلح حجة لاثبات الحكم بها لكان دليلا قويا لكن العمومات التى تمسكوا بها
هو صحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عم عن شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
ورواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القتال نفسه من امتى
لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عم صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وهذه
الاخبار لا يخلو من ضعف فى السند او قصور فى الدلالة واما العمدة فيه الاجماع وثبوت الاجماع بعد الدفن غير ظ نعم
لو اطلع احد على موته قبل الدفن واخر الصلوة الى الدفن فيمكن التمسك للوجوب بالاستصحاب لثبوت الوجوب عليه بالاجماع
العمومات والاجماع فيستصحب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت اذ لا دليل على كون الدفن مانعا منها وروايات المنع عنها بعد
الدفن لعدم صحتها لا تصلح حجة لكن بالشهرة مع معارضتها بما هو اقوى منها ويمكن ان يتمسك بعد ثبوت الوجوب فى
هذه الصورة للوجوب فيمن لم يطلع عليه ايضا بعدم القائل بالفصل على الظاهر هذا وبما قررنا ظهر ان الاحوط فى هذه
الصورة الصلوة بعد الدفن فى اليوم والليلة لعدم ظهور قول بالمنع فيهما مع القول بالوجوب وعدم خلوه من دليل
عن قوة واخبار المنع قد ظهر حالها واما بعد اليوم والليلة فالاحتياط لا يخرج عن اشكال التصريح الاكثر بالمنع بعدها
مع احتمال الكلام لشموله هذه الصورة بل تخصيص العلامة فى المنتهى لها بها لكن لعل الرجحان للاتيان بها مخصوص بما
فيمن اطلع عليه قبل الدفن واخره واسر ثم يعلم والاولى قراءته بصيغة الفعلين وجه الاولوية هو المطابقة لما
تقدم ولما هو اقوى وما هو المشهور بين الاصحاب اذ لا يظهر قول بالمنع فى اليوم والليلة وان صلى عليه غيره الا من المختلف
فى الدفن الذى صلى عليه غيره وما نقلنا عن المحقق لا يدل الا فى مطلق من صلى غيره عليه كما ظهر مما فصلنا ثم لا يخفى
ان بقراءة الفعل الثانى معلوما او مجهولا يتفاوت الحكم ولا تاثير فيه لقراءة الفعل الاول معلوما او مجهولا لكن الاظهر
على تقدير قراءة الثانى معلوما ان يقرا الاول ايضا معلوما واما على تقدير قراءة الثانى مجهولا فالاولى ان يقرا الاول
معلوما ومجهولا من غير ترجيح فافهم الخ الذكرى ايضا كانه اراد بالدوام عدم التحديد بمدة خاصة بل يجوز
الميت اذا الظاهر من الروايات الواردة بالجواز ليس الا ذلك ولا دليل على الجواز بعد انعدامه بالكلية ولعل مراد من لم يحدده
ايضا ذلك ولا يبعد حمل ما نقلنا عن ابن الجنيد من اعتبار عدم العلم بتغير صورته ايضا على هذا المعنى والا فلا دليل على
عبارة وانما لم يذكر القول بالتحديد بثلثة ايام لعدم دليل لكن لاشتهاره بين الاصحاب تعرض له وتردد فيه وقريب
لكلام مقدس او يصلى من اراد الصلوة الخ ولا يخفى انه على قراءة المعلوم ينبغى تخصيص كلامه بما بعد الدفن اذ
من صلى عليه غيره اذ قبل الدفن فيمن لم يصل عليه اصلا لا وجه لاحتمال التحديد باليوم والليلة بل الظاهر التخصيص
الاول وعلى الثانى يحمل يصلى على الندب وعلى الاول ايضا الظاهر اذ التحديد بالمذكور فى كلام الاكثر انما وقع فى الصلوة
على القبر يحمل يصلى على الاعم من الواجب والندب لفظ الذكرى وان مختاره فيمن لم يصل عليه اصلا الوجوب ولو بعد الدفن
وفى غيره الندب ويمكن حمل كلامه ههنا على الندب فى الجميع بان يكون مذهبه عدم الوجوب بعد الدفن فيمن لم يصل عليه
اصلا كما نقلنا عن المعتبر قدس ويكون قراءته مبنيا للمجهول لا ينافى من التخصيص بما بعد الدفن لما ذكره من
التحديد كما اشرنا اليه ويحمل يصلى على الوجوب كما هو الظاهر موافقا للذكرى على الحمل او الندب على احتمال موافقا للمنتهى
فافهم وهو قول بعض الاصحاب وهو العلامة فى المختلف لكن لم يصرح بما ذكره الشارح من عدم المشروعية بل كلامه يحتمل الكراهة
وان كان ظاهره ذلك كما اشرنا اليه قدس وهو الافضل اى من الشرطين بينهما فيما بقى لا من القطع اذ المحصل لا يبقى
بجوازه كالاضطجاع ولهذا جعل قول العلامة والجماعة مقابلا لهذا القول ثم ينبغى تقييد ذلك ايضا بعدم الخوف على
الاولى لا ما لا يتعين ذلك كما لا يخفى ومع الخوف عليهما الظاهر تعين ما هو اقل ضررا ومع التساوى التخيير وافضلية الا تمام

في الاستيناف فراده بعدم الخوف على الثانية الخوف عليها وحدها فافهم ووجه الافضلية هو ما فيه من تعدد الصلوة
ولا استينافا فراده بعدم الخوف على الثانية الذي هو ما يلزم من التعميم ذكره في الذكرى وفيه تامل فتدبر وربما قيل
بكراهة ذكراته تعم وايضا ما فيه من التخصيص الدعاء الذي هو ما يلزم من التعميم ذكره في الذكرى
بتعيناً اذا كانت الثانية اه ذهب العلامة في التذكرة الى انه لو دخل في الواجبة فجاء بعض من يجب الصلوة عليه
وجيء بحال واستحب الثانية والانعكاس بحال جاز الاتمام والاستيناف ويشكل ذلك بما ذكره ايضا من ان فيها في الصورة الاولى
نالا تقوى وجب كما لو الظاهر بناء على عدم تجويز قطع الصلوة الواجبة لاستدراك المندوبة بخلاف العكس
اوعاً نقلها في الوجوب على الندب ولعله لا يرى التشريك لا لتثاء العدم تعرضه لاحتمال في صورة مجيء الثانية
في الاثناء اصحوا انما حكم بانقلاب النية من التخيير بين اتمام الاولى وافراد الثانية او القطع والاستيناف عليهما متمسكا
بصحيحة علي بن جعفر على ما فهم والا فجعل بناء على عدم جواز التشريك لاختلاف الوجه ولا يخفى ان بذلك لا يظهر الفرق
بين الصورتين نعم يا ما ذكر من الوجه لعدم صحة التشريك في العكس ايضا على انه في التذكرة في مسئلة تشريك الجنائز
المتعددة في الصلوة ابتداء قال ولو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على الاخر لم يجز
جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن انتهى فتجويزه اجزاء
الصلوة المشتملة على الوجهين لا ينبغي جعل بناء كلامه ههنا على القطع بعدم الاجزاء الا ان يجعل بناء كلامه على
ماذكرنا فتدبر وليس بالوجه اذ بعد تسليم قصد الوجوب والندب يمكن ان تتعين لكل منهما ما هو وظيفته كما نقلنا
عن التذكرة واستشكل في الذكرى وتبعه صاحب المدارك بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ثم حكم
في الذكرى بانه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا قال في المدارك وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد
للندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه يثبت الاكتفاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية
متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل
الافعال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتادى بالصلوة الواقعة
على هذا الوجه كما يتادى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم انتهى ولا يخفى ضعف ما اورده
من الاشكال على التذكرة لجواز اتصاف فعل واحد بوصفين متنافيين من جهتين وههنا كذلك لان الصلوة
بالنسبة الى احد الميتين واجبة وبالنسبة الى الاخر فلا يمتنع اجتماعهما في صلوة واحدة وكذا الحكم في نظايره كالافعال با
فان الفعل الواحد يجوز ان يكون واجبا باعتبار انه يحصل به رفع الجنابة ومستحبا باعتبار انه يحصل به وظيفة الجمعة وما اورده
في الذكرى ايضا على الذكرى متجه لكن ما ذكره هو من التحقيق ايضا ليس بشيء لان اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
في الجملة كانه لا خلاف فيه وقد ورد به النص ايضا مطلقا فالكلام في انه هل يجوز في المتعدد المختلف الميتين ايضا كما هو المشهور
لاطلاق النصوص او خص بعضها ايضا وان كان غير نقي السند ولا يجوز ذلك لمخالفته للقصد لما ذكرنا من الاشكال فيجمع
ان يحمل على الافضلية والنص يحمل بصحة عدم الاختلاف في الوجه ويطرح النص لما ذكرنا وهو يمكن ان يقال على تقدير ثبوت
او النص يحمل عدم الاختلاف ايضا فالغرض ان الحكم بحيث يوافق اصولهم وقواعدهم وعلى هذا فما ذكره من التفصيل والترديد
لا وجه له واما ما ذكره في دفع الاشكال فضعيف لان ان المراد ان الغرض من الصلوة على الطفل بالصلوة الواجبة على
هذا الوجه تادية بالصلوة الواجبة على البالغ من غير قصد الصلوة على الطفل بخصوصه بعيد وهذا مما لم يقل به احد من الاصحاب
بل لو قيل بتادية كل من الجنائز فلا يبعد ما ذكره في الاغسال اذ يمكن ان يكون الغرض منها التنظيف فعند الاتيان بغسل
الجنابة يوم الجمعة يحصل ما هو الغرض من التنظيف منها فيتادى به وظيفة غسل الجمعة ايضا واما ان تادى وظيفة الصلوة
على احد بالصلوة على غيره بمجرد حضوره عنده فهو غريب بل لان المراد به تادية الصلوة بقصد الوجوب على الطفل ايضا

فيتجه عليه انه اذا لم يكن الصلوة عليه واجبة فكيف يمكن قصد الوجوب بالنسبة اليه وان التمسك بما في الذكرى من ان الوجوب
تاكيد للندب فغير ما هو نفسه وانه اراد تاديته بقصد الطفل ايضا اذ لم يكن الصلوة عليه واجبة فكيف يمكن قصد الوجوب
لكن في الوجوب بل في اصل الصلوة وانما يقصد الوجوب باعتبار البالغ فقط فيه ان الكلام مبني على ما هو المشهور
بينهم من وجوب قصد الوجه في كل عبادة فعلى تقدير قصد الصلوة على الطفل لا بد على رايهم من قصد الوجه ايضا وهو الندب
بالنسبة اليه فتدبر والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها كما ترى ان قولها ظاهرها الولاية يمكن حملها على ما ذكره
بان يحمل على انه ان شاؤا تركوا الاولى وقطعوا الصلوة عليها وتركوها بحالها او ابتدؤوا الصلوة عليهما فلا تفوت الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة او من الصلوة عليها اللتي هي صلوة عليهما او ان شاؤا اتموا الصلوة على الاولى فيستانف الثانية
كما هو الافضل بل المراد انه ان شاؤا تركوا الاولى وحتى يفرغوا من التكبير الاخيرة او اتموا الصلوة تامة عليها ولعل الغرض
منه الاشارة الى عدم البأس بل هذا التاخير مع عدم الخوف بل ربما كان افضل لئلا يترك الاولى بركة الصلوة على الثانية وهو
ايضا بعيد لما في خلل قوله فاتموا التكبير على الاخيرة على ما ذكره من التكلف بل كانما فهم منه التشريك ويحتمل
بعد تمام الصلوة على الاولى بعد تركها حتى يفرغوا من التكبير على الثانية ايضا وبينه وبين فرغوا من تمام تكبيرة الاخيرة
بعده على ان الرواية في التهذيب هكذا وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة فلا ريب في ان دلالته على
التشريك احتمال كما هو المشهور بما نقل الرواية على ما ذكر ههنا تبعوا العلامة حيث نقلها على هذا
اما سهوا او نقلا بالمعنى ولا يمكن نقلها عن غير التهذيب ان من سائر ما نقله عنه وهي في التهذيب على ما نقلنا على
انه على تقدير صحة ما ذكروه ايضا فيكفي في ردها في التهذيب على ما نقلنا مع صحة سندها فتدبر هذا
مع تحريم قطع الصلوة الواجبة وفي الذكرى علله الصلوة العبادة وتخصيصه بالصلوة لان الكلام فيها
ولزيادة احترامها فيكون اولى في الغرض ههنا وانت خبير بان العمدة في تحريم قطع الصلوة الواجبة او مطلق
العبادة الواجبة هو الاجماع فلا عدم ثبوته فيما نحن فيه والتقييد بالواجبة لعدم تحريم قطع العبادة المندوبة
عندنا الا الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع وفي الاعتكاف ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين
وعدم الوجوب مع تحريم قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وفيها كره الكراهة في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال
كذا في حاشية الروضة ما كانوا يتعرضون للنية لذلك لكونها امرا قلبيا هو القصد الى الفعل اذ لا يمكن فعل بلا حساد
بعقد القصد اليه فلا حاجة الى اشتراط النية فانهم ان كان على الجميع او على الاولى لا يخفى انه يمكن فرض فرع
على الاولى فانه اذا فرض حضور الميت الثالث في التكبير الثالث فمع صحة القطع والاستيناف يكون الاولى
ابجاد وحيث فرض صورة التشريك مستانفا لو قيل انه في صورة الخوف على الاولى لا يلزم منه قلة التشريك يجوز
القطع بل له ان يتم الاولى وينبغي على الثانية فلا مقتضى لجواز القطع فيه فيقول يمكن فرضه لا بشرط الاولى
الا بعد الفراغ من الثانية ايضا فلا ينفع اتمام الاولى في الاستيناف للثانية بل ربما انضر فيكون القطع اخف
فعليها هنا كما لا يخفى انه في صورة الخوف على الجميع ايضا يتوجه ما ذكرنا ولا يتجه تعين الفعل لما ذكره اصحابه ولا يخفى
ايضا انه على ما ذكرنا من جواز فرض انه لا فرق بين الاولى الا بعد الفراغ من الثانية فيطرد في التشريك في الصورة
التي فرضناها يلزم مكث الاولى بقدر سبع ادعية وما ذكرناه انتهى ما هو مبني على الترتيب وبقي ايضا انه يجري
فرض الخوف على الاولى في صورة حضور الميت الثالث في التكبير الثالث ايضا فانه لا بد من مكث الاولى في
التشريك بقدر ست ادعية بخلاف القطع اذ فيها ربع ادعية او خمس وكذا في التكبير الرابع مع الاتحاد في الجنس
اذ في التشريك لا بد من المكث بقدر خمس ادعية وفي القطع اربع ادعية وفي جميع هذه الصور يجري الخوف

على الجميع ايضاً نظراً الى ما فيه من ان حكمات الشرع بالدعاء لا يحصله سوى ... ووقوع الخوف عقيب الادعية وظاهر انه لا يتحقق بينهما بلوغ
منه بين التعريض على ... لظهور ان من فرض الخوف على الجنازتين باعتبار طول الصلوة ليس بغافل عن ندرة ذلك بل
بيان الحكم على ذلك الفرض النادر نعم لو كان ما ذكره لا يجري الا في فرض نادر من صورة الخوف فلعل التعريض وجه اقتضى ثم
يمكن فرضه نادراً اه حاصله انه يمكن فرض الخوف على الثانية باعتبار تعدد الدعاء لاختلاف الميتين في الدعاء بمعنى
انه اذا اختلف الميتان في الدعاء يتعدد الدعاء ولا بد من الاتيان بوظيفة كل منهما في التشريك لا انهما يختلفان فيه مما له لا
لا بد من تعدد الدعاء ... فيحصل الخوف باعتبار مثلاً اذا كبر على جنازة تكبيرتين مع دعائهما ثم حضر جنازة اخرى
فاذا شرك بينهما يكبر الثالثة ... ودعاء المؤمنين وللثانية بالشهادتين ثم يكبر الرابعة ويدعو ...
دعاء الميت وللثانية يصلي على النبي ... فيبقى للثانية بعده ست ادعية واذا ... الصلوة لا يمكن الا بقدر اربع
ادعية او خمس فيمكن ان يحصل الخوف بهذا الاعتبار وقوله بحيث ... بما يكره منه على ما مضى من الصلوة اي بحيث يقضي
ما يكره من الدعاء بعينه بعد حضور الميت الثاني الى ما مضى من الصلوة والمراد ان الخوف على الميت الثاني باعتبار تعدد الدعاء
اخا في صورة اضافة تكرارها ... بعد حضوره الى ما مضى من الصلوة الى الخامسة ... الجنازة الثانية لا بد
من تكرارها بقدر ما بقي من الصلوة وكذا بقدر اعادة ما مضى منها سواء قطع او شرك ... في التشريك بما يضاف الى
تكرارها ما يكره من الادعية الثانية بعينه بخلاف القطع ... بينهما مع القطع وهذا كما اذا كان حضور الميت
الثاني قبل التكبير ... مع اتحاد الميتين في الجنس واما اذا حضر ... مع اختلاف الميتين ...
... اذ لا يتكرر الدعاء ... وظيفته سواء قطع ام شرك لا بد من ...
وكذا اذا حضر عند التكبيرة الخامسة ... مع اتحاد الميتين في الجنس لا يتفاوت الحال
على التقدير ... مع الاختلاف يكون التشريك اخف اذ مع القطع لا بد من خمس ادعية ومع التشريك
اربع هذا ولعل ... ما يكره الى ما مضى ... مع اشتراك التشريك والقطع فيهما مع اختلاف
ما يكره في التشريك بدون القطع باعتبار ان نظره الى ... باعتبار حضور الميت الثاني ... بقدر ما بقي
ليس ... انما بقي ... حضر الميت الثاني ... باعتبار حضور الميت الثاني في القطع انما هو بعينه تكراره
ما مضى في التشريك ... مع تكرار ما يكره بعينه مما بقي ايضاً في التشريك ... ما يكره مما بقي الى ما مضى ...
يحصل الخوف باعتباره ويمكن ان يكون المراد ... ما يكره الى ما مضى اضافة ... يعني الخوف باعتبار التعدد
انما هو اذا انضاف الى ما مضى ... تكرار ما يكره بعينه بعد حضور الميت الثاني واما اذا لم يضف الى ... عاد
... لم يبق ... ولكن لا يتكرر بعينه فلا يكون التشريك اثقل بل ... يكون مثل القطع ...
اخف فيه ... على هذا ... الاعتذار لا اضافة ... الى ما مضى ... ما مضى وما بقي جميعاً
فصلنا في الوجه ... بتحكم ... حصول الخوف باعتبار هذه المدة القليلة هذا ما سنح في اوايل
زمن التحصيل عند اشتغالي بقراءة هذا الكتاب ... العلوم ... وقبل ملاحظة ما كتبه سلطان العلماء
ما حل هذه العبارة ... من نفسي ... فلا باس بنقل ما كتبه ... وهي هذه حاصل
كلامه ان في صورة الخوف على الميت الثاني لا احتياج الى القطع والاستيناف بل التشريك يعمل عمله في الخفة وهذا
على تقدير الاكتفاء بالتكبيرات من غير دعاء ... فيختلف باعتبار تعدد الدعاء واختلافه ... ما بقي
مختلفين في التكبيرات المتبقين ... الميتان ... واحد وهذا في صورة ... ما يكره من الدعاء ...

الميت الثاني في حال التشريك بعد قراءة الميت الاول بعينه على ما مضى من الصلوة قبل الاستيناف او التشريك فاذ هو
الصورة يكون التشريك اثقل من الاستيناف اذ تتمة الصلوة الاولى مشتركة بينهما وكذا ما في الميت الثاني في التشريك فلم
الميت الاول بعينه يكون الرابعة في صورة اختلاف الميتين في الجنس ... مشترك بين التشريك والاستيناف فلم يبق الا
بينهما الا باعتبار ما يكرر الذي اشتمل عليه التشريك بخلاف ما مضى الذي اشتمل عليه الاستيناف فلو ... ما يكرر على ما مضى
كان التشريك اثقل من الاستيناف بخلاف ما لم يزد ما يكرره على ما مضى كما اذا حضر الميت الثاني في حالة التكبيرة الرابعة
مع اختلاف الميت فان المتكرر بعينه لا يكون الا ثلاث ادعية للميت الثاني ... دعاء في الرابعة لا يكرر بعينه فالمتكرر
مساو لما مضى فانه ايضاً هذه الثلاث بعينها ... كما في التشريك القطع فان في كل منهما خمس ادعية ... لا يكون التشريك
اثقل فلا يحتاج الى القطع وكذا لو ... حضر الميت الثاني في حالة التكبيرة الخامسة فان المتكرر لا يكون الا بقدر ما
مضى بل قد يكون مساوياً وهو في صورة اتحاد الميت وقد يكون اقل وهو في صورة اختلاف الميت ... ايضاً لا يكون
يكون التشريك اثقل فيحصر ثقل التشريك بجواز القطع في صورة الزيادة المذكورة ... باعتبار وقوع الخوف
بعده باعتبار هذه المدة القليلة الحاصلة بهذه الزيادة والنقصان وخصوصاً بالنسبة الى الميت الثاني فقط ... عية
... ان الاستيناف لا بد من الاتيان بما بقي ... وكذا تكرار ما مضى ... في التشريك لا سيما بقي ايضاً ومن تكرار جميع الا
فان زاد المتكرر على ما مضى بان يكون التشريك في التكبير الرابع او قبله فالتشريك اثقل باعتبار زيادة تكرارها بقي ايضاً
وان لم يكن زائداً بان يكون حضور الميت الثاني بعد الاتيان بالاربع فلا يتفاوت الحال اذ في كل من التشريك والقطع
لا بد من اربع ادعية هذا مع اتحاد الميتين في الجنس ولو مع الاختلاف فان بقي دعاء الميت فلا يتفاوت الحال باعتبار الخفة
كل من التشريك والقطع لا بد من الاتيان بوظيفتهما الا باعتبار التكبيرات ... فان اتى بجميعها فلا يتفاوت الحال ... بعضها فالقطع اخف وان اتى به ايضاً فالتشريك اخف اذ مع القطع لا بد من الاتيان بجميع ما مضى مع وظيفة الميت الثاني
ومع التشريك يكفي الاتيان بالثلاث الاول مع وظيفته ويتخلص مما قررنا ان الخوف على الثانية في التشريك لا يكون الا في
زيادة ما يكرر بعينه على ما مضى كما افاده فافهم هذا لو كان القطع مع الاستيناف عليهما كما هو ظاهر كلام الذكرى ... وعند
العلامة والجماعة اما الرحل ... على ما ... من القطع واستيناف الصلوة على الاخيرة ثم على الاولى فيكون القطع في
جميع الصور اخف من التشريك بالنسبة الى الثانية الا بعد تمام الادعية للاولى وهو ظاهر ويمكن ان يتكلف ويقال انه ليس المراد
القطع ان على ما ذكره من احتمال ان التشريك يحصل القطع مع الخوف ... توجيه توجيه الرهانية على توجيههم باستلزام ... الم
قطع الصلوة الواجبة ... لا سيما ... الا تمام والاستيناف على ما ذكره فلا يوجب ... القطع ثم استيناف
ذلك بانه لا ان يكون مع الخوف فقط ... ما ذكره باعتبار الخوف على الثانية فقط ... اذ الخوف والاستيناف
يكون اخف على الثانية بالنسبة الى الاتمام والاستيناف ... ولا حاجة الى ما ذكره ... من التقييدات ... ثم في قوله فان كان
الخامسة وخصوصاً بالنسبة الى الميت الثاني فقط ... وهو ان وقع الخوف باعتبار هذه المدة القليلة اذ كان
نادراً مستبعد ... فلعل ... بالنسبة الى الثاني فقط ... بالنسبة اليهما بل الامر بالعكس ويمكن ... جيهه
بان المراد ان ... وقوع الخوف المذكور ... وقوع ... خاصة ... اذ كان ... الفرض المذكور على خصوص
الميت الثاني لا الاول ولا الجميع ... ولا وجه ... التذكير والتانيث ... التاويل
التاويل بالميت ... من التاويل بالجنازة   الخامس ... جمع العلماء كافة على وجوب الدفن ... النبي
... على الوجه المذكور ... بعض ... والتاسي ...
كانت ... البيوت ... المتعارفة ... الوضع فيها المسلم
... الارض ... ينبغي ههنا ... القبر ... من ... بالتابوت ... مستقبل

القبلة وجوب استقبال القبلة على ما ذكرها المحقق بين الاصحاب وعد ابن حمزة في الوسيلة ذلك استحبابا حجة المشهور التأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة والحكم بوجوب التأسي
لا يخلو عن اشكال لكنه دال على رجحان السنة على الوجوب كيف وفي الخبر جرت به السنة في الوصية بالثلث ايضا فقول ابن حمزة لو لم
يكن اجماع على خلافه لا يخلو عن قوة وفي اخر رواية العلاء بن سيابة واذا دخلت اللحد فوجهه للقبلة وليس فيه الا
اصل التوجيه للقبلة لا كيفيته مع عدم ظهوره في الوجوب لعدم الامر فيه   نحو قامة معتدلة لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع
عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي القبر حتى
تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام وفي مرفوعة سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي [illegible] الروايتين الاولى ويحتمل كون الحكاية في الرواية الاولى من كلام ابن ابي عمير
وفي الثانية من سهل بن زياد لا من الامام لا يحكي قول احد وانت خبير بان حكاية الامام قول احد وان كان غير متعارف لكن
نقل وفاة زين العابدين عليه السلام ظاهره انه كلام الامام فيبعد توسيط الاجنبي بينهما فالظاهر ان يكون ذلك منه ايضا ثم يمكن
المراد بالبعضين هو بعض الائمة وحكاية قولهم في كلامهم غير عزيز وعلى هذا فالمراد الاشارة الى الاستحباب
كل من الطرق وعلى هذا فمعنى الرواية الثانية ايضا من تتمة الرواية المرسلة التي رواها سهل عن اصحابنا لا من كلام
سهل ويؤيده ايضا في الفقيه حيث قال وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم [illegible] يمكن الجلوس فيه لكن الاولى
مع ذلك العمل بالترقوة التي وقعت في الرواية بلا شبهة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق
فوق ثلثة اذرع والظاهر ان القامة المعتدلة تزيد على ثلثة اذرع وان الى الترقوة يقرب منها ثم على تقدير كون التحديد
من الامام ثم يمكن ان يجعل القامة افضل المراتب ثم بعده الترقوة كما فعله الشيخ او يجعل كلاهما فردا للتخيير كما
فعله جماعة من الاصحاب وعلى الاول لا ينبغي جعل اقل الفضل الى الترقوة كما فعله الشيخ بل جعله وسط المراتب وجعل منه
الى الثدي اقل لانه يكون مرادا كونه اقل الفضل بالنسبة الى القامة لانه وعلى الثاني لا ينبغي الاقتصار على القامة
والترقوة كما فعله جماعة بل ينبغي اضافة الثدي الا ان يكون ايضا ثم الظاهر من الخبر رعاية قامة من دخل القبر لا القامة
المعتدلة كما ذكره الشيخ نعم ظاهر التحديد بالترقوة لا هو كذلك كما هو في نظايره ويمكن ان يقال ان الظاهر من القامة
ايضا هو المعتدلة ولا يحمل على الافراد النادرة في القرابين على معتدل القامة
قامتهم واما في اخر مرسلة زين العابدين عليه السلام من الحفر حتى يبلغوا الرشح ففي بعض النسخ بالسين المهملة
والحاء المعجمة ولعل المراد التراب الثابت الذي لم يحرك وفي بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة اي التراب الندي
الذي فيه رشح الماء على التقدير فلا يبعد ان يكون حكمه مختصا به عليه السلام دون غيره فلا يمكن اثبات الحكم
الكلي به مع ما فيه من الاشتباه فتدبر   ووضع الجنازة عند قرب القبر استحبابا وضعها عنده قرب القبر بعد
بذراعين او ثلث مترددا بين الرجل والمراة لاطلاق الروايات كرواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جئت
بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به
فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض الحديث ومرسلة محمد
عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به وضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه
في لحده وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره

واما

واما استحباب وضعها عنده على ما عليه فهو مخصوص بالرجل لما سيذكر ان المراة توضع مما يلي القبلة وعلل في ذلك بانه ليس
لفعل ما هو المستحب من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واعتبار خصوصية القبلة فيها انتهى   ونقل
الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات الى القبر الثالث بعد وضعها قرب القبر كما هو ظاهر عبارات الاكثر وصرح بعضها كما
المنتهى فلا يتوهم ان النقل ثلث مع الوضع الاول ثم ظاهر جمع منهم اطلاق الحكم بالنسبة الى الرجل والمراة كما في المنتهى وما   لعقد
وفي الذكرى والنهاية تخصيصه بالرجل كما فعله هنا   والسبق براسه حالة الانزال لمستندهم مرفوعة عبد الصمد بن
هرون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ورواية
زيد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون
الذي يلي المراة في مؤخرها وفي اكثر الاخبار اطلاق سل الميت من قبل رجلي القبر من غير تفصيل لكن في
دفن المراة لاجماع على ان المراة تنزل عرضا من قدام القبر فليتبع   والاخبار خالية عن الدفعات بل الموجود في بعضها
وضعها قرب القبر ثم نقلها اليه كما نقلنا من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية محمد بن عجلان ومحمد بن عطية لكن
الصدوق في علل الشرائع نسبها الى الرواية حيث نقل رواية محمد بن عجلان ثم قال انه روي في حديث اخر اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة
ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ولا يخفى ان ظاهر قوله ثم قدمه الى شفير القبر تقدمه الى الشفير
ويصبر عليه ثم ينزل الى القبر ولا كانت الفاء ان يقال ثم ينزل الى القبر وعلى هذا فينطبق على ما ذكره الاصحاب من النقل ثلث
دفعات بعد وضعه قرب القبر ويدل ايضا على الكث عند شفير القبر كرواية يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته   كرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال فتم   ونزع الا
جنبي معه الا الرحم يعني ليس المراد من استحباب نزع الاجنبي ان استحبابه الا يتولى الا الاجنبي وكراهة نزع الرحم وقد
في المعتبر على كراهة نزع الرحم في الرجل بان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة من الله تعالى وعلى استحبابه في المراة
بانها عورة وبرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حيوتها انتهى ولا يخفى ضعف التعليل الاول ولعل استحباطه مما ورد في رواية جميل بن
دراج من منع ابي عبد الله عليه السلام من طرح التراب على ذوي الارحام معللا بان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسى قلبه بعد من ربه فيشكل جدا اذ لعل ايراث طرح التراب القسوة كان بالخاصية فلا يمكن قياس غيره عليه بما
يتوهم فيه ذلك بل ربما صار مثل ذلك سببا لرقة القلب كيف والايراث المذكور يتوهم في غير النزول ايضا
من حضور جنازته وتولي تجهيزه وتكفينه وتلقينه وغير ذلك مما لم يقولوا بكراهته على انه قد ورد في رواية عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وفي رواية عبد الله بن العنبري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس وفي
رواية عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده فالظاهر تخصيص
الكراهة بالوالد خاصة لا بالتعميم في سائر الارحام على ما ذكروه خصوصا في الولد كما اشار اليه الشيخ هنا مع ما ورد
فيه من الاخبار بعدم المنع واما حمل تلك الاخبار على خفة الكراهة في الولد كما اشار اليه في شرح الشرايع فانما يتجه لو كان لهم
دليل صالح على العموم وقد عرفت حاله الدليلين ويؤيده ايضا عدم عموم الكراهة بما هو المشهور من نزول امير المؤمنين
والعباس في قبر النبي صلى الله عليه وآله وما وقع من نزول جماعة من ال النبي عليهم السلام حين دفنوا ابراهيم ابنه عليه السلام امير المؤمنين بن علي كان
ابراهيم واذ نزل في لحده وفيه انه قال الناس منه الناس لا ينبغي ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن

كرنا

اذا احل الحكم الكفن من حلها ان يلعب به الشيطان فيخلو عنده لك من الخير مما يحطاجره هذا وبعدما كتبت ما ذكرنا
رايت العلامة في المنتهى حكم ايضا باستحبابه انه ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي انه كان ذا رحم له او اجنبيا لا
ينزل الا زوجها او ذو رحم وهو قاله العلماء واستدل عليه برواية الجمهور عن علي ع انه قال انما يلي الرجل اهله
من رواية ابو داود انه لما توفي النبي ص الحده العباس وعلي واسامة وبما سبق في رواية محمد بن عجلان وليكن اولى
الناس بها من عند راسها وبما نقلنا من رواية السكوني في المراة وبانها حالة يطلب فيها الترفق بالميت فكان ذو الرحم اولى
ثم ذكر بعد ورقتين تقريبا انه يكره للاب ان يهيل التراب على ولده وكذا ذو الرحم لرحمه واستدل بما نقلنا من رواية
عبيد بن زرارة ثم قال يجوز لما ذكرنا ان ينزل الى القبر لنفي العلة ولا يخفى ان الجمع بين الكلامين لا يخلو عن اشكال
وقد يظهر بما قررنا قوة كلامه الاول وضعف الاخير فتدبر واما المراة فانما يظهر من رواية السكوني فيها يفيد المنع عن نزول
غير من يجوز له النظر من غير تخصيص بالرحم على ما ذكره فلا باس بالمحرم بالمصاهرة او الرضاع بل يظهر في القواعد على ما هو
الاقوى فيها انه ينبغي ايضا تخصيص الرحم في كلامهم بالمحرم منه فيخرج نحو ابن العم وكذلك الرحم هنا فالمراد بالاجنبي في قوله
ثم اجنبي صالح ما يقابل الرحم المحرم من الرحم فافهم   والزوج اولى بها منه لما سبق في بحث الغسل من موثقة اسحق بن
عمار انه احق بالمراة حتى يضعها في قبرها فتذكر   فائدة صالحة لعل التقييد بالصالحة لاستحباب اختيارها والا فيقضي
رواية السكوني تقديم غير الصالحة ايضا على الاجنبي وفي المنتهى ذكر ان الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء
لانه فعل يحتاج الى من يكون له بطش وقوة والنساء ليس كذلك ثم ذكر ان الرجال اولى بدفن النساء ايضا واستدل ايضا بالتعليل
السابق وبان النبي ص لما ماتت ابنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها وبعدم فعل النساء ذلك في عهد النبي ص ولا في عهد احد من صحابته
ولا يخفى ان ظاهره تعميم الحكمين من غير تخصيص بصورة وجود الرحم من الرجال ايضا   ويحل عقد الاكفان المستند مع الاجماع على ما
نقله في المنتهى صحيحة ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها كذا في التهذيب فاما في المنتهى فذكر في الصحيح عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع [illegible] الا ان يكون [illegible] ثم نقلت في موضع اخر ايضا على ما وصفه فليراجع وكما يستحب حل عقد الكفن يستحب
ايضا للمنزل ان يحل ازراره كما قاله المفيد وجماعة للامر به في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وما في رواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع من انه يحل لمن دخل القبر ان يحل ازراره يمكن ان يحمل على انه ليس بحرام فتدبر   ووضع خده الايمن على التراب
عليه ما سبق في رواية محمد بن عجلان [illegible] عن خده ويلصق خده بالارض وفي رواية [illegible] عن محمد بن عجلان [illegible]
علي بن يقطين [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] ويلصق [illegible] في رواية عمر بن [illegible] الاسكاف عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي
به الى الارض وما يشق الكفن فالمشهور بين الاصحاب كراهته وعلله في المنتهى بانه من اضاعة المال من غير نفع وقد اسند
نجاسة الاكفان وتخريقها [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] عن ابن [illegible] واحد
عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه [illegible] ظهور منها استحباب الشق وما ذكره من
التعليل بما لا يصلح البيت معارضة الروايتين لكن لا يبعد حمل الشق فيهما على الحل والفتح ليبدو وجهه كما ذكره الا
[illegible] ضعيف اولى في مطلق الكفن او استحباب وضع التربة ايضا
معه كما وافقه [illegible] بقية فالاولى عدم الشق فتدبر
وذكره معه مشهور بين الاصحاب لكن اختلف كلامهم في موضعه ففي المقنعة تحت خده وفي المصباح والرسالة الغرية
في وجهه وفي المهذب فيه تجاه وجهه وفي الاقتصاد تحت راسه وقيل في كفنه
[illegible] وقد نقل في الذكرى الشيخ [illegible] المستند فيه على ما نقله في الذكرى من
[illegible] لان التربة موجودة في الجميع اشارة الى العدم وقوفه فيه على نص وانما المستند فيه التبرك
وقال الشيخ في المهذب لان التربة موجودة في الجميع [illegible] المتقنين [illegible] في شرح الارشاد
هو موجود في الجميع وفيه [illegible] في الذكرى ومن تاخر عنه من المحققين كالشهيد في شرح الارشاد
والمحقق الثاني [illegible] وصاحب [illegible] والقول بان [illegible] ههنا ابهم ذلك والتخصيص باحد الثلاثة ليطابق
اما قول الاصحاب الذين [illegible] بها موضعا والا فالتبرك يحصل بمجرد وضعه معه كيفما اتفق ولم يتعرض لعله

وكانه

وكانه زعم انه قول المفيد بعينه حيث نقل في شرح الارشاد عن الشهيد انه قال الافضل جعلها تحت خده كما قال المفيد
في المقنعة وفي ذكر الاقتصار مع انه في الذكرى جعل الاحسن جعلها تحت خده كما قال المفيد في المقنعة ثم نقل قول الاقتصار
عليه والقولين الاخيرين ولا يخفى ان الحكم بصحة القولين كما ترى وفي المنتهى علل الحكم بطلب البركة والاحتراز من العذاب
والستر من العقاب ثم قال فقد روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها
فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم يقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع
وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبل
هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى ونقل
في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان هذا يصلح ان يكون متمسكا لحكم الاصحاب فالخبر ذلك وفيه ما فيه ولا يخفى
ان التبرك وكذا الخبر المذكور يصلح مستندا لمن اطلق استحباب وضع التربة معه كما نقله فقط وجماعة من بعدهما من
غير تخصيص بموضع خاص فالظاهر انه كان لمستند لم يصل الينا هنا وغيب رواية او مستند من اطلق الحكم غفل عنها هولاء
الاعلام وفي صحيحة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في
قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله ونحوها
ذكر ابا قبرا بابي حصرم العسين ع ونفل [illegible] فلا تغفل لا صالة عدم مزيد ظهور طهارته الآن هنا مع
الحنفية عنهم ع على ما نقلنا من الرواية الصحيحة   ويلقنه الشهادتين الروايات في التلقين متظافرة بل قال
في الذكرى يكاد ان يبلغ التواتر وينبغي ان يضاف الى ما ذكرنا انه ان الاسلام دينه والقران كتابه لوجوده في كتب
منها انما بعض تلك الروايات وفي الامر بعضها من غير تخصيص باوليائه كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على
اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي بعضها الى الولي كرواية
محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص
الحديث وفي بعضها الى اعقل من ينزل في قبره كما سبق في رواية الاسكاف فالاولى مباشرة الولي ان كان اعقل او الامر
باذنه للاعقل فتدبر   فائدة اسمع فلانا قبلكان مستنده رواية محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع
افهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين فالظاهر انه ينبغي اضافة افهم وذكرها بعده ايضا واحدة واعادتها ثلثا على
ما في الرواية فافهم   والدعاء المرسوم له الاستحباب بالدعاء كثيرة وما ذكره الشهيد من الدعاء وقد ورد في حسنة محمد بن مسلم
ابن ابي عمير عن احدهما بتغيير ما فالاولى اتباع الرواية وهو هكذا قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اذا ذكر الشهيد بزيادة من بعد لا نعلم في بعض النسخ وتحته الروايات
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين
عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين وما ذكره القصين الدعاء وكانه يشمل جميع ما في هذه الرواية
وغيرها من الادعية   لانه باب القبر اشارة الى ما روي عن النبي ص انه قال ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين وفي مرسلة الكوفي وايضا عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ولا
الادلة عدم الفرق بين الرجل والمراة وهو ظاهر الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه قال في المراة يخرج من عند
راسها ولعله للبعد عن العورة والاولى تعميم الحكم للادلة والتعليل بالاحترام استحباب الدخول ايضا من قبل
الرجلين لما يدل على دخول الملقنين ويحتمل بعد وضع الميت فليتعرض لما ورد في خبر سهل بن زياد قال
قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه   والاهالة اي الصب للروايات باهالتها بها

لكفين
متظافرة وينبغي تثليثها لحسنة داود بن النعمان عن ابي الحسن ع ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وان يهيل با
لما يكون من رواية محمد بن الاصبغ ولرواية محمد بن مسلم المذكورة على ما في نسخ فان فيها فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا
بكفيه لكن فيما عندنا من الكافي بكفه فلا يدل عليه وينبغي ان يقول عنده ايمانا بك وتصديقا ببعثك على ما في
وفي التهذيب نبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول من
حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة واما كونها بظهور الاكف على ما ذكره الاصحاب فلرواية محمد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه وقد دل عليها صاحب
الذكرى بعدم وقوفه فيه على نص ثم ما ذكره من الاسترجاع في هذه الحالة لم اقف فيه على نص بالخصوص كما ذكره صاحب [illegible]
فكانه ماخوذ من العمومات والله تعالى يعلم   غير الرحم لانه قد مضى في بحث نزول الاجنبي ما يدل على استثناء الرحم من رواية عبيد بن
زرارة فتذكر   مقدار اربع اصابع مفرجات الروايات في هذا اربع اصابع كثيرة لكن في بعضها مطلقة كحسنة حماد بن عثمن
بابراهيم في حكاية وصية الباقر ع للصادق ع ومنها ان يرفع قبره اربع اصابع ويرش بالماء وكذا رواية عبد الاعلى التي
في اصول الكافي في باب الحكاية بعد ذكر الرش ورواية ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يحمى الميت حين يدخل
حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وفي بعضها مقيدة بالمفرجات كرواية عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم بسند فيه
حسن عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات و[illegible] وذكر ان الرش بالماء حسن ورواية
محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن الحسن عن احدهما ع ويجعل له وطيلق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
وفي بعضها مقيدة بالمضمومة وعليها ابن ابي عقيل كموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع ويرفع قبره من الارض قدر   عليه
اربع اصابع مضمومة وينضح الماء ويخلى عنه ويمكن الجمع بالتخيير بين الاربع المضمومة الى المفرجة كما اختاره شيخنا الشهيد
زهرة بين المفرجات الى شبر جمعا بين ما نقلنا وما روي علة قبر النبي ص رفع شبرا من الارض كما وقع في رواية ابراهيم بن
علي عن جعفر عن ابيه ع في [illegible] ومثله رواية الحسين على الرافعي في العلل ولا يخفى ان المفرجات اقوى سندا واقرب الى الشبر
فالترجيح لها وافق المفيد وجماعة كراهة الزيادة على الاربع المفرجات فلعلهم جعلوا الشبر على تقدير صحته مخصوصا بقبر
النبي ص فتدبر   اعتبر بعضهم عن اعلاها او لنا مخير بالقدر المذكور عن اعلاها ويغتفر زيادة يغتفر عن ادناها
ويقاد على سنة ايضا يرتفع عن ادناها بالقدر المذكور وان لم يرتفع عن اعلاها كذلك او المراد يعتبر الرفع عن اعلاها
اي فقط استحسنا ذلك وانما المسنون ان يفحص ادناها كذلك والاول اصلح واظهر فتدبر   لانه من شعار الناصبية
العامة فان جلهم كلهم ناصبية عند التحقيق والادلة اكثرهم والاشاعرة وانفقوا في استحباب التسطيح   مع اعترافهم
بانه خلاف السنة نقل في المنتهى هذا الاعتراف عن ابن ابي هريرة منهم وكذا في الجهر بالبسملة   وصب الماء عليه لا خلاف   بل
في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وتدل عليه روايات منها حسنة حماد بن عثمن ورواية الحلبي ومحمد بن مسلم
وموثقة سماعة المتقدمة انفا ومنها روايتا ابرهيم بن علي والحسين بن علي المتقدمتين انفا ايضا فان في اخر هذه
ان النبي ص امر برش القبر ومنها حسنة زرارة بابراهيم قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم
ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ومنها حسنة ابن ابي عمير ايضا بابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب الى غير ذلك من الروايات ولا يخفى ان
تلك الروايات كلها دالة على اجزاء النضح كيفما اتفق والذي يدل على استحباب ما ذكره من الكيفية هو رواية موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس
الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر وكذلك السنة ويدل ايضا نعم ان
مفادها استحباب رش الوسط بعد الطواف الفاضل لا مفصل ولا استيفائه كما هو ظاهر كلام الاصحاب فافهم
وليكن الماء مستقبلا يدل عليه الرواية السابقة وكان المراد بالاستقبال الاستقبال في اول
القبر

ذرة ن

الصب حتى يتم ما ذكر فيها من الدقة الا انه لا يجري على ما ورد بل على ادارة الماء وتوقف الماء مستقبلا وكلام هذا
ظاهر كلام الاصحاب فافهم   وظاهر الاصحاب ان الحكم اي وضع اليدين على الكيفية المذكورة كما يشعر به قوله فلا يستحب تاثيرها
بعدها اي لا يستحب وضع اليد موثرة بعد هذه الحالة واما اصل وضع اليد فيستحب بعد هذه الحالة ايضا كما رواه ظاهر صحيحة
علي بن بلال عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع   واما تاثير اليد في غير التراب كالرمل فليس بسنة مكلا عند القران
من النقض ولا بعده اوامره لا يجعلي الروايات ولا يجب الاحتمال الغير الظاهر بخلاف الاول فانه وان كان ظاهر الخبر اختصاص الاستحباب
بهذه الحالة لكن يمكن حمله على الاستحباب بعد حثو التراب ونضح الماء وسيما في هذه الحالة وكلما ازداده يتلاحق [illegible]
ذلك في غير التراب لا اختصاص صريح الخبر بالتراب فلا وجه الحكم بالاستحباب ولا يخفى ان الصحيحة التي نقلها وان
اختص بالتراب لكن ما نقلنا انفا من حسنة زرارة ايضا يشمل باطلاقه غير التراب ايضا فالظاهر الحكم بعموم الاستحباب وحمل
التخصيص بالتراب في الصحيحة على انه مورد الغالب نعم ظاهر تلك الحسنة ايضا ما ذكره اولا من التخصيص بهذه الحالة
فتم ولا يخفى ان ظاهر الخبرين العموم بالنسبة الى من حضر تلك الحالة وكذا الميت لكن حسنة زرارة بابرهيم عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص وظاهره اختصاص الحكم ببني هاشم ويمكن الجمع بان فعله ص
لعله كان مخصوصا بقبور بني هاشم لمصلحة داعية فيه فلا ينافي عموم استحباب الوضع من غيره لغيرهم او بان الحكم لعله كان خاصا
في زمانه ص لمصلحة فيه وعاما بعده ولعل هذا اولى فان الظاهر عدم وضع غيره ص على قبور بني هاشم ولا قبور غيرهم ايضا اذ
مع احتمال اثار الاكف في القبور مطلقا ينافي تعيين بني هاشم بعينه ما نقل في الخبر من معرفة الغريب او المسافر اثر كف
رسول الله ص فالظاهران يقال باختصاص الحكم في زمانه ص بني هاشم بالنسبة الى غير بني هاشم لما اشير اليه من الفائدة ويعم بعد ذلك
كما هو ظاهر الخبرين وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت
لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وقريب منه رواية محمد بن
اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شي يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وظاهرهما اختصاص الحكم بمن لم يدرك الصلوة عليه ويمكن حملها على تاكد الاستحباب
اليه فلا ينافي عموم اصل الحكم ولعل في الخبر الاول اشعار اليه فافهم   مترحما عليه بما شاء من الالفاظ لعموم ما ورد في استحباب
الترحم على الميت ويمكن ان يعين لفظا خاصا ولا يبعد ان ما ذكر افضل لورود بخصوصه في رواية محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع الى قبره فحثى مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد
وكذا ما يقوله كلما ازداده مستقبلا هذا الخبر في الرواية وكان ما ذكره بناء على عموم استحباب الدعاء للميت
زيارة قبره بما ان فيه افضل خصوصا مع تناسب العموم الاول ان يجمع بين الزيارة بما في رواية محمد بن مسلم في الفقيه في طريقه
الى الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم
ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قلت فاي شي نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شي قدير
وروى ايضا مرسلا عن الرضا ع انه قال ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر وقد سبق صحيحة علي بن بلال ايضا في قراءة انا انزلناه سبع مرات وفي رواية عمرو بن
ابي المقدام

قال كنت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمر بنا قبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك هذا
قبر رجل من الشيعة قال فوقف ع ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات واما ما
ذكره من الاستقبال فيدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وهذه الرواية ايضا تدل على عموم استحباب
وضع اليد على قبور المسلمين وعدم الاختصاص ببني هاشم فافهم وتلقين الولي ومن يامره يدل عليه رواية جابر بن يزيد
عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان
وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ورواية يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق
وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته وما رواه الصدوق في العلل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد
انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره ولا يخفى
ان الخبرين الاخيرين ظاهرهما اختصاص هذا التلقين بالولي ولا يبعد استفادة من الاول ايضا فيجزي بل يجزي غيرهم ممن
يامره الولي كما ذكر هنا او لبعض المؤمنين ان لم يوجد الولي على ما في المنتهى كانه بناء على ظهور الغرض كما يشعر به التعليل
الوارد فيها فالتخصيص بالولي كانه للاشعار باولويته وان لا مسامحة فيه ويؤيد ذلك ما في رواية الجمهور عن ابي امامة الباهلي
ان النبي ص قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راسه ثم ليقل الخبر ثم فيما عندنا من نسخ التهذيب
فيذكر في الخبر الثاني في المنتهى ايضا اسم ابيها كما نقلنا وفي شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي او يا فلانة بنت فلان
ثم قال وهذا دلالة على ذكر المؤنث باسمها واسم ابيها لا امها وفي رواية الجمهور انما ذكر المذكر واضيف الى الام
وفيها قال يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء ولا يخفى دلالة الخبر الاول والاخير على اختصاص هذا التلقين
بما بعد الدفن واما الخبر الثاني فيمكن تعميمه بحيث يشمل ما اذا وضع الميت وانصرف الناس بعد الفراغ من الصلوة وان
كان الظاهر بعد الدفن واما الخبر الثاني فيمكن ... الا بعد الدفن والله تعالى يعلم بصوت عال الا ان
يكون الواحدة نقلا او غيرها الان بحيث يحصل عدم ... موافقا لها لعموم ما ذكر موافق لرواية العلل وقال في شرح الارشاد
مستند الرواية الثانية فينبغي تبديله باعلى صوته موافقا لها لعموم ما ذكر ... فلا تغفل قوله الا مع التقية لامكان
ولكن ذلك باعلى صوته فالله الا صحاح وهو مشعر بعدم الضر عليه ... فلا تغفل قوله الا مع التقية
الجمع بهذا التلقين ... باتهم لا اجماع من الشافعية فانهم استحبوه ويمكن ايضا ان يكون التقية باعتبار
ذكر الائمة ع لكن ينبغي تخصيص التسمية ان امكن وتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار بل في كل الجهات
لعدم التعيين في النص لكن لما اختار جماعة كابن ادريس والعلامة استقبال القبلة والقبر وجماعة كابن البراج وابي
الصلاح واسند الى القبلة حصل التخيير بينهما عملا على القولين ويمكن ان يكون التخصيص للاشارة الى اولوية اختيار
احد الجهتين ليطابق احد القولين والتخيير بينهما لعدم مرجح لشيء منهما فافهم باسناد الامر الى حكمه اسقط العرض في

بيان

للتسلية
بيان طريق التسهيل لا التخصيص بهما بل يكفي في التعزية كل ما يوجب نوعا من العزاء والسلوة في الجملة ولو بغيرهما فعن الصادق ع انه قال
في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعنه ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويجوز عندنا
بعد ان لم تكن شرعية التعزية قبل الدفن ايضا لكن نقل عن الثوري منهم انكارها ونقل ايضا الرافعي عن ابي حنيفة منع التعزية
بعد الدفن هذا وفي حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وفي صحيحة
محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع التعزية الواجبة بعد الدفن وينبغي حملهما على افضلية التعزية بعد الدفن
وتاكدها كما يشعر به الرواية الثانية وفي حسنة هشام بن الحكم بابراهيم ع ضمنه محمد بن اسماعيل عن الفضل ايضا فلا يعقد
عن الصحيحة قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده او بيان ان في بعض المعنى قبل الدفن وفي بعضها بعده ثم
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر
المصاب شيئا ومن عزى ثكلى لم اتذكر الان رواية ذلك نعم روي عنه في عن امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقريب منه رواية ابي الجارود ايضا عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني من عزى حزينا كسي
في الموقف حلة يحبر بها او يبرء بها ان كانت مستحبة هنا فاكثرها الكفن المستحب في رفع القبر وصب الماء عليه ورشها
ولا ينفع بعضها البسر يكفي ... تشييع الجنازة ووضع اليد على القبر والدعاء للميت وغيرهما ومعنى الفرض الكفائي
مخاطبة الكل به ابتداء اي بعنوان الوجوب واثم الكل اعتمادا على الظهور العرفي وما يذكر من التفريع هنا او بتعريف الكفاية
بالمعنى المصطلح وبما ذكره يظهر تعريف الفرض الكفائي بمعنى الصفتين والندب الكفائي على الوجهين فلا حاجة الى التعرض له فافهم
وشرط عدم الماء هذا في التيمم الذي هو بدل من الوضوء او الغسل كما هو الغالب فلا يشترط ذلك في التيمم للنوم وصلوة
وكذا الصلوة الجنازة على المشهور كما سبق وكذا الخروج للجنب عن احد المسجدين او المساجد على القول بعدم جواز الغسل فيهما ان امكن
ومساواته ما لزمان التيمم ولم يستلزم تنجيس المسجد او القول بالتخيير بينهما مع وجود الشرطين لما روي وقيل بتقديم الغسل
مع وجود الشرطين فلا حاجة الى الاحتراز عنه اذ يشترط فيه ايضا عدم الماء او عدم التمكن من استعماله الا عدم التمكن في
كلامهم اعم من ان يكون لمانع عقلي او شرعي هنا ومنه يظهر ان ما يجيء من الفاضل المذكور بعد قصد البدلية ينبغي تخصيصه
ايضا بالتيمم الذي كان كلامه فيه لا حمله على العموم كما احتمله الشارح هناك فافهم بل لابد من عدم طلبه على الوجه المعتبر فلا
يكفي مجرد عدم وجوده عنده او في حواليه عرفا وكذا يشترط عدم وجوده بناء على ذلك وفيه اشارة ايضا الى انه لا يشترط
عدم الماء المقرر فيه لاستباحة العبادة بل عدم وجدانه بعد الطلب على الوجه المعتبر فلو ظهر بعد ذلك وجوده لا يحكم ببطلان
تيممه ما فعل به من صلوة او طواف والتقييد بالطلب على الوجه المعتبر انما هو مع وجوبه فلو ضاق الوقت وسقط الطلب
كما يشير اليه يكفي عدم وجدانه عنده والحاصل ان المعتبر عدم وجدانه بعد ما يجب عليه من الطلب والتفحص فافهم بحيث
لا يدرك منه مع الوقت مع الماء وادنى تحصيل مقدار ركعة ولا اكتفاء بادراك الركعة ...
ما ذهب اليه من ان بادراك الركعة يدرك الصلوة ويدل عليه الاخبار ايضا وفيه تامل فان ذلك لا يدل الا على ادراك
بادراك الركعة لو اتفق منه ذلك واما على جواز تاخيرها الى هذا الوقت لتحصيل الماء او نحوه فلا وعلى هذا فالظاهر اعتبار
ادراك كل الصلوة في الوقت فيتم لم يمكن ذلك سقط الطلب لاطلاق المنع عن تاخير الصلوة عن وقتها وعدم دليل صالح
على جواز التاخير في هذه الصورة مع اطلاق ما يدل على جواز التيمم مع فقد الماء وظاهر العلامة في التذكرة اعتبار ما ذكرنا فانه حكم بوجوب
الطلب الا ان يتضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لتلك الصلوة ثم قال يحتمل ان يبقى ما يسع الركعة فتتم ثم اعلم انه اذا خاف
الوقت مع كان الماء بعيدا فلا خلاف عندهم في سقوط الطلب عند فوات الوقت على احد الوجهين بطلبه واما اذا كان قريبا منه
وخاف مع ذلك فوت الوقت بتحصيله او كان حاضرا ولا يتوقف على تحصيله ومع ذلك خاف فوات الوقت باستعماله فلم يصح
من التيمم هنا بل يرد ... فوات الطهارة المائية على التيمم فهل يجب عليه في الغرض تحصيل الطهارة المائية وان فات الوقت او يجب الانتقال الى

للبركة

التيمم لذا الخلاف كلام الشيخ ههنا هو الثاني في الفرض الاول بل في الثاني ايضاً ان جعل قوله او لضيق الوقت عطفاً على العجز عن

كان في المطوي بانه وان جعل في الشرح عطفاً على الكبرانه حرض فلا يستفاد منه حكم الفرض الثاني وقد اختلفوا في الفرضين نقل المحقق

في المعتبر ان كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد

وقال العلامة في التذكرة لو خاف ضيق الوقت يبيح التيمم كالوخاف فوات الوقت لو اشتغل بتحصيله لتعذر الماء فيتيمم انتهى

كلام قريب بما ذكره المحقق لعموم الطهارة المائية وعدم دليل صالح على بدلية التيمم في هذه الحال لوجود الماء والتمكن منه وبيحي في

وجدانه بعد التيمم بانه هذا فانتظرها ذكره العلامة من تعذر الماء بينا ان لادخل لتعذره سوى ان الاشتغال به يوجب فوات الصلوة

والكلام فان مجرد ذلك هل يسقط التكليف به وينتقل الى التيمم او لا والتمسك بالتعذر بمصادرة على المطلوب والمحقق ايضاً

الوجدان في الاية الكريمة ان حمل على مقابل الفقدان فلا دلالة لها على جواز التيمم لوجود الماء وان حمل على التمكن فان

به التمكن عرفاً الذي يحصل بوجوده والقدرة على استعماله بلا مشقة عرفاً فكذلك لتحقق لا ريب ههنا وان حمل على التمكن

مع ادراك ما قام اليه من الصلوة فلا نسلم ذلك لان بالاشتغال به يخوف فوات الصلوة فيجوز التيمم ولا يجوز ان يحمل على المعنى

الاخيرات كما ليس ببعيد لكن الحكم لا يخرج عن اشكال خصوصاً في الفرض الاخير الذي في المعتبر وهو ان يكون الماء حاضراً عنده

وباستعماله يفوت الوقت بسبب ان يعلم ان الغسل او الوضوء عن بدنه التيمم ان الظاهر المتبادر من عدم التمكن منه لما قام اليه

عدم تمكنه من وقت او مطلقاً بالحمل عليه هو عدم التمكن منه في وقته باعتبار فقده فيه او عدم التمكن من الوصول اليه او من استعماله لمرض ونحو وحمله

على ما يشمل عدم التمكن باعتبار فوت الوقت بالاشتغال به لا يخرج عن بعد في المنتهى في فرع المسئلة في الفرض الاول وهو ان يكون

الماء موجوداً الا انه ان اشتغل بتحصيله فات الوقت وحكم بالتيمم واستدل عليه بان الصلوة قد وجبت عليه بالطهارة وتحصيل الطهارة المائية

متعذر فيجب الى التيمم القائم مقامها وهو ما اشار اليه المحقق وبين حاله واستدل ايضاً بالاخبار كصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال

سألته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء انما يكون بمنزلته لمساواته في الاحكام وكلا يبيت انه لو وجد

الماء وتمكن من استعماله وجب عليه وكذا اذا وجد ما ساواه وصحيحة محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب

طهوراً كما جعل الماء طهوراً والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل ولا يخفى انه يمكن التمسك بمثل هذه

الاخبار في الفرض الاخير ايضاً لكن عموم المنزلة والتشبيه محل نظر مع انه لا ريب ان التيمم بدل عن الطهارة المائية مشروط

بتعذر مبدله فالتشبيه والمنزلة فيما ثم انما يعتبر بعد صحته وتحقق شرطه وهو فيما نحن فيه غير ظاهر الا ان يقال ان تلك الاخبار

مخلو بعموم شرعية التيمم الا فيما ثبت خلافه وعلى هذا الاصل شرعيته الا فيما ثبت عدم تحقق شرطيته فيما نحن فيه غير ظاهر

لاحتمال ان يكون شرط عدم التمكن من الماء لما قام اليه من الصلوة باي وجه كان ولو بسبب فواتها بالاشتغال بتحصيله

وان كان قريباً كما في الفرض الاول او بسبب زيادة زمان الطهارة المائية على الترابية كما في الفرض الاخير وقد بر المحقق الاردبيلي

في شرح الارشاد وقيح ما اختاره العلامة فقال والظاهر ان خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين والصلوة

في الوقت مطلوب شرعاً ولولا ذلك لما لزم وجوب السعي والوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به فتأمل التكلف وغيره مما لان التيمم اصل

الطهورين لكن انما يسوغ عند عدم التمكن من الاخر فههنا متمكن منه والصلوة في الوقت كما انها مطلوبة شرعاً كذلك الطهارة

المائية فلا يمكن الحكم بسقوط الذمة بادائها في الوقت بدونها الا بنص من الشارع وليس الا ان يتمسك بما ذكرنا في ذيل الاول

بقال وقوله ولولا ذلك الى آخره فيه ان وجوب الطهارة المائية مع التمكن منها بالفعل بحضور الماء او قربه وان خاف فوت

الوقت لا يوجب السعي الى الماء مع بعده ايضاً وان خرج الوقت لما في البين من الفرق بل نقول لما ذكره اصل وجوب السعي الى

~~البعيد لا بد له من دليل فان ظاهر الاية الشريفة الامر بالتيمم عند عدم وجدان الماء والظاهر في ذلك عرفاً بعدم حضوره الماء~~

~~عنده وفي حواليه فالسعي الى بعيد من ذلك لا بد له من دليل فان ظاهر الاية الشريفة الامر بالتيمم عند عدم وجدان الماء والظاهر~~

سيما في العرف انه عدم حضور الماء عنده وفي حواليه فالسعي الى ابعد من ذلك لا بد له من دليل واما ما كان اتم دليل على وجوب

السعي عند العلم

السعي عند العلم بوجوده مع التمكن الى ان يخاف فوت الوقت كما سيجيء فالحكم به واما السعي الى ما عليه فلا يحكم به لعدم دليل عليه

بل الاجماع وظاهر الاية دليل على خلافه لا دلالة له فوت الوقت على عدمه واما حضور الماء فيكون في حكم الحضور عرفاً فلا دليل

على سقوط وجوب استعماله وفوات الوقت لا يصلح دليلاً لما يعتق نص من الشارع ثم لا يخفى ان الحكم بصحة الصلوة

بالتيمم في الفرضين على ان كان لا يخرج عن اشكال كما ظهر بما فصلنا لكن الاحتياط مع العلم بخروج كل الوقت بالاشتغال بها

لطهارة المائية التيمم والصلوة ثم القضاء بالطهارة المائية خصوصاً اذا كان ما خيره الى ضيق الوقت وقع لا عن عذر واخر حكم به

لو اخل بالطلب مع امكان الجمود حتى ضاق الوقت لم يصح تيممه وتبعه العلامة في ضمن المباد وصرح بوجوب اعادة الصلوة

لو صلى بتيمم كذا فعدم الصحة ووجوب الاعادة على هذا القول مع وجود الماء عنده او في حواليه بطريق اولى واما اذا فرض

ان الاشتغال بالطهارة المائية يوجب خروج بعض الوقت كله وعدم جواز التيمم ايضاً فالاحتياط مشكل واستشكل بعلم

على انقدير القول بوجوب التيمم في الفرضين لا نقض على الشهيد لدخله في عدم الوجدان كما اشار اليه لانه اعم من ان يكون

باعتبار المانع العقلي او الشرعي ويمكن ادخال ذي الخوف من استعمال الاستيهاب ويجعل ايضاً اعم من ان يكون المانع عقلياً او شرعياً

ويمكن ادخال الفرض الاول ايضاً لا على الثاني في الثاني فتفطن ولو بعوض وان كان زائداً لكن ينبغي تقييده بعدم

الحاجة اليه في وقت من الضرر كما ذكره في تحصيل الماء وكذا ما ذكره من شق الثوب ينبغي تقييده بما اذا لم يتضرر به

كما قيده في شرح الارشاد وبعد ذلك فللتأمل فيه مجال ايضاً لما فيه من الاسراف واضاعة المال من غير ضرورة وضرر

وجوب شراء الماء بالمال الكثير لا يدل على وجوب ذلك ولا على تجويزه وان قلنا ان ما يبذل فيه زائداً على ثمن المثل

زائداً عن ثمن الشق بكثير اذ ليس هناك اضاعة بخلاف ههنا مع انهم حكموا بعدم وجوب الشق مع الخوف على شاء عمر

من الضياع بسبب مطر ونحوه وان كان ضرراً قليلاً كما سنقله ولا فرق ظاهراً بين ذلك وضرر الشق فالفرق بينهما مع عدم

النص مشكل جداً فتأمل واما الاعارة فحكم جماعة من الاصحاب بوجوب قبولها فانه دون قبول هبتها او هبة ثمنها وحكموا

في الماء بوجوب قبوله من باذل دون قبول ثمنه وتمسكوا في ذلك بعدم المنة في اعارة الآلة وبذل الماء عادة فيجب

قبولها الصدق الوجدان معها عرفاً بخلاف اتهابها او اتهاب ثمنها او ثمن الماء لانه مما يمتن عادة فربما كان فيه غضاضة

وامتنها عليه فلا يجب عليه ولا يخفى ان الحكم بكل منهما لا يخرج عن اشكال اذ ربما استعمل في اعارة الآلة او بذل الماء وربما

لم يكن منه بوجه في هبة الآلة او الماء او ثمنها فلو اعتبر المنة وعدمها فالظاهر القول بوجوب القبول مطلقاً فيما لم يكن فيه

غضاضة وامتنها عليه وعدم وجوبه كذلك فيما اذا كان بخلافه واحتمل في موضع من يرى عدم وجوب قبول هبة الماء لانه

نوع تكسب للطهارة فلا يلزم كما لا يلزم اكتساب ثمن الماء وعلى تقدير وجوب القبول فهل يجب

الاستيهاب ابتداء قال في المنتهى لو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوا لزمه قبوله لانه تمام

وقد يبذلون عند طلبه فلزمه ذلك ويحتمل عدم الوجوب وكذا لا يجب ان يستوهب الماء نعم لو وهب

وجب القبول ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه شروع في التحصيل فوجب كالطلب انتهى وظاهر ان

الذي ذكره اولاً غير ما ذكره من الاستيهاب بل هو الظاهر الحاجة الى الماء وطلبه على وجه مطلق وان وجب الطلب

بهذا المعنى راجح عنده بخلاف الاستيهاب فان الراجح فيه عدم وجوبه وقال في ط فان غلب على

ظنه انه متى طلب من غيره بذل له او من غيره ان ببذل عليه فذلك فرضه وجب عليه الطلب في كلامه

ويمكن حمل الطلب

ايضاً
الاستيهاب ثم على تقديره وجوب الطلب والاستيهاب في الماء فالظاهر وجوب الآلة
ايضاً على ما ذكره العلامة او على الاستيهاب او مع التصريح بها بل هي اولى بالوجوب لشمول عبارة
ويحتمل وجوب طلبها مطلقاً من غير تصريح بالاستعارة ولذا احتمل فيه بعد وجوب الاتهاب في الماء كما نقلنا عنه
خفة المنة فيها بالنسبة الى بذل الماء ولذا احتمل فيه بعد وجوب الاتهاب في الماء كما نقلنا عنه ايضاً ولو وهب
وحكم بوجوب اعادة الآلة ولم يذكر احتمال عدمه هناك وحكم بوجوب قبول ثمن الماء ايضاً لو وهب
لا يصدق التمكن من الماء معه وتبعه في المنتهى ولا يخ عن وجه واذ قد عرفت هذه الفروع فنقول عليها
القول فيما اذا احتاج الى معاون لتحصيل الماء ولم يجد الا بتبرعه بالاعانة فتم والله تعالى يعلم يخاف من
السعي اليه على نفسه اي من تلفها او من ضرر عليها كمرض وجرح شديد لا يتحمله كما فصله في الخوف من
استعماله والمراد بالطرف هنا مطلق العضو لما لا عم من ان يكون ماله او مال غيره كما صرح به في شرح الارشاد
والحرمة صفة للثلثة ولذا انثها واحترز بها عما يجوز اتلافه كنفس الكافر الحربي وطرفه او ماله والظاهر
المراد بالنفس هنا الانسانية وما يجب حفظه من الحيوان داخل في المال لعدم صحة الحكم بالسقوط بالخوف على
الحيوان المحترم على الاطلاق بل لا بد من تقييده بالمملوك الا ان يدخل الحيوان غير المملوك مط في غير المحترم لكنه
خلاف ظاهر كلامهم كما ستذكره عن قريب او يقال انه لا خوف في غير المملوك من قتله ونحوه لجوازه شرعاً
بل انما يتحقق الخوف فيه بخوف ضرر عليه وجب حفظه عنه شرعاً لكونه جوعاً او حراً او برداً ونحوه فيسقط السعي
فيمكن ادخال الحيوان مط في النفس ح بقيد المحترم يخرج ايضاً ما لا احترام فيه كالكلب العقور والخنزير والفارة
والجنون واشباهها فتم او ذهاب عقل كانه لا يبغيه ايضاً من التقييد بالمحترم وقوله ولو بمجرد الجبن
الظاهر انه متعلق بقوله يخاف من السعي اليه وعلة الخوف بمجرد الجبن كما في العلامة في بتر ولو خاف جبنا
لا من سبب موجب للخوف فالاقرب انه كالخائف بسبب وتوجه ما اشار اليه في شرح الارشاد من انه ربما في
الضرر له بما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله ومن نظيره احتمال
تعلقه بما هو اقرب اليه وهو قوله او ذهاب عقل فافهم لعدم او حاجة ولو في وقت ثان اي يكون عجزه عدم
وجدانه العوض لاحتياجه اليه اما في الحال او في وقت ثان متوقع لا يتحصل اليه ما يدفع احتياجه عادة
وفيه رد على ظاهر كلام ح في بتر حيث حصر الحكم بعدم وجوب الشراء بما اذا كان مضراً في الحال العاجل نظراً الى تحقق
الضرر ح وعدم العبرة بالمال الاذن بما يجد له بعد ذلك ما يدفع الحاجة ومن عموم الحكم نظراً الى تحقق الضرر عرفاً في بذله
مع علمه بالحاجة اليه ولو في الوقت المترقب ويمكن ان يحمل كلام ح ايضاً على هذا المعنى اي كان مضراً بحسب حاله
واستطاعته لا الحال بمعنى الزمان الحاضر ويحمل الحال بهذا المعنى على ما يشمل الزمان القريب المتوقع ايضاً واعلم
ان ما نقلناه من شرح المعتبر الجرح في كتبه كلها وقال انه لا نعرف فيه خلافاً بين فقهاء الجمهور وكلام محمد
وفي ايضاً على ما نقله بل ذكر فيهما انه متى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه اذا كان لا يضر به كان تمام ماله الثمن من
غير تقييد بقوله في الحال ثم كلامه في بتر مقيد به كما ذكرنا هنا ولو امكن الاقتراض لثمن الماء او الشراء نسيئة
فالظاهر كما صرح به جماعة من الاصحاب انه مع يساره وقدرته على الاداء في وقته يجب عليه ذلك والا فلا وربما احتمل
عدم وجوبه

عدم وجوبه مطلقاً كما ذهب اليه بعض الجمهور بناء على ان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ما قبل
ادائه وهو ضعيف ضعيف بما احتمل وجوبه مط لصدق الوجدان معه وهو ايضاً ضعيف فتم ولا فرق بين
المال الحيوان فذهاب او اعارته لا خلاف فيه جواز التيمم وسقوط وجوب طلب الماء وعند الخوف على المال بين
القليل والكثير في الجملة لكن هل يكفي فيه الخوف على المال في الجملة قليلاً كان ام كثيراً ام يعتبر كونه يضر بحاله صرح
العلامة في بتر بالاول وتبعه الش هنا وفي شرح الارشاد واستدل عليه في بتر بقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولا يخفى قصوره عن افادة ما ذكره من التيمم اذ لا حرج في فوات ما لا يضر به من المال القليل وفي
شرح الارشاد باطلاق الامر باصلاح الحال وفيه ضعف ايضاً واما ما اشار اليه بناء من النص فكانه كما ذكره
في الذكرى رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره
غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو ابتداء ورواية قال قلت لابي عبد الله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالاً قال لا
تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ولا يخفى ان الروايتين مع ضعف سندهما
جل اليها الثانية من بيان القدر ونسبا الى المال الاصل واما الاول فانما فيها الخوف من اللص لانفسه بقرينة سابقة ح
فالتمسك باطلاقها على سقوط الطلب بالخوف على المال وان كان قليلاً مشكل جداً والاجماع عليه كما قيل انه يشعر به
عبارة المنتهى غير ظاهر ايضاً فانه في المنتهى في الباب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لصاً او سبعاً او عدواً او حريقاً
او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فحكمه حكم العادم لا نعرف فيه خلافاً لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان تمكن الاستعمال
لاستحالة الامر بما لا يطاق ثم احتج بما نقلنا من الروايتين ولا يخفى ان كلامه وان كان فيه اطلاق لكن دليله قاصر
عن افادة الاطلاق كما لا يخفى فالظاهر بقرينة دليله تخصيص ما اطلقه بما يضر بحاله كما اقول وكلام المصنف في الذكرى ايضاً يشعر
بتخصيصه بما اذا كان الخوف من لص يجحف بحاله كما ستنقله وبالجملة فسقوط السعي وجواز التيمم للخوف على المال
المضر بحاله مما لا خلاف فيه واما في غيره فالحكم به لا يخ عن اشكال لعموما الوضوء والغسل وعدم الوجدان
وعدم دليل صالح على السقوط ح هذا في ماله واما في مال غيره فان كان ممن يجب عليه حفظه فالظاهر سقوط السعي
بالخوف عليه واما اذا لم يكن كذلك فالحكم بسقوط السعي بالخوف عليه لم اقف على دليله وكلام اكثر الاصحاب ايضاً خال
عما نقلنا من شرح الارشاد من التعميم بل في كلام بعضهم التقييد بماله كما في المنتهى والذكرى ونقله العلامة في كلام
ويقع المال معرفاً او منكراً ولا يبعد ايضاً حمله على ماله وعلى تقدير القول بالتعميم فالظاهر ان حكمه حكم مال نفسه فاذا قلنا
فيه باعتبار كونه مضراً بحاله فينبغي اعتبار ذلك في مال الغير ايضاً هذا واما اذا لم يكن يجد الماء الا بالشراء فان كان
بثمن المثل او بزيادة يسيرة فلا خلاف عندنا في وجوب الشراء على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى وان كان بزيادة
كثيرة فقال الشيخ يجب عليه شراؤه مع المكنة وعدم الضرر وهو مذهب الشافعي والاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه قال
بعدم وجوبه كما والظاهر الوجوب مع عدم الضرر لصدق الوجدان معه ولصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري

بذل له
بتلك مال كثير كذا في ب وفي في وما بتري اي يحفظ وترك الوضوء وفي بعض نسخ وما يشتري فان
في الوضوء وما في ب اظهر اي ما يشتري بهذا المال ثواب عظيم يصلح لبذله له واما عدم وجوب الشراء
فلنفي الضرر والحرج واحتج لابن الجنيد بنفي الضرر بزيادة الثمن ضرر وبانه لو خاف لصا على العرض
المال او حرر لها ساغ له التيمم فلا يجب صرف ثمنا والجواب عن الاول ان بذل المال الذي يقابله عوض ينال به
الثواب العظيم ليس بضرر لها الشخص بحاله ومعه لاخلاف في عدم الوجوب والا فالثمن المساوي ايضا ضرر
ضرر في الاتفاق على عدم الالتفات اليه وعن الثاني بالنقض بصورة المساوي للاتفاق على وجوب
بذل الثمن مع انهم لا يوجبون مفارقة متاعه لتحصيل الماء اذا خاف عليه الضرر من اللص ولو بقدر
قيمة الماء او اقل منها وامكنه بالمفارقة تحصيل الماء المباح بلا قيمة او بقيمة اقل لا ينبغي مع ما ينضم من اللص
على الثمن المساوي للماء وثانيا بالفرق بوجود النص هنالك وعدمه ههنا بل النص وعدمه على خلافه كما نقلنا
ولو نوقش بعدم دلالة النص هنالك على ما اشرنا اليه فيكون وجود النص ههنا وعدمه هنالك فهنا النص بلا
اسرة باصلاح المال والتوقي عن ارسال ويمكن الفرق ايضا بان في تخلف اللص ماخذ اللص ونحوه غضاضة ومهانة
على النفس لا يرضى الشخص في بذله احتبارا فعدم وجوب تحمل ذلك لا يوجب عدم وجوب البذل الذي لا غضاضة فيه
مع ما في الاول من تسليط الغير على المعصية وتمكينه منها بخلاف في النقض الثاني فلا يمكن القياس ههنا كلا بعد ما
لكن لا يحصل على ما نقلنا عن العلامة من الشمول وامام الوقيل بعدم سقوط الوجوب مع الخوف من اللص ايضا مع عدم الضرر
بحاله كما احتملنا فيسقط كلامه راسا ولكنا العلامة في المنتهى بالفرق بان في صورة الخوف يسوغ له التيمم لان عوض
الماء هنالك على اللص فلا يرجع عليه وفي صورة الشراء العوض فيه على المشتري فيحصل الثواب وهو ما يرجع على المال الخائف
وهنا ما ذكره الشيخ من الفرق بين الصورتين مع قطع النظر عن النص وهو كما ترى وههنا وقف في الذكرى لعدم
النص وبطلان الشراء وانا نذكره عن ثمن المثل في الاشبه لانتفاء الضرر بعقل وغاية صعوبات ثم في هذا مع عدم الضرر
الحالي والمتوقع فيما لا يجحد فيه مال العادة واما معه فلا وكذا الاجحاف بالحرج ولسوغ التيمم من غير تخفيف بالكلية
الحالي انتهى وهذا يدل على عدم وجوب الشراء في صورة الاجحاف وان لم يكن مضرا بحاله وكان انما ذكره بذل مال كثير مع وجوده
لا يخرج عن اشكال والتمسك بالحرج فيه ما فيه لعدم الحرج مع عدم الضرر فكانه دليل الاول فقط ودليل الثاني هو الثاني
وهذا الكلام الذي قلنا ان فيه اشعارا بان الخوف من اللص المسوغ للتيمم هو الخوف على العرض بحفظ ما له لا يحسن
في التقييد ونظره في حكاية الخوف من اللص الذي على العليم لم ينبه على نكاره برواية يعقوب بن سالم فتامل وان الخوف
على المال وضياعه بالاشتغال بالسعي اي توجه كان في حكم الخوف عليه من اللص فيجوز التيمم عنده كما صرح به في شرح
الارشاد فعلى ما اختاره لا فرق فيه بين القليل والكثير مطلقا كما صرح به في شرح الارشاد مع حكمه باطلاق الاسراف
صلاح المال لعله على ما احتملناه ينبغي التقييد بالضرر في الموضع وعلى ما ذكره يشكل الفرق بين الضرر اللازم ببذل
الثمن بالنفيس حيث حكموا بوجوبه تحمله قليلا كان ام كثيرا وبين الضرر اللازم بضياع متاعه حفظه ومفارقته
لتحصيل الماء بسبب الحاجة الى الاستاغي اللص كما طرح ونحوه حيث لم يحكموا بوجوب تحمله قليلا كان ام كثيرا وبعد تحمله
النفس بهما كلا يجب عليه ايضا ما ذكرنا من وجه بين الفرق فالقائل الحكم بوجوب تحمل احدهما مع عدم التضرر وعدمه
معهم لصدق الوجدان مع عدم التضرر وعدم الوجوب فيهما مطلقا لاطلاق النهي عن اضاعة المال والله تعالى يعلم
والفارق ان بين الصورتين حيث يجب حفظ الاول مطلقا وبذل الثاني كك لا مع الحاجة اليه فان الاول تخريب
مثقب كما اشار اليه سابقا وغرضه من تحقيق هذا الفرق مع كونه مطلبا في نفسه الاشارة ايضا الى ما نقلنا
من حجة ابن الجنيد

ونه يعيد .....

من حجة ابن الجنيد وان الحق فيه التمسك بالنص لا بما ذكره العلامة من الفرق قوله بل قد يجب في الاول
وهذا اذا اخذ العوض من الغاصب على ههنا فالخوف في البذل من الشراء وفي الاول النص فانهم
لمرض حاصل يخاف منه زيادة او اذا كان المرض حاصلا ويخاف لم يخف من استعمال الماء التلف او زيادة المرض او بطوء
او عسر علاجه فلا خلاف بين الاصحاب في سقوط الطهارة المائية وجواز التيمم في الاول وكذا فيما بعده اذا خاف تاثيره
في الزيادة او البطوء او العسر تاثيرا معتدا به واما اذا خاف تاثيرا يسيرا فيها تاثيرا لا يعتد به اذ الوضوء قليل فقط اطلاق كلام
جماعة ذلك التايمم وربما احتمل بعض عباراتهم عدم جواز التيمم واشتراط خوف الضرر المعتد به ويمكن ان يستدل
على الاول باطلاق الاية الكريمة فانها مطلقة في التيمم مع المرض غاية الامر وجوب تقييدها بمرض يخاف معه من
استعمال الماء في الجملة للاجماع الظاهر على عدم جواز التيمم فيما لا خوف معه اصلا كما في الصداع الخافي وبعض وجع الاسنان
واما مع الخوف في الجملة فلا اجماع فليتمسك باطلاق الاية الى ان يثبت وجوب التقييد بما ذكره على الثاني
بعموم الطهارة المائية يخرج عنها ما ثبت فيه جواز التيمم وفيما نحن فيه لم يثبت ذلك لعدم دليل عام على جواز التيمم
مع مطلق المرض لاختصاص الاخبار الواردة بخلاف ذلك بمثل القروح والجروح التي الغالب فيها ان يخاف من استعمال الماء
الضرر البين واما الاية الكريمة فكما يحتمل الاطلاق على ما ذكر يحتمل التقييد ايضا بان يكون قوله تعالى ولم تجدوا ماء وقيدا للجميع بان
يجعل عدم الوجدان على هذا المعنى لو سلم ان تقييد تكلفا فيعارض بان فيه تخصيص خطاب فلم تجدوا بما سوى المرضى مع ذكر
الاربعة على نسق واحد فيه لا يخرج عن تكلف وعلى تقدير حمل الاية الشريفة على الاطلاق في المرض يلزم ذلك بخلاف ما لو حمل
على التقييد في الجميع هذا مع ما في الحمل عليه من عموم الفائدة حيث يستفاد من الاية حكم جواز التيمم مع عدم التمكن ايضا بخلاف
ذلك على التقدير الاول هذا وفي الكشاف جعل فلم تجدوا متعلقا بالجميع كما ذكرنا لكن جعل عدم الوجدان مخاطا وجهه في المرض بانهم
اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وعلى هذا ايضا يسقط التمسك باطلاق الاية الكريمة بل
لا دلالة لها على جواز التيمم مع المرض اصلا لكن حمل عدم الوجدان على ما ذكرنا من عدم التمكن مطلقا كما اختاره شيخنا الطبرسي
في مجمع البيان كانه اولى ثم ان معنى الاية على ما ذكرناه انه تعالى يعلم انه ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
المراد به العذرة او ما يشمل البول ايضا اذ الغائط في الاصل المكان المنخفض وكانوا يقصدونه للبول والعذرة مكانا منخفضا
للستر عن الناظرين فكنى عنهما به كما سمي العذرة به لذلك وحمل على مطلق الحدث الاصغر لا يخرج عن بعد ... كما
الحكم عاما في الجميع والتعرض لبعض الافراد وعموم الحكم في الكتاب العزيز غير عزيز ... الخ
كل من يلحق التزويد له على غفواتكم فلم تجدوا ماء اي لم تتمكنوا من استعماله في الجميع هنا على تقدير حمل ... على معنى الواو
كما هو الظاهر هنا واختاره في مجمع البيان ولو حمل على ظاهر فالظاهر ايضا ان يكون فلم تجدوا بمعنى فلم تتمكنوا متعلقا بالجميع لكن
ذكر ابدا المرض الذي هو مظنة عدم التمكن ثم السفر الذي قد يتحقق فيه ذلك ثم عمم الحكم في المجيء من الغائط والملامسة
وعنده ... لكن ... ثم حكم في الجميع بانه اذا لم تتمكنوا من الماء فتيمموا وبهذا يترجح هذا الوجه ... فافهم والله اعلم
بعلم واما المرض المتوقع باستعمال الماء وان كان مرضا شديدا فكانه لا خلاف ايضا في وجوب التيمم وانه كالحاصل
بعينه كصداع او وجع ضرس نقل كلامهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والنهاية عدم الجبر وعدم تجويز التيمم لاجله حيث
قيد المرض الذي يخاف باستعمال الماء بالشديد في الاول وفي الثاني وبالخوف في الثالث فتامل وبذلك المحقق ونعم
واستشكل المحقق الكركي بالعسر والحرج وبقولها النبوي لا ضرر وبتجويزهم التيمم للشين وفيه تتبع على العسر والحرج
حضور صاحب ما يلزمه غالبا من الشقاق واخراج الدم وتنجيس البدن والثياب فتجويزهم التيمم لم لا يوجب
تجويزه هنا وبالجملة فتجويز التيمم هنا لا شاهد له سوى لزوم الحرج والضرر ودعوى ذلك مع سهولة ضررهما ... تجاهه

في مثل ذلك مشكل جدا
وكذا في شمول الضرر المنفي
لمثله تامل والشين الفاحش
الذي جوزوا التيمم بخوفه
على ما قيده بعض المتأخرين
البالغ في الضرر واستلزامه
العسر والحرج صح صح

مشكل جدا فان الظاهر وجوب الطهارة المائية وقال في الذكرى بعد نقل ما نقلنا من المحقق والعلامة من الخلاف فيه نقول في المعتبر فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لا المرض والحال هذه لا يكون الا مع
انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا انتهى وهو كما ترى واعلم ان عبارات الاكثر محقق
الاصحاب في هذه المسئلة لا تخلو عن تشويش واضطراب فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها وليتامل
فيها واعلم انه لا فرق في المرض الحاصل او المتوقع بين ان يعم تمام البدن او اختص ببعض الاعضاء كما صرح به جماعة
من الاصحاب لكن ينبغي ان يعلم انه قد اشتبه كلامهم هاهنا اشتباها فان كلامهم هنا يقتضي التيمم بالقرح او الجرح
او الكسر ايضا في اعضاء الوضوء او الغسل اذا تضرر باستعمال الماء وقد صرح به بعضهم كما في ط فانه قال وفي
كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضر بها ايصال الماء اليه
جاز له التيمم ولا يجب غسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا وان
حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لالم او قرح او جرح تيمم وصلى ولا اعادة عليه وفي
مبحث الوضوء ذكروا ان الجبائر ان امكن نزعها او تكرار الماء عليها وجب والا اجزأ المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا مع نجاسة ظاهرها وضع عليها شيئا طاهرا او مسح عليه وصرح جماعة منهم بانه لا فرق بين ان يكون الجبيرة
مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع وحكموا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة اذا كان عليها خرقة مشدودة وحكموا في القروح والجروح
الجردة التي لا يتضرر بايصال الماء وعليها بانه يغسل ما حولها واحتملوا وجوب مسحها ايضا ان لم يتضرر به مع تعذره واحتملوا وجوب شد شيء
عليها والمسح عليه واحتمل المص في التذكرة وجوب الوضع والمسح عليه وان امكن المسح على نفس العضو لتحاذي الجبيرة وما عليه
اصوله شدود وعلى هذا فيشكل انه يبقى صورة للتيمم للقرح والجرح او الكسر الا ان يقال لعله التيمم في صورة التضرر بالمسح
مع وجوبه كما يشعر به عبارة المعتبر في الجبائر ولا يخفى بعده وقد اختلف الاخبار ايضا في هذا الباب فمنها الاخبار المتقدمة
من تجويز التيمم للمجدور كما سنقلها في الحاشية الاتية ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وفي
الرواية بسند اخر في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به القرحة في فخذه
عن الجنابة به البرد فيتخوف ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه فظاهرها الاكتفاء بغسل الباقي
وان احتمل العدول الى التيمم ايضا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في
غسله قال يغسل ما حوله وصحيحة عبد الله بن سنان ايضا كذلك فيها محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وحسنة كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الحسن
بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء
على الوسائل صحيحة قال نعم يجزيه ان يمسح عليه وغيرها اجمال اذ لا يظهر منها ان ذلك في الوضوء او الغسل او التيمم بل حسنة كليب ايضا

لكن لا يمكن الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب بان التيمم انما هو مع التضرر باستعمال الماء ولو في غير موضع القرح
والجرح والجبيرة او مع تعدد القرح والجرح بحيث يتعذر او يتعسر ايصال الماء الى ما بينهما من المواضع السليمة
بعد التعدي عن بعضها واما اذا لم يتضرر باستعمال الماء في الاعضاء الصحيحة فيتبع الحكم ما فصلوه
في الجبائر والقروح والجروح على ما نقلنا لكن لا يخفى انه لا يستفاد من الاخبار المسح في القروح والجروح المجردة
اصلا سوى ما في حسنة الحلبي فيبتني جوابه عليه السلام ايضا على ذلك لكن سؤاله بعد ذلك عن الجرح كيف
يصنع به وجوابه عليه السلام يغسل ما حوله يشعر بان تعصيب الخرقة في السؤال الاول لم يكن على القرح المجرد بل القرحة
البرح قطع النظر عن الجنون ليكون السؤال الثاني سؤالا عن الجرح المجرد ولا يبعد معرفة حكم القرح كانه
لا وجه ثانيا للسؤال عن الجرح لظهور عدم الفرق بينهما الا ان يكون هذا حكاية سؤال اخر وقت لا بعد السؤال
الاول وح فالظاهر بقرينة السؤال الثاني وجوابه عليه السلام الاكتفاء فيه بغسل ما حوله حمل التعصيب في الاول والمسح عليهما
على الاستحباب او على الصورة التي يتضرر على هذا فالظاهر الاكتفاء في القروح والجروح المجردة بغسل ما حولها بل
لا يبعد الاكتفاء بذلك في الجبائر ايضا في حكمها ايضا لظاهر صحيحة عبد الرحمن فيحمل المسح في الاخبار الاخر على الاستحباب لكن
لما لم يظهر خلاف بين الاصحاب فيها فالتتبع ما ذكروه ويمكن الجمع ايضا بالحمل على التخيير في الجمع بين التيمم وغسل الباقي
مع الحاجة او بدونه على ما فصلوه لكن ينبغي ان يحتفظ في ذلك عما اذا لم يكن المانع مما نواعن مسح نفس العضو في التيمم
اذ مع منعه عن ذلك والحاجة الى المسح على الحائل في التيمم ايضا فيشكل تجويز التيمم مع امكان الوضوء ايضا بهذا الوجه والتيمم
ثم يعلم او يعد شيئا يتحمله وان فرض علمه بامن العاقبة وعدم لا يظن تلف الجرح والقرح ولا يخفى فيه وفي الفرض في
البرد الشديد الذي يحتمل لا ينفك غالبا من خوف التلف والضرر الا الحاد على بعوا في الاسعة ولا حاجة بنا
الى تحقيق المسئلة ثم واعلم ان ظاهر كلام هؤلاء جواز التيمم في هذه الصورة من غير فرق بين الجنب عمدا بغيره وهو
مذهب اكثر الاصحاب وذهب المفيد في المقنعة الى انه من اجنب بنفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف
او الزيادة في المرض والاول اظهر لعموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعموم ما ورد في نفي الضرر بل دفع الضرر
المظنون واجب عقلا فيجب الاحتراز عنه ما لم يثبت خلافه من الشرع كالجهاد والتمكين من القصاص والحد وعموم
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا باس بان
لا يغتسل يتيمم كذا في في وفي الفقيه سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال
لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وحسنة محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته الجنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون
به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان
رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما

كان ذا داء الى السؤال وصحيحة جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في
ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وصحيحة اخرى
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثلها وفي الفقيه وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن
البرد اغتسل واعاد الصلاة وطريقه الى عبد الله بن سنان صحيح على ما في ضه واسند اليه ايضا في المعتبر وادعى الاجماع على هذا
النقل عن غيره محرم اجماعا فلا يثبت شرعا فاعله عقوبة وامكان التعزير بالتقريع عقوبة حجة القول الآخر اجماع الفرقة
المحقق على ما ادعاه وخبر ذكره وصحيحة سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال
وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ومرفوعة علي
بن ابراهيم قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواية علي بن احمد مرفوعا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجواب منع الاجماع لذهاب
اكثر الاصحاب الى خلافه ومنع خبر نفسه فانه في الخلاف ومن تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلاة الا من خاف البرد فغسل
جنابته تعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلاة وفيه حكم باولوية الغسل للمتعمد على كل حال ومع ذلك
فلا تعويل على ما نقله من الروايات فان الصحيحتين منها مطلقتان في العامد وغيره بل لا يبعد ان يدعى ان ظاهر الرواية الاولى كون
جنابته عليه السلام من غير اختيار والحكم بوجوب الغسل عليه مطلقا مما لم يقل به احد والروايتان المفصلتان ضعيفتان لا يصلحان
للاعتماد في مقابلة ما اوردناه من الآيات والروايات ويمكن حملها على ما اذا خاف العنت اي المشقة مع الامن من التلف
بل من المرض الشديد ايضا او على ما لم يحصل الظن بالتلف او المرض الشديد وان احتمله فلعله لا يلزم في العامد عن
الغسل بخلاف غيره فيكفي لجواز التيمم احتمال التلف او المرض الشديد والله تعالى يعلم هذا على المشهور من القول بالتيمم
للجنب عمدا ايضا اذا خاف التلف هل يجب عليه اعادة ما صلاه به قال الاكثر على عدمه وذهب في ط الى الحكم بوجوبها كما نقلنا
عنه انفا والظاهر هو الاول لتحقق الامتثال وعدم الاعادة الا ان يقوم عليه دليل صالح وليس فيما سبق من الروايات
المطلقة الواردة بالتيمم من غير تعرض للاعادة ظاهر في نفي وجوبها ويؤيده ايضا اطلاق بعض الروايات الواردة بعدم الاعادة كصحيحة
العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة الا ان
يقال ان قوله يأتي الماء يشعر بان تيممه كان باعتبار عدم الماء فليس مما نحن فيه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وحسنة الحلبي بابراهيم مثلها ويمكن ان يقال ان التبادر
منها انما هو حال الوجدان بعد فقدها واثباتا على التمكن واما اذا حمل على الاصابة فلا تأييد لكن الظاهر ان قوله ع في
الرواية الاولى انه رب الماء رب الصعيد يجري في كل ما وقع فيه التيمم شرعا فيجري فيما نحن فيه على قول الاكثر فتدبر
ويخرج كما نقلنا من روايتي جعفر بن بشير بتخصيصهما بالجنب عمدا اذا خاف التلف كما فعله في يب وهما لا ينطبقان

سنده

خطه
سنده الا انهما حجة للوجوب فما نقلناه عن الفقيه يتطرق اليه الشك في صحته بعد ملاحظة ما نقل من التردد في يب
فلا يمكن الحكم بالوجوب به هذا مع عدم شاهد على ما ذكر من التخصيص نعم لا يبعد القول باستحباب الاعادة استنادا الى
تلك الروايات اما مطلقا او في خصوص ما ذكره الشيخ في الاستحباب والجمع ان خلاف فيما ذكره وتم في فقد ما يحصل
فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال الظاهر انه قيد للمنفي فاعتبر في جواز التيمم من خوف العطش المتوقع ان يقتضي العادة
او قرائن الاحوال بعدم حصول الماء في الوقت الذي يتوقع حاجته الى الماء فيه فلا يجوز مع العلم بحصوله او ظنه او الشك و
احتماله احتمالا مرجوحا ايضا اذ الحكم مما لا يكذبه العادة وقرائن الاحوال ويمكن ان يجعل قيدا للمنفي اي لا يحصل فيه
حصولا يكون بمقتضى العادة او قرائن الاحوال وعلى هذا فيجوز التيمم باحتمال العدم للحصول اذا لم يقتض العادة او قرائن
الاحوال بخلافه فان المنتهى لو لم يجد الا ما يحتاج اليه لشربه لكن ظن انه يجد غيره فان تيقن عند انه في الغد تيمم ولو كان على وجوده في الغد
بعدها فظن احتمال الحاجة بالعالم به اولا لان الاصل العدم ومثله في التذكرة واضاف في التذكرة الاحتمال الاخر فانه قال ولو
كان يرجو وجوده في غده ولا يتحقق فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده فاحتاج مقدمة على العبادة ولا يخفى ان
ما ذكره الشيخ على الاول لا ينطبق على ما ذكره العلامة اه وعلى الثاني يوافق ما اختاره في التذكرة مع تحقيق ان المعتبر
في سقوط التيمم هو تحقيق وجوده في الوقت المتوقع على مقتضى العادة اما مطلقا او مع تلك القرائن لا تحقيقا قطعيا
لا يتطرق فيه احتمال الخلاف اصلا والذي يستفاد من الاخبار هو الامر بالتيمم مع خوف العطش والظاهر تحقق الخوف
باحتمال عدم الحصول ولو احتمالا مرجوحا الا ان يقتضي العادة او القرائن بخلافه فالاولى حمل الكلام على الوجه الثاني
الموافق للتذكرة واما الاخبار فمنها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه
الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي وصحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل
به او يتيمم قال لا بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد لنفس محترمة ولو
كان حيوانا كما عرفنا النفس المحترمة في شرح الارشاد بالتي لا يهدر اتلافها انسانية او حيوانية وقال العلامة في الذكرى ولا
اعتداد بغيرها كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله وجب الماء له الا كالحية والهرة الفارة
وقال العلامة في ية وغير المحترم من الحيوان الحربي والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وفي معناها ما انتهى ولا يخفى
بعد فيما ذكروه من التمثيلات ان ما ذكره مما لا يحل اتلافه لا يجب بذل الماء على هذا فالحيوان غير المملوك مثل
الظبي والبقر الوحشيين الذين لم يكن محترما بهذا المعنى وان حرم اتلافه بسبب عدم مملوكيته ثم ان ظاهر الاصحاب
كما نقلنا الامر بالتيمم مع خوف العطش والظاهر منه عطش نفسه الا انهم الحقوا عطش غيره ايضا من المؤمنين بل حرمة
اخيه المؤمن كحرمته واما غير المؤمن من سائر فرق المسلمين واهل الذمة فالحاقه لا يخلو عن اشكال والذي ذكره في
المعتبر انه لو وجد عطشانا يخاف التلف بذل له الماء وتيمم لان حفظ الانسان اولى في نظر الشرع من الصلاة
بدليل انها يقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وايضا وقتها اخص منها لان الطهارة المائية لها بدل
والنفس لا بدل لها غايتها ولا يخفى انه لو ثبت ما ذكره في المعتبر لكان الانسان المحترم كليا امكن الحكم ايضا
كذلك لكن مع ذلك ينبغي تخصيص الحكم في غير المؤمن بالعطش المتلف كما ذكره في المعتبر واما من الماء للمؤمن
هو بمنزلة من المؤمنين فالظاهر انه يكفي خوف العطش الذي يشق تحمله وان لم يكن متلفا للاطلاق

ذي

الاضرار ونفي الحرج هذا واما تعميم النفس بما يشمل الحيوان فكانه مبني على حرمة ذي الروح مطلقا عندهم سوى ما استثني
ولذا اشتهر بينهم وجوب نفقة البهائم حتى في الزرع والنحل فان الاشهر عدم وجوبه مع اشتراك الجميع
في المالية حتى صرح الشهيد في شرح الشرائع بانه يجوز غصب العلف للدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك
بالعوض كما يجوز غصب حفظ الانسان ويلزمه المثل او القيمة فان كان ذلك اجماعا منهم فذلك والا فيتبع فيما ثبت نفس
فيه من مملوكه او مملوك غيره او غير المملوك ايضا والا فللتامل فيه مجال قال المحقق في المعتبر حكم بانه لو خشي العطش
على دابته استبقى الماء وتيمم وعلله بان الخوف على الدواب يخوف على المال ومعه يجوز التيمم ومثله في نهاية العلامة ايضا
ولو كان مستندهم في الحيوان ما ذكره فينبغي ان يفصل ويقال انه اما ان تيسر له بيعه او نحره او ذبحه ولم يكن فيه
ضرر ام لا وعلى الثاني فاما ان تيسر وجه الشرع تبرعا او بعوض اذا لم يتيسر في الشرع ابقى بحاله ام لا بل ضاع ايضا
بحاله فعلى الاول يجب ما تيسر من نحره او بيعه واستعمال الماء بلا اشكال وعلى الثاني ساغ له التيمم بلا اشكال ايضا وعلى
الثالث يبني الحكم على ما سبق في مسئلة ترك الاشتغال بالسعي للخوف على المال فان كان المسوغ لذلك مطلق اضاعة
المال كما اختاره الشهيد فالظاهر ههنا ايضا ذلك وان كان هو اضاعة مال يضر بحاله كما اخترناه فالظاهر ههنا رعاية ذلك
ويسوى على هذا خوف هلاكه او تضرره بالعطش بحيث ينقص قيمته وينقص ثمنه واما اذا لم يترتب على ذلك فلا هذا في مملوكه واما
في غير المملوك المحترم فلا يجري فيه التعليل المذكور الا اذا ثبت وجوبه في الشرع عنه الا لغير ايضا ولم يظهر له دليل عليه كما
اشرنا اليه ولو ثبت فالظاهر ان حكمه حكم مملوك نفسه فيجري فيه ايضا ما ذكر من التفصيل والعلامة ههنا قال في المنتهى
لو خاف على حيوان الغير التالف في وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن وحكم بالاشكال
المذكور في التذكرة ايضا واما الحيوان غير المملوك فلا يجري فيه التعليل المذكور اصلا فان كان محترما بناء على ما هو الظاهر مما نقلنا
عنهم في تحديد المحترم وعلى هذا فلا يبعد ترجيح اطلاق العطش ولا الحيوان على ما فعله الشهيد هذا ولا يخفى انه على هذا الوجه
الاول ايضا من بناء الحكم على حرمة ذي الروح يشكل الحكم فيما اذا امكن بيعه ونحوه او ذبحه اذ ح لا يجب عليه سقيه وصرف
الماء فيه فلا خوف في استعمال الطاهر الا ان يكون فيه ضرر ح فيجري فيه ما ذكرنا من التفصيل فتدبر ويجب طلب الماء
فقده او وجب الطلب لجماعة عدم العلم بسعة الوقت ورجاء الاصابة ولا من مذهب فقهائنا على ما ذكره
في المعتبر فلو اخل به لم يصح تيممه كما صرح به في المنتهى وذكر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ظاهر الاية الكريمة ايضا فان عدم
الوجدان لا يصدق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة وانما اختلفوا في حد الطلب فالمشهور بينهم ما ذكره
الصدوق في ط حكم بوجوب الطلب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين
اذا لم يكن هناك خوف وقال في الخيرة لا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد الطلب في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار
رمية او سهمين اذا لم يكن هناك خوف فاسقط ساير جوانبه ولم يتعرض في شيء منها التفصيل الارض الى السهلة والحزنة
والمفيد وابو الصلاح وابن حمزة فصلوا ذلك التفصيل لكن اقتصر الاول والاخير على ذكر الامام واليمين واليسار
والشمال والثالث على ذكر اليمين واليسار ولم يقدح السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف فيه والحجة الذي يدل على المشهور
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولم يذكر في الكتب المتداولة ما يدل عليه غير هذه الرواية فالعجب من ابن ادريس كيف
قال في السرائر بعد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين وان كانت

حزنة

حزنة فغلوة سهم ثم هذه الرواية مع ضعفها وقصورها دلالتها لعدم ظهورها في الوجوب لا في الطلب من جميع الجهات فيمكن
ان يكون الغلوة والغلوتان تحديدا لمجموع طلبه في الجهات معارضة بروايات منها حسنة زرارة في باب ابراهيم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل ومنها رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر
ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض ورواية داود الرقي قال قلت له اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و
ياكلك السبع ورواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا يخفى ان الروايات الاخيرة ايضا ضعيفة الاسناد وان قلنا بضعف
داود كما ذكره النجاشي وابن الغضائري وان قلنا بتوثيقه كما فعله الشيخ وابن بابويه فهي رواية صحيحة ويمكن حملها على صورة الخوف
بل الاخيرة ظاهرة فيه اذ الظاهر ان الدوام ليس مسئلة الخوف بالرواية الاخيرة على وجوب الطلب مع عدم الخوف من اللص والسبع فقدر
سهمين فلا يخفى ضعفه فان غاية ما يفهم منها امره بالسعي مع عدم الخوف فيما اذا وجد الماء واما في صورة احتمال ذلك فلا دلالة لها
هذا الخلاف واما رواية زرارة فلا باس بسندها لكن العمل باطلاقها يوجب العسر والحرج في كثير من الموارد فلا يبعد حمل قوله فليطلب
على معنى فلينظر ما وسع الوقت حتى انه يوجب التأخير مع الانتظار ورجاء وجدان الماء والطلب وعلى ان الطلب الثابت عليه شرعا
انما هو ما دام الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم ولا يجوز له الطلب ويمكن ايضا تخصيصه بما اذا لم يلحقه بالطلب مشقة عادة اما القصر
في الطلب كما في الصحيح ولان يكون وقت سيره وتحقق الطلب به او بالحمل على الطلب من وقت قيامه الى الصلوة وفرض
عدم المشقة عليه بالطلب في الحال يتضيق الوقت ويمكن ايضا تخصيصه بصورة العلم بوجود الماء على القول بالوجوب
معه مطلقا كما يظهر من ط كلام الشهيد وان كان فيه ايضا ما فيه كما سنذكره وعلى هذا لا تنافي بالامتداد كما قال المحقق في المعتبر التقدير بالغلوة
والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو بها الاصابة ولا يكلف
التباعد بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب الماء ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة
السند والمعنى انتهى وحكمه هنا بضعف السكوني كما هو المشهور لكونه عاميا غير موثق ينافي ما فعله في الرسالة التي صنفها
فيها السكوني وان كان عاميا فهو من ثقاة الرواة وقال شيخنا ابو جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني
وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة
الى نقله انتهى وحمل الكلام على ضعف الرواية لا السكوني فلعل ذلك باعتبار النوفلي في سندها فانهم لم يوثقوه ونقل عن قوم
من القميين انه غلى في اخر عمره فالاولى ان يقال ان حكمه بضعفه بناء على فساد مذهبه ولا ينافي توثيقه
والعمل بروايته عند عدم معارض اقوى لكنه ذكر في نكت في مسئلة الغسل باصوات الجبان في الطريق قال ان الرواية بانفراد
رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به هذا ثم ما استوجهه لا يخلو عن وجه لتعليق الحكم في الاية الكريمة على عدم الوجدان
والظاهر تحققه عرفا بما ذكره من الطلب لا بمجرد ان يقال ان التحديد الذي في رواية السكوني قريب مما في العرف ولعل وان
التحديد فيها بذلك ايضا بناء على اعتبار العرف واما رواية زرارة فقد اشرنا الى حملها على التخيير وقد روى مثل هذه الرواية
بطريق اخر عن زرارة عن احدهما ووجها بالطلب فليحمل على الظاهر اتحاد الرواية ح يسقط دلالتها على الطلب بما مر بضعف

التعويل على هذا الطريق ايضاً وان كان اقوى منها كما سنشير اليه في بحث تضييق التيمم فتدبر   المانع من معية ما خلقه كاعتياد ذلك
في الخريفية ولا شاهد له فان المحل الصلبة الحجرية حزنة لغة وعرفاً وان لم يكن فيها مانع من في بذرها خلقه وحمله على المجرد بيان ذلك
الواقع في صورة الاشتمال على العلو والهبوط لا يخرج عن تكلف فافهم   ولو علم عدمه سقط او ادى به اليقين كما عبر به في المعتبر
وغيره فالظن لا يوجب سقوط الطلب لاحتمال الخطاء كما صرح به في ذلك   سقط الطلب مطلقاً وفيه هذا هو المعروف بين الاصحاب
وعللوه بانتفاء الفائدة فيه معه ونقل في لد عن بعض العامة انه قال يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وقال انه خطاء لان
الطلب مع عدم الماء عبث لا يقع الامر به من الشارع انتهى وظاهرهم عدم القول به من اصحابنا لكن المصرح موافقة الشهيد
في الذكرى وفي الدروس ذكر في قواعده انه قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة وذكر لها امثلة منها وجوب
طلب التيمم وان علم عدم الماء ونظر حكمه به بل الاتفاق عليه او شهرته وهو غريب والعجب من الشهيد تحصل عدم الاطلاع مما ذكرنا وعدم
الاشارة اليه هنا والظاهر ما هو المعروف لا لما نقلناه من التعليل المنقوض بما علمناه من البلوغ في الحصر كما في الاحكام واستقصاء
مصالحها بل الصدق عدم الوجدان عرفاً مع العلم بعدمه فيجزيه التيمم بمقتضى ظاهر الاية والحكم بوجوب الطلب يحتاج الى دليل صالح
في هذه الصورة فتدبر   ويجب قصده مع الامكان ظاهراً ويجب مع الامكان مطلقاً وان كان بمشقة وهو ظاهر كلامه في شرح الارشاد ايضاً
لانه قال لانه لو علم الماء وجبل او ظنه في ذلك مما يشتمل على الغرض وعن ما يجب قصده مطلقاً ما لم يخرج الوقت وفيه تامل لصدق عدم الوجدان
المعتبر في الاية الكريمة بعدم ارادة ذلك مع سبيلها كما صرح به بذلك والتمسك بحسنة زرارة السابقة انفاً بتخصيصها بعدم العقوبة
مع ما فيها من الاحتمال كما اشرنا اليها مشكل جداً ولا فرق في تخصيص الحكم بالاول مما يكون في الطلب مشقة عادة كما فعله العلامة في غيره والشهيد
فانه قال الحقيقة لو علم وجوده المازم السعي اليه ما دام الوقت باقياً والكتبية متضاضرة سواء كان قريباً او بعيداً مع انتفاء المشقة تحصيلاً للاول
وقال في عدم ولو علم قربه الماء وجب السعي اليه ما لم يخف ضرراً القول بوجوب الطلب مع ظن وجوده في الزائد كما نقله
في شرح الارشاد عن القبيلة بناء على عدم صدق ان عدم الوجدان عرفاً والعلامة ايضاً في بعض حكم بوجوب
الطلب مع ظن قربه الماء منه واما ما سبق في رواية السكوني من المنع عن الطلب بين النصاب فمع ضعفها
يمكن حملها على صورة العلم والظن فتدبر ثم الظاهر انه لا فرق على القولين بين استلزام السعي فوات مطلوب به
وعدمه اذ مدار الامر هو القدرة على الماء بلا مشقة او مطلقاً وعدمها او قال في المعتبر من تكرره خروج من مضر
كالحفظة والخاشي لوحضرة الصلوة فلا ما فان امكنه الماء على العود وما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه
وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه فغير التيمم ترجيحاً شبيه الجواز دفعاً للضرر انتهى وفيه تامل اذ كون مطلق الضرر
مسوغاً للانتقال الى التيمم مع القدرة على المائية محل تامل الا ان يكون مقطوعاً به كما فيه ذلك ويبعد ذلك التقييد
ايضاً اذ كون مطلق الضرر مسوغاً للانتقال الى التيمم مع القدرة على المائية محل تامل الا ان يكون مقطوعاً به كما
فيه في ذلك ويبعد ذلك التقييد ايضاً فللتامل مجال اذ كان مراده بمجرد فوت مطلوبه الا بفوات ما لحاصل له فانه من
قبيل الاخلال بجلب نفع وتحصيل ما لا يرقى كونه مسوغاً للتيمم تامل فتدبر   ويجزه الاستنابة فيه تامل فان ظاهر اشتراط
عدم الوجدان في الاية الكريمة يقتضي اعتبار العلم بعدمه والحكم بكفاية الظن فيه مشكل وعلى تقدير كفاية صدق
عدم الوجدان عرفاً فينبغي اعتبار الظن مطلقاً من غير اعتبار عدالة النايب بل ربما يحصل الظن بدون الطلب وهم لا
يقولون بكفايته وايضاً ظاهر رواية السكوني التي هي مستندهم في الطلب على الوجه الذي ذكروه امر المسافر بنفسه بالطلب
فجواز الاستنابة لابد له من دليل والتمسك فيه بقول قبول العدل مطلقاً بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
لا يخرج عن ضعف لان عموم المفهوم غير ظاهر مع معارضته بما دل على المنع من اتباع الظن من الايات والاخبار
نعم لو كان النايب جماعة حصل من قولهم العلم فالوجه جواز الاكتفاء بخبرهم من غير فرق بين العادل وغيره

قوله بل

قوله بل فيجب وفي المنتهى عدم امكان الطلب بنفسه فيجب الاستنابة مع الامكان لان عدم الوجدان لا يتحقق الا بعد
طلب منه او من نايبه مع المكنة   ولا في الحاشية فمتى لم يمكن العدل يكفي غيره لكن ينبغي في الاستنابة مع حصول الظن بقوله
العدل ان امكن فلا ويقتصر ما يتيسر فتدبر   ويحتسب لهما على التقديرين اي في صورتي النيابة يحتسب الطلب والعدد المنوب
عنه في النايب ايضاً فلا يحتاج بعد الطلب المنوب عنه الى الطلب لنفسه وكذا بعد طلبه لنفسه يكفي اخباره ان يريد الا
استنابة ولا حاجة الى الطلب لهما والمراد بالتقديرين تقدير الاستنابة الاختيارية والاضطرارية او عدالة النايب
وعدمها وانما يصح فيها استنابة غير العادل وهو في الاضطرارية مع امكان العدل   ويجب طلب التراب لكن المراد بالتراب
مطلق ما يتيمم به من الارض والظاهر ان المسئلة في محو وجوب الطلب وجواز الاستنابة بل وجوبها في بعض الاوقات الى غير ما ذكر
هنا الا في تحديد مقدار الطلب ايضاً بالغلوة والغلوتين لعدم دليل عليه في التراب ولا يمكن القياس فالاقرب وجوب طلب
التراب بقدر الامكان وما يحصل عادة تحصيلاً لمقدمة الواجب المطلق فانه يجب طلبها كذلك فتدبر   ويجب التيمم بالتراب
الطاهر كانه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الطهارة فيما يتيمم به قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفاً من المسلمين
قال الله تعالى قوله تعالى صعيداً طيباً والطيب هو الطاهر وفيه ان تفسير الطيب بالطاهر وان كان هو المشهور بين مفسري
اصحابنا لكن قد فسر ايضاً بالحلال وبالمنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايضاً الاخير بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه فالتعويل على الاجماع   لانه من جملة الارض اجماعاً فتقل المحقق في المعتبر كما اشار اليه في الحاشية وبما ان الصعيد هو
وجه الارض فحسب في الحاشية الى المقدمتين ويلزم من المقدمتين كون الحجر من الصعيد الذي امر بتيممه في الاية الكريمة و
الكلام انما هو في المقدمة الثانية فان تفسير الصعيد بوجه الارض وان كان هو المشهور بين المفسرين موافقاً لما نقله الطبرسي
في مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافاً بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض ونقل عنه ايضاً انه قال الصعيد ليس
هو التراب انما هو وجه الارض تراباً كان او غيره وسمي صعيداً لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض وغريب مما نقله
الجوهري عن ثعلب ونقل في المغرب ايضاً عن الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لكن جماعة من اهل اللغة فسروه بالتراب كالجوهري
في الصحاح وابن فارس في المجمل وما نقلهم في المغرب في المقنعة فقال الصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعد من الارض
واستدل عليه في التهذيب بما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل قال وقول الجمهرة في اللغة واستشهد في الحاشية لا ترجيح الاول بان المثبت للزيادة مقدم وكان وجهه
على قياس ما ذكروا في حقيقة شيئاً البحث ومعاينة غيره ان اطلاع بعضهم على ان اطلاق الصعيد على التراب مع تفسيره
به لا ينافي اطلاع الاخرين على اطلاقه على غيره ايضاً من اجزاء الارض فلو حكم بكونه بالمعنى العام وان اطلاقه على الخاص
باعتبار انه من افراده حصل الجمع بين القولين بخلاف ما اذا حكم بان معناه الخاص فانه يلزم طرح القول الاخر لكن
لا يخفى ان كلام ابن دريد يابى عن هذا التوجيه لانه صريح في اعتبار خلوص التراب الذي يطلق عليه الصعيد من غيره
من اجزاء الارض فتدبر واستدل عليه بقوله ايضاً نعم فتيمم صعيداً زلقاً اي ارضاً ملساً يزلق عليها باستيصال نباتها
واشجارها وبقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وبما يدل على جواز
التيمم بمطلق الارض من الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض
وليصل ومثلها حسنة الحلبي وصحيحة الحلبي انه رب الماء هو رب الارض فليتيمم ومثلها حسنة الحسين بن ابي العلا
على ما في قد ذكر في نسخ التهذيب لكن في بعض نسخ التهذيب بدله الارض الصعيد وصحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وغيرها مثلها موثقة عبد الله بن بكير وانما يكون وجدان الارض نافعاً لو جاز التيمم بها ولعموم الاخبار الواردة في صفة التيمم

كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول فذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
ينفضهما المحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض المحديث ورواية داود
بن النعمان عن ابي عبد الله عم فقلنا الكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا وفي معناها اخبار كثيرة ولا يخفى ان هذه الاخبار تصلح حجة لمن جوز التيمم بمطلق الارض وان لم يكن الصعيد
بمعناه بل المختص بالتراب والسيد المرتضى في المصباح على ما نقل عنه اختار التعميم ايضا وقد مر في شرح الارشاد اختيار الثاني
واستدل عليه بما نقل عن اهل اللغة بقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان الارض طهورا لما
وكان ادل بدلالة الخطاب هنا مفهوم اللقب ولا يخفى انه لا يلزم الثاني وان كانت من هذا القبيل لكن التمسك
بالاقل ليس بهذا الاعتبار بل بناء على ان البيان في معرض بيان ما انعم الله عليه وعلى امته والمنة بمزيد التسهيل و
التخفيف فلو كان مطلق الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان المناسب اجراء الحكم الثاني ايضا على مطلق الارض كما يقتضيه
التخصيص بالتراب لغوا سافلا لما هو الغرض المسوق له الكلام فاتمام التراب دليل على اختصاص الطهورية به ولا
يخفى قوة هذا الدليل وليس هذا النقل بكلام مفهوم اللقب كيف والسيد المرتضى في كتبه الاصولية مصرح بعدم حجية لكن
الرواية كانها عامية لا تصلح لتخصيص صحايح معارضة بما اوردناه من الاخبار المستفيضة هذا مع الاختلاف في نقلها فانها
نقلت بعدة الفاظ ترابها ايضا كما يظهر من المنتهى والمعتبر وصرح به المص في الذكرى ومع ذلك لا احتجاج على انه يمكن
ان يكون التخصيص للاولوية استعمالا ولا ذكر في الذكرى هذا ويمكن تاييد القول الثاني بصحيحة زرارة ونقلها فيما قبل وضع
الوضوء عن كلام لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مكان الله قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان كانت منه زيدت تم تبعيضه
فانه وجه عدم علوق ما تيمم به ببعض الكف بل يعلق ببعضها ولا يعلق ببعض فلذا اتى بمن التبعيضية ولا يخفى ان هذا
انما يجري على تقدير كون الصعيد هو التراب اذ الحجر بما لا يعلق منه شيء اصلا ويمكن ان يتكلف ويقال انه ليس غرضه عم
حمل من على التبعيضية وبيان النكتة بل حمله على ابتدا الغاية وبيان النكتة لايراده دون الامر بالمسح به على الوجه
ولا يبعد ان يقال ان كلامه مبني على ما هو الغالب من التيمم بالتراب وغيره من الاجار التي لا يعلق منها شيء اصلا
اظهر فلذا لم يتعرض له لكن ذكر في الكشاف ان القول بانها فيها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض هذا مع كونه حنفي المذهب ومن
مذهب امامه جواز التيمم بحجر لا تراب عليه كما نقله هو بنفسه ومع جعل التفسير الثاني لكن التامل صحيح وما ذكره من
عدم فهم العرب من الامثلة المذكورة الا التبعيض لكن لعل ذلك في نحو امثلتهم باعتبار الامور الخارجية فذلك لا
يقتضي ظهور حملها على التبعيض مطلقا بعد ويمكن التاييد ايضا بصحيحة جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم ان الله عز
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبرواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم فيمن صلى بتيمم ثم اتى الماء وعليه شيء
من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء ورب التراب واحد والكلام فيهما كما في حديث التراب طهور المسلم فانه لا دلالة فيهما ايضا
الا باعتبار مفهوم اللقب ولا حجة فيه ويمكن ان يكون تخصيصه بالذكر باعتبار انه الفرد الشايع الغالب وبما سيجي
انفا من صحيحة رفاعة كما ستطلع عليه فانتظر ولانه تراب الكنب طهوريته يعني انه باق على حقيقة الترابية
وانما اكتسب استمساكا ولم يخرج به عن الحقيقة كما ذكره العلامة في المنتهى في الارض وفيه تامل لان بقاء حقيقة
التراب في الحجر بعد صيرورته حجرا ممنوع لما اطلع عليه من صيرورة بعضه اخرف كالمعادن ولذا لا يسمى ترابا بل نقول

مطلق الارض

ما كلام في الترجيح على التسمية فلا يبقى الحقيقة لو سلم بقوله فالنفي في الارض علما انه بوجه العلاقة بجرى اذا الطاف الترابية
منها باقية على حقيقة الترابية ولم يطرء عليها سوى كيفية زايدة هي الاستمساك فافهم ومن رخام وبرام الرخام بالفتح
على ما ذكره الجوهري حجر ابيض رخو والبرام بالكسر على ما ذكره ايضا جمع برمة وهي القدر ويشبه في ترابها لكن نادر فيها قيد
في الاصل المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن انتهى والمراد هنا اصل هذا القسم من الحجر خلافا للشيخ حيث اشترط
هنا مذهب في النهاية والمفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر والاكثر على جواز التيمم به مع الاختيار وابتلائه كما اختاره
المص ومنهم من فصل وفرق في الحمل وقد ظهر بما سبق حجة المشهور واما القول الاول فقال الذكرى لم اقف على حجة يعتد
بها الا ان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما ظاهر عبارة ابن الجنيد
في التفصيل لا وجه له انتهى وما ظهر الاجماع على جواز التيمم به مع الاضطرار وان لم يدخل في الصعيد امتنع الا انه كان
الظاهر عندهم هو التفسير بالمعنى العام وتجويزهم في حال الاضطرار بناء على ما منعهم في صورة الاختيار لرعاية الاحتياط
ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل الحديث فان ظاهرها عدم التيمم بالتراب مع تيسره والمعنى الارض
تفهيم ان الارض اذا كانت جافة لا ينفك غالبا عن التراب ولو يسيرا فتيمم به واما اذا صارت مبتلة ولا يوجد فيها التراب
فتيمم باجف موضع تجده فتجويز التيمم بغير التراب من الارض ينعقد توسيع من الله عز وجل فاذا ثبت ان الحجر من جملة
الارض لما سبق فتجويز التيمم به ايضا مع فقد التراب اذا كان احق فيظهر به جواز التيمم بالحجر مع الاضطرار دون الاختيار
وعلى هذا فيمكن ان يحمل هنا الحجر في تفسير الصعيد بالتراب فيكون الآية منزلة على حال الاختيار وعلى جواز غيره مع فقد التراب
من الحجر ويمكن ان يكون الصعيد اعم لكن يكون الحجر ليدل على ان التيمم بالصعيد مطلقا لا يجزي على الاطلاق بل يجب خصوص
التراب حالة الاختيار ويجزي غيره من افراده حالة الاضطرار فيكون الآية مجملة والتفصيل موكولا الى بيانهم عم وعلى هذا
فتصلح مستندا ههنا للقول الاول لكنه استدلال بالمفهوم ويمكن حمله على الاستحباب فتامل اما المنع مطلقا فلا قائل به ذكره في التنقيح
ان كلام ابن الجنيد ربما اشعر بالمنع من التيمم بسبط فانه قال ولا يجوز بالسبخ ولا بما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبع
والحجر خاصة وما نقلوا من عبارة السيد المرتضى في شرح الارشاد ايضا يدل على المنع منه الا ان يكون في نسخته كلاما يدل
على الجواز مع الاضطرار كما وقع في كلام المفيد وليس عندنا نسخته حتى يظهر الحال يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى
الاولوية غير ظاهرة بل الظاهر عدم صدق الارض عليه وكونه الحجر اقوى استمساكا لا يفيد ما ذكره من الاولوية اذ عدم الاستمساك لم
يعتبر في الارض على ان التراب فيما ذكره لا يفيد الا قربية الخزف من التراب وهو لا يفيد بعد خروجه عن اسم التراب كما اعترف به
فافهم مع اعترافه بجواز السجود عليه اعتراض عليه بانه لم يذكره في بحث السجود يستفاد من كلامه ههنا فانه بعد ما تردد في
التيمم بالخزف ثم حكم بان الاشبه المنع وهو قول ابن الجنيد لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز
السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وحاصل اعتراض الشهيد انه في مالك السجود وان كان اوسع لكن الحقيقة في المنع من السجود
على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض بلغ الا تنقل على ذلك كما سيذكره الشهيد في بحث السجود فبعد حكمه بعدم جواز التيمم بالخزف
باعتبار خروجه عن اسم الارض كيف يجوز السجود عليه ولا يخفى قوة الاعتراض لكن تمثيل المحقق بالكاغذ ودونه ما يثبت من
الارض مع ظهوره يشعر بان غرضه القضة في كلية المتقدمة المذكورة والتزام بعض التخصيص فيها كما في الكاغذ لسعد النص
بجواز السجود عليه مع اشتماله على اجزاء النورة التي خرجت بالاستحالة عن اسم الارض كما سيجي الشهيد في بحث السجود فعلى هذا الحكم في
ايضا كذلك ولعل ان خروج الكاغذ بالنص الصحيح ولا نص هنا فلا يمكن الحكم بجواز السجود على الخزف الا
باعتبار الاطلاع على الاجماع عليه ويؤيده ما ذكرنا انه قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف قلنا يمكن ان يكون حكمه
على خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وعلى هذا فيندفع اعتراض الشهيد لانه اذا كان الكاغذ خروج الخزف

من اسم الارض فلم يحكم به وان ثبت جواز السجود عليه فلم يحكم بتخصيص القاعدة ولا يجري فيه بعد شيوعه خصوصا بعد ما انطلق اليها
التخصيص بالجامع وان كان الكلام سيجيء انشاء الله ولعل الاول ارتكاب التخصيص على ما فعله اهون من التزام عدم خروجه مع كون
ذلك العرف الخروج وكذا من احتمال تغير العرف وعدم خروجه في عرفهم ثم وان خرج في عرفنا لان الاصل عدم التغير والعرف
يعلم اوسع بالنسبة الى عنه اي عن السجود وهو التيمم او بالنسبة الى ما خرج بالاستحالة او جواز السجود وهنا يستلزم جواز
التيمم للمنع عن السجود على ما خرج بالاستحالة وان كان رواية السجود او سبخ غير ما خرج بالاستحالة كالنبات فافهم لا بالمعادن
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لكن نقل في المعتبر عن ابي حنيفة وابن ابي عقيل منا
انه يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه الماتن ثم استوجه سلاعاة اطلاق اسم الارض
ولا قوي ما هو المشهور للاية والروايات بالتيمم بالتراب والارض وظاهر الاصحاب دعوى ظهور عدم اطلاق اسم شيء منهما
على المعادن بل القطع به ولو لم يكن عدم الاطلاق قطعيا او ظاهرا فلا اقل ان الشك فيه ايضا يكفي في الحكم بعدم الجواز ويمكن
الاحتجاج لابن ابي عقيل برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر لكن لضعفها لا تصلح للاستناد وفي الذكرى جعل
بناء قول ابن ابي عقيل على صدق الارض على المعدن وقد عرفت ما فيه من الشك فتم   بعد خروجهما عن اسم الارض با
لاحراق اذا قيل بخروجهما بالاحراق عن اسم الارض فالامر كما ذكره ولكن خروجهما عنه ممنوع فلو احتمال الخروج لا يضر هنا بعد صدق
اسم الارض عليهما اولا اذ الاصل عدم الخروج فما نقل عن السيد المرتضى وسلار من جواز التيمم بهما لا يخرج عن وجه ويؤيده
رواية السكوني المتقدمة ايضا وصحيحة حسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه فانه ظاهر في جواز السجود عليه وهو تمام بتم بعدم خروجه عن اسم الارض
بناء على ما سبق من القاعدة المشهورة وقال في المعتبر قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بالجص
والنورة وهو حسن ومنع الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض فيما ذكره علم الهدى
في المصباح وهو رواية السكوني ونقلها ثم قال ان مذهب السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون و
الخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء انتهى والظاهر انه حمل الجص والنورة في كلام السيد وكذا في الرواية
على ارضيهما موافقا لكلام الشيخين فاستحسن كلامهم وفيما ذكر ما قاله لا يخفى بعده بل الظاهر من الجص والنورة في كلام السيد
والرواية هو نفسهما وحمل كلام المعتبر على تحسين الحكم في نفسهما ايضا والحكم بعدم خروجهما عن اسم الارض كما يلوح من كلامه
كانه بعيد وياباه عنه سياق كلامه فتم   اما قبله فلا اشكال في صدق اسم الارض عليهما واعتبره في جواز التيمم بهما او بالحجر
التراب واعترض عليه ههنا بمثل ما نقلنا عنه في الحجر ولعل الوجه بعينه ما ذكرنا هناك من اصل الوجهين فتذكر
على اشهر القولين ونقل عن ابن الجنيد المنع من السبخ الشهير بالملح ولا يخفى ضعفه قال في الذكرى وعدم تيمم المنع من ارض
المدينة والسبخ غالب عليها لشبههما بارض المعدن اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه الوجوه كما ترى فالتعويل هنا على
الاجماع على ما ادعاه في المعتبر فانه ذكر ايضا جواز التيمم بهما على كراهية فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من
السبخ واحتمل في ذلك كون الوجه فيها النقص من احتمال خروجهما عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في
السبخ ومن خلاف بعض العامة في الرمل وهو بعيد لانه لا عبرة بضعف سيما الثاني في الثاني فتدبر   وهو ما ارتفع من الارض
للنص كانه اشارة الى رواية النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا وضوء من موطاء قال
النوفلي يعني ما تطاه عليه برجلك ورواية غياث بن ابرهيم ايضا عن ابي عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب
من اثر الطريق   وهو الضرب على الارض وذلك للاجماع على ما نقل في شرح القواعد على وجوب الضرب او الوضع وكذا
الاخبار المتظافرة عليه نعم لو اول افعال المفروضة يجب مقارنة النية له لكن كلام العلامة في هذا هنا مضطرب فتارة حكم

من التيمم

التفصيل

بان اول

بان اول افعال المفروضة الضرب باليدين على الارض ومع ذلك حكم بعدم تضييق النية عنده بل
يجوز تاخيرها الى اول المسح قال ولا يجوز تاخيرها عن اول فعل واجب ولا يشترط بقاؤها حقيقة بل
حكما فلو قارنت النية اول الفعل ثم عزبت قبل مسح شيء من الوجه فالاقوى الصحة ولو عزبت في اثناء
المسح صح قطعا وتارة حكم بان الواجب في التيمم نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح فنسف عليه التراب فامر
اليد عليه لم يصح ثم قال وليس النقل جزءا من التيمم فلو احدث بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما فعله كما لو
احدث بعد اخذ الماء في كفه في ... ولو عزبت النية بعد النقل قبل المسح وجب اعادتها ولا يخفى ضعف ما ذكره
لان مع الحكم بوجوب الضرب والنقل بدلالة الاخبار المتظافرة على الاول بل الاجماع ايضا على ما نقلنا من ابن
على خروجه من اول الوضوء مع ان ظاهر الحال ايضا ان يكون اصابة الطهور باطن الكف ايضا مقصودا بالنفس
كغسلها والفرق بينه وبين اخذ الماء للطهارة المائية ظاهر لعدم ما يدل على وجوبه ولانها يغسل على حدة
نعم لو نوى قصد الغسل عليه فانما يجب من باب المقدمة على القول بوجوبها ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزء
كما صرح به في الذكرى وشرح الارشاد بخلاف الضرب ومن ثم لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض
ناويا لم يجز اتفاقا على ما نقله في شرح الارشاد واما الفرق بينه بما في الذكرى من انه لو احدث بعد
اخذ الماء لم يضر بخلاف الضرب ففيه انه قد صرح العلامة كما نقلنا عنه بان الحدث بعد الضرب ايضا غير مضر
هذا ولو تمسك في كون اول افعال التيمم هو المسح بظاهر الاية الكريمة اذ بعد الا القصد الصعيد اوجب المسح فهو
اول افعاله بعد القصد فنقول بمعونة الاخبار يجب حمل قصد الصعيد اشارة الى الضرب به او الوضع
عليه لا بمجرد القصد فتم ثم على تقدير صحة ما ذكره ينبغي ان يوجب مقارنتها للمسح لا تجويز الامرين
الا ان يكتفي باستدامتها حين اول الافعال ايضا فلا يضر تقديمها ثم حكمه بوجوب الاعادة كما نقلنا
ثانيا مناف لما نقلنا اولا من ان الاقوى الصحة الا ان يحمل على العزوب بالكلية والثاني على عزوبها مع
استدامتها حكما كما يرشد اليه قوله ولو عزبت في اثناء المسح صح قطعا هذا والاحتياط في تقديم النية على
الضرب واستحضارها عند اول المسح ايضا والله تعالى يعلم   حمل اي التعبير بكل منهما والاطلاقات الموردة وحمل
قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لاختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل
على ان المراد واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف وقد يرد عليه الشيخ
في شرح الارشاد بان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا وانما يدل على الوحدة وجوب تقريب النصوص ما امكن و
حمل العام على الخاص ولا شك ان حمل الضرب على الوضع لكن اشهر في العرف فيما فيه دفع واعتماد وفرده المتعارف
ذلك فما يستفاد من اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد منه هنا هو اصل معناه لا ما اشتهر فيه او فرده
المتعارف او انه مشترك في معناه لغة انه مطلق الوضع او ما اشتهر فيه او ما يتعارف من الوضع مع الاعتماد فما
يستفاد من الاختلاف المذكور كونه بمعنى الوضع المطلق والشيخ جزم بان معناه الوضع الخاص فالمعة عليه
ما امره وكلامه لا يخلو عن تشويش فكان حاصله ان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا لكن اذا وجب

فنسفت

[illegible]

من مسح اليد باليد فكذا الجبهة ح

الجمع بين النصين حمل العام على الخاص بظهور كون المراد بهما واحدا وهو الخاص وهو خلاف ما قصده وان اراد انه يمكن حمل الضرب على الوضع من دون تجوز بخلاف حمل العام على الخاص لانه ضرب من التجوز فالاولى اولى ومنه يظهر كون المراد بهما واحدا هو المعنى العام كما قصده ففيه انه لا يمكن حمل الضرب على الوضع بلا تجوز لما مر بينهما من المغايرة بالعموم والخصوص بل ربما امكن ادعاء ان التجوز في العكس فان اطلاق العام وارادة الخاص ربما كان على سبيل الحقيقة وذلك اذا استعمل فيه لا بخصوصه بل باعتبار انه فرد العام وفهم الخصوصية من الخارج كما صرحوا به بخلاف العكس اذ استعمال الخاص في العام لا يمكن الا بالتجوز هذا ولا يخفى ان ما ذكره المحقق لا يخرج عن ضعف ومغايرة معنييهما عنه فلا يبعد ان يستفاد من الاخبار المذكورة كونهما بمعنى واحد ويؤيد ذلك ملاحظة الضرب في اللغة الفارسية بمعنى مطلق الوضع من غير قرينة تجوز ثم بعد تسليم ظهور المغايرة بينهما فيمكن ترجيح حمل الضرب على مطلق الوضع باصالة البراءة وظاهر الآية الكريمة حيث لم يذكر فيها الا التيمم بالصعيد وقصده وهو يحصل بمطلق الوضع وهو هذا مراد المصنف في الذكرى حيث علل بما اختاره من عدم اشتراط الاعتماد بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع فانه رفع عنه ما اورده عليه الشهيد في شرح الارشاد من منع انحصار الغرض في قصد الصعيد فانه عين المتنازع فيه ونحو ذلك صاحب المدارك ايضا وحكم بظهور ضعف ما ذكره المصنف لذلك وايضا يمكن حمل الضرب فيما اشتمل عليه على الاستحباب بقرينة الاخبار المشتملة على الاتيان بغيره بالضرب لا يحتاج الى التأويل اصلا لان الضرب على تقدير كونه بالمعنى الخاص فرد من افراد الوضع فالاتيان به يمكن ان يكون باعتبار انه اتيان باحد افراد الكلي الذي هو الواجب لا باعتبار وجوبه بخصوصه وانما يحتاج الى التأويل ما حكم فيه بالضرب واكثرها مروية مع ذلك بلفظ المضارع وما كان بلفظ الامر فكانه قليل فالحمل على الاستحباب ليس ببعيد على ان حمل الامر ايضا على الاستحباب في مقام الجمع ليس ابعد من حمل المطلق على المقيد بل الترجيح باخبارنا اليمين لموافقته الاصل والقرآن ويمكن ايضا حمل الامر بالضرب او الخبر بمعناه على انه خرج على سبيل التمثيل بالفرد المتعارف الشائع وهذا وان كان ايضا على ضرب من التجوز لكن الغرض انه ايضا وجه للجمع لا يترجح حمل المطلق على المقيد عليه بل الترجيح معه لما اشرنا اليه بالجملة فالاختيار المصنف لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الاحتياط واضح فتأمل ويفهم من البداية مسح ظهر اليد السليمة واما اليد الاخرى ففي صورة عدم القطع فانه امكن مسح ظهره وجب مسحها بالارض او مسح ظهرها بها بعد باطنها بالارض ومسح الجبهة بها كما في مسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين استدل عليه في شرح الارشاد بعدم سقوط الميسور بالمعسور كما اشار اليه هنا ولا كلام فيه الا انه يقال لو كان الميسور مما امر به كالضرب باليد السليمة فعدم سقوطه لا يخرج عن وجه لعدم دليل على اشتراط البعض بالبعض والاصل عدمه واما اذا كان شيئا آخر ولو من جنس ما امر به فالحكم بوجوبه مشكل لعدم الدليل عليه اذ الامر في الغرضين بهما كان اذ الامر فيه بمسح اليد باليد وكذا الجبهة لكن ذكر في منافع الامر بمسح اليدين والجبهة مطلقا في الآية الكريمة ايضا مطلقة في مسح اليدين والجبهة بالصعيد ومع سقوط بعضها لا دليل على سقوط الباقي ولا اخبار المقيدة اما محمولة وهو ان يكون منزلة على ما هو الغالب من صحة الاعضاء فلا يجب حمل المطلق على المقيد ويؤيد هذا الحكم الاصحاب بوجوبه لا ستنابة عند الضرورة وقد ادعى اتفاقهم على هذا فيقرب المعين بيد العليل ان امكن والا فيده فانا نشمل المسح الوارد في الآية والروايات مسح النائب فشمول المسح بنفسه بالارض اولى الا ان يكون مستندهم في الاستنابة شمول الآية والروايات بل يكون لهم مستند آخر وان لم ينقل الينا ثم لا يخفى انه يتضح من هذا احتمال الاكتفاء في الفرضين وهو الاستنابة ومسح الذابب بذا وجهة بباطن كفه كما في صورة الاحتياط وبيان احتمال هنا في صورة تعذر المسح بباطن الكف فتأمل

ادلة كبيرة ١٠

انه باجزاء المسح بالكل ثم احتمل وجوب التولية هناك فليحمل هاهنا ايضا فتأمل ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم قال الشهيد على الاطلاق ليس بجيد فان اراد انه سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هي هو حق وان اراد سقوط جملة الى آخره فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه يتمكن من مسحها لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قال ان صح ذلك فان قيل دخول الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع لم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلاة غير ساقط عنه لانه سقطت عنه الطهارة المائية اذ انقطع احد العضوين وليس كذا جاعلا لذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر يجب الاتيان بما امكن منه والظاهر ان ما قصده ابن الجنيد ما قصدناه انتهى وانه عليه في شرح الارشاد ان ما حكاه عن ابن الجنيد ينافي التأويل لعدم اباء كلامه عنه فانه قال اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي لان ما امرنا بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى ولا يخفى انه لا يأبى عما ذكره من التأويل بل ظاهر تعليله ذلك وقوله ويستحب ان يمسح ما بقي اي ما بقي من الذراعين اي اسبابها المحرج ما بقي هنا انما قياس على الوضوء حيث ورد فيه في صحيحة علي بن جعفر ان مقطوع اليدين من المرفق يغسل ما بقي من عضده وفي حسنة رفاعة الا ان قطع اليد او الرجل يغسل في الناكحان الذي قطع منه او بناء على استحباب مسح الذراع في التيمم حمل للروايات الواردة بذلك على الاستحباب كما سيجيء فعنده قطع محل الفرض بقي الاستحباب بحاله ولا يخفى انه على الوجهين لا بعد من حمل كلامه على ما ذكره العلامة من التأويل اذ مع الحكم بسقوط التيمم واسا الحكم باستحباب مسح الذراع بعيد جدا الا ان يحمل هذا على تقديره على كلامه على ما عمل على استحباب مسح ما بقي من الاعضاء او الجبهة فتأمل بل يمسح بهما الكف اعم من النجاسة وكذا الذي يضرب بهما الكف كما يرشد اليه قوله بعد ذلك فان تعذر ضرب بالظهر كما انه اكتفى بالمسح عنه هنا اعتماد على ذلك ولظهور ان المسح بما هو المضروب به وبعد احتمال حصول النجاسة الغير المتعدية بعد الضرب قبل المسح فافهم مع تعذر التطهير واما اذا استغفره فوجب تطهيره لما ذكره المصنف في الذكرى من انه يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة لان التراب يتنجس بملاقات النجاسة فلا يكون طيبا ولما دانه اعضاء الطهارة المائية والظاهر ان مراده بموضع المسح اعم من ان يكون ماسحا او ممسوحا فيشمل باطن الكفين ايضا ودليله فيهما ولا يخفى ان الدليل الثاني قياس محض مع ان الكلام في الاصل ايضا الا اذ ذكر في شرح الارشاد انه كما على عدم نجاسة اذا الماء اعتسل فان نجاسة العضو لغسل الا فقد يرتفع حدث الجنابة وعليه ان تنزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل فتعاجينه وبعد غسلها وهو صريح في عدم اشتراط طهارة اعضاء الغسل فيتم بعد ذلك على الاول بعد تسليم كون الطيب بمعنى الطاهر انه يظهر من الآية الكريمة اشتراط طهارة الصعيد قبل التيمم فلا يفيد نجاسته هنا لو سلم فلا يجري الا مع تعدي النجاسة وهو غير ما ذكره في شرح الارشاد من علل الحكم في النجاسة المتعدية بانه تنجس التراب فلا يفيد هذه طهارة وفيه تأمل اذ لا منع في افادة التيمم الطهارة مع نجاسة اخرى سيما مع ثابت عنهما فكيف بما منع منها علينا ما الاخر وعكاد بالجملة فلو لم يكن اجماعا فللتأمل فيه مجال الضعف الوجوه المذكورة واصالة عدم الاشتراط فالاجماع غير ظاهر وان لم يظهر الخلاف ايضا ما انا المصرح بما عنا في ذلك قليل من الاصحاب كما ذكره هناك لكن اثر الاحتياط واضح ثم ان الوجوه المذكورة تجري في صورة تعذر التطهير ايضا لكن الشهيد قطع بالجواز فيها على الشرط الذي ذكره وفي الذكرى جعل الجواز فيها على الشرط المذكور اقرب بل ادعى فيه الحرج والجرم شرعيته ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر ازالة الدم وكذا لا يجوز ان يخرج اما يلزم او قيل بوجوب الاعادة مع التعذر واما الوجيلات مرحكم فاقد الطهورين لفقد التمكن من الماء فيهما وكذا من التراب الذي عنا استعماله شرعا بالحال والوجوه المذكورة فلا حرج حتى يرفع بجواز التيمم مع عدم الشرطيات في صورة عدم التعذر ايضا فلا بد التخصيص فيها من دليل يختص بها ولا يتجه التخصيص في احدى الصورتين دون الاخرى مع اشتراك دليل التخصيص فيهما ثم ما ذكرنا انما يصلح

وان ذلك بالغسل

بحمه العقول عن مقتضى الدليل لما فاد الاجماع هنا على تقدير تمامية الادلة المذكورة واما على ما ذكرنا من ضعفها
فلكم في صورة التعذر بحجة لانتفاء احتمال الاجماع وعدم الاعتداد بجريان الادلة مع ضعفها فانهم هذا في اعضاء
التيمم واما سائر الاعضاء فهل يشترط طهارتها ايضا في صحة التيمم فيه قولان احدهما نعم نقله المحقق في المعتبر عن النهاية
واستوجهه والثاني لا ونسب الخلاف واحتج في المعتبر لما اختاره بان التيمم الطهارة لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة
فات شرطه واعترض عليه في الذكرى بما حاصله انه يكفي في رعاية تضيق الوقت تأخير التيمم الى ان يبقى من الوقت ما يسع
الصلاة ومقدماتها ولا يجب تقديم مقدماتها عليه وازالة النجاسة من مقدمات الصلاة فكما لا يجب تحصيل القبلة
والساتر قبل التيمم فكذا هنا ولا يخفى ان كفاية ما ذكره في رعاية التضيق على القول به محل تامل لكن ظاهر كلامه كما ذكره
في شرح الارشاد انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز
تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلاة ثم لا يخفى انه على مقتضى هذا التعليل انما يلزم
تقديم الازالة فيما يجب فيه رعاية تضيق الوقت كالتيمم للفرايض الموقتة فلو تيمم للقضاء او للنافلة لم يجب تقديمها على
القول بجوازه لها فلا يشترط فيه تقديم الازالة الان يقال ان فيه ايضا يجب عدم الفصل بين التيمم وفعل غاية من القضاء
او النافلة لكن لم اجد تصريحا من الاصحاب بذلك ثم انه ذكر في الذكرى في الجمع بين كلامي الشيخ ان الذي يخفيه وجوب
تقديم الاستنجاء على التيمم ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم ويخف انه يجب تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه ولو قدمه
ولهذا احتج بالامرين واجبان فكيف وقع تحقق الامتثال على هذا فلا منافاة بين كلاميه لجواز وجوب تقديم الازالة
بدون اشتراط في صحة التيمم فاللازم منه على تقديمها مخالفة الاثم لا عدم الاجزاء وفاما حمل كلامه في نفي الاجزاء فلا منافاة
بينهما ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف الاول فقط واما الثاني فلان الحكم بوجوب التقديم لا يظهر له وجه سوى ما ذكره
المحقق من وجوب رعاية التضيق ومن قال به يقول بعدم صحة التيمم مع السعة فعدم الاجزاء هنا يستلزم عدم الاجزاء وايضا
يظهر ان مراده في نفي ما هو مذكور في كلام الشيخ حمله على الاجزاء وجعل ما نقله عنه من الاحتجاج شاهدا على ان مراده بعدم الاجزاء كما ترى
بل ظاهر انه احتج على جواز تقديم كل منهما على الاخر بالاجزاء وان كان على القول بالتضييق كما هو مذهب فيه ما فيه فتامل فيجب التخفيف
لئلا يتجنس التراب فلا يكون طيبا وفيه ما اشرنا اليه من المناقشة فان تعذر ضرب بالظهر ومسح به ايضا وكان النفخ بالتراب
لا منافاة الا في القول بالظهر لان المسح بما هو المضروب به حقيقة واحتمال كون الضرب بالظهر والمسح بالبطن بناء على ان النفخ
في الضرب هو تجنيس التراب وهو متنفذ في المسح وان المسح يكون بالمضروب في الجملة وانه لا باس بتجنيس باقي الاعضاء
عند الاضطرار بعيد جدا ثم على الوجهين تامل لان المراد من ضرب اليدين الوارد في الاخبار ان كان هو الضرب
بباطنهما كما فهمه الاصحاب بناء على التبادر ومن جعل الظهر بدلا اضطراريا لا بد من دليل وليس وان كان هو الضرب باليد
في الجملة فينبغي الحكم بجواز الضرب بالظهر في الاختيار ايضا الا ان يكون منعهم من الاختيار لدليل من خارج
كالاجماع فتدبر في الحكم بانه لو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب
فلا نمنع عن وجوبه ويحتمل ايضا وجوب التخلية وانه تيمم مع الاتيان وان لم يخل الظاهر باطنه ضرب بالجبهة في الاول
اي النجاسة المتعدية يسقط الضرب باليدين مسحها اساس لا على بدل الضرب هنا بالمسح كما ذكره في مقطوع اليدين
اذ فريضة الجبهة المسح لا الضرب فافهم وباليد الثانية في الثاني اي النجاسة الحائلة فيضرب بباطنها ولا تعد النجاسة
الحائلة كما لو كان عليها جبيرة وفي شرح الارشاد نقل عن الذكرى مساواة حكم الحائلة والمتعدية فيجب فيهما الضرب
بالظهران خلا منها والا فبالجبهة ورده كما اشار اليه هنا بجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع
الا اذا انعقدت ويشكل ذلك بان جواز المسح على الجبيرة في التيمم ما لا شاهد له من الاخبار فينبغي الاقتصار فيه على

المتيقن

المتيقن ولا يتعين في النجاسة الحائلة بانها في حكم الجبيرة ويمكن ان يقال ان الضرب باليد الواقع في الاخبار يصدق
مع الحائل ايضا لكن في صورة امكان الازالة حكم بوجوبها بالاجماع واما اذا لم يمكن فيحكم بصحة التيمم بمقتضى الاخبار
السالم عن المعارض واعلم ان كلامه في الذكرى لا يدل على الاكتفاء بمسح الجبهة في صورة تعذر المسح بباطن
اليد وظاهره كما في الحائلة ولا في المتعذر بل انما حكم بانه لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية
فالاقرب جواز التيمم مع اصلها واما الاكتفاء بمسح الجبهة فلا بل انما حكم بجواز الاستنابة في الاولى ففي البيان الفرق
فالظ ان مذهبه هنا وجوب الاستنابة فتامل مرة للوضوء الفرق بين الوضوء والغسل ووجوب ضربة في الاول
وضربتين في الثاني هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة
في الجميع وهو مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل في الذكرى عن المفيد في كلامه
في كتاب الاركان الضربتين فيهما ونقل ايضا المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن علي بن بابويه لكن كلام
في الرسالة على ما نقل في الذكرى هكذا فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما
وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض وامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض
فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وقال العوفي يعني انه يمسح جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق
بين الوضوء والغسل وهو لا يوافق شيئا من الضربتين على المشهور بل فيه نفي الضربة الثانية الضربتين وفي المعتبر بعد
نقل عن علي بن بابويه الضربتين في الجميع نقل القول بالضربات الثلاث عن قوم منا محجة العقول والمرة في الجميع مضافا الى الاصل روايات
منها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها رواية زرارة في الحسن وسنده اليه صحيح قال قال ابو جعفر قال رسول الله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك ومنها صحيحة داود بن النعمان على ما في الحج والمدارك قال سالت ابا عبد الله عن التيمم قال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي بعض النسخ يديه وهو
يمكن ان يناقش في صحة الرواية بان علي بن الحكم فيها مشترك بين الكوفي الثقة والانباري غير الموثق ورواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه لان كان يروي عن الاول ايضا وعلى انهم عدوه من الرواة عنه لكن روايته عن داود بن النعمان
يرجح كونه ابن الانباري فان الانباري على ما ذكره ابن داود بن النعمان وعدهم احمد بن محمد بن عيسى من الرواة عن الكوفي فلا يدل
احتمال الرواية عن الانباري عليه ايضا وكذا عدم ذكرهم رواية الانباري عن داود بن النعمان لا يدل على عدم روايته عنه مع
انه ابن اخته والظاهر روايته عنه فانهم لم يحصروا من يروي الانباري عنهم في عدد بل قالوا انه تلميذ ابن ابي عمير ولقي اصحاب
ابي عبد الله الكثير وهو مثل ابن فضال وابن بكير فيمكن ان يكون داود بن النعمان ايضا من جملتهم وبالجملة فالحكم بالصحة
لا يخلو عن شيء ومنه يظهر ايضا المناقشة في كل ما حكموا بصحته باعتبار رواية احمد بن محمد بن عيسى لجريان الاحتمال الذي لم يكن
المرجح عنه داود بن النعمان فتامل ومنها صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر
اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وهي وان كانت صحيحة على المشهور لكن فيها محمد بن عيسى عن
يونس وفيه كلام مشهور ورواه في التهذيب ايضا بسند اخر حسن بابراهيم بن هاشم ليس فيه في السند من لا يخلو للمناقشة فيها

ومنها موثقة زرارة بابن بكير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على
جبهته وكفيه مرة واحدة وقد مر وصفها بالموثقة وكانه بناء على ان ابن بكير وان كان فطحيا ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه ومنها حسنة ابن بكير بابراهيم مع اشتماله بسند اخر فيه سهل عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها ما رواه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ثم نفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها حسنة الكاهلي وفي المنتهى في الصحيح
عن الكاهلي ولعل المراد صحته اليه والا فالكاهلي لم يوثقوه وان مدحوه قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى كذا في في وفي يب بيده وبها ومنها موثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ووجه الاستدلال في الجميع هو الاكتفاء فيها بضربة واحدة مع انها وردت لبيان كيفية التيمم
فيجب ان لا يجب فيه سوى ما اعتبر فيها فيعلم منه عدم وجوب الضربة الثانية اذ لا يجوز الاخلال بها مع وجوبها في مقام البيان
وعدم تعرض الرواة لها مع اتيان الامام بها بعيد جدا مع ما يظهر صراحة قوله مرة واحدة في موثقة زرارة والمراد في بعضها
في الاكتفاء بضربة واحدة وخبر ان تعلقه بالضرب غير معلوم لجواز تعلقه بالمسح فقط وكذا قوله في رواية الفقيه ثم لم يعد
ذلك لعدم ظهوره في عدم اعادة الضرب لجواز ان يكون المراد عدم اعادة المسح ثانيا ويجوز ان يقرا بعد بسكون العين
وضم اللام اي لم يجاوز بعد ما ذكر من الكفين او الجبينين والكفين فالتعويل في الاستدلال في الجميع على ما ذكرنا حجة
القول بالضربتين في الجميع روايات منها صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وفي الكح والمنتهى والذكرى عدها في الحسن وكانه لا وجه له بعد توثيق العلامة نفسه لاسمعيل في الخلاصة وكذا النجاشي
وان لم يوثقه فيه ايضا ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين و
انما تقدح في صحتها باعتبار ان فيها الحسين بن الحسن بن ابان ولم يوثقه العلماء من مصنفي كتب الرجال فكان ما
تراه يقولون ان عدم توثيقه لا يضر فانه كان من شيوخ الاجازة وكان يروي عن الكتب التي عندها الكتاب الحسين بن
سعيد هيهنا كالغرض من ذكر السند هيهنا الى صاحب الكتاب بمجرد التيمن والتبرك فلا يضر عدم توثيق بعض شيوخ
الاجازة على انه في الاستبصار رواها عن الحسين بن سعيد بحذف الاسناد وطريقه اليه صحيح وهذا يؤيد ما ذكرنا الا انه
لكن متنها لا يخلو عن قصور في الدلالة اذ لا تصريح فيها بالضرب مرتين فيجوز ان يكون المراد المسح مرتين بجعل اليدين
عمارتها في حكم واحد ولو سلم فظاهرة الضربة ثنتين لكل من الوجه واليدين ولم يقولوا به فلا بد من حمل المرتين ثانيا على التاكيد
او على التكرار باعتبار تعدد المواد او حمل احدهما على ضرب الاخرى على تعدد المسح ولا يخفى بعد الجميع ورواية ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والمحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد احتمل صحتها وان كان فيه ابن مسكان المشترك لنقل عبد الله الثقة عن ابي بصير كثيرا وفيه ان ابن مسكان وان كان الظ
انه عبد الله الثقة كما ذكره لكن في السند ابن سنان ايضا على ما في يب والكافي بغير رواية الحسين بن سعيد عنه ورواية عن ابن
اسكان انه محمد لا عبد الله وهو ضعيف في المشهور وانه شيخ المفيد في ارشاده وكان نقله في الاستبصار حيث لم يوجد
فيه ابن سنان ولا اجرة به بعد ... وفي يب موافقا لما هو المعروف من رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان بواسطة
محمد بن سنان هذا ولا يخفى ان متنها ايضا لا يخلو عن قصور فان ظاهرها تقديم الضربتين على مسح الوجه والذراعين الا ان يكون
كما هو مذهبهم هنا مع اشتمالها على مسح الذراعين وهو خلاف المشهور كما سنذكره حجة القول المشهور الجمع بين الروايات بما
ذكره بحمل الروايات الاولة على ما كان بدلا للوضوء والروايات الاخيرة على ما كان بدلا للغسل واستشهدوا بهذا الجمع بصحيحة زرارة
وان كانت فيها في يب الحسين بن الحسن بن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث وبصحيحة محمد بن مسلم وفيها ايضا في يب الحسين المذكور وفي

الاستبصار

الاستبصار ايضا وبما رواها ايضا عن الحسين بن سعيد بحذف الاسناد اليه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم مسح بشماله الاخرى فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ح
الذي فيه الغسل على ان يكون على تعليلية كما في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم او مع الحال الذي فيه الغسل
كقولهم فلان على جلالته يقول كذا اي مع جلالته وقوله عليه السلام وفي الوضوء الوجه واليدين اي تمسح او يمسح في الوضوء الوجه واليدين
وقوله والقى ما كان عليه مسح بالتنوين اي الراس والقدمين ويمكن ان يقرا القى على المعلوم ويكون فاعله
الجهول هو الله تعالى او الامام وان يكون من كلام الراوي معطوفا على قال وح فيمكن ان يكون الراس والقدمين بدلا
مما كان فلا حاجة الى التقدير اعني واما قراءة مسح على الاضافة اي القى ما كان عليه مسح الراس والقدمين وهو الراس والقدمان
فلا يعجبني وان كانت اظهر لفظا نعم يمكن على قراءة الاضافة حملها كما عليه على باقي ما كان عليه فيكون مسح الراس والقدمين بدلا
منه او منصوبا بتقدير اعني فتدبر ولا يخفى ان الاستشهاد بالرواية الاولى مبني على ان يجعل قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء ولا يخفى بعده ح
كلاما تاما وقوله والغسل من الجنابة بمعنى الغسل كلاما اخر مستقلا اي في بدل الغسل من الجنابة تضرب بيديك والظ
ان الغسل مجرور معطوف على الوضوء وتتمة الكلام السابق والمراد ان التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد وعلى نحو
واحد فيهما ولعل التعبير بالضرب دون الضربة بما يؤيد ذلك والمراد ان الضرب فيهما واحد اي على نهج واحد لا انه واحد بالعدد
وعلى الوجهين قوله عليه السلام تضرب بيديك الخ بيان لكيفية التيمم سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل وعلى هذا فظاهر الخبر حجة للقول
بالمرتين فيهما الا في المفصلين ثم على الوجوه لا يخفى ما فيه من القصور كما اشرنا اليه في رواية ليث المرادي فان ظاهرها ايضا ضربهما
مرتين ثم نفضهما نفضة للوجه ونفضة لليدين وضربهما مرتين ثم نفضهما نفضة للوجه ثم ضربهما مرة لليدين فيكون
ثلث ضربات ولم يقولوا بشيء منهما وعلى ما اعتبره من الضربتين فيهما او في خصوص الغسل كان ينبغي بدل نفضة مرة واما
الرواية الثانية ففي الاستشهاد بها ايضا اشكال اما اولا فلانها لا توافق ما هو المشهور من اعتبار الضربتين من ضربهما معا
في كل ضربة بل انما يوافق ما نقلنا عن علي بن بابويه من تفريق الضربة الثانية الى الضربتين الا ان يقال بالتخيير في الضربة الثانية
بين ضربهما معا والتفريق بينهما كما يرشد اليه الكلام في الاستبصار واما ثانيا فلاشتمالها على ما لا يقولون به في المشهور
من المسح من المرفق ظاهرا وباطنا وما ذكره في تاويله بعيد جدا كما سنشير اليه واما ثالثا فلعدم انتظام اجزاء الكلام
على ما حملوه اذ الفرق بين بدل الوضوء والغسل على ما ذكروه هو وحدة الضربة في الاول وتعددها في الثاني وعلى هذا كان
ينبغي ان يذكر بعد قوله وفي الوضوء ما يدل على وحدة الضرب فيه ليظهر الفرق ولم يذكر ذلك وما ذكر من الوجه واليدين
الى المرفقين مشترك بين الوضوء والغسل وكذا القاء الراس والقدمين فالظ في حل الحديثين ان يقال ان الضربتين
على الوجه المذكور في مطلق التيمم وقوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الغسل بفتح العين والواو في الوضوء
كانه سهو من احد الرواة يعني ان هذا التيمم على ما يجب غسله في الوضوء وعلى تقدير صحة الواو يمكن ان يكون المعنى وفي الوضوء
اي على ما كان فيه الغسل في الوضوء لا مطلقا اذ الغسل في الغسل شامل لجميع البدن فقوله الوجه واليدين على الوجهين بدل مما
كان او منصوب بتقدير اعني وبوجه قوله والقى ما كان عليه مسح بما ذكرنا من الوجوه وح ينتظم الكلام غاية الانتظام ويكون
في هذا الخبر ايضا تعدد الضرب في التيمم مطلقا لا ما ذكروه من التفصيل هذا واذ قد عرفت حال ما ذكروه من الشاهدين فبقي القول
بالتفصيل بلا مستند ويجري احتمال الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يمكن المصير اليه بلا شاهد وما ذكره الشيخ في شرح الارشاد من
ان الوضوء خفيف الحكم والغسل مستقل فيكون في الضربة للوضوء لانه اخف بمجرده لا يصلح شاهدا لذلك على ان كلا من
اخبار الطرفين ورد لبيان كيفية مطلق التيمم الشامل لما كان بدلا من الوضوء او الغسل فحمل كل منهما على خصوص
احد قسميه لا يخلو عن بعد سيما الاخبار الاخيرة اذ لو حمل الخ على بعض الافراد فالظ حمله على الفرد الغالب الذي هو بدل ما كان

بدلا للوضوء لا بدلا للغسل مع ان العمدة في الاخبار الاولى هي الاخبار الصحيحة المشتملة على حكاية تيمم عمار وهو كان بدلا عن الغسل
حمل التيمم الوارد فيها على ما كان بدلا للوضوء بعيد جدا بل لا يجري هذا الاحتمال فيما نقلنا من صحيحة زرارة عن الفقيه
وبما يتم على مساواة التيممين من صحيحة عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض
للنساء سواء قال نعم وظاهرها اطلاق المساواة فيجب التساوي في الضربة او الضربتين ايضا فالاولى في الجمع بين الاخبار
اما بحمل ما يتضمن لفظ المرة على بعض اخبارها وبعض صراح الاخبار الاولة في المرة وان كان فيه نظر بناء على ما اشرنا اليه
ويقال انه بالتخيير في الضربة الاخيرة بين ضرب اليدين معا او التفريق لتجيح بين ما اختلف من الاخبار الاخيرة ايضا
اما القول بالمرة لكن وحمل المرتين على الاستحباب كما اختاره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المحقق في المعتبر و
استوجهه صاحب ... ان القول بالتخيير بينهما نقل في الذكرى عن بعض البعداء لكن فيه اختلاف قول ويمكن ايضا حمل المرتين
على التقية لان المشهور بين العامة الذي عليه الحنفية والشافعية والاكثر منهم من عنهم هو القول بالضربتين في كل التيمم
وانما نقلوا القول بالضربة الواحدة من علي عم وعمار وابن عباس وجمع من التابعين وهذا ايضا مما يؤيد القول بالضربة
الواحدة مطلقا هذا لكن مع ذلك الاحوط كما ذكره ... ان لا يترك المرتين لا في الوضوء ولا في الغسل قال وما قيل من انه
خلو ... بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها الوضوء لاعتبارها انتهى ولو
بتعيين احدهما بالضربتين ... من هذا الاحتمال ... لم يبق ههنا شيء لا باس بذكره وهو انه ذكر في بعض
ان امر في الاخبار الدالة على المرة والمرتين ووجه الجمع بينهما بالتفصيل لئلا يتناقض ... انا نقل ...
لعل الاخبار احدها ... عن ابي جعفر عم والاخرى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ...
ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ... الروايتين اللتين اشار اليهما هما ما نقلنا ...
المفصلين من رواية زرارة ومحمد بن مسلم اذ لم يتضح غيرهما ... ان التيمم من الوضوء مرة ...
على ما فهمه ... ان هذا رواية اخرى ... محمد بن مسلم ... بهذه العبارة ولا ذكرت ...
كتب الاخبار لكن العلامة في المنتهى ... في جملة الاخبار الدالة على وحدة الضربة في الوضوء صحيحة زرارة التي نقلناها
للاستشهاد للتفصيل كما نقلناه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ثم
استدل بهما لما اختاره من التفصيل ثم ذكر في جملة الروايات الدالة على المرتين مطلقا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم وذكر صحيحة
التي اوردناها للاستشهاد للمفصلين الى قوله ... بيمينه ... قال ... هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و
في قوله ... ولا يخفى ان ... الصحيحة ... التفصيل غير الصحيحة التي نقلناها ... واما العبارة التي
اوردها ... على هذا ... اشرنا اليه من عدم وجود تلك الصحيحة ... كلام ... لا يمكن للتكلف
حمل كلامه على اتحادهما ... بالمعنى على ما فهمه كما فعله ... فلا ايراد عليه فتدبر فيمسح بهما جبهته كله
ويجب مسح الجبهة باليدين معا كما صرح به في الذكرى وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى
لصدق المسح وفي الذكرى عارضه بالشهرة و... لما اختاره بالتبعية للوضوء البياني وبالاقتصار على المتيقن ولا ريب ان
الاقتصار على المتيقن اولى واما الحكم بوجوبه فلا يخ من اشكال ... التمسك بالوضوء البياني تامل فان الاخبار الواردة في
معرض البيان وان دل بعضها على ذلك ... صحيحة زرارة ورواية ليث المرادي وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لكن كثيرا منها خال
عن هذه الدلالة ... مسح الجبهة او الوجه او الجبينين على اختلاف الاخبار على ما نقلناها ...
بحيث القول بكفاية ... على انه احد افراد الواجب ... بالنسبة الى الموثقة والصحيحة اذ ليس
فيهما الا انه مسح بهما ... على ذلك مما
لا بعد فيه ... نعم رواية ليث المرادي حيث فيها ... بكون المسح بهما لكن لا يمكن الحكم بالوجوب

بمجرد تلك

بمجرد تلك الرواية مع ضعفها ولا نظر الى الاخبار كفاية المسح بهما او باحديهما او ببعضهما
لكن الاحوط متابعة المشهور والوقوف على ما هو المتيقن واما تخصيص ابن الجنيد باليد اليمنى فلا
يلائمه ما ذكرنا من الوجه لانه يعطي الاعم وفي الخ احتج بان الوضوء يفعل باليد اليمنى فكذا في التيمم
بها ولا يخفى ضعفه فافهم ثم الظ اجزاء المسح بهما سواء كان باصل الكفين او باصابعهما لاطلاق
اكثر الاخبار وما ورد في صحيحة الفقيه من المسح بالاصابع كانه لاجزائه لا التعيين وهل يجب ان يكون بباطن
الكفين جعل في الذكرى اقرب لما ذكره سابقا من التبعية للوضوء البياني والاقتصار على المتيقن ولا يخفى
انه لا دلالة للاخبار الواردة في البيان على كونه بالبطن لاطلاقها الا ان يقال المتبادر منها او منها
الوارد في بعضها هو المسح بالباطن فتدبر بادئا بالاعلى كما يشعر به من والحكم في الذكرى بوجوب ذلك
وانه لو نكس فالاقرب البطلان اما لمساواة الوضوء واما تبعا للوضوء البياني وتبعه الش ايضا في شرح الارشاد
لكنه حكم ببطلان النكس من غير ذكر الاقرب والذي يشعر به ... تردد فيه ولا يخفى ما في الاول لمنع المساواة بعد
تسليم الحكم في الاصل مع انه لا يجري في بدل الغسل الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل وكذا الثاني اما
اولا فلعدم دلالة الاخبار الواردة في البيان كما نقلنا على ابتدائهم عم بالاعلى الا ان يقال ان الاجماع على
صحة البداءة بالاعلى يدل على ابتدائهم عم به في التيمم البياني اذ لو نكس لوجب حكمهم بوجوب النكس او القول
به لا اقل فتدبر فيه واما ثانيا فلانا نمنع وجوب اتباع ما فعله عم في معرض البيان ... ما علم انه مقصود
للبيان ولا نسلم ان الابتداء بالاعلى ههنا كك اذ مسح الوجه الوارد في الاية الكريمة مما لا اجمال فيه باعتبار الابتداء
حتى يحتاج الى البيان اذ الظ جواز الابتداء باي جزء منه كان ... فيحتمل ان يكون ابتداؤه عم بالاعلى على تقدير صحته بناء
على انه احد جزئيات الكلي الواجب لا لوجوبه بخصوصه نعم لا ريب ان الاولى الابتداء بالاعلى اقتصارا على المتيقن
واقتداء بالمشهور فان الظ كلام الشارح يقتضي وجوب ذلك كما حكم به العلامة في المنتهى مقتصرا عليه فتدبر
وان احتمل غيره بان يكون تحديدا للممسوح لا للمسح كما حمل عليه الى المرافق في اية الوضوء وهذا القدر من الجبهة لا يخفى
ان هذا القدر هو كل الجبهة فكان من بيانه ان المراد من ... هذا القدر الذي هو الجبهة متفق عليه ودعوى هذا
الاتفاق ذكره المص في الذكرى وتبعه الش وهو خلاف ظاهر عبارة ... في الفقيه فان الظ ... الجبينين والحاجبين
فقط لكن لو ثبت ما ادعيا من الاتفاق وجب حمل كلامه على مسحهما زائدا على الجبهة وفيه تكلف فتدبر ويزاد
بعضهم مسح الجبينين نسبه في الذكرى الى هذا القول الصدوق وتبعه الش في شرح الارشاد وكلامه في الفقيه على ما
اشرنا اليه ظ في مسح الجبينين مع الحاجبين فقط ... وعلى ما ادعاه المص من الاتفاق يعني زيادة
الجبينين مع الخصوص ... الحاجبين على ما نقلناه وقال في المقنع على ما في النسخة التي عندنا ونقل عنه العلامة ايضا
في المنتهى وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وهو كما ترى لا يظهر منه المراد ويمكن ان يكون نظر الش ههنا
الى ما ذكره في ... في بحث مسح الوضوء بعد تحقيق كون الباء للتبعيض ... على نفسه انه على هذا ينبغي ان يكتفى
المسح في التيمم ببعض الوجه واجاب بهذه العبارة قلنا كذلك نقول لان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة
والحاجب ولا يخفى ظهوره في قوله بما ذكره الش بل ... باتفاق الاصحاب عليه فافهم واخرجه مسح الجبينين

ذو ل

الحج الحاجبين او بدلا عنهما لعدم الاول هو مذهب الشيخ بعد التاويل وعلى الثاني اتفق علي قال ثم على الاول يحمل التاويل
في كلام الشيخ على الجبين لا القولين فانهم وههنا قول اخر لم يتعرض له الشيخ وهو وجوب استيعاب الوجه وقد نقلوه عن
علي بن بابويه قال في المنتهى وهو يلوح من ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح ببعض وجهه اجزاه ولا يخفى ان ما نقل عن علي
بن بابويه هو وجوب استيعاب الوجه وكلام ابن ابي عقيل على ما نقله يعطي جواز الاستيعاب وجواز الاقتصار على مسح
بعض الوجه فيهما فلذلك لم يتعرض لهما الشيخ والاخبار هي التي تلونا عليك وانت تعلم ان ما دل منها على مسح الجبهة هي لها
موثقة زرارة وما دل على مسح الجبينين هي صحيحة زرارة في الفقيه وحسنة ابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام
وظاهرها الاقتصار على مسح الجبينين لكن لو ثبت الاجماع على وجوب مسح الجبهة على ما ذكره العلامة والشيخ وجب حملها
ايضا على الجبهة واما مسح الوجه فيدل عليه صحيحة زرارة وصحيحة داود بن النعمان وصحيحة ابي ايوب وحسنة الكاهلي و
موثقة سماعة ورواية زرارة وصحيحة اسمعيل بن همام وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ليث المرادي وصحيحة زرارة وصحيحة
محمد بن مسلم وفي اكثرها دلالة على استيعاب مسح الوجه كما نقل عن علي بن بابويه لكن يمكن حملها بقرينة الروايات الاخرى
على ان ما يجب مسحه شرعا وهو الجبهة او الجبينين او هما معا ويمكن ايضا حملها على الاستحباب او على التخيير بين مسح الكل
وبعضه كما نقلنا عن ابن ابي عقيل واختاره المحقق في المعتبر قال في الذكرى لا يقتصر على اقل من الجبهة ويمكن ايضا حملها على
التقية اذ المعروف بين الجمهور هو وجوب الاستيعاب وما نقل عن ابي حنيفة من جواز الاخلال بربع الوجه ويمكن ايضا
وجوب التاويل في تلك الاخبار ان السيد المرتضى في المسائل الناصرية ادعى الاجماع الاصحاب على عدم وجوب الا
ستيعاب وكذا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان
يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان هذا الحديث الشريف صريح في عدم وجوب
مسح الراس والرجلين في الوضوء لمكان الباء فيجري مثله في الوجه ولا يبعد في التيمم لقيام العلة ويكون ذلك البعض [illegible] قوله ثم
اثبت بعض الغسل مسحا هذا مع ان استفادة التبعيض من الباء في الاية الكريمة مما انكره المحقق ومن تابعه من
المحققين بانه لم يثبت كون الباء للتبعيض فانه نص جمع من النحاة [illegible] في الاية قال لو افاد قوله كفاية في ذلك
ولا عبرة بمن يقول ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى بل يوجد في الفقهاء وكذا انكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا
من كتابه على ان انكاره مع كونه شهادة نفي يعارضها اثبات الاصمعي على اثباته وهو اعرف بكلام العرب واستعمالاتهم وله
فقه ايضا جماعة من النحويين كابي علي وابن كيسان وابن [illegible] في التسهيل الباء [illegible] التبعيض [illegible] خلاف وايضا القائلين
بجواز الاية ان يجيء بمعنى من [illegible] الانكار عليه ويمثل له بقوله يشرب بها عباد الله وعلى هذا فيمكن ان يكون افادة التبعيض
بهذا الاعتبار ويمكن ان يكون استفادة التبعيض باعتبار تغير الاسلوب والفصل بينه وبين غسل الوجه بزيادة الباء
هنا دون غيره فانه لا بد له من نكتة ويمكن ان يكون هي الاشارة الى التبعيض ولو باستعمالها بمعنى من التبعيضية مجازا فان
اقامة بعض الحروف مقام بعض غير عزيز كما هو المشهور بينهم وليس الغرض الاستدلال من الاية الكريمة حتى يتوجه
المناقشة بمنع كون النكتة ذلك [illegible] كون الباء فيها للتبعيض بل [illegible] المعاني [illegible]

تعويلا

تعويلا على علمه من خارج بان الباء فيها للتبعيض او ان تغير الاسلوب للاشارة الى ذلك وعلى ما اشار اليه من تغير سوق الكلام
وبيانه فالغرض بيان ماخذ الحكم وما يتجه اليه على انه على تقدير كون الباء للتبعيض او قيام قرينة صالحة للحمل عليه
يتوجه الاستدلال ايضا بان يقال ان الاية الكريمة لا تدل الا على وجوب مسح البعض والاصل البراءة بعد هذا وعلى تقدير
حمل الباء على الالصاق كما هو اصلها على ما نقل عن سيبويه يمكن ان يقال ان [illegible] في مسح [illegible] استيعاب الراس
واما بعد زيادة الباء فالباء ان الغرض انما هو الصاق المسح بالراس ويكفي فيه الصاقه ببعضه فلا يفيد
الاستيعاب وقد صرح بما ذكرنا صاحب الكشاف حيث قال في تفسيره وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعيد
بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب او اكثره على
اختلاف الرواية واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح انتهى ويمكن تنزيل الرواية على هذا
ايضا وعلى هذا فالمراد بقوله عليه السلام فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء انا عرفنا بالباء ان
المسح اللازم ليس الا المسح بالبعض لا عرفنا ان المراد خصوص البعض باشارة الباء وضميمة تغير النحو فتدبر
ومما قررنا ظهر ان تشنيع المحقق البهائي في حواشي زبدة الاصول على العلامة بانه صرح في [illegible] عدم مجيء الباء
للتبعيض محتجا بانكار سيبويه مجيئها له ولم يلتفت الى ما نطق به كلام الامام في تلك الرواية الصحيحة المشهورة
التي رواها مشايخنا الثلاثة المحمدون في الكافي والفقيه [illegible] فانه كانه لم يطلع عليها فتعجب وان اطلع
ومع ذلك رجح كلام سيبويه عليها فانه اعجب انتهى ليس بشيء اذ ربما تفطن العلامة بامكان توجيه الحديث
بما ذكرنا من الوجهين من دون حمل الباء للتبعيض او جعل التبعيض من معانيها الحقيقية نعم ما حكم [illegible]
مخالفا لما حكم به في المنتهى من ان الباء للتبعيض ولا [illegible] هنا اذ اختلافهم بالراي في الكتابين بل في موضع
من كتاب واحد غير عزيز ثم بعد تاويل الاخبار فالوجه القول بوجوب مسح الجبهة والجبينين جمعا بين
الاخبار وعملا بما نقل من الاتفاق على وجوب مسح الجبهة واما الحاجبان فليس عليهما عين ولا اثر في الاخبار وكلام
ما ذكره الشيخ ولا بأس بمسحهما كما ذكره في الذكرى بل هو احوط خروجا من خلاف من اوجبه خصوصا مع ما اشرنا
اليه من اشعار عبارة [illegible] بالاتفاق عليه [illegible] ظهر ان وجه [illegible] بعضهم [illegible] طرف الانف بلا
وان [illegible] ايضا [illegible] ذلك اذ لم يوجد [illegible] في الاخبار [illegible] الطرف [illegible]
على وجوب مسح الجبهة وانه [illegible] ان حد الجبهة هو الطرف الاعلى لا الاسفل [illegible] الانف
[illegible] الوجه [illegible] فلا وجه لتخصيص الانف من جملتها [illegible] الى الطرف
[illegible] الطرف [illegible] الانف الذي [illegible]
[illegible] الطرف الاسفل المذكور [illegible] الطرف الذي هو [illegible] الاطلاق
القول في الكتب فلعل [illegible] ظهر [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible]
حسنة الكاهلي المتقدمة واما كون المسح ببطون الكفين [illegible] الذكرى [illegible]
المسح بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجتزاء بالظهر [illegible]
التعفير [illegible] والمسح بالظهر [illegible] التعفير كلام
في هذا المقام فتذكر [illegible] من الزند [illegible] عن علي بن بابويه انه قال
امسح [illegible] من المرفقين الى الاصابع [illegible] قال الصدوق في الفقيه فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه

على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبدأ
بمسح اليمنى قبل اليسرى وفي المقنع وذكر انه يمسح بالراحتين يديه بالاخرى فوق الكف قليلا من غير تفصيل ولا فرق بين بدل
الوضوء او الغسل ثم نسب المسح من المرفق الى [illegible] اطراف الاصابع الى نهاية والاظهر ما هو المشهور والروايات الدالة عليه
كصحيحة زرارة وموثقته وحسنة ابن بكير عنه وحسنة عمرو بن ابي المقدام وحسنة الكاهلي وصحيحة اسمعيل بن همام
المتقدمة واستدل ايضا في ذلك بالاية الكريمة فان الباء للتبعيض كما سبق وان اليد هي الكف الى الزند اعلى الذي يدل
عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا يقطع من فوق
الرسغ الى المرفق وما ذلك الا لعدم تناول اليد حقيقة وفيهما تامل اما في الاول فلان كون الباء للتبعيض لا يدل
على نفي وجوب المسح الى المنكب كما قال الزهري من العامة اصلا والتبعيضية على تقدير وجوب المسح الى المرفق ايضا و
كذا الى اصول الاصابع بل يمكن ان يجعل هذا حجة للقول الاخير اذ مقتضى الاية الكريمة اجزاء المسح بالبعض مطلقا لكن
دل الدليل على وجوب مسح الباطن الا ان يكون مذهب ابن بابويه وجوب المسح الى المرفق كما هو ظاهر كلامه كما هو مذهب ابي حنيفة
والشافعي ويكون الغرض الرد عليه فلا يمكن له القول بكون التبعيض بذلك الاعتبار واما الثاني فلان عدم تناول
اليد لما فوق الرسغ حقيقة على تقدير تسليمه لا ينفي الا مذهب علي بن بابويه ولا يثبت خصوص القول المشهور كما ان
القول الاخير وهو المسح الى اصول الاصابع لا ايضا على خصوص نفي كونها حقيقة فيما دونه وان الاشتباه انما هو فيما فوقه
فلذلك يقوى لغيرهم ان الاولى ان اليد الكف من اطراف الاصابع الى الكتف ثم لا يخفى ما في الدليلين من التنافي فانه لو
كانت اليد حقيقة الى الزند فلا وجه للباء والتبعيضية مع وجوب المسح الى الزند عندهم فالتمسك بها انما يناسب القول
بوجوب المسح الى اصول الاصابع لا القول المشهور فتنبه واحتج لابن بابويه بقوله تعالى وايديكم منه فامسحوا بالايدي على ما ذكره
في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيهما ولانه لا يتيقن الا به والمح يحتمل الثاني الحوالة وفيه منع الاحالة
على اليد السابقة فان تقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اجماعا هذا مع وجوب تقدير الباء هنا ولم يوجد
هناك كما عرفت انه دليل لخالفة بين الحكمين وانه يجب الاستيعاب هناك الا الدفعتين بخلافه هنا والمح
ايضا بما تقدم من موثقة سماعة وهو عليه السلام المراد مع صحيحة محمد بن مسلم وفيه مع عدم صحة الاولى وان جاز بالاولى
انه يمكن حملها على التقية لموافقتها المذهب الحنفية بل ما هو المعول عند الشافعية وذهب اليه جماعة اخرى من العامة
كابن عمر والحسن والشعبي وقد يمكن ايضا حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال المحقق في المعتبر الحق عندي ان مسح
ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفاف على الوجوب وما زاد على الجواز المحقق
لا انه اخذ بالمتيقن اي لا اخذ على هذا الوجه انه المتيقن او حصول البراءة تمسكا بالقول بوجوب مسح الكفين فقط وما
زاد على الجواز انه بالمتيقن وجوبه وحمل هذه الاخبار على ان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر
الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ولا يخفى بعده جدا
وادعي عليه ايضا في ذلك بانه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى وفيه
ان عدم الاجزاء ثم نعم يظهر الحكم فيها بعد ثم واما ما نقل في السرائر عن قوم من اصحابنا فيمكن الاحتجاج له بحسنة حماد
بن عيسى بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل في التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
فان ظاهرها ان المراد من اليد حيث ما اطلق بدون تقييد يجب ان يكون على ما ذكره واشار الى قوله تعالى ثانيا ارادة
عدم مخالفة الله تعالى بين قرينتين لاجل ذاك اللام الا انه ينفي الاطلاق الا ولعمكما يبلغ نسيانا فيجب المسح من موضع

القطع

[illegible]

القطع عند اصحابنا من اصول الاصابع فيجب المسح ايضا منه لكن لا يخفى انها لعدم صحتها وان سلم لا تعارض الروايات
الاولة ويمكن تعيد احملها على ان ذكر الايتين لمجرد ان لليد اطلاقات مختلفة وقوله عليه السلام ومحكاها وامسح على كفيك من حيث
موضع القطع اي موضع القطع عند العامة او كان ذلك تقية منهم في موضع القطع وقوله عليه السلام وما كان ربك نسيا
اعلم بيان احكامه ولم يدعها مبهمة بل بينها الرسول صلى الله عليه وآله وهو بينه الاهل الذكر عليهم السلام فيجب الاخذ منهم وان حملها
على انه الرد على العامة وموضع القطع عندهم الزند خطأ ما قيل فلا يظهر وجه لصحة الالزام فانه ان كان بناءه
على انهم يجعلون اليد عند الاطلاق ظاهرة فيها الى الزند ولذا قالوا بقطعها منه فيجب مسحها ايضا منه الى المنكب فتحديد
القطع من الزند ليس بناء على ما ذكروه من الظهور صحيحا ولو سلم فانهم تمسكوا في تحديدها في المسح من المرافق الى الاصابع
ولا ضير في العدول عن الظاهر بالنص وان كان بناء على انهم اذا حملوها عند الاطلاق في القطع عليها الى الزند فكيفما
كان يجب حملها في المسح ايضا على ذلك ففيه منع ذلك اذ لعل مستندهم النص لا غير وذلك علينا ايضا فانا حملناها
في اية القطع عليها الى الاصول ومن المسح عليها الى الزند فتم وما يمكن ان يحتج به على ما نقلناه عن الصدوق صحيحتا
داود بن النعمان وابي ايوب الخزاز المتقدمتان فان فيهما مسح اليدين فوق الكف قليلا وكانه لذلك قال فيهما ان التيمم
بينهما بالبدل الغسل اشتهر في الفقيه في الكلم عليه وحمل الروايات في الحرف على التي اشتهر فيها على مسح ظهر الكف على غيرها وفي المقنع
على بهما من غير تفصيل وغيره ان مسحهم فوق الكف قليلا يمكن ان يكون من باب المقدمة ولذا الرسغ ملحق في الروايات
الاخرى في الحكم بوجوب ذلك اصالة بحجة وهاتين الروايتين لا تخرج عن اشكال العلا واجاب العلامة في المختلف بانه يحتمل ان يكون
الراوي اعتقد ان الامام عليه السلام ما مسح من اصل الكف فتوهم المسح في بعض الذراع ويحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق
الكف اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يراد به انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضوين وحينئذ يجب عليه
ولا يخفى بعد الوجهين فتدبر ثم مسح ظهر اليمنى ويجب الترتيب على ما ذكره من الابتداء بالضرب ثم المسح وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى كانه مجمع عليه على ما نقل في التذكرة والمنتهى وعليه ايضا على تقديم الضرب كثير من الروايات المتقدمة
وعلى تقديم الوجه صحيحة ابي ايوب وحسنة الكاهلي منها وعلى تقديم اليمنى صحيحة محمد بن مسلم فلا حاجة الى الاستدلال بالزند
فلعل حكمه حكما قلنا في الوجه كذا في الذكرى والكلام فيه ايضا كما قلنا في الوجه فتذكر ويتيمم غير الجنب من عليه حدث او قال في الذكرى
في الاحكام ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المنتهى وكذلك تقنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل بما روي
ابو بصير قال سالته عن كيفية التيمم للحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله ويخرج بعض
من اصحابنا وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك فلا باس به والجواب عنهما انهما خبران التسوية في الكيفية
لا الكمية انتهى وقد فصل المحقق في المعتبر فقال من وجب عليه الوضوء والغسل لا يجزيه واحد ان شرطنا الضربتين في
الغسل وان اجتزانا بالضربة فقيه تردد ووجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم كالوطال وتعوط فانه
يجزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فان الاول يفتقر الى نية انه بدل من الوضوء والاخر انه
بدل من الغسل ولا يجمع النيتان انتهى ولا يخفى ان الحكم بعدم الاجزاء على تقدير اشتراط الضربتين محل تامل فانه
اذا اتى بتيمم بضربتين فلا يبعد اجزاؤه عن الغسل والوضوء جميعا اما عن الغسل فظاهر اما عن الوضوء فلاشتماله على
ما هو بدله واشتماله على ضربة زائدة لا يصلح مانعا الا ان يثبت ذلك بدليل كما ثبت عندهم من الموالاة
المعتبرة فيه شرعا واثبات ذلك دونه خرط القتاد واما على القول بالاجزاء بضربة واحدة في الجميع كما هو الاظهر

على ما سبق والظاهر ما ذكره اولا واما ما ذكره في وجه عدم الاجتزاء بالتيممين الا اخر من اختلاف النية ففيه انه لا دليل على اشتراط
قصد البدلية وعلى تقديره تسليم فلا يجب قصد البدلية عنهما فانه لا دليل على ما ذكره من عدم اجتماع النيتين وبالجملة
فالظاهر الاكتفاء باجزاء تيمم واحد للجميع ويويده ايضا ما اشرنا اليه من الروايتين الموثقتين وان اضربت الاصل هذا
كله مبنى الظاهر على ما سبق من القول بعدم احتياج شيء من الاغسال الى الوضوء كما ذهب اليه المرتضى وبعد يسقط هذا
الفرع راسا لكن لا باس بالاحتياط والله تعالى يعلم   ومن عليه حدث يوجب الغسل اما صدق على غير الجنب على المحدث بالحدث
الاصغر مع عدم وجوب التيممين عليه نقيده الشيخ بقوله من عليه حدث يوجب الغسل ليندفع ذلك ولا يعلم من عاديه
من سياق كلام المص ايضا ثم بعد ذلك يرد صدقه على غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل مع قدرته على الغسل فقط
او الوضوء فقط مع عدم وجوب التيممين على شيء منهما كما يستشير اليه الشيخ بقيده لدفع ذلك بقوله حتى تعذر استعمال
الماء مطلقا اي من كل من الوضوء والغسل   مع انه يصدق عليه اي على كل منهما انه محدث غير جنب كما يندفع ايضا ما ذكره الشيخ
من التقييد الاول الذي هو بانتفاء من سياق كلام المص ايضا لصدق التيمم عليه كما اشرنا اليه فلا يبعد ان اضاف من قيد
اخر كما فعل الشيخ من التقييد بتعذر استعمال الماء مطلقا اي في كل من الوضوء والغسل كما اشرنا اليه ثم   ويجب في النية قصد
البدلية الظاهر من كلام بعضهم كالشيخ في القول به مطلقا وجعل بعضهم كالمص في الذكرى بناء هذا على اختلاف الرواية في التيممين
باعتبار الضربة والضربتين فعلى القول بالضربة او الضربتين فيهما لا حاجة الى هذا التعيين ومنهم من نفى اعتباره مطلقا اما القول
الاول فلا يظهر له وجه اصلا واما القول الثاني فيستدل عليه بانه مع اختلاف التيممين في الحقيقة لا بد من تميزها بالنية
وهذا انما يتم فيما لو اجتمع عليه الحدثان اما من عليه احدهما خاصة فلا يتم وجوب التميز عليه اذ لم يكن التميز في الواقع ولو سلم وجوب
التميز بحجة الاشتراك في المفهوم فيتحصل التميز فيما نحن فيه لا يتوقف على قصد البدلية بل بهما امكن بوجوه اخر ايضا وهنا
بيان على ما سبق من اجتماع التيممين ايضا وبالجملة فالقول باعتبار قصد اخرها يبطل على ما يتوقف عليه التميز مما لا يعلم وجه
قوة قول الثاني مطلقا واعلم انه ذكر في الذكرى انه اذا تيمم الجنب بنية انه تيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسي الجنابة قال
الشافعي يجزيه الدخول في الصلوة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجزيه له
ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة والا لم يجز بنحو ذلك لم يصح التيمم ويلتفت
ان يعيد التيمم والتيمم كيفيته تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين وانه طريقة الاحتياط يقتضي اعادة التيمم لانه
يصير في اخلال بصلوة بيقين ان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا لا
حوط الاعادة استوى وان جنبا بانه علم ما فيهما من عدم وجوب قصد البدلية بين فرع ما ذكره من التعليل الاول لعدم الجواز
واما الثاني فانما يتم لو لم يتذكر الا بعد تمام التيمم واما لو فرض انه ذكر الجنابة بعد النية واتى بالضربة الثانية قبل فوات محلها
فلا منع من صحة هذا التيمم باعتبار الوجه الثاني ايضا لكنه يبقى انه في الفرض الذي ذكره ليس بمجرد عدم قصد البدلية بل قصد
غيرها عليه فلا يصح من هذه الجهة وفيه انه اتى قصد التيمم الواجب عليه بدلا عن الغسل فينبغي له ذلك فلا يضره قصده بدلية الطهارة
الصغرى والنفع بهذا القصد منه لغوا كما قيل بصحة الوضوء بنية القربة بدون تعرض للوجوب والندب وقصد خلاف الواقع
منهما نعم الاعادة احوط كما ذكره والله تعالى يعلم   انما النية بدلا عن احدهما او القربة على التخصيص ما ذكره اولا من اشتراط
عدم الماء الا انه انما يستقيم فيه كما اشرنا اليه سابقا فتذكر   الكلام في التيمم بدلا على القول باختصاص التيمم بل النقل
اي يجب بخصوص التيمم لذلك وعدم شرعية الغسل كما هو المشهور بناء على القول الاخر وهو شرعية الغسل اذا اتى
نعامة زمان التيمم ولم يستلزم تنجيس المسجد فلو قيل بالتخيير بين التيمم والغسل حينئذ يشكل قصد البدلية ايضا كما في نظيره
اما لو قيل بتقديم الغسل عليه فان لا اشتغال اليه انما هو مع فقد احد الشرطين كما اختاره المص في شرح ... في

الارشاد

للارشاد فيتجه قصد البدلية وعلى هذا فحمل الشيخ ما ذكره مبنيا على القول بالاختصاص بناء على ظهوره الحكم فيه ثم وتوفيق القول
لا يبعد من الاحتمالين على ان الشيخ ربما لم يحتمل الاحتمال الاول فانه لم يتعرض له في شرح الارشاد اصلا فيكون له
عنوح مرجوا بين القول بالاختصاص مطلقا او بعدم الغسل عليه بشرطيه وتخيير عبارة الجمل لا ذكر كما يخرج عن اشعار
بما ذكرنا من الاحتمالين فلعل الشيخ لم يرتض بالاولى منهما وعلى هذا فوجه التخصيص بالقول بالاختصاص مطلقا وقد جعل
سلطان العلماء وقد يا شارة الى احد المسجدين نحو يكون المعنى ان ما ذكرنا من احد المسجدين انما هو بناء على القول
باختصاص التيمم باحدهما واما على القول الاخر وهو عموم الحكم في كل المساجد فيتم هنا ايضا وعلى هذا ينبغي جعل بناء
كلام الشيخ على القول الاول من القولين الذين نقلنا او الاحتمال الاول ايضا القول الاخر لو تفطن له ولعل الوجه به
بناء الكلام يشهد بان مراد الشيخ ما ذكرنا فتدبر   مع احتمال بقاء العموم بجعل فيه بدلا الاحتياط يا قلت هذا ذي جنب
كما مر فانه على القول باختصاص التيمم بذلك لا يجب الغسل ثم فلا يمكن قصد البدلية الاختيارية الا ان يقال المراد
بالبدل الاختياري غيره وان الواجب لا اصيل عليه هو الغسل الا انه مع اختياره والقدرة عليه واجب عليه بدلا وهو
التيمم لضرورة شرعية لا بدلا اختياريا بمعنى انه يجزيه الاختيار كل منهما كما في الصورتين الاولتين وفيه تكلف او
جعل بدلا اضطراريا بناء على الضرورة الشرعية بيان اظهر كيف كان فالحكم بوجوب قصد البدلية فيه كما ترى مما لا وجه له اصلا
الحكم بوجوب قصد البدلية فيه ايضا محل كلام ولو حمل الكلام على الوجه الذي احتمله سلطان العلماء يمكن جعل بناء الكلام على القول
بالتخيير بين التيمم والغسل كما هو ثم لاحتمال البناء على ما ذكرنا ثم لا اشكال عليه لكن فيه بعد بعيد كما لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم
وجه لوجوب قصد البدلية انما هو القول بوجوب قصدها مطلقا لا دليل لهذا القول فيما هو بدل حقيقة كما اشرنا اليه فكيف بمثل
هذا البدل الذي هو بدل بمجرد اصطلاح ثم انما على القول بوجوب قصد البدلية مطلقا على اختلاف الهيئتين في التيممين في القصد
المذكور انما هو لتميز ما يقصد كما نقلنا عن الذكرى يمكن ان يقال انه يوجب قصد البدلية هنا ايضا انما هو لتميز المذكور
ولتذكر ان التيمم الذي يقصده هنا هو فيه لان الحدث الذي عليه موجب الغسل لكنه لتعذره في المسجد شرعا انتقل الى التيمم
فالتيمم الذي يجب عليه هو ما كان بدلا للغسل ويتميز بها لكن لا يخفى انه لو جوب الضربتين في بدل الغسل لو ثبت شمول له المنهى
البدل بحل تامل فتدبر   ويجب فيه نية الاستباحة ولا يجزيه نية رفع الحدث لانه غير رافع باجماع علمائنا ومتى لم يرتفع لم يصح
نيته شرعا كذا ذكره العلامة في المنتهى وغيره والمراد بالحدث ما ذكرنا سابقا من الحالة المانعة من الدخول في الصلوة التي
لا يضر في حصة وقد ان هذه الحالة لا ترتفع بالتيمم والمراد برفع الحدث رفعها بالكلية بحيث يباح الدخول في الصلوة فلا
يعود الى ان يتجدد الحدث انه وقد كان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى اذ لا يجوز له الدخول في الصلوة عند التمكن من الماء بعد ذلك
لا باعتبار الحدث السابق كان التمكن من الماء لم يحدث اجماعا على ما نقله في المعتبر ولانه لو كان حدثا لزم استواء التيممين
عند وجود الماء في وجوب الوضوء او الغسل فيجب عليه الغسل على المجنب والوضوء على المحدث بالحدث الاصغر وفيه
وجه المحكي قواعد سيئة الى غاية معينة اما الحدث او وجدان الماء وهو يؤكد ان الحدث الحالة المانعة والمراد برفع وجه
في الجملة وهل فلا منافاة بين الكلامين اذ كان الاجماع انما هو على ان التيمم لا يرفع الحدث بالكلية بحيث لا يحتاج الى الطهارة
بعد وجود الماء ايضا لانه لا يرفع اصلا بل رفع الى غاية ما ذكرنا البدل الاستباحة التي ذكرها او جوزوا قصدها وذكر في الذكرى
انه لو نوى رفع المانع من الصلوة صح لكان في معنى الاستباحة وينبغي حمله ايضا على معنى ما ذكرنا اي رفع الحالة المانعة من
الدخول في الصلوة في الحال ان يثبت حالة انه يحدث فيها التمكن من الماء ولذلك تحمل رفع المانع على رفع المنع فلا حاجة الى

ايضا اشتد الحاجة وجه بعض المحققين في البيت الثاني كاجنبه في التلف والم الحيف وقد وجهه بكلام … سابقا فتذكر الحدث
واما هنا فلا ابعد على وجه اقتصر وعلى الاول الاتفاق على وجوبها العلامة في المنتهى في الفرق بين بحسب الصلاة الى ان قال انا
واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل
بدلالة الفاء الموضوعة للتعقيب بلا مهلة ولا يتحقق التيمم الا بجميع اجزائه فيجب فعلها عقيب
الارادة بقدر الامكان بان ياتي باحدها ثم تعقيبه بالباقي من غير فصل وايراد عليه في الذكرى بان
من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي ويمكن دفعه
بان المراد بالتيمم فيها وان كان هو القصد لكن الظاهر ان المراد بقصد الصعيد فيها اما التيمم الشرعي
بجميع اجزائه ويكون ما بعده تفصيلا لذلك الجملة او قصده بالضرب والوضع عليه وعلى الاول فالامر كما ذكره
العلامة وعلى الثاني يجب الاتيان بمسح الوجه بعد الضرب والوضع بلا مهلة بدلالة الفاء الثانية وكذا بمسح
الايدي بحكم العطف على انه اذا ثبت الموالاة في الاولين تثبت بها في الباقي بعدم القول بالفصل فتم واستدل
عليه ايضا في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي ص واهل بيته ع توبع فيه فيجب التاسي وهذا انما نظير ما نقلنا
عنه في بحث مسح الجبهة من الاستدلال على وجوب الابتداء بالاعلى وفيه ما فيه فتذكر او يلزم خاصة جهات
البطلان فالحق الواجب في الصحة وان اثم لصيغة التيمم مع عدمها كما في الذكرى وشرح الارشاد وفي شرح
الارشاد حكم بضعف الثاني وهو كما ترى بل الظاهر ضعف الاول اذ وجوب شي في عبادة لا يدل على البطلان
مع الاخلال به الا ان يثبت كونه من اجزاء تلك العبادة او هيئاتها التي لا تطلب بدونها ولم يثبت ذلك فيما
نحن فيه فالاصل الصحة وان اثم بمقتضى الوجوب فتدبر وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا او مع امكان
زوال العذر وبدونه يظهر قوة الاول لجعل العلامة في المنتهى وجوب الموالاة على هذا القول ظاهرا واما الشهيد
عليه فحكم بانه يظهر به قوة البطلان مع الاخلال بها وفيهما تامل اما في الاول فلان وجوب مراعاة ضيق الوقت
لا يستلزم وجوب الموالاة البتة لانهم ارادوا بها كما سيذكره الشهيد وجوب تاخيره الى ان يبقى مقدار فعله مع
باقي الشرائط المفقودة والصلوة تامة الافعال عليها او بظاهر على هذا فلا يجب تاخيره عن باقي الشرائط ويجوز
فيجوز ان يشتغل بين اجزاء التيمم ببعض الشرائط المفقودة فلا يحصل الموالاة مع عدم الاخلال
بالموالاة بتاخير التيمم الى تضيق الوقت وايضا يمكن ان يظن اولا ضيق الوقت ويظهر بعد
الشروع في التيمم وعلى هذا فيمكنه الاخلال بالموالاة بتاخير باقي التيمم الى ان يتضيق الوقت فوجوب رعاية
ضيق الوقت بحيث لا يبقى الا ما يسع اقل الواجب وعلى هذا فيمكن ان يشرع في التيمم لضيق الوقت بل
بالنسبة الى ما يريده من كيفية الشروط طولا وقصرا ولا يجب رعاية ضيق الوقت بحيث لا يبقى الا ما يسع اقل
الواجب وعلى هذا فيمكن ان يشرع في التيمم لضيق الوقت بالنسبة الى ما اراده من طول الصلوة مثلا ثم يريد
ان الاخلال بالموالاة مع رعاية ضيق الوقت فاثم واما الثاني فلان بناءه على استلزام رعاية الضيق
لرعاية الموالاة فاذا وجب الاول ولم يصح التيمم بدونها كما هو صريح كلام القائلين بوجوب رعاية
الضيق فلم يصح مع الاخلال بالثاني بحكم الاستلزام بينهما ويرد عليه منع الاستلزام كما ظهر مما ذكرنا
من الوجوه ولو سلم فرعاية الضيق انما يستلزم رعاية الموالاة اذا ادعي عدم جواز … وقت الشروط
لاسط

لاسط وهو ظاهر فاذا شرع في التيمم مع الضيق وترك الموالاة اما سهوا او عمدا وان اثم في الاخير فقد حصل رعاية
الضيق بدون الموالاة فلا دليل على كون الاخلال بالموالاة على هذا الوجه مبطلا للتيمم فتفطن ويستحب نفض
اليدين بعد جعلها في المنتهى مذهب علمائنا ونسب خلافه الى الجمهور وهو ظاهر في عدم خلاف فيه من الاصحاب ويدل عليه
من الروايات المتقدمة في كيفية التيمم موثقة زرارة وابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام ورواية زرارة
ورواية ليث المرادي وصحيحة زرارة ثم استحباب النفض في الضربة الاولى للاخبار عليه واما في الضربة الثانية ايضا فعلى
القول بهما فلما سنذكره من الروايات هو رواية ليث المرادي وصحيحة زرارة وقد دل النهاية على ما فيه من خفا كما اشرنا اليه هناك وفيه
ينفخ ما عليهما من اثر الصعيد والفرق بين النفض والنفخ … وعلى هذا فلما كان الوارد في الاخبار وعبارات الاصحاب
بلفظ النفض والظاهر اعتباره وعدم الاكتفاء بنفخ ما عليهما من الصعيد وان كان الظاهر ان المراد من النفض ازالة تلك
…ذرات او التخفيف فيها اللذين يوجب بقاؤهما التشويه الملحق على ما اشار اليه في الذكرى وهو ما يحصل ذلك بما ذكره من النفخ
ايضا اذ لا عبرة بتلك الاعتبارات المستنبطة فالاولى الحفظ على النفض فتدبر او مسحهما في جملة المستحب بالمسح بدل التراب
ناقل كما اشرنا اليه في النفخ ومعا ايضا لا نرجح من شي اذ … كما ان المستحب هو النفض الذي … التراب الذي يزول معه غالبا
بعض اثار الصعيد ويبقى بعضها … الذي يزول معه … الاطلاق وجملة واستحب مسح احدى اليدين بالاخرى
بعد النفض ولا يظهر له مستند او ضرب احدهما بالاخرى هنا فان كان … من النفض لكن الظاهر ان مراده هو الضرب
الجيد فلا وجه للاضراب عنه وابهام حصره في احد هذه الوجوه منتصر … في الذكرى من استحباب التيمم … تفريج الاصابع
عند الضرب وقال المصنف عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل انتهى …
الصلوة المفقودة ظاهره تجويز تقديم التيمم على باقي الشرائط المفقودة كتطهير الثوب اذا كان …
وعن ها ولم ار في كلام القائلين بالتضييق تصريحا بذلك ولا اشعارا اليه بل … قالوا لا يجوز التيمم الا في اخر
الوقت للصلوة وعند تضيقه او غلبة الظن بفواتها فالظاهر وجوب تقديم باقي الشرائط المفقودة عليه مع الامكان
… فيه ظهر الخلاف ففي ظن الضيق وتيمم وصلى ثم ظهر الخلاف فلا اعادة لتحقق الامتثال وبعض
العبارات ظاهر كلام … في كتب الاخبار بوجوب الاعادة ولم اعرف في كلام … على ما يكون صريحا وظاهرا فيما ذكره نعم ربما امكن
استنباطه من بعض تاويلاته كما سنشير اليه عن قريب … ظهر الخلاف قبل الصلوة فالظاهر ايضا عدم وجوب الاعادة لما
ذكرنا وعلى قول … الاعادة فيه الظاهر فتدبر ولا استحبابا بكون هذا ايضا اظهر الاقوال بين المتاخرين …
بل الاشهر عندهم للجمع بين الاخبار وحمل الدالة على الضايقة على سعة الطلب والرجا والدالة على سعة على غيرها او
استحباب التاخير مع عدمه لا وجه له في الجمع ولم يتعرض له الاكثر وفيها كما هو مذهب بعضهم ولا … ابن الجنيد انه
قال ان وقع اليقين بفوت الماء الى اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المحقق في
المعتبر والعلامة في اكثر كتبه نعم القول بالاستحباب وجه الجمع بين الاخبار وذهب اليه القائلون بالتوسعة مطلقا
فتدبر والثالث هو الذي اختاره المص هنا مذهب الاكثر وذهب اليه في اكثر كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج وجماعة ممن تبعهم وهو ظاهر كلام المفيد في المقنعة وادعى عليه
المرتضى الاجماع في الانتصار والناصريات وادعى الاجماع عليه … فلم ار في كتبه المعروفة وهو ظاهر … والاقتصاد

والجمل وكتابي الحديث وهو صحيح انه قد تمسك بالاجماع في اكثر المسائل لم يتعرض له ههنا بعد دعواه في موضع اخر ولم
ار ايضا لغير هذا الدعوى ما لغير في كلام غيره الا في ظ الخ حيث قال لا حجة في قول السيد بالاجماع بعموم الاخبار ويمكن حمله
على ان الاحتجاج بهما منهما وان كان احتجاج كل منهما برأسه منهما لكن كلام الشيخ ههنا صريح في نسبة هذه الدعوى الخ
ايضا وكذا في شرح الارشاد وايضا في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد مقبول فضلا عن نقل هذين الامامين والعجب
منه انه مع قوله هنا كيف طرح في رسالة الجمعة الاجماع الذي نقله هذان الامامان مع صحة غيرهم مما ظاهره الا
صحابها على نفي الوجوب العيني في زمن الغيبة وقال انما قال الشيخ شهيد نقل في هذه المسئلة في كتب الاصحاب
بخلاف مسئلة الجمعة فانه ليس من القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة اثر اصلا الى ان تاليف تلك الرسالة
والله تعالى وقد ادعى الاجماع ههنا ابن ادريس ايضا في السرائر فانه قال التيمم عند جميع اصحابنا الا من
شذ من لا يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر الوقت وعند من فوات الصلاة وضيق
وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل اخره وتضييقه على وجه من الوجوه واخر الوقت من شرطه كما ان عدم الماء وبعد طلبه
من شرطه انتهى وهو قول المص وكذا الجعفي في ظ كلامه على ما نقله في الذكرى وقواه في المنتهى واستقربه في البيان
واعلم انه شاع بينهم هذا النقل عن المص من غير تعيين كتابه وليس في النسخ كتابه المشهور الذي هو الفقيه فانه فيه
لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا وان كان ذلك لا يخرج عنه لانه على ما نسبوا اليه من التجويز وفي المعتبر عين كتابه انه المقنع
وما عنده ما من نسخه يخالف ما نقلوه فانه قال فيه اعلم انه يتيمم الرجل حتى يكون في اخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي
بتيممه صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء والاخبار بعضها دال على اعتبار التضيق مط وهو صحيحة محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء فلن يفوتك الارض وحسنة زرارة
بابراهيم عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء [illegible] فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ويؤيده
ايضا ما رواه الجمهور عن علي ع في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار و
المكث ولا يخفى ان في دلالتها على اعتبار التضيق مط تأمل فان قوله ع في الرواية الاولى فان فاتك الماء يشعر
بجوازه ومثله الرواية الثانية والعامية وكذا قوله ع في الرواية الثالثة فليطلب ما دام في الوقت اذ لا معنى للطلب
مع القطع بعدمه لكن معه صحيحة مثل هذه الرواية بسند اخر عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل وليس فيه ما ذكر من الاشعار فظاهر اعتبار التضيق مط لكن في سنده ابان وعلي بن حكم
وقطعه قاسم بن عروة ولم يوثقه وما ذاد وافي مدحه على انه له كتابا هذا مع ان الظاهر اتحاد الرواية فع الاختلاف فيها
لا يبقى التعويل عليها خصوصا مع كون الطريق الاول اقوى هذا واما الايراد بان هذه الروايات لا تدل الا على التأخير
في صورة عدم وجدان الماء فلا يثبت بها وجوب رعاية الضيق مط فيمكن دفعه بعدم القول بالفصل حالات
ظ مو نقد ابن بكير اطلاق الحكم ولا ينافيه قوله فان فاته الماء اذ لا بعد في حمل فوت الماء على عدم التمكن من
استعماله فلا يوجب تقييد ما اطلق اولا ولا يخفى ايضا انه لا بعد في حمل عدم الوجدان في الروايات الاخرى
على عدم التمكن حيث يثبت عموم الحكم لكن لا يمكن ذلك في مقام الاستدلال لاحتمال المعنى الاخر فتدبر
ومما يستدل ايضا للقول بالتطبيق رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها

ما

ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فيه
ان اشتراط خوف الوقت ربما كان للتخويف بمثل ما ذكر من السبع لا مط هذا مع ضعف الرواية بالحسين بن ابي العلاء وتم
وبعضها على جواز ما يشار به وهو ما استدلوا به من الاخبار للقول بالتوسعة وهي الاخبار المتظافرة الدالة على
ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع في رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت قال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية معوية بن ميسرة والسند اليه صحيح
لكن لم يوثقه وما ذاد وافي مدحه على انه له كتابا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو
رب الصعيد وجه الاستدلال ظ وما ذكره الشيخ من عدم منافاتها لاعتبار الضيق مط كانه لامكان حملها على ما اذا
ظن ضيق الوقت بحسب ظنه وقد فعل او حملها على ما اذا تيمم اخر الوقت ثم صلى بتيممه الصلوة الاخرى قبل خروجها بناء
على القول بعدم اعتبار التضيق في المستدام على ما سبق كما ذكره الشيخ فاصاب الماء بعد ذلك في الوقت فلا يجب عليه الاعادة
لتحقق الامتثال ولا يخفى ان حمل تلك الاخبار كلها على خصوص الفرضين بعيد جدا واما حملها على ما ذكره الشيخ من جعل
قوله وهو في وقت متعلقا بالصلوة لا باصابة الماء اي انه حين صلى بتيمم هو في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان
في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء وفي الوقت وجب عليه اعادة الصلوة فهو في غاية البعد بل لا يحتمله
خصوصا فيما سوى الاولى فبعد ان يكون نظر الشيخ اليه فالظاهر ان يكون نظره الى احد ما ذكرنا من الوجهين ولا يبعد
ان يكون ما نقله المحقق منه من وجوب الاعادة مع ظهور خلاف ظنه لا نقلنا سابقا مستنبطا من هنا حيث اطلق وجوب
الاعادة على تقدير اصابة الماء في الوقت ايضا اول الروايات بهذا الوجه البعيد ولم يتعرض لتأويلها بالوجه الاول الذي
ذكرنا مع انه اظهر مما ذكره جدا فظنه وجوب الاعادة عنده في صورة وقوع التيمم قبل الاخر مط ولا يخفى ضعف الوجهين
ثم وذكر ايضا في تأويل خبر يعقوب بن سالم انه يجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت على انه لم يفرغ من الصلوة
على تمامها او انما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها وليتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى
وذكر مثله في تأويل رواية معوية بن ميسرة ايضا ويمكن اجراؤه في الروايات الباقية ايضا لكنه ايضا في غاية البعد خصوصا
بالنسبة الى رواية معوية وابي بصير مع انه طرح الرواية او الجمع تأويلها بمثل هذه التأويلات يبقى ان في الاخبار ما يدل على وجوب
الاعادة حين اصابة الماء في الوقت فتعارض هذه الروايات ويشيد بناء القول بالضيق اذ لو لم يعتبر الضيق لم يتوجه
الاعادة وهي صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد قال
في معناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة
الصلوة واستشهد بالرواية الاولى ولا يخفى ان الاستشهاد بالرواية الاولى على اعتبار الضيق انما يتم بجعل الاعادة

فيها باعتبار الاختلال برعاية الضيق وظ انه يجب الاعادة سواء وجد الماء قبل الوقت او بعده ام لم يجد اصلا مع انه ظ الرواية
ان الاعادة باعتبار وجدان الماء في الوقت وحمل الكلام على ان فرض وجدان الماء في الوقت سبب الحكم بالاعادة بناء على
انه دليل وقوع تيممه قبل الاخر واما اذا فرض وجدانه بعد مضي الوقت على القول بالتضييق لا يستلزم الاعادة مط انه ربما
راعى التضييق بحسب ظنه ثم ظهر فساده فلا يجب عليه الاعادة وهذه المناقشة وان كان امرها هينا بناء على ان ما ذكر من الفرض
فيها لا يخ عن بعد فحمل الاطلاق في الرواية على ما هو الغالب لكن ما ذكرنا اولا لا يخ عن قوة فالاولى حمل الرواية على صحة
التيمم مع السعة وحمل الاعادة في صورة بقاء الوقت على الاستحباب ومثل القول في الرواية الثانية على تقدير تنزيلها
على القول بالضيق اذ الظ منها ان لاصابة الماء دخلا في الاعادة والقول بالتضييق لا دخل له فيها بل مناط وجوبها فعلها
قبل اخر الوقت بعد تسليم الضيق ومع هذا فتحكم بوجوب الاعادة فيها لان مذهبه وجوب الاعادة مع ظهور الخلاف
ولا يخفى ضعفه اذ الحكم بالغفلة من الاثبات عزيز مع ان اسناد الظن الفاسد ايضا اليه ع كانه فاسد فلا يعقل
فالظ تنزيل هذه الرواية ايضا على القول بالسعة وحمل اعادته ع على الاستحباب اما في صورة وجدان الماء قبل مضي
الوقت موافقا للرواية الاولى او مط بحمل الرواية الاولى على تاكد الاستحباب قبل مضي الوقت وان استحب مط وبعد حمل
الخبرين على استحباب الاعادة يندفع ايضا التنافي بينهما وبين الاخبار الاول واما القول بوجوب الاعادة بوجدان الماء
في الوقت مع القول بجواز التيمم في السعة كما ينسب ذلك الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل مستدلا بصحيح ابن يقطين وما كان
ذلك ظ عبارة الذكرى ايضا فبعيد جدا ونسبة هذا القول اليهما ايضا يخالف بعض ما نقل عنهما كما اشرنا اليه
فيما علقناه على ك هذا ويمكن ايضا الجمع بين الاخبار بحمل اخر الوقت في الاخبار الاولة على اخر الوقت عرفا
بحيث لا ينافي بقاء شيء من الوقت بعد التيمم والصلوة في بعض الاحيان فلا ينافي الروايات الاخرى وقد استدل
ايضا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد للقول بالتوسعة بالروايات الدالة على ان المتيمم اذا اصاب الماء في الصلوة
ينصرف عنها ما لم يركع كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء الى ان قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواية عبد الله بن عاصم باسانيد مختلفة غير نقية اقربها الى الصحة الطريق الذي فيه الحسن بن
الحسين اللؤلؤي لتوثيق النجاشي له لكن ضعفه ابن بابويه وشيخه ابن الوليد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وجه
الاستدلال انه مع ضيق الوقت لا يجوز التفصيل والحكم بالانصراف ما لم يركع لاستلزامه فوت الوقت وفيه انا لا نسلم عدم جواز
فوت قدر من الوقت لاستدراك الطهارة المائية كيف وقد اجمعوا على انه اذا اصاب الماء قبل الشروع في الصلوة تبطل طهارته
ويبطل واطلاق كلامهم على ما ذكره قدس سره يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة المائية
والصلوة وعدمه فاذا جاز فوت قدر من الوقت هناك فليجز هنا ايضا على انه لو حمل الضيق على الضيق العرفي لا ينافي
هذا ويمكن ايضا حمل الروايتين على ان الصلوة التي شرع فيها هي بالتيمم المستدام لا المبتدا وعلى هذا فلا اشكال على القول
بعدم اعتبار الضيق في المستدام لكن الظ من رواية عبد الله بن عاصم هو التيمم المبتدا كما لا يخفى ولا يخفى ايضا انه يمكن على قياس
هذا الاستدلال الاستدلال بصحيحة زرارة ايضا رواية عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل

ومعه

ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب بحملها على انه صلى ركعة على تيمم ثم احدث
ما ينقض الوضوء ساهيا فيتوضأ او يبني كما هو مذهبه ولا يخفى بعد تسليم مذهبه بعد حمل الرواية عليه فتدبر وقد
استدل ايضا بالاخبار الصحيحة في جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد كما في صدر صحيحة زرارة المتقدمة انفا وكذا
صحيحة حماد عن ابي عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء يتيمم قال يجزيه ذلك على ان يجد الماء وغيرهما من الاخبار الكثيرة وجه الدلالة
على جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبل الصلوة الاخرى ولو كان تاخير التيمم الى اخر الوقت واجبا للصلوة لما
كان يجب تاخير التيمم الى اخر الوقت فالظاهر ان وقوع الصلوة في اخره على ما هو الظ ويدل عليه الخبر الدال على التاخير حيث
قال فليتيمم وليصل في اخر الوقت ولذا اجاز الصلوة اول الوقت بالتيمم السابق لا يحصل هذا الغرض في غير الصلوة الاولى
بل لا يحصل فيها ايضا اذ يجوز ان يصلي النافلة والحال انه جوزت تيمم في اول او قبل الوقت للنافلة او لصلوة
قضاء او لمس كتاب لا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلي بالتيمم اول الوقت وغير انه لا دلالة لتلك الاخبار على جواز
ايقاع الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبل الصلوة الاخرى ثم لا يجوز ان لا يكون المراد بجواز الليل والنهار بتيمم واحد ايقاع
كل في اخر وقته ولو سلم فاعترضه انه شيء مما لا سبيل لعقولنا اليه كلها فربما كان في المنع من الصلوة اول الوقت
بالتيمم المبتدا مصلحة لم توجد تلك في المنع عنها بالتيمم المستدام فتدبر واستدل ايضا بصحيحة داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفيه انه لا دلالة للخبر على
جواز التيمم في السعة لجواز ان يكون المراد النهي عن الطلب مع الخوف والامر بالتيمم في الوقت الذي يسوغ له
التيمم فيه وهو ظ واستدل ايضا بان الضيق منفي عقلا ونقلا وبهذا استدل المص في رد التضيق في القضاء نفي
على الاداء ما لم يتضيق وايضا الظن ان الضيق المعتبر ما يتعذر ويتعسر مع ان شريعتنا سمحة سهلة وايضا جعل الاوقات
بالنسبة الى التيمم شيئا وبالنسبة الى المختار شيئا اخر بعيد ولا يخفى ان دعوى الضيق والحرج في وجوب اداء الصلوة
احيانا في اخر وقتها مشكل جدا وبهذا يظهر ضعف ما استدل العلامة فيه فان القول بوجوب الاشتغال
بالقضاء وترك جميع الاشغال سوى ما لا بد منه حينا للصلوة الواجبة حتى يتضيق وقتها فيه من الضيق والحرج
مع كثرة القضاء ما لا يخفى واما ما ذكره ثانيا فانما يتجه لو بني الامر على التحقيق واما لو بني على التخمين والظن
فلا ولو حمل على اخر الوقت عرفا كما حملنا سابقا فالامر اوسع واما ما ذكره ثالثا من الاستبعاد فضعيف اذ
فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل فنحن حمل الاخبار الدالة على التوسعة على ما لا ينافي الاخبار الدالة
على الضيق بعيد جدا فالجمع بينهما بما ذكره من التفصيل لا يخ عن قوة لما عرفت من اشعار تلك الاخبار بالرجاء
والطمع وبذلك الحال من عدم الغاية في التاخير بدونهما بل لا يبعد نظرا الى تلك الاخبار القول بالتوسعة مط
وحمل ما ينافيه من الاخبار على استحباب التاخير اما الى الاخر او الى الاولى وعدم صحة الباقية لا يخ من
قصور عن اثبات الوجوب بها هنا مع اشتمال الحسنة منها على قصور في المتن ايضا اذ لا قائل بالاطلاق فيها من
العرف والطرح في كثير من الموارد وقد عدم ظهور قايل به من الاصحاب سوى ما يظهر من عبارة المفيد من الميل
وبعد وجوب تاويلها يسقط دلالتها على اطلاق المضايقة لامكان وجوه من التاويل يسقط معها الدلالة

على ان الذكر في ذلك نظيره يتذكر بما علقنا على هذه الرواية في بحث مقدار الطلب فتذكر واما ثانيا فلظاهر رواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وفي اخرها علم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت الظاهر لا ينبغي فيما ذكر
من الاستحباب وفيه ان سند الرواية صحيحة ولعل وجهه انه نقلها في التهذيب بحذف الاسناد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وهو ممن اجتمعت العصابة عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران فرواها في الا
ستبصار بسند صحيح الى البزنطي فلا كلام فيه الى المحمدين واما هما فلم يذكر في جرح وصح ومحمد بن سماعة هو محمد بن
حمران الا واحدا منهما قالوا ان السند صحيح لكن قد ذكر في غيرها غيرهما ايضا مهملا ونح فيشكل الحكم بالصحة للاشتراك
الا ان يكون لم قرينة على انهما الموثقات ومجرد شهرتهما كانه لا يكفي لذلك وفي المعتبر ذكر في مسئلة وجدان المتيمم
بعد الشروع في الصلوة يعارض هذه الرواية باعتبار انه لا يحصيها على المعنى بعد الشروع معا مع الروايات الدالة
على الرجوع ما لم يركع ثم ذكر ان تلك الروايات اصلها عبد الله بن عاصم فهو في التحقيق رواية واحدة ورواياتنا ترجح
منها الوجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ولا يخفى ان
هذا شهادة على تعديل محمد بن حمران راوي هذه الرواية بل على تعديل محمد بن سماعة ايضا اذ لا يقرع باعدلية
محمد بن حمران مع عدم عدالة راويه خصوصا مع تعدد رواة الرواية الاخرى فلا يبعد ان يكون ما فيه هذا الراوي
الواحد صالحا للمعارضة رواتهم ولا يخفى ايضا انه يستفاد من كلامه تعديل عبد الله بن عاصم ايضا فلا تغفل
منه فانه غير مذكور في كتب الرجال واما ثالثا فلتأييد القول بالاطلاق التوسعة باطلاق الاية الكريمة
الامرة بالتيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند عدم وجدان الماء من غير تقييد باخر الوقت وشمول الروا
يات العامة في التيمم كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وصحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم ولا يبعد ان يقال ان قوله وحضرت الصلوة فتيمم ظاهر في وقوع التيمم اول الوقت فكان هذه الرواية ليست من
حيث العموم بل الخصوص فافهم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولو عري ذلك النص من الاخبار البالغة حد التواتر ولا يخفى ايضا ان ما وقع في
غير واحد من الاخبار من قوله ان رب الماء ورب الصعيد واحد وقد فعل احد الطهورين وقد ورد في الاخبار ايضا
وكذا ما ورد منهم ع من قولهم فهو بمنزلة الماء وقولهم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء وكذا عموم اخبار الاوقات وفضل
اول الوقت وغيرها مما يؤكد اطلاق الحكم بالتوسعة بالجملة فالقول بالتوسعة المطلقة بالنظر الى الاية الكريمة
والاخبار قوي جدا نعم لا يبعد استثناء صورة العلم بوجود الماء او الظن به وهذا ايضا وجه جمع اخر بين الاخبار
لكن يشكل بما نقل من الاجماع فالاحوط التأخير الى اخر الوقت مطلقا خصوصا مع رجاء زوال العذر سيما اذا كان العذر

عدم

عدم وجدان الماء كما هو مورد الاخبار ولو تيمم وصلى في اخر وقت الفضيلة ثم اعادها في اخر وقت الاجزاء كان انسب
في الاحتياط والله تعالى يعلم اما المستدام كما لو تيمم اه قال ره فقط حتى يتيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة او قضاء
فريضة في غير وقت صلوة جاز له ذلك ولا يجب ان يصلي به فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي مر في جواز
الصلوة الكثيرة بتيمم واحد انتهى فهذا الكلام منه مع انه من القائلين بالتضييق يدل على انه لم يعتبر الضيق في
الاستدامة وتردد فيه المحقق في المعتبر لقوله يلزم ما بينه وبين اخر وقت الوقت ولا يخفى ضعف تعليل التردد
اما اولا فلما نحن ذكرنا اليه سابقا ان جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد الذي هو مقتضى الاخبار يجوز ان يكون
كل في اخر وقته الا ان يتمسك بمجرد اطلاق الاخبار وفيه ضعف لان المفهوم من سياق تلك الاخبار ليس الا كفاية تيمم
واحد لصلوة كثيرة وعدم وجوب التيمم لكل صلوة لا جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد كيف شاء واما ثانيا فلان
التلوم الوارد في الخبر العامي انما هو للتيمم لا للصلوة فلا ينافي جواز الصلوة به اول وقتها بعدما تلوم له الى اخر الوقت
او لان هذا اللفظ كما اختاره فقط اذ الاخبار الدالة على المضايقة على تقدير تسليمها لا يدل الا على وجوب تأخير
التيمم الى اخر الوقت لا على وجوب تأخير العبادة الواقعة به فمن تيمم في اخر الوقت فهو متطهر بعد دخول وقت الصلوة
سبب لوجوبها فلا وجه للمنع عنه بلا دليل وليس ما يدل عليه الا ان يلاحظ الحال ان الحكمة الباعثة على تأخير التيمم هو
احتمال رفع المانع والتمكن من رفع الحدث بالطهارة المائية وهذا يجري في الصلوة الثانية وما بعدها ايضا وفيه
انه يضعف الاعتماد على مجرد هذا النظر خصوصا على راي من حكم بالتضييق مع العلم ببقاء العذر الى اخر الوقت
واما ما روي في بعض الاخبار ايضا بقدر من الامر بالصلوة في اخر الوقت فلا ظهور لها في تأخير كل صلوة لاحتمال ان يكون
المراد الصلوة التي ابتدأ التيمم لها ويكون الغرض مجرد ان التيمم المبتدأ انما هو بعد ما ضاق الوقت بحيث يقع
الصلوة بعده اخر الوقت فتم ولو تيمم ركعتين في وقت اه قال الذكرى لا فائدة في النقض الا صيرورة التيمم واجبا
وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة وينقل عليه في المنتهى الاجماع الكلام الا ان يقول
بمنع النافلة المبتدأة بالتيمم وصحة التنفل بها انما يكون متعلقة شرعها قبل التنفل او مع التمكن شرعية في ان
الحال بعيدة تعميم المنع المذكور ان التيمم احد الطهورين وانه بمنزلة الماء وان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا فيستباح به النافلة كما يستباح الفريضة وكانه لا خلاف بينهم في ذلك فلا يبقى الا
الا احتمال المنع عن خصوص النافلة الغير الموقتة لاعتبار التضييق فيه وعدم امكان اعتبار ذلك فيها وفيه
ان اعتبار التضييق لو تم فانما هو في التيمم الذي للعبادة موقتة لعدم ظهور الاجماع في غيره ولا الاخبار ايضا
يمكن تنزيلها على الغالب وهو التيمم للصلوة الموقتة ولو سلم فيكفي في غير الموقتة تأخير التيمم الى وقت فعلها
اذ يستحب صلوة النافلة في كل جزء اراده من الوقت ووقتها عند التضييق خصوص ذلك الجزء فوقتها متعين حقيقة
فيكون تأخير التيمم اليه يقارنه الفراغ منه وقتها فافهم ثم على تقدير القول بالمنع عنه فلا يبعد التفريع في صحة
استحقاق النذر لا يجاب بجواز شرعها فمتى لم يشرع النافلة المبتدأة بالتيمم لم يشرع بالنذر ايضا الا ان
يقال ان متعلق النذر لا يجب ان يكون مشروعا قبل النذر بل يكفي صيرورته مشروعا بعد النذر وههنا كذلك اذا
النافلة المبتدأة والتيمم لها وان لم يشرع قبل النذر لعدم توقيتها لكن يشرع بعد النذر لصيرورتها موقتة بعد
النذر فيصح بعد التضييق وقتها وهذا كما لو نذر احدا ان لا يشتغل يوما بغير الواجب فلا يشرع اشتغاله بالنافلة

فيه الا بنيتها او يقال ان شرعية النية باعتبار امكان تغير الماء في ثاني الحال وان لم يتغير في الحال فمتى امكن ذلك تعين
النية ثم ان لم يتغير فالذي يجب فعلها بالتيمم ولا يخفى بعد الوجهين ايضاً اما الاول فظ واما الثاني فلان الظ
انه اذا لم يشرع النافلة المبتدأة الا مع الطهارة المائية فصحة نيتها باعتبار امكان تغير الماء بعد ذلك انما هي
بمعنى صحة وانعقاده على تقدير حصول الشرط وهو ههنا تغير الماء لا مط فالحكم ههنا بانعقاده مط كما يجب
اداؤها بالتيمم بعد تغيره بعيد جداً ثم على الوجه الثاني يتحقق هذه الحيلة بصورة امكان رفع الحظر فمتى لم يكن
ذلك لا يفيد ذلك الا ان يكتفى بالامكان الذاتي ولم يشترط العادي وفيه زيادة تعسف هذا واما القول بان
تجويز التيمم على هذا الوجه والصلوة به اول الوقت يؤدي الى نقض ما هو الغرض من الحكم بتاخير التيمم فقد اشرنا
الى دفعه سابقا فتذكر واما انتقاضه مط اي ظاهراً او واقعاً جميعاً مع احتمال الانتقاض مط اذ
لا بعد في ان يكون وجود الماء والتمكن فيه ظاهراً سبباً لانتقاض التيمم وان لم يتعلق التكليف بالطهارة المائية
باعتبار عدم سعة الوقت ولنستخير بانه لا كلام في نفي البعد المذكور لكن الحكم بالانتقاض بمجرد ذلك لا بد
له من دليل وليس سوى ما ذكره من كونه ظ الاخبار وكلام الاصحاب وفيه تامل اما الاول فلان الاخبار الواردة في
هذا الباب على ضربين منها ما امر فيه بالوضوء او الغسل بعد وجدان الماء كصحيحة زرارة المتقدمة فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيحة ابن
المتقدمة ايضاً اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزته صلوته
التي صلى ولا يخفى انه ليس فيها الا الامر بالوضوء او الغسل عند وجود الماء وظاهر ان التكليف بهما مشروط ببقاء
التمكن فمتى ظهر عدمه يسقط التكليف فليس فيه من التعرض شيء اصلاً لانتقاض التيمم فلا يظهر منه وما
يتوهم من ان بقاء التيمم ينافي الامر بالطهارة المائية مدفوع بمنع المنافاة فان التيمم لا يرفع الحدث وانما
يبيح الصلوة مع تعذر الطهارة المائية فاذا فرض القدرة عليها فلا يستباح الصلوة بالتيمم وان بقي وان لم
ينتقض فلذا يجب عليه الطهارة المائية نعم وجوبها لا يدل على انتقاضه ونقول ان الامر بها انما هو بحسب الظاهر
اذ الظاهر مع وجود الماء والتمكن منه بقاء التمكن بقدر الطهارة فظ الحال نقض التيمم ووجوب الطهارة المائية
فاذا تبين بعد ذلك عدم التمكن كشف ذلك عن عدم نقض التيمم وعدم وجوبها في الواقع فلا اشكال ولو
قيل انه على هذا لا يمكن الجزم بالوجوب في النية قلنا انه يكفي في النية الجزم بتعلق الوجوب به ظاهراً كما في
الجزم بتعلقه واقعاً والا لم يمكن ذلك في شيء من العبادات لاشتراط الوجوب بالواقع ببقاء الحيوة لا اقل
فان قلنا العلم به فقد يوجد منها الاخبار الدالة على اجزاء التيمم الذي يجد الماء كما وقع في صحيحة اخرى عن ابي
عن ابي جعفر ع ولا يخفى انه لا دلالة لها على انتقاض التيمم بوجدان الماء الا بالاشارة نظراً الى تلك الاخبار
ولا نظير في التلو جادة اخرى لكون هذا الطهور بيت وانه بمنزلة الماء وقوله ثم ليطهر كم وما جرى مجراها
لا اقتضاء لها بقاء حكمه الى ان ينتقض بنقضه واما ما في الصحيحة الثانية قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم فظ
استقرار تمكنه من التطهير بالماء الاول وتاخيره باعتبار رجاء الماء الاخر فلا يدل على الانتقاض مط
ومثله رواية حسين العامري قال سألته عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة
فيتيمم

فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته
الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل هذا واما كلام
الاصحاب فلو فرض ايهام بعض عباراتهم ذلك فلا حجة به وفاقاً لما ذكره اولاً فتدبر فان اتفق قبل دخوله في الصلوة
انتقض فيجب عليه استعمال الماء ولو فقده بعد التمكن اعاد التيمم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين
ان يبقى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة ام لا وهذا يؤيد ما اختاره المحقق في الفرض الذي ذكرنا سابقاً
في اوايل بحث التيمم من انه لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية مع التمكن من الماء باعتبار اقتضائها زمانا
زايدا على ما يقتضيه الترابية لا ينتقل فرضه الى التيمم وهذا ما وعدناك هناك اجماعا بل ادعى في المعتبر والمنتهى
عليه اجماع اهل العلم على الوجه المذكور من الاحتمالين اي نقضه بمجرد وجود الماء والتمكن منه او مع مضي زمان
يسع الفعل على هذا الوجه وعلى اي وجه فلو فقده بعد ذلك اعاد التيمم وان انتقض بالنسبة الى غيرها وهو ايضاً
موضع وفاق على ما نقل في المعتبر وفيه ايضاً ما ذكر من الاحتمالين ولو بعد التكبير اتمها مط بعد ما ذكر قوله
ولو بعد التكبير ينبغي ان يجعل هذا الاطلاق في مقابل التفصيل الذي يذكره في القول الاخر فقط وهو
وهو مختار المفيد والشيخ في ط وف والمرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في الرسالة على ما نقل في المنتهى وابن
البراج وابن ادريس وجمع من المحققين والعلامة على ما نسبه الشهيد اليهما وهو رواية الزهري المتقدمة عن محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فاعلم الى اخر ما سبق واعتضاده بالنهي عن ابطال واعتضادا
البراءة والاستصحاب ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لاطلاق الاخبار به وجزم المحقق بان فقال لا يبعد
ان يحتمل فيها انتقاض تيممه بوجود الماء في النافلة لجواز قطع النافلة اختيارا فلا مانع عن استعمال الماء عقلا وشرعا
نعم هذا يجعل الاخبار على الفريضة فافهم على تقدير وجوبها لتحريم قطع الصلوة الواجبة مع الاختيار
الا فيما استثنى فاذا صح اتمامها فلا مقتضى للقطع فيجب الاتمام ويحرم القطع اللهم الا بدليل من خارج
كما اذا جمع بين الاخبار بحمل الرجوع قبل الركوع على الاستحباب فافهم والعدول بها الى النافلة فيه
على ما استقر به العلامة في التذكرة من استحباب العدول الى النافلة مع سعة الوقت لتسويغ العدول الى
النافلة لتدارك فضيلة الجماعة والاذان وهذا اولى والحمل على ناسي الاذان وكذا مريد فضيلة
الجماعة قياس ولو صح لجاز هذا الابطال بغير واسطة ايضاً كما في الاصل وهو لا يقول به وهذه الايرادات اوردها
المحقق في الذكرى ونحن نتبعه كالشرح وصاحب المدارك وهي متجهة اذ كان بناء ما استقربه على مجرد القياس كما هو الظ
من كلامه ويمكن ان يكون بناؤه على حمل الروايات الدالة على الرجوع قبل الركوع على الاستحباب ويكون ما ذكره
من القياس مؤيدا لذلك لكن اختار مع ذلك بعد القطع ابتداء الرجوع الى النافلة والقطع بعده احتياطا
وصيانة للفريضة عن الابطال وح فلا يرد عليه ما ذكره فتدبر الاقرب العدم لما تقدم هذا مختار
المحقق في المعتبر وقال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوة وقواه العلامة في المنتهى ومال
اليه في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم
معلق عليها ولا يخفى ضعفه اذ الظ تعليق الحكم على التمكن الذي لا مانع معه فيشمل العقلي والشرعي لا القدرة

العقلية التي هذا مع ما في التزام بقاء الطهارة بالنسبة الى الصلوة ونقضها بالنسبة الى باقي الصلوات من التعسف
فتم منها الرجوع ما لم يركع وهو مذهب الشيخ في النهاية والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي والسيد المرتضى في المصباح
والحمل على ما نقل في المنتهى والذهب الثاني منسوب الى سلار والثالث مختار ابن حمزة في الوسيلة فانه قال
اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء
وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل لو قطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب ويمكن ان يكون بناء
كلامه على القول بالتضيق كما هو مذهبه على ما صرح به في الوسيلة فحكمه في الشق الاول بوجوب القطع بناء على عدم
رعاية التضيق ويكون مذهبه بعينه هو مذهب المصنف ولو حمل كلامه على انه تفصيل بعد فرض رعاية ما وجب
عليه من رعاية الضيق ويكون الشق الاول كما بنا على ان المعتبر هو ظن الضيق وجاز ظهور خلافه فاوان
المعتبر هو الضيق العرفي فلا ينافيه التوسعة في الجملة فيكون مذهبه مذهبا ثالثا بعد جعل الشق ويمكن ان يكون
مستنده في الشق الاول هو ما تقدم من رواية يعقوب بن يقطين الدالة على الاعادة بعد وجدان الماء في الوقت
فانه يستنبط منه قطعها ايضا بوجدانه في الاثناء واما الشق الثاني فمستنده ما هو مستند القول الاول وهو حمل القطع
قبل الركوع على الاستحباب فقد استشكل في الذكرى مع فرض ضيق الوقت مع الخطر فيه سهل بعد وضعف القطع
على ما يجيء فانتظر ثم الظاهر ان المراد بالرجوع في الاقوال على ما صرح به في المنتهى في القول الاول وهو استيناف
الصلوة بالطهارة المائية لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يبقى الصلوة مع فوات شرطها ونقل عن
بعض الجمهور انه جوز البناء كما لو سبقه الحدث وظاهر عدم الخلاف فيه من اصحابنا ولولا ذلك لامكن المناقشة فيما ذكره من التعليل
فتدبر والاول مستنده الصحيحة معارضة بما هو اقوى منها الكن على ما نقل المعتبر والذكرى وشرح الارشاد
انه اوله بها ما تقدم من رواية عبد الله بن عاصم بالاكثار المختلفة كما اشرنا اليه هناك وتعارضها مع رواية محمد بن
حمران التي اقوى منها باعتبار ما نقلنا من المعتبر من اشتهاره محمد بن حمران في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم
مع فيه ايضا رواية بانه الثقة والبزنطي رحمه الله تعالى باجماع العمل بها فانما يمكن العمل برواية ايضا بالتحقيق الكلي
بان يحمل على الاستحباب مع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا فيكون روايتنا ارجح ويمكن ان يكون نظره الى
هذين الوجهين ايضا بان يكون المراد بكونها اقوى كونها باعتبار السند والدلالة جميعا لكن لا يخفى ضعف الوجه الاول
واما الثاني فيرد عليه انه كما يمكن الجمع بحمل رواية عبد الله بن عاصم على الاستحباب يمكن الجمع ايضا بحمل رواية محمد بن حمران
على انه يا وان الماء كما بعد الركوع حملا للمطلق على المقيد الا ان يقال انه بعيد باعتبار منافرة ظاهر قوله حين يدخل في الصلوة
بخلاف حمله على الاستحباب لا بعد فيه ثم لا يخفى انه هاهنا رواية اخرى نقل عنها المحقق ومن بعده واستدل
بها العلامة في التذكرة والمنتهى وهي ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في اخرها قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ولا يخفى
فيها ايضا لكن قد عرفت ما في الجواب الذي ما ذكره من ترجيح روايتهم من حيث السند بل لا ريب في رجحان تلك الرواية
باعتبار السند نعم يمكن اجراء ما نقلنا من الوجهين الاخرين فيها ايضا لكن قد عرفت ما فيها والجامع بينها ان التذكرة
بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان ويقوله ما لم يركع ما لم يتلبس في الصلوة يتجوز ان كما قد
ركع دخولها فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا لا يجري في رواية ابن عاصم ايضا كما لا يخفى المنتهى لكنه
من التكلفات البعيدة التي لا يمكن الجرأة في تاويل الاحاديث بمثلها ثبت بادلة صحيحة صريحة في ذلك حمل الاحاديث
الدالة على الانصراف ما لم يركع على ما اذا كان الوقت ممتدا لانصراف والتوضأ بالماء فيجب عليه الانصراف

كما قد دخل في غيرهما لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان ولا يخفى انه على هذا الوجه للتفصيل بقبل الركوع
وبعده وحمل الانصراف قبل الركوع على ما ذكره وعدم الانصراف بعده على ما اذا ضاق الوقت بعيد جدا من التاويلات
التي اشرنا اليها سابقا فتدبر واستدلوا ايضا لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه
ذلك الى ان يجد الماء ومثلها من الاخبار خرج منه ما بعد الركوع بالاتفاق بقي ما قبله بناء على عموم المفهوم وهو
ضعيف على انه يمكن ان يكون المراد بالوجدان هو التمكن والتمكن منها بعد الدخول في الصلوة ثم ان القول
الاول ايضا رواية استدل بها في الذكرى وهي ما رواه في التهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث وجه الاستدلال ان ما ذكر من التعليل
يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها مطلقا وفي الفقيه صرح بروايتها عن ابي جعفر عليه السلام فلا يتجه المناقشة
باعتبار الاضمار لكن فيه انه يمكن جعل التعليل تعليلا للنفي فلا يحمل الدخول فيها بالطهور بالتيمم سببا
للنقض باعتبار نقض التيمم وعلى تقدير جعله تعليلا للنفي يمكن ان يحمل على انه دخلها وهو على الطهور بالتيمم وحكم
ما ذكر من عدم النقض بعدما صلى ركعتين وحاصله ان هذا قسم من الطهور من حكمه عدم الرجوع في
هذه الصورة فلا يلزم منه عدم الرجوع مطلقا وهذا كالتعليل الذي ذكر في الرواية السابقة حيث علل عدم
الرجوع بعد الركوع بان التيمم احد الطهورين فالمراد فيه ايضا انه احد الطهورين وحكمه ما ذكرنا فالتعليل لمجموع
الرجوع قبل الركوع ايضا وقد يجعل التعليل فيها ايضا جاريا قبل الركوع وشاهدا على حمل الرجوع في الاول على الاستحباب
وفيه تعسف ثم بعد حمل الرواية على احد الوجهين فلا دلالة لها على احد الاقوال اذ الفرض وقع في كلام السائل وحكمه
بعدم الرجوع فيه يمكن ان يكون باعتبار عدم الرجوع بعد الشروع مطلقا كما هو القول الاول او بعد الركوع كما هو القول الثاني
او بعد القراءة كما هو القول الثالث ونقل عن ابن الجنيد انه قال بالرجوع ما لم يركع في الثانية ويمكن باعتبار
هذه الرواية ثم وبما تلونا عليك ظهر ان القول بجواز الرجوع وبجوازه ما لم يركع لا يخرج عن رجحان لصحة رواية زرارة
وتايدها بالرواية الاخرى وغيرها وما ذكره من التاويل واما الحكم بالوجوب فلتامل فيه مع هذا مع سعة الوقت
وبامع ضيقه واستلزام الرجوع لخروج بعض الصلوة عن الوقت فجوازه ايضا محل تامل ثم ثم هاهنا رواية اخرى لا يوافق
شيئا من المذاهب وهي ما رواه في زيادات التهذيب في صحيحة زرارة او رواية عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وظاهر انه لا يوافق شيئا
من المذاهب سوى مذهب ابن الجنيد ولا يوافقه ايضا فان الظاهر من كلامه استيناف الصلوة بوجدان
الماء قبل الركوع الثانية لا البناء كما في الرواية ويمكن حملها على الاستحباب فلا يابى عن التنزيل على ما يوافق
المذهب غير مذهب ابن الجنيد او على التقية بناء على ما نقلنا من تجويز بعض الجمهور البناء على ان كلام ابن الجنيد
ايضا ليس بصريح في الاستيناف فيمكن حمله على البناء وحمله على انه صلى ركعة ثم احدث ثم ما ينقض الوضوء ساهيا
في يتوضأ ويبني كما هو مذهبه وبعد تسليم مذهبه لا يخفى بعد حمل هذه الرواية عليه وفي التهذيب ايراد هذه الرواية
في عداد ادلة الشيخين على مذهبهما في مسئلة الحدث وانما يمنع صحة السند ولعل وجهه ان فيه علي بن السري

وفيه احتمال الاشتراك وعلى تقدير الاتحاد ففيه كلام لكن الظ كما افاده في الخلاصة توثيقه وقبول روايته لتعدد
النجاشي له وما رواه الكليني فيه مع ضعفه لا يدل على الطعن فيه فتم واما رواية الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة وقلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد فيمكن نفي تنزيلها على مذهب ابن الجنيد وعلى سائر المذاهب يمكن حملها على الاستحباب
فتدبر ثم ههنا مسئلة مهمة لم يذكر في الكتاب وهي ان لو احدث المتيمم عن الحدث الاكبر كالجنابة حدثا اصغر
فهل يجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الاكبر او يجب عليه موجب الحدث الاصغر من الوضوء مع التمكن منه او التيمم بدلا منه
مع تعذره فالمشهور بين الاصحاب هو الاول ونقل عن المرتضى الثاني واحتج في المخ للمشهور بانه بعد التيمم جنب
فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فلان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة
قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظ وفيه ان قولهم الثانية انما هو في ابتداء الجنابة فاما بعد التيمم وطرو
الحدث عليه فلا نسلمه واحتج في شرح الارشاد بان التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما يفيد الاباحة فاذا بطل بالحدث
اعاده بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطاري وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر وفيه تامل فانا لا نسلم
بطلان التيمم بالحدث الطاري فان التيمم وان لم يرفع الاكبر لكنه اباح الصلوة معه ومنع الاصغر عنها والمعلوم من
حال الحدث الطاري ازالة الاستباحة واما ان ذلك باعتبار عود الحدث السابق على حاله فيجب التيمم بدلا عنه فغير
ظ اذ يجوز ان يكون باعتبار تاثيره بنفسه من الحدث اللاحق بوجوب المنع عن الصلوة وان بقي الاستباحة بالنسبة
الى الحدث الاول على حالها فيجب رفع موجبه بما هو مقتضاه من الوضوء او التيمم بدلا عنه ومع احتمال الامرين فالحكم باحدهما
لا بد له من دليل فكذا بعد ما اثبتنا ان التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع وغيره احتج الشهيد ره بان الجنابة باقية والاستباحة
زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل وبما ذكرنا ظهر حاله ايضا ويدل عليه ايضا ما رواه ابو جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد
اصابته الجنابة فعليه الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولعل وجه ان الحصر في القسمين انما تم على ما هو المشهور
واما على مذهب السيد فيمكن ان يكون عليه الوضوء مع كونه جنبا بان احدث بعد تيممه حدثا اصغر ... لما بقيه
ما يكفي للوضوء دون الغسل واحتج في المخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا يخفى عدم ظهورها الا في ابتداء الجنابة فوجوب التيمم عليه ح دون الوضوء لا يدل على ان حكم
ذلك فيما بعد ايضا ومثل الغسل ايضا في الاستدلال بما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وعن الرجل يجنب ومعه قدر
ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الوضوء ومثل رواية
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال السيد في شرح الرسالة على ما نقل ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر
ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لما يجب
عليه استعماله فعلى هذا لو لم يجد ماء الوضوء لكان مذهبه التيمم بدلا منه واعترض عليه الشه في شرح الارشاد بانه ضعيف
لاجماع على عدم ارتفاع حدثه اولا ويتقل عن العلامة قال الذكرى يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة
الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعه منها فلا يكون مخالفا للاجماع وقال هذه الارادة لا يدفع الضعيف

لان الاستباحة

لان الاستباحة اذا لم يستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول لانه جنب تاعرضه الخصم يمكن ان يكون
مجرد توجيه كلامه بحيث يندفع عنه مخالفة الاجماع لا بتمسه بكل وجه فيه بعد ما اورده الشه عليه على توجيه لا يقدح في غرضه
الا ان يكون غرضه ان الاعتراض على المص بل على ما هو حاله ما ذكره السيد بعد توجيهه وكيف كان فيرد على الشه ان حكمه بان الاستباحة
بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول محل تامل لما اشرنا اليه من ان بطلان الاستباحة محتمل لوجهين فلا يمكن الحكم
باحدهما بلا دليل هذا ويمكن الاستدلال للسيد بالاية الكريمة اذ المستفاد منها عرفا وفي كلام الحكيم على ما هو المشهور
وجوب الوضوء مطلقا اما اذا او القيام الى الصلوة عن غير ما خرج كالمتطهر بدليل فيبقى الباقي ومنه ما نحن فيه الوضوء مع التمكن
ومع تعذره فلا ريب في ثبوت التيمم بدلا منه ويشهد به الاية ايضا لكن هذا التقرير انما يتجه لو جعل وان كنتم جنبا عطفا على اذا
قمتم واما اذا جعل عطفا على ان كنتم محدثين المقدر في نظم الكلام ويكون اذا قمتم داخلا على كلا الشقين ويكون المعنى
اذا قمتم الى الصلوة فتوضأوا ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغتسلوا ان كنتم جنبا فان لم تتمكنوا من الماء وكنتم محدثين
اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فينعكس الامر اذ المحدث المذكور جنب كما ذكرنا فعليه الغسل ومع تعذره التيمم بدلا منه
وعلى هذا فترجيح احد التفسيرين ولا يبعد ترجيح الاخير كما يشهد به التامل الخبير ولا يبعد ابقاؤه على التفسير الاول
ان المحدث المذكور كما يمكن الاستناد في وجوب الوضوء عليه والتيمم بدلا منه عند تعذره بعموم ... ولا انه يقال
الاستناد في وجوب الغسل عليه والتيمم بدلا منه عند تعذره بعموم وان كنتم جنبا اذ الظ ايضا عرفا في كلام الحكيم تعلق
الحكم بهم كلما صدق عليهم انهم جنب لانهم جنبا في الجملة ولهذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل عند كل جنابة وعلى
هذا فنقول التيمم لما لم يرفع حدثه من بعد تيممه بالاجماع على كفاية التيمم الاول وعدم وجوب اعادة التيمم عليه بلا تخلل
حدث واما بعد تحقق الحدث فلا اجماع يحكم بوجوب التيمم عليه بدلا من الغسل لتعذر الغسل وعلى هذا فمفاد الاية الكريمة
وجوب الوضوء او التيمم بدلا عليه مع الغسل او التيمم بدله كذلك اذا كان وجوب الوضوء والتيمم بدل الغسل او التيممين عليه
خلاف الاجماع فينبغي التامل في ترجيح احدهما فالاية على التفسير الاول ترجيح قول السيد بل تحتمل الوجهين ولا يبعد ترجيح
الاكتفاء بالتيمم بدل الغسل كما في بدله اذ مقتضى الاية على التفسير الاول وجوب الوضوء والغسل معا على المجنب عند ارادة
القيام الى الصلوة ونقطع بالاجماع سقوط الوضوء مع الغسل فالظ كون الحكم في بدله ايضا كذلك بخلاف الحكم بوجوب الوضوء
او التيمم وسقوط التيمم بدل الغسل اذ لا شاهد له اصلا وبعد ظهور ما ذكرنا بعض الشواهد على ترجيح التفسير الاخير فتدبر
هذا ما اردنا ايراده في كتاب الطهارة ... وكتب علينا انتقال وتطهير ونقلنا في مستقبل
حال الاستعداد ... بما يرجى العفو به بالنجاة يوما عبوسا قمطريرا وصلى
الله على خاتم الرسالة الذي ارسل بالكتاب بشيرا ونذيرا واهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا الذين من احبهم اخلد في الجنة ومن ابغضهم صلى سعيرا وكتب بيمناه الفقير الى رحمة
ربه البارى جمال الدين محمد بن حسين الخوانساري عفي عنهما كتابهما بيمينا ومن حسابهما يسيرا
وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة اربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله على

مهاجرها وسلم تسليما كثيرا وقد وقع الكتاب هذه النسخة الشريفة والمجموعة الانيقة
بيد الفقير المذنب المقصر محمد حسين ابن محمد طاهر البزاز حبيب
في صبح يوم الخميس ٢ شهر شعبان المعظم في مشهد الرضا
وعليه الف تحية والثناء من شهور سنة ١٢٣ اللهم اغفر لمصنفه
ولكاتبه ولوالديهما بمحمد وآله
مم